المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الأول

من يناير إلى ديسمبر

١٩٩٥

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٠١٢/٢٢٨٧٦١١ - ٧٩٥٩٢٠٠
٠١٠/٦٠٢٠٦٥٢ - ٠١٠/٦٠٢٠٦٥٣

المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الأول

من يناير إلى ديسمبر
١٩٩٥

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية على مابذله من جهد في سبيل إخراج هذا الأصدار على هذه الصوره ونخص بالشكر السيد / **وليد مصطفى** رئيس مجلس إدارة المركز.

متمنين له التوفيق فيما ينشره المركز من اصدارات تسهم في نشر الثقافه والمعرفة القانونية.

المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

مقدمة

من أجل تمكين رجال القضاء والمشتغلين بالقانون من أداء رسالتهم على أكمل وجه وفى أمثل صورة ، فقد رأينا امتثالا لحقهم علينا أن تسهل لهم مهمتهم بإخراج مجموعة وافية من أحكام محكمة النقض تحمل بين دفتيها مجموعة الأحكام الصادرة خلال ثمانى سنوات من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٢ تم عرضها فى يسر وسهولة فى موسوعة مكونة من ستة أجزاء .. آملين أن تكون عونا لكل باحث فى مجال القانون ومرجعا شاملا لكل ما يريدون .

راجين من الله العلى القدير أن تحظى بالتوفيق فى تحقيق بعض ما نصبوا إليه من تقدير يد العون للأخوة رجال القانون فى عملهم الجليل وأن تنال منهم هذه المجموعة الثناء المحمود والنفع المنشود .

والله نسأل أن ينفع القضاة وكل المعنيين بالحق والعدل بهذا العطاء الزاخر لمحكمة النقض بقدر ما بذل فيه من جهد ، فالعدل معنى جليل ترتاح إليه الأفئدة وتصان به القيم وهو قيمة يتحقق بها التوازن اللازم بين المصالح المتعارضة .

إن تحقيق العدل بين الناس رسالة مستوحاة من تعاليم السماء التى تدعو إلى الحق والخير والعدل والانصاف .

المستشار
إيهاب السيد عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢. من المقرر أن الإزعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا . بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد ازعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية ازعاجا لهم – باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجنى عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور .

٣. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى ببطلان إذن مراقبة تليفونه والتسجيلات ، ولم يعرض الحكم برد على هذا الدفع رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل المطروح فى الدعوى ورغم أنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب عمدا فى إزعاج غيره وإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والإيقاف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن ما صدر من الطاعن من أفعال لا تعد ازعاجا فى حكم المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يعرض برد على ما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بمراقبة

إهداء

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل ، وهداه بعد ضلال ، وفقهه بعد غفلة .

هذا العمل أقدمه تحية واعزاز وإكبار لقضاة مصر ورجال القانون وجميع المشتغلين به .

المستشار
إيهاب السيد عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

تليفونه وتسجيل المكالمات لمخالفته لقواعد الاختصاص المحلى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة من أن الطاعن تسبب عمدا فى إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات التليفونية وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبها عقابه بالمادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليه ومن تطابق صوت المتهم مع التسجيلات والذى جاء بخبير الأصوات ، ولما كانت المحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وكما ترى من تقرير خبير الأصوات أن المتهم دأب على الاتصال بالعديد من الشخصيات العامة والمهمين للحصول على توصيات ومنافع شخصية وترى المحكمة أن مسلكه هذا تعدى واعتداء على حريات الآخرين - إزعاجا بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن حكم الإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع وعناصر الواقعة الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال

رقابتها على الوجه الصحيح ، وكان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ – بإضافة المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات أن إضافة هاتين المادتين كل بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة ازعاجهم ليلا ونهارا واسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدى هؤلاء المستهترين ، ولما كان ذلك ، وكان الإزعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم – باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجنى عليه ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يتسع له وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . هذا فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى ببطلان إذن مراقبة تليفونه والتسجيلات ولم يعرض الحكم برد على هذا الدفع رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل المطروح فى الدعوى ورغم أنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالقصور . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات الذين حددوا محدث إصابات كل من المجنى عليهما ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود ، فإن ما يثيرونه بشأن تعذر تحديد محدث هذه الإصابات ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى استنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٣. لما كان ما اثبته الحكم فى مدوناته كافيا بذاته للتدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلا أصليا فى تلك الجريمة .

٤. من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة

المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول ، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الصفة التشريحية – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – أن المجنى عليه المذكور قد تعرض لست إصابات طعنية بالصدر والبطن ويمين الظهر وخمسة إصابات رضية حيوية حديثة ، وأن وفاته تعزى إلى هذه الإصابات وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات بالأحشاء الداخلية ونزيف داخلى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على إسناد الاتفاق إليهم فى وصف الحكم للجريمة التى دانهم بها يكون غير منتج لأن مفاد ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات التى ألحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة .

٥. من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين عن جريمتى قتل .... عمدا وضرب .... ضربا أفضى إلى موته ، وهو ما مفاده أن واقعة مقتل .... كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع ، ولم تكن محل اتهام فلم تعرض لها المحكمة أو تتصدى لتكييفها ، ولم يرد لهذه الواقعة ذكر بالحكم المطعون فيه إلا على لسان شهود الإثبات الذين قرروا أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه على ذراعه فسقط السلاح من يده وانطلق منه عيارا ناريا اصاب .... ، ولم تشر المحكمة إلى وفاته أو تدلى برأيها فى تصوير هذه الوفاة حتى يسوغ القول بأنها مست بحجية الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة أو تناقضت مع تصويره

لتلك الواقعة بأنها قتل عمد ، ومفاد ذلك أن تلك الواقعة كانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا محل له

٦. من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم ، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس اثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجنى عليهما بالاعتداء وأن اشهار المجنى عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لإبنه المجنى عليه الثانى وضرب الطاعن الرابع له الضربة التى أفضت إلى موته ، ومن ثم ينتفى موجب الدفاع الشرعى ، ويكون منعى الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعى فى حقهم على غير أساس .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا بقوله " وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهمين الثلاثة الأول فهى متوافرة ، ذلك أنها وإن كانت أمرا خفيا يضمره المتهمون ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما تكشف عنها دلائل وأمارات خارجية ، ومن ثم فهى متوافرة لدى المتهمين الثلاثة الأول من استعمالهم لأدوات قاتلة بطبيعتها أو فيما لو استعملت من أجل القتل ، ومن تعدد الاعتداء على المجنى عليه وشدة هذا الاعتداء وقسوته ، وإصابة مقاتل من المجنى عليه سواء من المتهم الأول الذى ضربه على رأسه وكتفه الأيمن ويده اليمنى بالآلة الراضة ، أو من المتهمين الثانى والثالث اللذين واليا الاعتداء عليه بآلات حادة والذى بان بتقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه .... أربعة عشر إصابة بين رضية وحدية ومشرذمة ، وجميعها حيوية حديثة على النحو الذى

بينته المحكمة آنفا وهو ما يقطع فى التدليل على توافر تلك النية لدى المتهمين " .
لما كان ذلك ، وكان المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فحوى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية لجثة كل من المجنى عليهما وكذا التقرير الطبى الشرعى التكميلية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليهما يجوز حدوثها من مثل السكينتين والعصا المضبوطة ، وبين الإصابات التى لحقت بكل منهما من واقع هذين التقريرين ووصفها وسبب الوفاة وبين مضمون تلك التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل نحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص .

٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

١٠. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر طالما أن اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

١١. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها

أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

١٢. لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنه تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى هذه الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اقوال شهود الاثبات أن الطاعن الأول هو الذى ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مما أدى إلى سقوطه على الأرض وأحدث به الاصابات الرضية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وأن الطاعنين الثانى والثالث قد تعديا عليه بآلات حادة فأحدثا به الإصابات الطعنية والمشرذمة التى اثبت تقرير الصفة التشريحية وجودها به ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال الشهود ، كما حصل الحكم ما اثبته تقرير الصفة التشريحية من أنه يوجد بالمجنى عليه إصابة مشرذمة الحواف ، كما يوجد بملابسه قطوع مشرذمة الحواف أيضا مما يقطع بأن الإصابات الطعنية التى لحقت بالمجنى عليه لم تحدث كلها من آلة حادة مدببة – كما ذهب إليه الطاعنون بأسباب طعنهم – وهو منتفى به قالة التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد وفى خصوص تعويل الحكم على اقوال شهود الإثبات غير مقبول .

١٣. من المقرر أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة – من بعد – إن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه النهائى الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه هذا المقام لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنه المتهمون الثلاثة الأول : قتلوا ...... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن انهالوا عليه طعنا وضربا بأدوات حادة وراضة قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان ذلك عن اتفاق بينهم ، المتهم الرابع / ضرب :...... بعصا (شوم) على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إذا الموت ، واحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهم طبقا القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى ...... مدنيا قبل المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقبل المتهم الرابع بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٠ من ذات القانون . أولا : بمعاقبة كل من

المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وألزمتهم بأن يؤدوا متضامنين للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا : بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وألزمته بأن يؤدى للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وأمرت بمصادرة الأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة القتل العمد ودان الطاعن الرابع بجريمة الضرب المفضى إلى موت قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال واعتوره الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن بيانه للواقعة جاء مبتورا ، إذ اقتصر على إيراد واقعة الاعتداء على المجنى عليهما .... و .... رغم ما كشفت عنه التحقيقات من أن الحادث كان مشاجرة بين عائلتين اشترك فيها كثيرون ، وأسفر عن قتيل ثالث (....) وعديد من المصابين ، وهى ظروف يتعذر معها تحديد محدث إصابات كل من المجنى عليهم ، كما أن تحصيل المحكمة للواقعة خلا مما يفيد وجود ثمة اتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول ، ولكنها انتهت فى وصفها لما ارتكبوه إلى أن جريمة القتل التى دانهم الحكم بها وقعت بناء على اتفاق بينهم على ارتكابها رغم أنها استبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد عن الواقعة ، هذا إلى أن النيابة العامة اسندت مقتل .... إلى المجنى عليه الأول باعتباره قتلا عمدا وأمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الواقعة لانقضاء الدعوى بوفاة المتهم ، ورغم ما لهذا الأمر من حجية بعد صيرورته نهائيا ، فإن الحكم حصل هذه الواقعة على أن المقذوف الى اصاب القتيل المذكور قد انطلق عرضا لدى سقوط السلاح النارى من المجنى عليه الأول إثر ضربه على يده من الطاعن الأول ، وهى صورة تختلف عما انتهى إليه الأمر بعدم وجود

وجد وتتضمن مساسا بحجيته ، فضلا عن أن هذا التصوير قد حجب المحكمة عن بحث حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة مقتل .... إذا ما تنبهت المحكمة إلى أنها تشكل قتلا عمدا ، كما أن ما ساقه الحكم تدليلا على نية القتل لدى الطاعنين الثلاثة الأول لا يعدو أن يكون تحديدا للفعال المادية التى قاموا بها ، وهو ما لا يصلح لإثبات توافر هذه النية لديهم ، كما أنه اقتصر على إيراد نتيجة تقريرى الصفة التشريحية دون بيان فحوى كل منهما وسنده فيما انتهى إليه ولم يبين اصابات المجنى عليهما من واقع هذين التقريرين ، وعول الحكم على شهادة الرائد .... دون إيراد مضمونها ، وأطرح الدفاع بأن الشاهد الأول لم يكن موجودا بمكان الحادث بدليل تأخره فى الإبلاغ لمدة يوم كامل معولا على افتراضات ظنية لا سند لها من الواقع وهى أنه قام بنقل والده وشقيقه المجنى عليهما إلى المستشفى وباتخاذ اجراءات دفن أولهما ثم قام بعد ذلك بالإدلاء بشهادته ، دون تحقيق هذا الدفاع أو إيراد اسباب سائغة لاطراحه ، كما عول على اقوال الشهود رغم تناقضهم فى عدد الضربات التى وجهها الطاعن الأول إلى المجنى عليه الأول وأماكنها من جسده ، إذ قرر الشاهد الأول أنه ضربه ضربة واحدة على يده ، بينما قرر الشاهدان الثانى والثالث أنه ضربه ضربتين على ذراعه الأيمن وعلى رأسه ، كما أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى إذ قرر الشهود أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مرتين وأن الطاعنين الثانى والثالث انهالا عليه بعد ذلك طعنا بآلات حادة ، فى حين أثبت تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه المذكور خمسة إصابات رضية برأسه ، كما أثبت تقرير الصفة التشريحية لجثة ...... أن اصابته كانت من مسافة قريبة تصل إلى حد الملامسة وهو ما يخالف تصوير الشهود لاصابته من أنها نجمت عن سقوط السلاح النارى من المجنى عليه الأول وأن المسافة بينهما فى تلك اللحظة كانت ثلاثة أمتار ، كما قرر الشهود أن الطاعنين الثانى والثالث قد طعنوا المجنى عليه الأول بآلات مختلفة كالمحش أو الهوك أو السكين فى حين

اثبت تقرير الصفة التشريحية أنه مصاب بست طعنات تحدث من آلة حادة مدببة وهو ما لا ينطبق على المحش أو الهوك ، ولكن ولكن المحكمة أطرحت هذا الدفاع تأسيسا على أنها تطمئن لأقوال الشهود – وهو ما ينطوى على مصادرة لهذا الدفاع – وأقحمت نفسها فى أمور فنية بحتة دون أن تستعين فيها بالطبيب الشرعى ، هذا فضلا عن أن الحكم قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض المدنى المؤقت دون أن يستظهر توافر الضرر المادى ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما ، وساق على صحة اسنادهما إلى كل منهم ، وثبوتهما فى حقه أدلة استمدها من شهادة كل من .... و ...... و .... والرائد .... ، ومما ورد بتقارير الصفة التشريحية للمجنى عليهما ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة – فى حدود الدعوى المطروحة عليها – قد جاء وافيا ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن هذا التحصيل يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات الذين حددوا محدث إصابات كل من المجنى عليهما ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود ، فإن ما يثيرونه بشأن تعذر تحديد محدث هذه الاصابات ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى

استنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكـــان ما انبته الحكم فى مدوناته كافيا بذاته للتدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين الثلاثـة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينـــهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كـــلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومـــن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلا اصليا فى تلـك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصـــرار لـــدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضـــى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معـــين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذهـــا تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول ، هذا فضلا عما اثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الصفة التشريحية – وهو مـــا لم ينازع فيه الطاعنون – أن المجنى عليه المذكور قد تعرض لست اصابات طعنية بالصدر والبطن ويمين الظهر وخمسة اصابات رضية حيوية حديثة ، وأن وفاته تعزى إلى هـــذه الإصابات وما أحدثته من كسور بالعظان وتهتكات بالأحشاء الداخلية ونزيف داخلى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على إسناد الاتفاق إليـــهم فى وصـــف الحكم للجريمة التى دانهم بها يكون غير منتج لأن مفاد ما حصله الحكم مـــن تقريـــر الصفة التشريحية أن الإصابات التى ألحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعـــة فى إحداث الوفاة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامـــة قـــد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين عن جريمتى قتل .... عمدا وضـــرب ...... ضربا أفضى إلى موته ، وهو ما مفاده أن واقعة مقتل .... كانت خارج نطـــاق

الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع ، ولم تكن محل اتهام فلم تعرض لها المحكمة أو تتصدى لتكييفها ، ولم يرد لهذه الواقعة ذكر بالحكم المطعون فيه إلا على لسان شهود الاثبات الذين قرروا أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه على ذراعه فسقط السلاح من يده وانطلق منه عيارا ناريا أصاب .... ، ولم تشر المحكمة إلى وفاته أو تدلى برايها فى تصوير هذه الوفاة حتى يسوغ القول بأنها مست بحجية الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة او تناقضت مع تصوير لتلك الواقعة بأنها قتل عمد ، ومفاد ذلك أن تلك الواقعة كانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتسو البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم ، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجنى عليهما بالاعتداء وأن اشهار المجنى عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجنى عليه الثانى وضرب الطاعن الرابع له الضربة التى أفضت إلى موته ، ومن ثم ينتفى موجب الدفاع الشرعى ، ويكون منعى الطاعنين باغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعى فى حقهم على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا بقوله " وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهمين الثلاثة الأول فهى متوافرة ، ذلك أنها وإن كانت أمرا خفيا يضمره المتهمون ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما نكتشف عنها دلائل وأمارات خارجية ، ومن ثم فهى متوافرة لدى المتهمين الثلاثة الأول من استعمالهم لأدوات قاتلة بطبيعتها أو فيما لو استعملت من أجل القتل ، ومن تعدد الاعتداء على المجنى

عليه وشدة هذا الاعتداء وقسوته ، وإصابة مقاتل من المجنى عليه سواء من المتهم الأول الذي ضربه على رأسه وكتفه الأيمن ويده اليمنى بالآلة الراضة ، أو من المتهمين الثانى والثالث اللذين واليا الاعتداء عليه بآلات حادة والذى بان تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه ..... أربعة عشر إصابة بين رضية وحدية ومشرذمة ، وجميعها حيوية حديثة على النحو الذى بينته المحكمة آنفا وهو ما يقطع فى التدليل على توافر تلك النية لدى المتهمين " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون عليهما وكذا التقرير الطبى الشرعى التكميلى الذى أثبت أن اصابات المجنى عليهما يجوز حدوثها من مثل السكينتين والعصا المضبوطة ، وبين الاضابات التى لحقت بكل منهما من واقع هذين التقريرين ووصفهما وسبب الوفاة ، وبين مضمون تلك التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الحكم قد عول على أقوال الرائد .... والتى تضمنت ما اسفرت عنه تحرياته عن الواقعة ، وأحال فى بيان تلك الأقوال إلىما شهد شهود الاثبات ، وكان المقرر أيضا أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر طالما أن اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ،

وكان الطاعنون لا يدعون بوجود ثمة خلاف بين ما قرره الضابط المذكور بشأن تحرياته وبين ما ورد على لسان الشهود فإن ما يثيرونه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن عول على شهادة الشاهد الأول فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى اقواله ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته ، وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى هذه الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اقوال شهود الإثبات أن الطاعن الأول هو الذى ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مما أدى إلى سقوطه على الأرض وأحدث به الاصابات الرضية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وأن الطاعنين الثانى والثالث قد تعديا عليه بآلات حادة فأحدثا به الاصابات الطعنية والمشرذمة التى اثبت بتقرير الصفة التشريحية وجودها به ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من اقوال الشهود ، كما حصل الحكم ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أنه يوجد بالمجنى

عليه اصابة مشرذمة الحواف ، كما يوجد بملابسه قطوع مشرذمة الحواف أيضا ممـــا يقطع بأن الاصابات الطعنية التى لحقت بالمجنى عليه لم تحدث كلها من آلة حادة مدببة . كما ذهب إليه الطاعنون باسباب طعنهم وهو ما تنتفى به قالة التناقض بين الدليـــل الفنى والدليل القولى ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد وفى خصوص تعويل الحكم على اقوال شهود الإثبات غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فيه لم يعرض لواقعة مقتل .... التى لم ترفع بشأنها دعوى ولم تكن بالتالى مطروحة على المحكمة ، ومن ثم لا تصلح سندا للدفع بتناقض الدليلين الـــذى يتمســـك بـــه الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار مـــن المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقـــة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة – من بعد – إن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المـــادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بـــالحقوق المدنيـــة بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانيـــة ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويـض النهائى الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه هى هذا المقام لا يكـــون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينـــا رفضـــه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

٢. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٣. من المقرر أن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

٤. من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٥. من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان من بطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم من استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف .

٦. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك

فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٧. لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعنين استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له .

٨. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩. لما كان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال مالك العقار الذى يقطنان فيه وسائقه عن مكان ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن

على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

١٠. لما كان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات يكون فى غير محله .

١١. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعها ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

١٢. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم استظهار الحكم علمهما بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت احراز الطاعنين المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بإدانتهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى

العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعنين لا يكون قد خالف القانون ويكون مـــا يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد .

١٣. لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ مـن قـانون حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء اسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو غيرها مـن الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ مـن القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالسباب المقدمة فى الميعـاد - وكـان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية مـن المادة ٣٥ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصل ، هو رخصه استثنائية خولهـا القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمـة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعـوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحـت إحـدى هـذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكـم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشـار إليها فى البند (أولا) من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القـانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجـراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفـت إلى مـا اثارتـه الطاعنة فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المـواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى

وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية - التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها " أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب . ..

١٤. من المقرر أنه يشترط لاتصال محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة البيان أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (١) جلبا إلى داخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا "هيروين" وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة . (٢) إحراز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وللمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١

الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وتغريمهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الجريمة هى إحراز مخدر بغير قصد من القصود الخاصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصود المجرمة قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وران عليه البطلان ذلك أنه أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما ، كما دفعا ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صجور إذن من النيابة العامة فى غير حالات التلبس – وهو ما يبطل أيضا الاعتراف المستمد من القبض الباطل – وببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بيد أن الحكم أغفل الرد على الدفع الأول ورد على الدفع الثانى برد غير سائغ ، كما أثارا دفاعا حاصله شيوع التهمة وأن الضبط تم داخل الشقة المؤجرة لهما مفروشة وذلك فى حضور مالك الشقة وسائقه اللذين لم تسمعهما النيابة – وليس خارجها كما ذهب شاهدا الإثبات فى أقوالهما بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه ولم تسمع أقوال مالك الشقة وسائقه فى هذا الشأن باعتبارهما شاهدى واقعة ، كما أن الحاضر عن الأستاذ .... المحامى الموكل للدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضوره فضلا عن أنه تمسك بسماع شاهدى الإثبات وكان يتعين على المحكمة إجابته إلى طلبه ، ولا يغير من ذلك استغناء المحامين الآخرين للطاعنة عن ذلك ، هذا إلى أن الأستاذ .... الذى ترافع عن موكله لبنانى الجنسية وغير مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، كما دفع الطاعنان بانتفاء القصد الجنائى لديهما لعدم العلم بكنه المخدر المضبوط بيد أن

الحكم التفت عن هذا الدفاع رغم جوهريته - ولم يعرض له إيرادا وردا كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال العقيد .... وعند إيراد الحكم لأقوال زميله الضابط .... أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات مما يفيد اطراحه لها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردها فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعنان من بطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية

التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود بأن الثابت من أقوال العقيد .... التى أدلى بها فى التحقيقات والتى هـــى محـــل اطمئنان المحكمة أنه قام قبل استصدار الإذن بإجراء التحريات عن طريـــق مصـــادر سرية وتأكد منها قبل استصدار إذن النيابة بما تطمئن معه المحكمة إلى جديـــة تلـــك التحريات فيما يتعلق بإحراز المتهمين للمخدر المضبوط وتقر المحكمة سلطة التحقيـــق على إصدارها إذن التفتيش بما يكون معه الدفع ببطلان إذن النيابة وعـــدم جديـــة التحريات فى غير محله جديرا بالرفض ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريـــات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيـها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجديـــة الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابـــة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن مـــا يثـــيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفـــع بشـــيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ فى قضائها بإدانـــة الطاعنين استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها فى حكمها ما يفيد اطراحها له ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليـــه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مســـتندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يـــؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقديـــر الـــذى

تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلـــك يفيـــد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كـــان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى اقوال شـــاهدى الإثبـــات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصـــدد ينحـــل إلى جـــدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنـــان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال مالك العقار الذى يقطنان فيه وسائقه عـــن مكـــان ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة علـــى المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين مـــن محضـــر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك ، وكان يبـــين مـــن محضر جلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن حضر مع الطاعنـــة الأستاذ .... والأستاذة .... المحاميـــان وأن الأســـتاذ .... المحامى لم يكن من بين هيئة الدفاع التى حددتها الطاعنة ، كما أن المحـــامين اللذيـــن ترافعا عنها لم يشر أى منهما إلى أنه بنى خطته فى الدفاع عن الطاعنة علـــى وجـــود زميل معه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تشر بأسباب طعنـــها إلى أن المحـــامين الموكلين عنها اتفقوا على المشاركة فى الدفاع وتقســـيمه بينـــهم ولا تنـــازع فى أن الأستاذة .... من المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائيـــة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحـــد يتـــولى الدفاع عنه فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجـــراءات يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة والتى صـــدر فيها الحكم المطعون فيه أن شاهدى الإثبات لم يحضرا وأن النيابة العامة والدفاع اكتفيا

بتلاوة أقوالهما الواردة بالتحقيقات ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تناول صراحة عن سماع شاهدى الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم استظهار الحكم علمهما بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعنين المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بإدانتهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العلم وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعنين لا يكون قد خالف القانون ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن أسباب الطعن المقدمة فى الميعاد تكون قائمة على غير أساس سليم .

وحيث إن المدافع عن الطاعنة أثار أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بعد الميعاد القانونى – منعى آخر على الحكم المطعون فيه متعلقا بالنظام العام مبناه بطلان اجراءات المحاكمة وانطوائها على إخلال بحق الدفاع على اعتبار أن الأستاذة

الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إلية الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول يتفق فى جملته مع أقوال الشاهد الثانى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٢. لما كان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة – أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له بذلك من النيابة خلافا لما يدعيه الطاعن وكان معه زميله .... فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن على فرض إثارته – لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٣ لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة

المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ـــ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بـــإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشـــارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جنـــاة آخريـــن ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشـــريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ عنها ، وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنـــق هذا النظر وخلص بحق – مما له معينة من الأوراق – إلى رفـــض تمتـــع الطـــاعن بالاعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعى عليه فى هـــذا الشأن يكون غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة جنايات الاســـكندرية لمعاقبتـــه لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمـــة المذكـــورة قضـــت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، أ ، ٣٦ ، ١/٤٣ مـــن القـــانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبنـــد ٢ مـــن القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ مـــن قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمـــة مائـــة ألـــف جنيـــه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

.... المحامية التى حضرت مع الطاعنة أمام محكمة الجنايات وتولت الدفاع عنها غير مقبولة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وقدم اثباتا لذلك شهادة من نقابة المحـامين مؤرخة ١٩٩٤/١٠/٣٠ تتضمن وجود إسم الأستاذة .... المحامية والمقيـدة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ واسمها مقيد حاليـا بجـدول المحـامين المشتغلين تحت رقم ٣٠٧٢٥ ، وأيضا اسم .... سبق لها القيد تحت رقـم ٣٤٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢ واستعد اسمها من الجدول وذلك لمرور أكثر من أربع سنوات على تاريخ قيدها بالجدول العام دون تعديله ابتدائى .

ومن حيث إنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز ابداء اسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو غيرها مـن الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ مـن القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد ، وكان نقـض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصل ، هو رخصـة اسـتثنائية خولهـا القـانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبـنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنـة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليها فى البند (أولا) من المادة المذكورة والـذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانـين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا

يلتفت إلى ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية – التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها " أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب " فضلا عن أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لاتصال محكمة النقض بالسباب المتعلقة بالنظام العام التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة البيان أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها ، وكان ما تثيره الطاعنة يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما إذا كانت المحامية التى حضرت معها أمام محكمة الجنايات وتولت الدفاع عنها هى الأستاذة .... المقيدة أمام المحاكم الابتدائية أو الأستاذة .... الغير مقبولة أمام المحاكم الابتدائية والمستبعد اسمها من الجدول حسبما ورد بالشهادة الصادرة من نقابة المحامين وهو ما يخرج عن وظيفة محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحـــراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القـانون وفى الأسناد ذلك بأنه أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف أقوالهما فى شأن وقت الضبط ولم يعرض الحكم لما دفـع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من قام به لم يثبت ندبه لذلك من الضابط المـأذون له بالتفتيش ، وتمسك الطاعن بالاعفاء من العقاب المقرر بنص المادة ٤٨ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لابلاغه عن المتهم آخر تم ضبطه ، إلا أن الحكـم اطـرح ذلك بما لا يسوغ كما نسب الحكم إلى شاهدى الإثبات أن الطاعن أقر لهما بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الإتجار خلافا للثابت بالأوراق كل ذلـك يعيـب الحكـم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـة العنـاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مسـتمدة مـن أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تـؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقـوال الشـاهد الأول ، وعند ايراده لأقوال الشاهد الثانى أورد أنه شهد بمضمون مـا شـهاد بـه الشاهد الأول ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشـهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه مـن أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيـد اطراحها لها ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم مـن أقـوال الشاهد الأول يتفق فى جملته مع أقوال الشاهد الثانى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد

لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة . أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له بذلك من النيابة خلافا لما يدعيه الطاعن – وكان معه زميله .....فإن الدفع ببطلان تنفيذ الاذن على فرض اثارته – لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨/٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل واطرحه تأسيسا على ان ما قرره الطاعن هو مجرد قول مرسل فى حق آخر عار من الدليل وغير متسم بالجدية ، إذ لم يوصل إلى كشف صلة المذكور بالجريمة المبلغ عنها . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطره التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالابلاغ عنها ، وهو تمكين السلطات من

الكشف عن تلك الجرائم الخطره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص محق – مما له معينه من الأوراق – الى رفض تمتع الطاعن بالاعفاء المشار اليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين بشأن اقرار الطاعن لهما بإحرازه المخدر المضبوط بقصد الاتجار له صداه فى الأوراق فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ق القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أن اتفاقا قد تم بين المتهم الماثل -............والمتهمين الثلاثة الآخرين الذين سبق الحكم عليهم على أن يكونوا فيما بينهم تشكلا عصابيا ينتحلون فيه صفة الرجال المباحث حتى يتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتهم بالإكراه ، وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد استقل الأربعة فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ السيارة الأجرة رقم ......القاهرة بقيادة واحد منهم بعد أن وزعت الأدوار فيما بينهم بأن ينتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة بينما يكون دور احدهم هو سب نظام الحكم القائم ، ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم لهم تخويفه ثم الاستيلاء على نقوده ، وفى مدينة ....كان المجنى عليه..........وصاحبه ....يبغيان العودة إلى بلدهما ....فاستقلا سيارة المتهمين وفى الطريق نفذ من كان عليه سب نظام الحكم ما تم الاتفاق عليه فانبرى له المنتحل من بينهم لصفة رقيب الشرطة وصفعه على وجهه معلنا أن ضابط المباحث يستقل السيارة - وحينئذ أمره المتهم الماثل الموكول اليه القيام بهذا الدور الأخير أن يجعل المجنى عليه وصاحبه يخرجان ما معهما من أوراق وأمتعه ونقود ، فأخرج الأول مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى قام باحتجازه ورفض اعادته لصاحبه واما أصر الأخير على استرداده أمره بمغادرة السيارة ، فلما بشبث بها أثناء نزوله منها طعنه من قام بدور رقيب الشرطة بمطواه وأحدث به اصاباته المبينة بالتقرير الطبى المرفق ، فخارت قواه وسقط أرضا ، وانطلقت السيارة بالمتهم

الماثل والثلاثة الآخرين هاربين . وقد اعترف المتهم الماثل والثلاثة الأخـــرون فى تحقيقات النيابة العامة بارتكابهم الحادث وبالدور الذى قام به كل منهم خـــلال ارتكابه .

ومن حيث أن الواقعة على ذلك الصورة المتقدمة قام الدليل علـــى صحتـــها وثبوتها بيقين فى حق المتهم الماثل ....من شهادة كل مـــن المجـــنى عليـــه ....و............، ومن اعتراف المتهم وزملائه تفصيلا فى تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث ، وبما ثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ....ومما دلت عليه تحريات الشرطة . إذ شـــهد المجـــنى عليـــه ....بأنـــه وصاحبـــه ....كان يبغيان العودة إلى بلدهما ....يـــوم ١٣ أغســـطس ســـنة ١٩٨٢ ، وأثناء وقوفهما أمام المعهد الدينى بمدينة ....وكانت الساعة التاســـعة والنصف مساء وقفت سيارة أجرة يستقلها أربعة – منهم المتهم الماثل – وعرضـــوا توصيلهما الى بلدهما ، وفى الطريق دار حديث من أحد أولئك الأربعة أخذ فيه يسب نظام الحكم القائم ، وحينئذ انبرى له آخر من الباقين وصفعه على وجهه مخبرا إيـــاه بأنه رقيب شرطة وأن المتهم الماثل ضابط مباحث، وهذا طلب هذا الأخير من ســـابقه أن يقوم بتفتيش من بالسيارة واذ فتش.......الشاهد الثانى – عثر معه علـــى مبلـــغ جنيهين أعيد إليه بعد ذلك ، بينما عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها اســـتولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى رفض إعادة هذا المبلغ إليه عندما طالبه بذلك ، لما أصر على استرداده أمره بالنزول من السيارة إلا أنه تشبث بها اثنـــاء نزولـــه منـــها مستغيثا ، فقام الذى تولى تفتيشه من أولئك الأربعة بطعنه بمطـــواه وأحـــدث بـــه الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق فخارت قواه وسقط أرضا وانطلقت الســـيارة بالمتهم الماثل و رفاقة الثلاثة هاربين بها . وشهد ....بركوبه وصاحبه الشـــاهد الأول للسيارة الأجرة التى كان يستقلها المتهم الماثل وزمـــلاؤه الثلاثـــة الآخريـــن وبتفتيشه عثر معه على مبلغ جنيهين ردا إليه ، وأنه بتفتيش المجنى عليه غثر معه علـــى

مبلغ ألف وعشرين جنيها تم الاستيلاء عليها وأنه أنزل من السيارة وأضطر لركـوب مبارة أخرى وفى الطريق ابصر بالمجنى عليه ملقى علـــى الأرض مصابـا فنقلـه الى المستشفى وأضاف أن - المجنى عليه أخبره بما فعله المتهمون قبله على النحو الـــذى أوراه فى شهادته . واعترف المتهم الماثل بتحقيقات النيابة العامة أن اتفاقا تم بينه وبـين باقى المتهمين على أن يستقلوا سيارة يقودها أحدهم ، ووزعت بينهم الأدوار ، بـأن ينتحل هو صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة ويقوم ثالثهم بسبب نظـــام الحكم القائم ليستدرج من يستقل معهم السيارة ، ويتمكنوا بذلك من الاستيلاء على نقوده ، وأن المجنى عليه ....وزميله ....استقلا السـيارة مـن مدينـة المنصورة ونفذت الخطة فقام من كان عليه سب نظام الحكم بالسب فصفعه منتحـــل صفة رقيب الشرطة على وجهه منبها إلى وجوده كضابط مباحث - وقد أمره بتفتيش الراكبين بحثا عن ممنوعات ، فنفذ المنتحل لصفة رقيب الشرطة الأمر ، واستولى مـــن المجنى عليه على مبلغ من المال كان معه وسلمه له ، ولما طالبه المجنى عليه برده أمــره بالنزول من السيارة - وكان قد أنزل صاحبه من قبل - فتشبث المجنى عليه بالسـيارة اثناء نزوله منها - فطعنه المنتحل لصفة رقيب الشرطة بمطواه وانزله عنوة فى الطريـق ثم قام هو بتوزيع المبلغ على زملائه الذين اعترفوا بالتحقيقات بهذا المضمون ودلـت تحريات المباحث أن المتهم الماثل وزملاءة الثلاثة الآخرين هم مرتكبوا الحادث وأنهـم قد أتفقوا فيما بينهم على تكوين تشكيل عصابى ينتحلون فيه صفة رجال المبـــاحث وذلك ليتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفـهم مـن المواطنـين وسـرقتها مستخدمين السيارة الأجرة قيادة أحدهم ونفاذا لهذا الاتفاق فقد استقلوا السـيارة الأجرة رقم .....القاهرة قيادة واحد منهم ، وزعت عليهم الادوار فيما بينهم بـأن انتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة والأخير منهم يكون دوره سب نظام الحكم القائم ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حـتى يتـم تخويفه والاستيلاء على نقوده . ونفذ الاتفاق ، ووقع الحادث طبقا لتصوير الشاهدين

الأول والثانى المتقدم بيانه . وثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه ......مصـــاب بجرح قطعى أعلى الجفن الأيسر العلوى طوله ٣سم ، وجرح أسفل الفــك الأيســر طواله ٣سم. وبجلسات المحاكمة السابقة أنكر المتهم ما أسند إليه ، وأمام هذه المحكمة التزم الصمت وقال المحامى الحاضر معه أن تسليم المجنى عليه للمبلغ كان نتيجة خدعة وهى إيهام المجنى عليه بأن المتهم وزميله من رجال المباحث والتســـليم علـــى هـــذا الأساس اختياريا والتمس الحكم ببراءة المتهم واحتياطيا اســـتعمال الرأفـــة معـــه . والمحكمة تلتفت عن انكار المتهم السابق اقتناعا منها بما أوردته من أدلة تســـتند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى.

٢. من المقرر أن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة الســـرقة يجـــب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيـــازة حقيقـــة ، وعدم الرضا – لاعدم العلم – هو الذى يهم فى جريمة السرقة ، والحاصل فى هذه الدعوى أن المجنى عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها أحد المتهمين قســـرا عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذى ترك بـــه جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوى فى الإكـــراه أن يكـــون ســـابق السرقة أو لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات.

٣. من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية للجريمة ولذلك فهو يسرى فى حق كل من أسهم فى الجريمة المقترنه ولو كان وقوعه مـــن أحد المتهمين دون الباقين.

٤. من المقرر أن ارتباط الجريمتين المستندتين الى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم أولا : سرقوا النقود المبينه قدرا بالتحقيقات المملوكة..........وآخر بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استدرجوه لركوب سيارة يستقلونها وانتحل الأول صفة ضابط مباحث والثانى رقيبا للشرطة وقام الأخير بتفتيشه بهذه الصفة واستولى على المبلغ السالف الذكر ثم طعنه بمطواة وقد ترك الإكراه اثرا بالمجنى عليه هو اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا "مطواة" وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل البرية . ثانيا : تداخل فى وظيفة عمومية بأن ادعى أنه ضابط مباحث وأن الثانى رقيب شرطه دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٤، ١/٣١٥ -٢ - ٣، ١٥٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجداول محكمة النقض برقم ......لسنة ٥٥ القضائية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٥٥، ٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية وقدمت أسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من رئيس بها) ،. فقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٨ لنظر الموضوع وفى ١١ من مايو ١٩٨٨ قضت هذه المحكمة بمعاقبة المتهم

.............بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند اليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثم أعيدت المحاكمة مرة أخرى وحددت جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩١ لنظر الدعوى ....الخ .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة فى أن اتفاقا قد تم بين المتهم الماثل ....والمتهمين الثلاثة الآخرين الذين سبق الحكم عليهم على أن يكونوا فيما بينهم تشكيلا عصابيا ينتحلون فيه صفة رجال المباحث حتى يتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتهم بالإكراه . وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد استقل الأربعة فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ السيارة الأجرة رقم ....القاهرة بقيادة..........بعد أن وزعت الأدوار فيما بينهم بأن ينتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث . وآخر صفة رقيب شرطة بينما يكون دور أحدهم هو سب نظام الحكم القائم ، ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم لهم تخويفه ثم الاستيلاء على نقوده ، وفى مدينة المنصورة كان المجنى عليه ....وصاحبه ....يبغيان العودة الى بلدتهما أجا فاستقلا سيارة المتهمين وفى الطريق نفذ من كان عليه سب نظام الحكم ما تم الاتفاق عليه فانبرى له المنتحل من بينهم لصفة رقيب الشرطة وصفعه على وجهه معلنا أن ضابط المباحث يستقل السيارة – وحينئذ أمره المتهم الماثل الموكول اليه القيام بهذا الدور الأخير أن يجعل المجنى عليه وصاحبه يخرجان ما معها من أوراق وأمتعه ونقود ، فأخرج الأول مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى قام باحتجازه ورفض إعادته لصاحبه ولما أصر الأخير على استرداده أمره بمغادرة السيارة ، فلما تشبث بها أثناء نزوله منها طعنه من قام بدور رقيب الشرطة بمطواه وأحدث به اصابته المبينة

بالتقرير الطبى المرفق ، فخارت قواه وسقط أرضا ، وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل والثلاثة الآخرين هاربين . وقد اعترف المتهم الماثل والثلاثة الأخرون فى تحقيقات النيابة العامه بإرتكابهم الحادث وبالدور الذى قام به كل منهم خلال ارتكابه.

ومن حيث إن الواقعة على تلك الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وثبوتها بيقين فى حق المتهم الماثل – ....– من شهادة كل من المجنى عليه ....و.............، ومن اعتراف المتهم وزملائه تفصيلا فى تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث ، وبما ثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ....ومما دلت عليه تحريات الشرطة . اذ شهد المجنى عليه ....بأنه وصاحبه..........كانا يبغيان العودة الى بلدهما أجا يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وأثناء وقوفهما أمام المعهد الدينى بمدينة المنصورة وكانت الساعة التاسعة والنصف مساء وقفت سيارة أجرة يستقلها أربعة – منهم المتهم الماثل – وعرضوا توصيلهما إلى بلدهما ، وفى طريق دار حديث من أحد أولئك الأربعة أخذ فيه بسب نظام الحكم القائم ، وحينئذ انبرى له آخر من الباقين وصفعه على وجهه مخبرا اياه بأنه رقيب شرطة وأن المتهم الماثل ضابط المباحث ، وهنا طلب هذا الأخير من سابقه أن يقوم بتفتيش من بالسيارة وإذ فتش ....الشاهد الثانى – عثر معه على مبلغ جنيهين أعيد اليه بعد ذلك ، بينما عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها – استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى رفض اعادة المبلغ اليه عندما طالبه بذلك ، ولما اصر علىاسترداده أمره بالنزول من السيارة إلا أنه تشبث بها أثناء نزوله منها مستغيثا ، فقام الذى تولى تفتيشه من أولئك الأربعة بطعنه بمطواه وأحدث به الاصابات المبينه بالتقرير الطبى المرفق فخارت قواه وسقط أرضا وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل ورفاقه الثلاثة هاربين بها .وشهد ....بركوبه وصاحبه الشاهد الأول للسيارة الأجرة التى كان يستقلها المتهم الماثل وزملاؤه الثلاثة الآخرون وبتفتيشه عثر معه على مبلغ جنيهين ردا إليه ،وأنه بتفتيش المجنى عليه عثر معه على ألف وعشرين جنيها تم

الاستيلاء عليها وأنه أنزل من السيارة واضطر لركوب سيارة أخرى وفى الطريق أبصر بالمجنى عليه ملقى على الأرض مصابا فنقله الى المستشفى وأضاف أن - المجنى عليه أخبره بما فعله المتهمون قبله على النحو الذى أوراه فى شهادته . واعترف المتهم الماثل بتحقيقات النيابة العامة أن اتفاقا تم بينه وبين باقى المتهمين على أن يستقلوا سيارة يقودها أحدهم ، ووزعت بينهم الأدوار ، بأن ينتحل هو صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة ويقوم ثالثهم بسب نظام الحكم القائم ليستدرج من يستقل معهم السيارة ، ويتمكنوا بذلك من الاستيلاء على نقوده ، وأن المجنى عليه ....وزميله ....استقلا السيارة من مدينة المنصورة ونفذت الخطه فقام من كان عليه سب نظام الحكم بالسب فصفعه منتحل صفة رقيب الشرطة على وجهه منبها إلى وجوده كضابط مباحث - وقد أمره بتفتيش الراكبين بحثا عن ممنوعات ، فنفذ المنتحل لصفة رقيب الشرطة الأمر ، واستولى من المجنى عليه على مبلغ من المال كان معه وسلمه له ، ولما طلبه المجنى عليه رده أمره بالنزول من السيارة - وكان قد أنزل صاحبه من قبل - فتشبث المجنى عليه بالسيارة أثناء نزوله منها - فطعنه المنتحل لصفة رقيب الشرطة بمطواه وأنزله عنوة فى الطريق ثم قام هو بتوزيع المبلغ على زملائه الذين اعترفوا بالتحقيقات بهذا المضمون ودلت تحريات المباحث أن المتهم الماثل وزملاءه الثلاثة الآخرين هم مرتكبوا الحادث وأنهم قد اتفقوا فيما بينهم على تكوين تشكيل عصابى ينتحلون فيه صفة رجال المباحث وذلك ليتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتها مستخدمين السيارة الأجرة قيادة أحدهم ونفاذا لهذا الاتفاق فقد استقلوا السيارة الأجرة رقم .... القاهرة قيادة واحد منهم ، ووزعت عليه الأدوار فيما بينهم بأن انتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة والأخير مهم يكون دوره سب نظام الحكم القائم ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم تخويفه والاستيلاء على نقوده . ونفذ الاتفاق ، ووقع الحادث طبقا لتصوير الشاهدين الأول والثانى المتقدم

بيانه . وثبت من التقرير الطبي أن المجنى عليه ....مصاب بجرح قطعى أعلـى الجفن الأيسر العلوى طوله ٣سم ، وجرح أسفل الفك الأيسـر طولـه ٣سـم . وبجلسات المحاكمة السابقة أنكر المتهم ما أسند إليه ، وأمام هـذه المحكمـة التزم الصمت وقال المحامى الحاضر معه أن تسليم المجنى عليه للمبلغ كان نتيجة خدعة وهى إيهام المجنى عليها بأن المتهم وزميله من رجال المباحث والتسليم على هذا الاسـاس اختياريا والتمس الحكم ببراءة المتهم واحتياطيا استعمال الرأفة معه . والمحكمة تلتفت عن إنكار المتهم السابق اقتناعا منها بما أوردته من أدلة تستند إلى أصـل ثـابت فى أوراق الدعوى وتكتفى المحكمة بالإشارة الى الآتى : ١- أن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا بـه التخلى عن الحيازة حقيقة ، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمـة السرقة ، والحاصل فى هذه الدعوى أن المجنى عليه لم يسلم نقوده برضاء منـه بـل أخذها أحد المتهمين قسرا عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذى ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوى فى الإكـراه أن يكون سابقا على السرقة أو لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسـروقات ووهـو الحال فى الدعوى .٢- أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلـق بالإركـان المادية للجريمه ولذلك فهو يسرى فى حق كل من أسهم فى الجريمة المقترنة ولو كـان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين.

ومن حيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت لدى المحكمة واستقر فى يقينها علـى وجه جازم أن المتهم ....فى ليلة ١٣ من أغسطس سـنة ١٩٨٢ بدائـرة مركز أجا- محافظة الدقهلية. أولا: سرق وآخرين سبق الحكم عليهم النقود المبينـة قدرا بالتحقيقات والمملوكة ....بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اتفقـوا فيمـا بينهم على اختلاس نقوده وتنفيذا لهذا الغرض وحال معينهم لهذا السـبب انتزعـها أحدهم قسرا ثم طعنه بمطواة لشل مقاومته وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه مـن

الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر والفرار به ، وقد ترك الإكراه أثرار بالمجنى عليه هو اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك فى احدى وسائل النقل البرية . ثانيـــا : تداخل هو وآخر - سبق الحكم عليه - فى وظيفة عمومية بأن ادعى هو أنه ضـــابط مباحث والآخر أنه رقيب شرطة دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة وأجريـا عملا من أعمالها . ومن ثم تعين ادانة المتهم الماثل عن هاتين الجريمتين عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قـــانون الإجـراءات الجنائيـة ومعاقبتـه عنـهما عمـلا بـالمواد ١/٣١٤، ٢، ١/٣١٥ ، ٣، ١٥٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بالنظر الى إرتباط الجريمتين المسندتين الى المتهم الماثل ارتباطـا لا يقبل التجزئه وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاحدهما عمـــلا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث إنه عن المصروفات الجنائية فتلزم بها المحكمة المتهم عملا بنص المـــادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الأول نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيبه واكراه أدبى تعرض له تمثل فى التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة إذا انكر والوعد بتجنيبه ما هدد به فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا والإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور.

٢. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

٣. من المقرر أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الستين يوما فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٢ – وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلىغير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا.

٤. من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

٥. لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين

دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابي نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمي هذين المحامين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائي لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء كل منهما لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا..........عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لذلك جرارا زراعيا ثم استدرجته المتهمة الثانية للمبيت بمكان الحادث وما أن اطمأنت لاستغراقه فى النوم حتى قام المتهم الأول بدهمه بالجرار الزراعي قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى شقيق المجنى عليه بصفته وصيا على أولاد أخيه القصر وهم ....و ....و............مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قررت حضوريا إحالة المتهمين إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٣ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا والزامهما بأن يؤديا إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ،كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى..........الخ .

المحكمـة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه أنـه إذ دانهما - والطاعن الأول - بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة وقد عولت فى إدانتهما ضمن ما عولت عليـه على الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول بالتحقيقات فإنها لم ترد على ما أثاره المدافع عنه من بطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه والتعذيب والتهديد وهذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ أن المدافع عن الطاعن الأول قد دفع ببطلان كافة إجراءات الدعوى بما فيها اعتراف المتهم " على أساس ممارسة ضابط الشرطة التعذيب ضد المتهم " فى فترة سابقة على تحرير محضر التحريات وممارسته الضغط عليه بتهديده باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة لفعل مالا يمكن أن يقال ولتواجده حال التحقيق مع المتهم وإفهامه بضرورة سرد الاعتراف وإلا سيتعرض لتنفيذ ما هدد به من قبل وألا يظن المتهم أنه أصبح بمنأى عنه وطلبه استدعاء الضابط لمناقشته فى تلك الأمور وفى قوله " وان الاعتراف للاخذ به له شروط أن يكون وليد إرادة حرة سليمة خالية من كل العيوب " وقوله " وان المتهم أمليت عليه أقواله أملى عليه الاعتراف " ويبين من الحكم المطعون فيه أنه استند إليه فى إدانة الطاعنين إلى اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا مـا

كان قدره وكان الوعيد أو الاغراء بعد قرين الاكراه والتهديد لأنه له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الأول نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيبه واكراه أدبى تعرض له تمثل فى التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة إذا أنكر والوعد بتجنيبه ما هدد به فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معا.

ومن حيث إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على المحكمة النقض مشفوعة بمذكرة رأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الستين يوما المبين فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها

سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده – ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الأول أمام محكمة الجنايات الأستاذ .... المحامى كما حضر مع الطاعنة الثانية الأستاذ .... المحامى وهما اللذان شهدا المحاكمة وقاما بالدفاع عنهما – ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابى نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمى هذين المحامين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائى لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء كل منهم لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم أيضا ويوفر سببا آخر لنقضه الأمر الذى يتعين معه قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام الطاعنين والإعادة.

الطعن رقم ١٠٣١٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة – رأت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .... – اعمالاً لنص المادة ٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار الى عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقوعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه جائزة الحدوث وفق تصوير شود الواقعة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وأحال فى الرد على دفاع الطاعنين بشأن وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهو

دفاع قد ينبنى عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحته أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه.وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا يستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقا لابداء الرأى فيها كما هو الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١) قتلا .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مسدس) وتوجها إليه فى المكان الذى أيقنا سلفا وجوده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عدة أعيرة نارية بينما وقف الثانى ليشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢) المتهم الأول أيضا أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) ، ٣) أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه ؛ وأحالتهما إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل

المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى .... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة – رأت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .... – اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها – ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أغفل دفاعهما القائم على عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على الوفاة ولم يعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار إلى عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجنى عليه جائزة الحدوث وفق تصوير الواقعة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، وأحال فى الرد على دفاع الطاعنين بشأن وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى

المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقا لإبداء الرأى فيها كما هو واقع الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٥

١ـ من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبولـه ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباب لطعنه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢ـ لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الأوراق من تاريخ إيداع هذه المذكرة ، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لا يترتب عليه – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم قبول عرض النيابة بل إن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الإعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣ـ لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية

ويجب ارسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خــلال عشـــرة الأيام التالية لإرسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى ، وإذ كان البين مــــن الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريـــا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد اســـتطلعت رأى المفتى قبل إصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه ، ذلك أن مقتضــــى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكــم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الاجراءات أمامها ويســـتتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجــراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيــد المحكمة بنتيجة بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى .

٤. من المقرر أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مــع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعــدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكـــرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هـــو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المـــادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بـــالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولـــو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الـــرأى الــذى تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقــرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى " ، وإذ كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل اصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه ، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب اعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام – وذلك هو المستفاد من الجمع بين

الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز المراغة ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بقائمة المنقولات المسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه اضرار بها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة أمانة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تعرض لمحضر الصلح الموثق بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ والمقدم من الطاعن رغم دلالته على أن المدعية بالحقوق المدنية قد تسلمت منقولات الزوجية فى تاريخ سابق على رفع الدعوى مع ما لذلك من أثر على عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن قدم محضر صلح موثق وتمسك فى دفاعه بذلك المحضر . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد التفت عن محضر الصلح ولم يورد مضمونه وكان ما يثيره الطاعن من دفاع بشأن محضر الصلح أن الثابت به أن المدعية بالحقوق المدنية قد تسلمت منقولات الزوجية قبل رفعها لهذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر يعد فى خصوصية هذه الدعوى - دفعا جوهريا - لتعلقه بتحقيق أدلتها والعناصر القانونية للجريمة التى دان الحكم الطاعن بها مما من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لمحضر الصلح ودفاع الطاعن المؤسس عليه ولم يعن ببحثه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٥

المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أنه تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسوى على واقعة الدعوى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " ١) أقام بناء بدون ترخيص ٢) أقام بناء غير مطابق للمواصفات ٣) أقام بناء خارج خط التنظيم . و طلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ومحكمة البلديه قضت حضوريا بمواد الاتهام بتغريم المتهم أربعة عشر الفا وخمسمائه وستين جنيها قيمه تكاليف الاعمال المخالفة وبتصحيح البناء المخالف " .

ومحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأكيد الحكم المستأنف فطعن الاستاذ ....المحامى نهاية عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٤ أقام بناء بدون ترخيص ومخالفا للرسوم الهندسية وخارج خط التنظيم وطلبت النيابة العامة معاقبته بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى حدثت الواقعة فى ظله ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه أربعة عشر ألفا وخمسمائة وستين جنيها قيمة تكاليف الأعمال المخالفة ، فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩١ بتأييد الحكم

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينبغى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحـراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلـك بأن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المعزو إليه لصدوره تحت تأثير اكـراه لاجـراء التحقيق بمقر الشرطة وفى حضور رجالها ودون تنبيه الطاعن أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يصلح لاطراحه وعول علـى اعتراف الطاعن – ضمن ما عول عليه – فى ادانته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافـة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سـائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم وتقرير المعمل الكيماوى والتى مـن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قـد عـرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن فى التحقيقات لأنه وليد اكراه وأطرحـه فى قولـه " وحيث إنه عما زعمه المتهم من أن الاعتراف كان وليد الاكراه ، وأن التحقيق قد تم بمكتب المخدرات وليس بسراى النيابة وبحضور رجال الضبط ولم يعرف أن النيابـة العامة هى التى تباشر التحقيق فهذا الزعم لا يعدو أن يكون مجرد سقط قول فالثـابت من الأوراق أن التحقيق قد تم بسراى النيابة وأن السيد وكيل النيابة المحقق قد أحاط المتهم بالتهمة المسندة إليه وأعلمه أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق وثـابت أن رجل الضبط الذى سئل عقب سؤال المتهم كان خارج غرفة التحقيق فضلا على أنـه من المقرر أن حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها طالما لم يستطل بأذى مادى أو معنوى ومجرد الخشية منه لا تعـد قرينة الاكراه المبطل للاعتراف . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يزعم أن ثمة اكراهـا من أى نوع مادى أو معنوى قد وقع عليه فإن ما يزعمه من أن الاعتراف كان وليـد اكراه لا يكون قائما على أساس " ، وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف الرد على

هذا الدفع . لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى - ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت اقواله فى المحضر " ، ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، ومع ذلك فقد أورد الحكم أن وكيل النيابة أنبأ المتهم أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٦٤٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها .

٢. الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ، وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ٢) .... بأنهما فى يوم . أعدا مشروعا لتقسيم الأراضى من غير ترخيص ، وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمين عشرة آلاف جنيه .

عارض المحكوم عليه الأول (الطاعن) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف المحكوم عليه الأول ، ومحكمة ...... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنشاء تقسيم دون الحصول على موافقة السلطة المختصة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة التى دانه بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون بقصد التقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين . كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة ، ومؤدى نص المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين ، أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والإدانة على ثبوها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فى أن المتهم ارتكب المخالفة السابقة من محضر الضبط ، وحيث أن الاتهام ثابت قبل المتهم من محضر الضبط ومن عدم دفعه الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين ادانته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالفة البيان ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين أن الدعوى والأدلة التى استند إليها ، وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده

للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وأن اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن دعوى القصور فى التسبيب لا تكون لها محل فى الحكم المطعون فيه .

٢. من المقرر أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ

الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة ضرب المجنى عليه تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما ومعيتهما فى الزمان والمكان وصدورها فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره – حسبما سلف بيانه – فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. لما كان من المقرر أنه لا على الحكم من بعد إن لم يعرض برد مستقل لدفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث لكونه دفاعا موضوعيا لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد اطرحه فى قوله " أن ما اثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بما قال به شهود الاثبات جميعا واطمأنت إليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت ، وكان المتهمان الأول والثانى طرفها الأول والمجنى عليه واشقاؤه طرفها الثانى ، وفى كل شجار مادامت نية طرفيه تتجه إلى الاعتداء فلا مناحى من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالى فإن يكون الطرف الآخر فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه لن يكون قاصدا إلا الاعتداء الذى انتواه ، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد

الاعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد .

٥. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما حصله من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى – بل يتلاءم معه – فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون لا محل لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا .... عمدا بأداة (قطعة حديدية) على رأسه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعت أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبالزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمـــة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيـــق القـــانون وانطوى على فساد فى الأستدلال . ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيـا ، واقام مسئولية الطاعنين باعتبار كل منهما فاعلا أصليا على اساس من صلة القرابـة بينهما وذلك دون أن يورد على دفاع الطاعن الثانى بعدم تواجُـده علـى مســرح الحادث إبان وقوعه هذا إلى أن الدفاع الطاعنين تمسك بحالة الدفاع الشرعى إذ كـان الطاعنان يردان الاعتداء عن والدهما المسن والذى خلف اصابات به اثبتها التقريـــر الطبى ، فضلا عن الاصابات الجسيمة التى لحقت بالطاعن الأول ، وقد رد الحكـــم على ذلك بما لا يصلح ردا ومن غير أن يستظهر الاصابات التى حدثـــت بالطـــاعن الأول والأب والصلة بينها وبين الاعتداء وعول الحكم على الدليلين القولى والفـــنى رغم وجود تعارض بينهما اثاره الدفاع فى مرافعته ، وكل ذلـــك يعيـــب الحكـــم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقـــهما أدلـــة مستقاه من أقوال شهود الإثبات وما أورده التقرير الطبى الشرعى وهو أدلة ســـائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلـــك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكـــم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعـــة بأركانهـــا وظروفـــها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن دعوى القصـــور فى التسبيب لا تكون لها محل فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البـــين مـــن الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن الطاعنين باشرا معا – وهما أخوان – الاعتداء علـــى

المجنى عليه وأن الطاعن الأول ضربه بشومة على رأسه من الأمام وضربه الثانى بشومة على رأسه من الخلف ، ولما سقط أرضا واليا معا ضربه ، ونقل من التقرير الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت من اصابات رضية ثلاث بالرأس مجتمعة بما أدت إليه من نزيف عام على سطح المخ ، وخلص إلى مسئولية الطاعنين معا عن الوفاة فى قوله " ولا مراء فى مسئولية المتهمين معا عن تلك النتيجة للصلة التى تربطها فضلا عن المعية بينهما فى الزمان والمكان واتجاهما وجهة واحدة صوب المجنى عليه والاعتداء عليه بالضرب دون أن يغير من ذلك كما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من أوجه دفاع أخرى غير ما سلف بقصد التشكيك فى أدلة الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وحصلتها آنفا وتجد فيها ما يكفى للرد عليها " وهو استخلاص سائغ من الحكم وصحيح فى القانون ، ذلك أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " ، والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية

النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد المشرع ، ولما كان القصد امرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة ضرب المجنى عليه تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما ومعيتهما فى الزمان والمكان وصدورها فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره – حسبما سلف بيانه – فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا على الحكم من بعد إن لم يعرض برد مستقل لدفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث لكونه دفاعا موضوعيا لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادم الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما اثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد أطرحه فى قوله " إن ما اثره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بما قال به شهود الاثبات جميعا واطمأنت إليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثانى طرفها الأول والمجنى عليه واشقاؤه طرفها الثانى ، وفى كل شجار مادامت نية طرفيه تتجه الى الاعتداء فلا مناحى من ان احدهما سيبدأ بالضربة الاولى وبالتالى فلن يكون الطرف الآخر فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه لن يكون قاصدا إلا الاعتداء الذى انتواه بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الاعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء " وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع

الشرعى ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما أثاره فى شأن عدم تحدث الحكم عن إصابات الطاعن الأول وإصابات والدهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان ما حصله من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى – بل يتلاءم معه – فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون لا محل لها . ولما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى تخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه ، انهار الركن المادى للجريمة وعو فعل الاعطاء . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع قد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة الاستئنافية وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم تعاود المستأنفة إثارته . ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح فارسكور ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وبالزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ /.........المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إصـدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاعها قام على عدم توافر الركن المادى للجريمة لأنها لم تتخل عن الشيك موضوع الاتهام وإنما تحصل عليه المدعى بالحقوق المدنية عن طريق السرقة من منزل الزوجية قبل طلاقها منه ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا له أوردا عليه . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمـة أول درجة أن محامى الطاعنة تمسك بجلسة ٢٥ من توفمبر سنة ١٩٩٠ بدفاع مؤداه عدم توافر جريمة الشيك بدون رصيد فى حق الطاعنة لتخلف فعل الاعطـاء – رضـاء – فيها. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكـون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة السـاحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك من السـاحب أو فقده له أو تزويره عليه إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء . لما كان ذلـك ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقـة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كـان ذلك ، وكان هذا الدفاع قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحـا على المحكمة الاستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشـأنه ، وإن لم تعـاود المستأنفة إثارته ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يوجب نقضـه والاعـادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٦من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من الأدلة التى استندت إليها فى قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما يستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال فى واقعة الدعوى – فلا يجوز منازعتها فى شأنها أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهد الأثبات مع أنها سماعية لا يكون مقبولا .

٣. لما كان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بمالا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى – فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه ووالده على النحو الذى ذهب إليه أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى

تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

٤ . من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد " أنه ربما تعرض لإيحاءات أو إغراءات أثناء التحقيق معه لدفعه على الاعتراف بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن ان تتصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٥ . من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع.

٦. لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ودلالته على نفى التهمة عنه.

٧. من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثرا فى جسم المجنى عليه.

٨. من المقرر أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه – وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال المجنى عليه ووالده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه ووضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول الاستغاثة ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك العرض ....والذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن استدرجه إلى مدخل أحد المنازل ثم صفعه وهدده بالضرب وحسر عنه بنطاله وسرواله وحاول إيلاج قضيبه بدبره على النحو المبين بالتحقيقات . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة

٢,١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتنق تصويرا للواقعة لا يتفق مع العقل والمنطق ، كما عول فى إدانته على شهادة والد المجنى عليه رغم افتقارها لدليل آخر يؤيدها . فضلا عن أنها شهادة سماعية ومتناقضة ، هذا إلى أقوال المجنى عليه ملقنة له ، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على اعترافه رغم دفعه ببطلانه لصدوره تحت تأثير الإكراه وعدوله عنه بجلسات المحاكمة إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع فضلا عن أنه ليس صادقا لتناقضه مع التقرير الطبى الشرعى ، كما التفت الحكم عن الثابت بهذا التقرير والذى يؤدى إلى نفى التهمة عن الطاعن ، وأخيرا فإن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة وخاصة ركن القوة كل هذا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من الأدلة التى استندت إليها فى قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن

منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا- كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها فى شأنها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهد الاثبات مع أنها سماعية لا يكون مقبولا .لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه ووالده على النحو الذى ذهب إليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له امام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما أطمأنت إليه من أدلة الثبوت وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد " أنه ربما تعرض لإيحاءات أو إغراءات أثناء التحقيق معه لدفعه على الاعتراف لمصلحته " دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه ، ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من

الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ودلالته على نفى التهمة عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه ، كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه - وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال المجنى عليه ووالده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه ووضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول

الاستغاثة ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٥

لما كان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل الذى دين الطاعن بمقتضاه قد أوجب فى المادة ١٨١ فى فقرتها الأولى الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة ، وهذا الجزاء النسبي المشار اليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب الى ما لم يدفع من الضرائب فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويجب لكى يقضى بزيادة مالم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدرا مالم يدفع أو تقديره مالم يكن مقدرا ، وإذ كان دفع الطاعن قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام مصلحة الضرائب ولم يصبح نهائيا وهو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه - اذا صح - منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعن بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مكتب الخبراء للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المثار بشأنه على النحو السالف بيانه دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع - والتى ينسب اليها التعويض المحكوم به - قد أصبح نهائيا ، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته ممولا خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يخطر مصلحة الضرائب عند بدء مزاولته نشاطه فى المقاولات المعمارية وتشغيل اللودرات وذلك فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانونا . ثانيا: بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية

والصناعية المستحقة على أرباحه المينة قدرا بالأوراق من نشاطيه سالفي الذكر عن كل من السنوات من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨٤ وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية باخفاء هذين النشاطين عن علم مصلحة الضرائب . ثالثا: بصفته سالفة الذكر لم يقدم إقرارا صحيحا وشاملا عن أرباحه من نشاطيه سالفي البيان عن كل من السنوات من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨٤ فى خلال الميعاد المحدد قانونا فى كل منها رابعا : بصفته ممولا خاضعا للضريبة العامة على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب إقرارا صحيحا وشاملا عن عناصر الايراد العام الخاضع لذلك الضريبة عن كل من السنوات المشار اليها فى خلال الميعاد المحدد قانونا . واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣ ، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٤، ٣٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٣، ١٧٨ الفقرة الاولى والبند رقم ٦ من الفقرة الثانية ، ١٨١، ١٨٧ فقرة ثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبالزامه بأن يدفع لمصلحة الضرائب مبلغ ٢٣٨٩٢٠,٣٣٠ وهى ثلاثة أمثال الضرائب المستحقة عليه . .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بعدة جرائم منها جريمة التهرب من أداء الضريبة المستحقة على أرباحه التجارية والصناعية قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة بأن تقدير الضريبة الواجب أداؤها لم يصبح نهائيا بعد لتقدمه بطعن فى هذا التقدير لدى مصلحة الضرائب ، غير أن المحكمة أصرحت هذا الدفاع برد غير سائغ

وقضت بالزامه بالتعويض الذى يسب الى مالم يؤد من الضريبة قبل أن يصبح هـــذا التقدير نهائيا مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن آثار فى دفاعه أن تقدير الضريبة الواجـــب أداؤهـــا لم يصبح نهائيا بعد لتقدمه بطعن فى هذا التقدير لدى مصلحة الضرائب وقـــد عـــرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله " ومن حيث إنه عن القـــول بعـــدم صـــيرورة الضرائب موضوع الاتهام نهائية..........فإنه لا محل لهذا القول لان الدعوى الماثلـــة ليست دعوى مدنية موضوعها المطالبة بأداء تلك الضرائب حتى يمكن أن يثار فيـــها مثل هذا الدفاع وإنما هذه دعوى جنائية قوامها جرائم محـــددة توافـــرت أركانهـــا ....ومن جهة أخرى فإن القانون لم يرسم طريقا معينا لاثبات عنـــاصر تلـــك الجرائم وأركانها ولم يلزم المحكمة باتباع وسيلة محددة لاثبات الضرائب المتهرب مـــن أدائها ومقدارها ، واذ كانت المحكمة تطمئن الى ما انتهى اليه تقدير مكتب الخبراء فى هذا الصدد فلا وجه بالتالى لكافة ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن ،لما كـــان ذلـــك ، وكان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل الـــذى دين الطاعن بمقتضاه قد أوجب فى المادة ١٨١ فى فقرتها الأولى الزام المتهم بتعويـــض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة ، وهذا الجزء النسبى المشار اليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معـــنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب الى مالم يدفع مـــن الضرائـــب فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممـــول للقانون ، ويجب لكى يقضى بزيادة مالم يدفع عن الضريبة أن يعين الحكم مقدار مـــالم يدفع أو تقديره مالم يكن مقدرا ، واذ كان دفاع الطاعن قد قام على أن هذا التقديـــر قد طعن فيه أمام مصلحة الضرائب ولم يصبح نهائيا وهو دفـــاع جوهـــرى لتعلقـــه بالواقعة وكونه اذا صح - منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا

الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعن بـــالتعويض الـــذى فرضه القانون على أساس تقدير مكتب الخبراء للضريبة التى لم تدفـــع وردت علـــى الدفاع المثار بشأنه على النحو السالف بيانه دون أن تستظهر فى حكمها أن تقديـــر الضريبة التى لم تدفع - والتى ينسب اليها التعويض المحكوم به - قد أصبح نهائيا ، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعـــادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، من الطاعنين يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار ال – سى – دى وأقرت النيابة على تصريحها الاذن بالتفتيش الذى أسفر عن ضبطها بحوزان عقار ال – سى – دى فضلا عن إنفراد الطاعنة باحراز كمية من نبات مخدر الحشيش فإذا ما خلصت المحكمة – بناء على الاعتبارات السائغة التى ساقتها – أن إحراز الطاعنة لهذا النبات المخدر كان بقصد التعاطى وأن إحراز الطاعن ال – سى – دى كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا مجال لقالة التناقض فى التسبيب ، لما هو مقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش وهو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التى يحوزها .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله "أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى

تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالأذن بتفتيش دلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به له أن يستعين فيما يجريه من تحريات آو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل النقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد ....بالتحقيقات وأمام المحكمة وأقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره ، ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى الاذن عليها ذلك أن هذه التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل إقامتهما والتهمة المستندة اليهما تحديدا كافيا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أنهما غير المقصودان بالاذن ، أما عن خلو محضر التحريات من بيان اسماء المترددين على شقة المتهمين أو بيان جهة ومصدر المخدر إلى غير ذلك فهى أمور لا تؤثر فى جدية التحريات المتعلقة بالمتهمين وترتيبا على ما تقدم يكون الدفع ببطلان الاذن غير سديد. وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع

ببطلانه – على نحو ما سلف بيانه – بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لهـا أصلها الثابت بالأوراق وعلى نحو يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى الطعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٣. لما كانت مجادلة الطاعنة فى أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر الى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك امام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى قوله " أنه ولئن كان صحيحا أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بإمضاء من أصدره باعتبار أن ورقة الاذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها وباعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا إلا أن القانون لم يستلزم شكلا معينا للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملا وليس بطريقة الفورمة ....ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ.........وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الاذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فى الأوراق الرسمية وكان المتهمان لا ينازعان فى صفة مصدر الاذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره بمقولة أنه صدر مجهلا الاختصاص المكانى لمصدره فى غير محله ، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطى الاذن مختصا باصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة وكان الثابت من

الأوراق يقينا أن مصدر الاذن هو الأستاذ/.........وكيل نيابة الدقى بدلالة أن الثابت من محضر التحريات آن محرزه أثبت فى نهاية محضره المذيل به الاذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ / مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ/.........وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الاذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحا ....ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الإذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع " . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا فى اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش ، إذ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفى أو المكانى أو يتبع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر واطرحه فى قوله " أن الثابت من محضر التحقيق أنه معنون ببيان اسم النيابة التى ينتمى إليها المحقق وهى نيابة الدقى وفى ذلك ما يكفى لبيان أن المحقق الذى باشر التحقيق هو وكيل نيابة الدقى المختص مكانيا بمباشرته ، أما ما اثاره الدفاع فى شأن توقيع المحقق وسكرتير التحقيق على محضر التحقيق موقعا عليها من المحقق وسكرتير التحقيق باعتبارها أوراقا رسمية إلا أنه لما كان الدفاع لا ينازع فى أن أوراق التحقيق موقعة من المحقق وسكرتير التحقيق ، وكان القانون لم يتطلب أن يكون التوقيع مقروءا مادام أن محضر التحقيق ثابت به اسم المحقق وسكرتير التحقيق ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله " ، وكان ما وردت به المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعهما دون حاجة منها لاستدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محضر التحقيق إذ أن هذا الاستدعاء لا يكون إلا متى رأت المحكمة محلا لذلك ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما – وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه – فإن ما ينعاه الطاعنان يكون قد جانب الصواب .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن بطلان التحقيق معها لعدم وجود مترجم تتخصص يجيد اللغة الانجليزية واطرحه فى قوله " أن النيابة العامة انتدبت أحد الخبراء من مترجمى اللغة الانجليزية من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة إلا أن المتهمة الأولى مثلت أمام المحقق ومعها مندوب من السفارة الأمريكية ليتولى أعمال الترجمة لها وقرر أمام المحقق أنه سبق له القيام بأعمال الترجمة فقام بتحليفه اليمين القانونية على أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن من واقع

اطلاعها على أقوالها بالتحقيق أن الترجمة كانت تعبيرا صادقا نقله المترجم عـــن اقوالها وليس فيه ما يثير الريبة والشك ومن ثم يكون ذلك الدفع فى غير محلـــه . هذا فضلا عن أن المتهمة المذكورة هى التى اختارت المترجم فليس لها أن تنعـــى على أمر اختارته بإرادها " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغـة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيـــق أو المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنه لا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الأمريكية حضر مـع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجما لها دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة ، إذ هـــو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كـــانت الطاعنة لم تذهب فى وجه النعى إلى أن أقوالها قد نقلت على غير حقيقتها نتيجـة الاستعانة بمندوب السفارة الذى حضر معها كمترجم لها بناء على طلبها ، وكان رد الحكم على دفع الطاعنة فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص اليه من اطراحه فإن منعى الطاعنة عليه يكون غير سديد ، فضلا عن أنـــه لا يعـــدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعـــن علـــى الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٧. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بالتحقيقات لأنه وليـــد اكراه مادى وأدبي ورد عليه فى قوله " بأن الثابت أن المتهمة الأولى لم تقرر فى اية مرحلة من مراحل الدعوى وقوع ثمة اكراه مادى عليها بل أنها (المحكمة) تطمئـن إلى ما قرره الشاهد الأول أمام المحكمة من أنها عوملت أحسن معاملة لدرجة أنهـا مكنت من الاتصال بذويها من مكتبه بالولايات المتحدة ولم تنف المتهمـــة الأولى

ذلك كما أن الثابت أن وكيل النيابة المحقق انفرد بالمتهمة ومترجمها وبدأت بانكار ما نسب إليها بالاتجار فى المواد المخدرة وروت له تفاصيل ضبطها فلما واجهها بالمضبوطات أقرت له بإحراز وحيازة عقار ال - سى - دى وأنها أحضرته من سيناء وكان عدد الطوابع ثلثمائة طابع كما أقرت له بإحراز نبات الحشيش ثم عادت وانكرت علمها بوجوده لديها وكل ذلك يدحض ما تشدق به الدفاع عن صدور ذلك الاعتراف من جراء الاكراه المادى أو المعنوى وهو قول لم يبرز لحيز الوجود إلا بلسان محامى المتهم الثانى وبجلسة المحاكمة الأخيرة لأول مرة ، وتطمئن المحكمة إلى صدور هذه الأقوال من المتهمة الأولى عن إرادة حرة مدركة لما تشهد به على نفسها ولذا فإنها تعول عليها فى تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت فى ثبوت الجريمة فى حقها ودعمها اعترافها بارتكابها " ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت فى تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وخلوه مما يشوبه وصدوره منها عن طواعية واختيار ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يضحى لا محل له .

٨. لما كان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة بشأن اقتصار التجريم فى احراز نبات الحشيش على القمم الزهرية لإناث النبات خلافا لما ضبط معها ورد عليه فى قوله " بأنه وإن كان صحيحا حسبما هو معلوم علميا أن المادة الفعالة فى نبات الحشيش توجد بنسبة مرتفعة فى إناث النباتات إلا أنها توجد أيضا فى ذكور

النباتات ولكن بنسبة ضعيفة وليس صحيحا أن المادة الفعالة توجد فقط فى القمم الزهرية المثمرة وإنما توجد أيضا فى زهوره وأوراقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير التحليل أن الأجزاء النباتية المضبوطة عبارة عن فروع تحمل أوراق قمم زهرية وبذور تحتوي على المادة الفعالة لنبات الحشيش فإن ذلك يكفى لتوافر مسوغات تجريمها " وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا وسائغا للرد على ما اثارته الطاعنة .

٩. لما كان الحكم قد دان الطاعنة بجنايتى احراز عقار مخدر بقصد الاتجار واحراز نبات الحشيش بقصد التعاطي وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد التى اثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة التعاطى لنبات الحشيش .

١٠. لما كان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة بشأن التلاعب فى الاحراز واختلاف ما تم ضبطه من مواد عن ما تم تحليله بقوله " بأن الثابت من محضر الضبط وما رصدته النيابة عن عدد مربعات عقار ال – سى – دى التى ضبطت لدى المتهمة الأولى ٢٣٥ مربعا (١٨٠ + ٣٩ + ١٦) وأن وزن نبات الحشيش بلفافاته الذى تم بمعرفة الضابط بلغ بميزان غير حساس ١٢٠ جم بينما وزنه بمعرفة النيابة فى إحدى الصيدليات بلغ ١٠٣,٥ جم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عدد مربعات عقار ال – سى – دى التى جرى تحليلها ٢٣٥ مربعا وهو ذات العدد المضبوط وأن اللفافات الأربعة التى تحوى نبات الحشيش بلغ وزنها ١٠٧,٨ جم ، وكانت المحكمة ترى أن ذلك الاختلاف مبررا لأن الوزن الذى قام به الضابط كان على ميزان غير حساس وأن الفرق بين وزن النيابة والمعمل يسير بالنسبة للكمية مرده إلى دقة الوزن فى معامل التحليل ، وكان الثابت أن الاحراز التى أرسلت للتحليل لم يحدث بها ثمة عبث مما تطمئن معه المحكمة إلى أن ما أرسل إلى

التحليل هو بذاته الذى صار تحليله كما تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى انتـــهى اليها التحليل ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفاع الذى لم يقصد به ســوى اثارة الشبهة فى الدليل " ، وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمـــة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها هذا فضلا عن أن جـدل الطاعنة والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى عليه التحليل إن هو إلا جـــدل فى تقديــر الدليل المستمد من أقوال الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفى عمليـــة التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو ما اطلاقاها .

١١. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمـــة غـــير مكلفـــة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر .

١٢. من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد أنه افتراض تمليـــه الدواعى العملية مصلحة المجموع ، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة علـــى أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى .

١٣. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة ندبت مترجـــان مـــن وزارة العدل لإجراء الترجمة الفورية لكل ما يدور بالجلسة ونقلــــه بالانجليزيـــة للطاعنة وقد مثل المترجم المنتدب بالجلسات بعد أداء اليمين القانونية وقام بترجمة أمر الإحالة للطاعنة وأثبت بمحاضر الجلسات المتعاقبة قيامه بالترجمة الفورية لها لما

يدور بالجلسات حتى كانت الجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٩٣ وفيها مثلت الطاعنة والمدافع عنها كما حضر المترجم والمحكمة سألت أحد الشهود فى حضور الجميع ولم تطلب الطاعنة أو محاميها الاستعانة بالمترجم لترجمة أقوال الشاهد المذكور ولم تدع الطاعنة فى أسباب طعنها أنها طلبت هى أو محاميها من المحكمة اجراء ترجمة أقوال الشاهد ، فإنه لا يقبل منها بعد النعى على المحكمة بأنها أخلت بسلامة اجراءات محاكمتها .

١٤. لما كانت المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه " يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة .... بالتحقيق بالجلسة فى للجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه " ، ولما كانت الطاعنة لا تدعى بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جرى فى غير حضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهمة الأولى : أ) حازت وأحرزت بقصد الاتجار عقارا مخدرا ال – سى – دى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ب) أحرزت بقصد التعاطى نباتا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : أحرز بقصد الاتجار عقارا مخدرا ال – سى – دى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٢٩ ، ١/٣٤/أ ، ٣٧ ، ١/٣٨ ، ٤١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٧٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المستبدل بالقانون الأخير والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

أولا : بمعاقبة المتهمة الأولى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمها مبلغ مائة ألف جنيه عما اسند إليها ، ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما نسب إليه ، ثالثا : بمصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن احراز المتهم الثانى للمخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى بجريمتى احراز وحيازة عقار ال - سى - دى ، المخدر بقصد الاتجار ونبات مخدر (حشيش) بقصد التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ودان الثانى بجريمة احراز عقار ال - سى - دى المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون وران عليها البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة حصلت شهادة شاهدى الاثبات الأول والثانى وفقا للصورة التى اعتنقها لواقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعنة الأولى تتجر فى المواد المخدرة بمساعدة الطاعن الثانى ثم انتهت إلى أن ما أحرزته الطاعنة من مخدر الحشيش كان بقصد التعاطى وأن ما أحرزه الطاعن من مخدر كان بغير قصد محدد مما ينبئ عن اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وتناقضها فى حكمها ، كما أطرح بما لا يسوغ الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبط الطاعنين وتفتيشهما ومسكنهما لانعدام التحريات لعدم توصلها إلى أن الطاعنة طالبة بالجامعة الأمريكية وعدم تحديدها نوع المخدر المقال باتجارها فيه واغفالها الإشارة إلى شراء أحد المرشدين السريين لمواد مخدرة من الطاعنة قبل ضبطها حسبما جاء بأقوال شهود الاثبات فيما بعد ، وقد جاء إذن التفتيش غير مسبب ودون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ، وتوقع عليه وعلى التحقيقات بتوقيع غير مقروء سواء من المحقق أو من أمين السر ورغم تمسك الطاعنة عند محاكمتها بهذا الدفاع الذى ينطوى على الطعن

بالتزوير على هذه التوقيعات مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به سلامة هذه التوقيعات وصحة صدورها من مختص إلا أنها أغفلت اجراء هذه التحقيقات وردت على ذلك الدفاع برد غير سائغ ، كما دفع الحاضر مع الطاعنة ببطلان تحقيقات النيابة العامة معها لأنها تمت من خلال مترجم غير مختص وهو لا يعدو أن يكون موظفا بالسفارة الأمريكية ومع ذلك ردت المحكمة على ذلك بما لا يواجهه ، كما دفع الحاضر مع الطاعنة ببطلان اعترافها بالتحقيقات لصدوره وليد اكراه مادى وأدبى إذ أن الطاعنة فوجئت بأن ما ضبط معها من مواد معاقب على احرازها طبقا للقانون المصرى وهو ما يباح حتى بالاتجار فيها فى موطنها بالولايات المتحدة الأمريكية مما أوقع الرعب فى نفسها عند القبض عليها وعليها وعرضها لضغوط معنوية شديدة سواء فى الشرطة أو أمام النيابة العامة وقد رد الحكم على ذلك الدفع بما لا يسوغ ، وقد جرى دفاع الطاعنة على أن الاتفاقية الدولية فى شأن المخدرات التى أخذت بها مصر لم تدرج مادة ال - سى - دى ، ضمن المواد المخدرة وبأن محل التجريم فى احراز نبات الحشيش هو أجزاء القمم الزهرية لإناث النبات فقط بما يخالف ما ضبط فى الدعوى الراهنة وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، وإذ أبدت الطاعنة دفاعا مؤداه حدوث تلاعب فى إحراز المضبوطات وبأن ما تم تحليله من مواد ليس ما ضبط معها بدلالة ختم المضبوطات بخاتم شخص مجهول واختلاف أعدادها وأوزانها فى محضر الضبط عنها فى التحقيقات وفى تقرير المعمل الكيماوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر إلا أنها التفتت عن اجراء هذا التحقيق وردت على هذا الدفع برد قاصر ، كما لم تعرض المحكمة لدفاع الطاعنة بانعدام القصد الجنائى لديها لانتفاء علمها بأن المادة المضبوطة معها مدرجة بجدول المخدرات ، وتمسكت ببطلان اجراءات محاكمتها إذ لم يثبت من محضر جلسة يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٣ أن المترجم الذى ندبته المحكمة للترجمة للطاعنة - التى تتكلم اللغة الانجليزية - قد قام بترجمة الاسئلة والاجابات من

الشاهد رئيس قسم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والذى عولت المحكمة على شهادته لها الأمر الذى تكون معه الطاعنة وكأنها لم تحضر اجراءات محاكمتها بما يبطل هذه الاجراءات التى تمت فى غيبتها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وذلك فى قوله " أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستقاه من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الشاهد الأول الرائد .... مفتش التحريات الدولية بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالاشتراك مع زميله الرائد .... والنقيب .... الشاهدين الثانى والثالث ، دلت على أن المتهمة الأولى ...... العراقية الأصل والأمريكية الجنسية وابن خالتها وزوج شقيقتها .... العراقى الجنسية والمقيمان بشقة مفروشة بالطابق الثالث بالعقار ..... يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار (ال - سى - دى) وأنهما يتخذان من الشقة المفروشة مسكنهما مركز لترويج سمومهما على عملائهما ، فاستصدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣ الساعة الرابعة مساء إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما ، ونفاذا لذلك الإذن انتقل فى نحو الساعة السابعة والنصف من مساء ذات اليوم وبرفقته الشهود من الثانى إلى الرابع وقوة من الشرطة السريين بسيارات الادارة التى تحمل أرقاما خاصة إلى المنطقة التى يقطن بها المتهمين فبلوغها فى نحو الساعة الثامنة والنصف مساء اليوم ذاته وتركوا السيارات فى مكان غير ظاهر وانتشر الشاهدان الثالث والرابع وقوة الشرطة حول العقار الكائن به مسكن المتهمين بينما توجه " أى الشاهد الاول "وبرفقته الشاهد الثانى إلى شقة المتهمين فوجد بابها مغلقا وبالطريق عليه فتح المتهم الثانى وعلم منه أن المتهمة الأولى فى الخارج وستعود بعد وقت قصير وبتفتيشه عثر بالجيب الأيسر العلوى لقميصه الذى يرتديه على لفافة مفضضة بداخلها طابعين لعقار "ال- سى -

دى" المخدر ذو اللون البرتقالى مرسوم على كل منها شفتان باللون الوردى الداكن واجهه بهما فاقر له باحرازها وأثر ذلك أخطر زميله الموجودين بخارج العقار لاسلكيا بالاجهزة المزودين بها بالصعود لمسكن المتهمين فرداى وعلى فترات متباعدة حتى لا يشعر بهما أحد فحضرا وكمن ومرافقيه بالشقة مع المتهم الثانى دون أن يجرى تفتيش الشقة لحين عودة المتهمة الأولى وفى نحو الساعة الحادية عشر والثالث من مساء ذات اليوم دخلت الأخيرة الشقة بعد فتح بابها بمفتاح معها وبصحبتها ...." الشاهد الخامس" الذى أفاد بأنه خطيبها ، وبتفتيش حقيبة يد المتهمة الأولى الجلدية العالقة على كتفها بسير عثر بداخلها على أربع لفافات ورقية يكل منها نبات الحشيش وجواز سفر خاص بها صادر من فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وكيس نقود من الجلد به مبلغ ثمانين جنيها - وأربعمائه وخمسين دولار أمريكى ، كما عثر بجيب مغلق بسوستة بالحقيبة على كيس شفاف بداخله لفافة مفضضة تحوى شريحتان من الورق برتقالى اللون مشبع بعقار (ال - سى - دى) مكون من مربعات مرسوم على كل منها رسم الشفتين باللون الوردى وعددها بأحد الشريحتين ٣٩ مربع وبالثانية ١٦ مربع وكذا مقصين معدنيين أحدهما ذو نصل حاد والآخر على شكل ملقاط وبفحص الشقة تبين أنها مكونة من ردهة فى مواجهة باب الشقة وعلى اليمين منها طرقة بها مطبخ وغرفة نوم وفى مواجهتها على اليسار غرفة نوم أخرى وبين الغرفتين وفى مواجهة الطرقة دورة المياه وقد قرر له كل من المتهمين أن الحجرة التى على اليمين خاصة بالمتهمة الأولى وأن الحجرة التى على اليسار خاصة بالمتهم الثانى وبتفتيش حجرة الأخير عثر أعلى شفنيرة على جواز سفر باسمه ومبلغ أربعين جنيها وبتفتيش حجرة المتهمة المكونة من سرير وشفنيرة ومكتب صغير وصوان من أربع ضلف مغلقة بالمفاتيح قام بفتحه بمفاتيحه اللذين كانا مع مفتاحان آخران لباب الشقة فى حلقة مفاتيح بيد المتهمة عثر بالرف العلوى بالضلفة اليسرى أسفل مفرض من ورق الجرائد يعلوه ملابسها الداخلية على كيس من البلاستيك الشفاف بداخله شريحة من

الورق المشبع بعقار (ال - سى - دى) مكونة من مائة وثمانين مربع بذات الوصف السابق ذكره وإذ واجهها بالمضبوطات أقرت بحيازتها واحرازها لعقار (ال - سى د دى) مكونة من مائة وثمانين مربع بذات الوصف السابق ذكره وإذ واجهها بالمضبوطات أقرت بحيازتها واحرازها لعقار (ال - سى - دى) بقصد الاتجار وأن المقصين لاستخدامهما فى الامساك بطوابع العقار وتجزئتها وأن المبلغ المضبوط من حصيلة ذلك الاتجار وباحرازها لنبات الحشيش بقصد التعاطى " وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال كل من .... و .... و .... الضباط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وأقوال .... وما أسفرت عنه معاينة النيابة لشقة المتهمين وما ثبت من تقرير الإدارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأقوال الدكتورة ...... و ...... وما تضمنته أقوال المتهم الثانى لدى استجوابه بتحقيقات النيابة واعتراف المتهمة الأولى بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة من أن الطاعنين يتجران فى العقاقير التخليفية خاصة عقار ال - سى - دى ، واقرت النيابة على تصريحها الإذن بالتفتيش الذى أسفر عن ضبطهما يحوزان عقار (ال - سى - دى) فضلا عن انفراد الطاعنة بإحراز كمية من نبات مخدر الحشيش فإذا ما خلصت المحكمة - بناء على الاعتبارات السائغة التى ساقتها - أن احراز الطاعنة لهذا النبات المخدر كان بقصد التعاطى وأن احراز الطاعن لعقار (ال - سى - دى) كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا مجال لقالة التناقض فى التسبيب لما هو مقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد

واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التى يحوزها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله " أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم وأما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومـا يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق اشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة نقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد .... بالتحقيقات وأمام المحكمة واقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى الإذن عليها ذلك أن هذه

التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل اقامتها والتهمة المسندة إليهما تحديدا كافيا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أنهما غير المقصودان بالإذن أما عن خلو محضر التحريات من بيان اسماء المترددين على شقة المتهمين أو بيان جهة ومصدر المخدر إلى غير ذلك فهي أمور لا تؤثر فى جدية التحريات المتعلقة بالمتهمين ، وترتيبا على ما تقدم يكون الدفع ببطلان الإذن غير سديد " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع ببطلانه – على نحو ما سلف بيانه – بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت بالأوراق وعلى نحو يتفق وصحيح القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت مجادلة الطاعنة فى أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر إلى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى قوله " أنه ولئن كان صحيحا أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بامضاء من أصدره باعتبار أن ورقة الإذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها وباعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا إلا أن القانون لم يستلزم شكلا معينا للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملا وليس بطريقة الفورمة .... ، ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ .... وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الإذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن

بالتزوير فى الأوراق الرسمية . وكان المتهمان لا ينازعان فى صفة مصدر الإذن بأنه من وكلاء النيابة العامة ، وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن باصداره بمقولة أنه صدر مجهلا الاختصاص المكانى لمصدره فى غير محله ، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطى الإذن مختصا باصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة ، وكان الثابت من الأوراق يقينا أن مصدر الإذن هو الأستاذ .... وكيل نيابة الدقى بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت فى نهاية محضره المذيل به الإذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ/ مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهمت لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ .... وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الإذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحا .... ولما كانت المادة (٤٤) من الدستور والمادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك ، وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبتت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الإذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقا لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش ، فإن ذلك ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع . لما كان ذلك ، وكان ما ورد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا فى اطراح دفاع

الطاعنين ببطلان إذن التفتيش ، إذ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفة أو المكانى أو يتبع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر وأطرحه فى قوله " أن الثابت من محضر التحقيق أنه معنون ببيان اسم النيابة التى ينتمى إليها المحقق وهى نيابة الدقى وفى ذلك ما يكفى لبيان أن المحقق الذى باشر التحقيق هو وكيل نيابة الدقى المختص مكانيا بمباشرته ، أما ما أثاره الدفاع فى شأن توقيع المحقق وسكرتير التحقيق بتوقيع غير مقروء وسكرتير التحقيق باعتبارها أوراقا رسمية إلا أنه لما كان الدفاع لا ينازع فى أن أوراق التحقيق موقعة من المحقق وسكرتير التحقيق وكان القانون لم يتطلب أن يكون التوقيع مقروءا مادام أن محضر التحقيق ثابت به اسم المحقق وسكرتير التحقيق ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله " ، وكان ما وردت به المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعهما دون حاجة منها لاستدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محضر التحقيق ، إذ هذا الاستدعاء لا يكون إلا متى رأت المحكمة محلا لذلك ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما – وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه – فإن ما ينعاه الطاعنان يكون قد جانب الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن بطلان التحقيق معها لعدم وجود مترجم متخصص يجيد اللغة الانجليزية من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة إلا أن المتهمة الأولى مثلت أمام المحقق أنه سبق له القيام بأعمال الترجمة فقام بتحليفه اليمين القانونية على أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن من واقع اطلاعها على أقوالها بالتحقيق أن الترجمة

كانت تعبيرا صادقا نقله المترجم عن اقوالها وليس فيه ما يثير الريبة والشك ومـــن ثم يكون ذلك الدفع فى غيرمحله . هذا فضلا عن أن التهمة المذكورة هى التى اختـــارت المترحم فليس لها أن تنعى على أمر بارداقما " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجـــرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احـــدى ســـلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنـــه لا يعيـــب اجـــراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الأمريكية حضر مع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجما لها دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة مـــن هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة ، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كانت الطاعنـــة لم تذهب فى وجه النعى إلى أن اقوالها قد نقلت على غير حقيقتـــها نتيجـــة الاســـتعانة بمندوب السفارة الذى حضر معها كمترجم لها بناء على طلبها ، وكان رد الحكـــم على دفع الطاعنة فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص إليه من اطراحه فـــإن منعى الطاعنة عليه يكون غير سديد . فضلا عن أنـــه لا يعـــدو أن يكـــون تعييبـــا للاحراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعن على الحكم إذ العـــبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بالتحقيقات لأنه كان وليد اكراه مادى وأدبى ورد عليه فى قوله " بأن الثابت أن المتهمة الأولى لم تقرر فى اية مرحلة من مراحل الدعوى وقوع ثمة اكراه مادة عليها بل أن المحكمة تطمئـــن إلى ما قرره الشاهد الأول أمام المحكمة من أنها عوملت أحسن معاملة لدرجـــة أنهـــا مكنت من الاتصال بذويها من مكتبه بالولايات المتحدة ولم تنف المتهمة الأولى ذلـــك كما أن الثابت أن وكيل النيابة المحقق انفرد بالمتهمة ومترجمها وبدأت بانكار ما نسب إليها بالاتجار فى المواد المخدرة وروت له تفاصيل ضبطها فلما واجهها بالمضبوطـــات

أقرت له باحراز وحيازة عقار (ال – سى – دى) وأنها أحضرته من سيناء وكان عدد الطوابع ثلثمائة طابع كما اقرت له باحراز نبات الحشيش ثم عادت وأنكرت علمها بوجوده لديها وكل ذلك يدحض ما تشدق به الدفاع عن صدور ذلك الاعتراف من جراء الاكراه المادى أو المعنوى وهو قول لم يبرز لحيز الوجود إلا بلسان محامى المتهم الثانى وبجلسة المحاكمة الأخيرة لأول مرة ، وتطمئن المحكمة إلى صدور هذه الأقوال من المتهمة الأولى عن ارادة حرة مدركة لما تشهد به على نفسها ولذا فإنها تعول عليها فى تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت فى ثبوت الجريمة فى حقها ودعهما اعترافها بارتكابها " ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف العزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت فى تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وخلوه مما يشوبه وصدوره منها عن طواعية واختيار ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يضحى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع مع الطاعنة الأولى من أن العقار المضبوط (ال – سى – دى) لم يدرج ضمن المواد المخدرة التى أوردتها الاتفاقية الدولية واطرحه فى قوله " بأن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى دعوى للدول للدول بصفتهم من أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ويبين من الاطلاع على

تنـوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات فى الدول الموقعة عليه وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمـــها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمـــة والعقـــاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول المختصة إليها ، ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم بمبـــدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحليـــة فى الدول الأطراف المعنية ، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثـــر فى مجـــال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية . لما كان ذلـــك ، وكان المشرع أدرج البند رقم (٧٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحـــق بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - حمض يسار جيك ثنائى أبيد قل - ال - سى - دى ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد " لما كـــان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا للرد على ما أثارة الدفـــاع ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة بشأن اقتصار التجريم فى إحـــراز نبات الحشيش على القمم الزهرية لإنات النبات خلافا لما ضبط معها ورد عليـــه فى قوله " بأنه وإن كان صحيحا حسبما هو معلوم علميا أن المـــادة الفعالـــة فى نبـــات الحشيش توجد بنسبة مرتفعة فى إنات النباتات إلا أنها توجد أيضا فى ذكور النباتـــات ولكن النسبة ضعيفة وليس صحيحا أن المادة الفعالة توجد فقط فى القمم الزهريـــة المثمرة وأنما توجد أيضا زهوره وأوراقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مـــن تقريـــر التحليل أن الاجزاء النباتية المضبوطة عبارة عن فروع تحمل أوراق وقمـــم زهريـــة وبذور تحتوى على المادة الفعالة لنبات الحشيش فإن ذلك يكفى لتوافـــر مســـوغات تجريمها ، وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا وسائغا للرد على ما أثارته الطاعنـــة ، فضلا عن أن هذا الحكم قد دان الطاعنة بجنايتى إحراز عقار مخدر بقصـــد الاتجـــار

وإحراز نبات الحشيش بقصد التعاطى وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد الـــتى أثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة التعـــاطى لنبات الحشيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنـــة بشـــأن التلاعب فى الاحراز واختلاف ما تم ضبطه من مواد عن ما تم تحليله بقولـــه " بـــأن الثابت من محضر الضبط وما رصدته النيابة عن عدد مربعات عقار ال - ســى- دى التى ضبطت لدى المتهمة الاولى ٢٣٥ مربعا (١٨٠+٣٩+١٦) وأن وزن نبـــات الحشيش بلفافاته الذى تم بمعرفة الضابط بلغ ميزان غير حساس ١٢٠ جم بينما وزنـه بمعرفة النيابة فى إحدى الصيدليات بلغ ١٠٣,٥جم. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عدد مربعات عقار ال - سى - دى التى جرى تحليلها ٢٣٥ مربعا وهو ذات العـدد المضبوط وأن اللفافات الأربعة التى تحوى نبات الحشيش بلغ وزنهـــا ١٠٧,٨ جـــم وكانت المحكمة ترى أن تلك الاختلاف مبررا لأن الوزن الذى قام به الضابط كـــان على ميزان غير حساس وأن الفرق بين وزن النيابة والمعمل يسير بالنسبة للكمية مرده الى دقة الوزن فى معامل التحليل ، وكان الثابت أن الأحراز التى أرسلت للتحليـــل لم يحدث بها ثمة عبث مما تطمئن معه المحكمة إلى أن ما أرسل إلى التحليل هو بذاته الـذى صار تحليله كما تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ومن ثم تلتفـــت المحكمة عن ذلك الدفاع الذى لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل ، وهـــو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها . هذا فضلا عن أن جدل الطاعنة والتشكيك فى انقطاع الصلـــة بـــين المخدر المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى عليـــه التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الضابط بالإدارة العامـــة لمكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى أطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجـــوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . لما كان ذلك

،وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنة أو المدافع عنها لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنة للمخدر المضبوط وعلى علمها بكنهه فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد، ولا يقدح فى ذلك ما تنعاه الطاعنة من ادعاء جهلها بادراج عقار ال ـ بسى ـ دى بجدول المخدرات وبأن إحراز هذا العقار فى موطنها بالولايات المتحدة الامريكية غير مجرم إذ أنه من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد انه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع . ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة ندبت مترجمان من وزارة العدل لاجراء الترجمة الفورية لكل ما يدور بالجلسة ونقله بالانجليزية للطاعنة وقد مثل المترجم المنتدب بالجلسات بعد أداء اليمين القانوينة وقام بترجمة أمر الاحالة للطاعنة واثبت بمحاضر الجلسات المتعاقبة قيامه بالترجمة الفورية لها لما يدور بالجلسات حتى كانت الجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٩٣وفيها مثلت الطاعنة والمدافع عنها كما حضر المترحم والمحكمة سألت أحد الشهود فى حضور الجميع ولم تطلب الطاعنة أو محاميها الاستعانة بالمترجم لترجمة أقوال الشاهد المذكور ولم تدع الطاعنة فى اسباب طعنها أنها طلبت هى أو محاميها من المحكمة إجراء ترجمة أقوال الشاهد ، فإنه لا يقبل منها من بعد النعى على المحكمة بأنها

أحلت بسلامة إجراءات محاكمتها كما أن المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه " يسقط الحق ى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة ....بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إدا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض مته ، ولما كانت الطاعنة لا تدعى بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جرى فى غير حضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٥

لما كان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان هذا القصد بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل وعلى مسافة قريبة لا يعد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكسف عن هذه النية بنفس الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: قتل زوجته ....عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة سكينا وطعنها عدة طعنات فى عنقها قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها . واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم طالبا تعويضا نهائيا قدره خمسون ألف جنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا

بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وأمرت باحالة الدعوى المدنية الى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها أمام الدائرة المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دلل على توافر نية القتل فى حقه بما لا يسوغ سندا لقيامها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن نية القتل فى قوله " وحيث إنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . لما كان ذلك، فإن المحكمة ترى أن نية القتل وإزهاق روح المجنى عليها متوفرة فى حق المتهم من استعماله سكينا وطعنه المجنى عليها فى رقبتها عدة طعنات منها طعنه ذبحية مما أدى الى قطع الأوعية الدموية الرئيسية ولم يتركها إلا جثة هامدة . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا القصد بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى

مقتل وعلى مسافة قريبة لا يعد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى وهــو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليها ، إذ أن قصد ازهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بـــايراد الأدلـــة والمظـــاهر الخارجية التى رأت المحكمة إنها تدل عليه ومن ثم فإن الحكم يكون معيبـــا بـــالقصور متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل .... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والآدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكانت النقود غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر والصديرى والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقدراه وما إذا كانت هذه النقود متحصلة من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم . وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" . واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤ - أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير والمواد ١/١، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند اليه ومصادرة المخدر والمطواة والصديرى والمبلغ النقدى المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر مخدر " حشيش" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا و إحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال" بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن المحكمة قضت بمصادرة المبلغ النقدى المضبوط دون أن تورد الأسباب التى من اجلها قضت بتلك العقوبة ، الأمر الذى يؤكد أن المحكمة لم تحط بالدعوى الاحاطة الواجبة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت التهمة انتهى إلى عقاب الطاعن بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤ - أ ، ١/٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير والمواد ١/١، ٢٥ مكررا، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير - وأوقع عليه عقوبات الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والمطواة والصديرى والمبلغ النقدى المضبوطة .لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه

تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ....وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكانت النقود غير محرم إحرازها وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر والصديرى والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ، ومقدراه وما إذا كانت هذه النقود متحصلة من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه ان يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق.

٢. من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له علاقه به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل المر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة – على ما أفصحت عنه فيما تقدم – قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض

للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لانعدام التحريات واطرحه فى قوله" وحيث أنه فى خصوص الادعاء ببطلان إذنى النيابة العامة الصادرين باستخدام الاجهزة الفنية اللازمة لتصوير وتسجيل اللقاءات والاحاديث التى تدور بين الشاهد الأول والمتهم والتى تتصل بواقعة الرشوة وضبط المتهم فى مسكن الشاهد الرابع بعلة انعدام التحريات ، فإن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن أمرى النيابة العامة سالفي الذكر قد بنيا على تحريات جدية سبقت صدورهما ، وآية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن عضو الرقابة الادارية ....الذى استصدرهما قد جد فى تحريه عن الواقعة وعن المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضرى الاستدلالات المؤرخين فى ....،.... ـ ....ـ أنهما تضمنا مقومات جديتهما التى تبعث على الاطمئنان لصحة ما جاء بهما ، فإن أذنى النيابة العامة يكونا قد صدرا بعد اقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانها اليها وكفايتها لتسويغ اصدار الأمرين والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصدارهما.

٤. من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض أو طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة لضبطها ، وألا يكون الراشي جادا فى دفع الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

٥. لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة شاهدى الاثبات ....عضو الرقابة الادراية بالبحيرة و..........رئيس مكتب هيئة الرقابة الادارية بالبحيرة – كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة

من تقرير التسجيل بل حصلاها هما بنفسهما لحصول التسجيل تحت اشرافهما ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤذن فيها شهادهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التىتراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهدين سالفى الذكر على النحو الذى أثاره بأسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٦. لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه – وعلى ما أفصحت عنه المحكمة بمدوناته – أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريطين الكاسيت وتعليق الخبير الاذاعى ....على المشاهد المسجله على الشريط الفيديو كاسيت ، وانما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينه تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا " مدير ادارة التموين بـ......" قبل عطايا بعد أدائه لأعمال من أعمال وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغري اتفاق سابق بأن طلب وقبل من ....مبالغ مالية جملتها ألف ومائتى جنيه على سبيل المكافأة اللاحقة مقابل ما قام به من اجراءات لتحويل مخبز الأخير من انتاج الخبز البلدى إلى الخبز الشامى واصداره موافقته على زيادة حصته من الدقيق . واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين

بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمـلا بالمـادة ١٠٥ مـن قـانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه عمـا أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..........الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قـد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بـأن دفاع الطاعن قام على المنازعة فى اختصاصه بالعمل الذى طلب المكافأة عليه ، وأنه لم يؤشر على الطلب المقدم من صاحب المخبز ، وكان أجازة يوم صرف الدقيـق ورد الحكم عليه بما لايسوغ به الرد ولم يستظهر اختصاص الطاعن الوظيفى . كما دفـع الطاعن ببطلان اذن النيابة لانعدام التحريات وبطلان الضبط لوقوع الجريمة بتحريض من عضو الرقابة الادارية الذى دفع المبلغ وشاهد الاثبـات .... لاسـتدراج الطاعن إلى الكمين لعرض الرشوة عليه ، ورد الحكم عليه بما لا يصلح ردا . كمـا دفع ببطلان تقرير خبير الأصوات ورد الحكم عليه ردا غير سائغ شابه التناقض ذلك بأن الحكم بعد أن أورد بمدوناته أنه اطرح الدليل المستمد من التسجيل عـاد وأورد مضمون ذلك التسجيل وهو فى معرض تحصيله لأقوال الشاهدين ....عضـو الرقابة الادراية و..........رئيس فرع الرقابة الادارية............وعـول عليـه فى قضائه كما عول على أقوال الخبير الاذاعى ....مما يعب الحكم ويسـتوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركـان القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مـن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلـك ، وكـان توافـر عنصـر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هـو مـن الأمـور

الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرهــــا سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قــد أثبــت فى مدوناته – بما لا يمارى فيه الطاعن – أن الأخير يعمل مدير إدارة إدارة تموين .... وأنه طلب من .... مبلغ ألف ومائتى جنيه بقصد المكافأة على ما قام بــه مــن اجراءات تحويل مخنزه من انتاج الخبز البلدى إلى انتاج الخبز الشامى والموافقة علــى زيادة حصته من الدقيق الفاخر ، وكان من المقرر أن لا يشترط فى جريمة الرشــوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمــل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيـــب مــن الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان ما أورده الحكـــم فى هــذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض المقصود مــن الرشوة ، وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ولم يكن الحكـم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنـــه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعـــة المتــهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردهـــا الحكـــم ، ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قــد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لانعدام التحريات وأطرحه فى قوله " وحيــث أنه فى خصوص الادعاء ببطلان اذنى النيابة العامة الصادرين باستخدام الأجهزة الفنية اللازمة لتصوير وتسجيل اللقاءات والأحاديث التى تدور بين الشاهد الأول والمتـــهم والتى تتصل بواقعة الرشوة وضبط المتهم فى مسكن الشاهد الرابــع بتعلــه انعــدام التحريات ، فإن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيـــها أن أمــرى النيابة العامة سالفى الذكر قد بنيا على تحريات جدية سبقت صدورهما ، وآية ذلــك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن عضو الرقابــة الإداريــة .... الــذى استصدرهما قد جد فى تحريه عن الواقعة وعن المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثـــابت

بمحضرى الاستدلالات المؤرخين فى .... ، ....../..../..... أنهمــا تضمنــا مقومات جديتهما التى تبعث على الاطمئنان لصحة ما جاء بهما ، فإن اذن النيابـــة العامة يكونا قد صدرا بعد اقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانهــا إليــها وكفايتها لتسويغ اصدار الأمرين والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصدارها ، وكــان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيمــا تقــدم - قــد اقتنعــت بجديــة الاستدلالات التى بنى عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة علــى تصرفها فى شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات الـــتى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلــك أمــام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمــة عرض أو طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، وألا يكون الراشى جادا فى دفع الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهره وكان الغـــرض منــها العبــث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلــك يكون غير قائم على اساس يحمله قانونا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضـــوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مـأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الشهادة فى الصل هى تقرير الشخص لما يكون قـــد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وكـــان مدلـــول شــهادة شاهدى الاثبات ...... عضو الرقابة الإدارية ، و .... رئيس مكتب هيئـــة الرقابة الإدارية بـــ .... كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منـــها أنهمــا جاءت حصيله معلومات مستمدة من تقرير التسجيل بل حصلاها همـــا بنفســهما لحصول التسجيل تحت اشرافهما ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف الـــتى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحـــام

حولها من التشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تتزله المترلة الـــتى تراهـــا وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيـــد أنهـــا أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هـــو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشـــهادة الشاهدين سالفى الذكر على النحو الذى اثاره باسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقـــض ، ويضحـــى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو التناقض فى هذا الصدد فى غير محله . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه ، وعلى ما أفصحت عنـــه المحكمـــة بمدوناته - أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريط الكاسيت وتعليق الخبير الإذاعـــى .... علـــى المشاهد المسجلة على الشريط الفيديو كاسيت ، وإنما استندت إلى هذه التســـجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم أن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخـــذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ومن ثم فـــإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تقرير تفريغ التسجيلات يكون على غير اساس ، مادام أن هذا الدفع ظاهر البطلان لعدم استناد المحكمة عليه كدليل من أدلة الدعوى . لما كـــان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها ، اردف ذلك بتحصيل اقرار الطاعن فى قوله " أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بحيازته لنبات البانجو المخدر بقصد الاتجار فيها ، فإن ما أورده الحكم – فيما سلف – بالنسبة لاقرار الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة بما ينحسر به عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد .

٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٣. من المقرر أن القصد الجنائى ففى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتى لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم ، فإن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم لأركان الجريمة وعلمه بكنة المادة المخدرة المضبوطة يكون على غير أساس .

٤. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٥. من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

٦. من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى – طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها .

٧. لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون ×××××× لسنة ١٩٦٦ قد حددت اعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط العسكرى كل فى ذائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين

- عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم اغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الاصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه .

٩. لما كان الحكم قد اثبت صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على اثاره الطاعن فى شأن بطلان الدليل المستمد مما أسفر عنه الضبط والتفتيش وكذلك بطلان اعترافه لكونه ناشئا عن هذا القبض بما يدل على اطراحه .

١٠. لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه فى التحقيقات بزعم أنه كان وليد اكراه أدبى كان يلاحقه ورد عليه بقوله أنه " قول غير سديد ولا تعول المحكمة عليه ، ذلك أنها تطمئن إلى ما قرره المتهم بالتحقيقات من سرد تفصيلى لحيازته للنبات المخدر المضبوط وشرائه بقصد بيعه والتكسب منه ، وهى

تقريرات صحيحة وصادرة من المتهم عـــن حريـــة وادراك وأن المتـهم قــرر بالتحقيقات بأنه يعى ما يقول ولم يتوعده أحد بشئ لكى يقرر ذلك ، بـــل أنـــه يذكر الحقيقة ، بل الأكثر من ذلك فقد أقر بالواقعة عند جلسة المعارضة فى أمـر حبسه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى صحة وصدق الاقرار الصـــادر منــه بالتحقيقات " ، وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لمـا هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملـــك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلـــها بغـير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صـــدر عن غير ارادة حرة منه مادامت تقيمه على اسباب سائغة .

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وذلك بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو ثابت فى حق المتهم من اقـــراره الـــذى اطمأنت اليه المحكمة بتحقيقات النيابة العامة ومن كبر الكميـــة المضبوطـــه " ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يســـتقل قــاضى الموضـــوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين مما سلف أن المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عـــن الاقتضـــاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار ، فإن ما يثـــيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد فى حقـــه لا يكـــون سديدا .

١٢. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات أو اقبل المتـــهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامـــها مـــن أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقـــوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمـة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع ســـاهد

الاثبات الثالث النقيب .... بدلالة تأجيل الدعوى بناء على طلبـــه لمناقشـــة شاهدى الاثبات الأولين إلى جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣ حيث اســتمعت المحكمة لهما فيها وترافع المدافع عن الطاعن دون أن يطلب سماع ثالثهم الضـابط المشار إليه فليس له من بعد أن ينبغى على المحكمة تعودها عن سماعه .

١٣. لما كان الثابت من المفدرات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الضـــابط .... له صداه من أقواله بالتحقيقات ولم يجد الحكم فيما عول عليه منها عـــن نص ما انبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيـــل وفساد التدليل .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار نباتا مخدرا (نبات البانجو) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبتـــه طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩ ، ٣٣ فقرة أولى/ح ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم واحد من الجدول رقم (٥) الملحـــق بالقانون الأخير مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشـــاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخـــدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخـــلال بحـــق الدفاع والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه استند فى ادانته الى اقراره بتحقيقات النيابة العامة دون أن يبين مضمونه على نحو يكشف عن اشتشهاد المحكمة به ، ولم يعن بســـاتمظار

أركان الجريمة التى دانه بها وعلمه بكنه المادة المضبوطة ، وأحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما ، ودفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه واهدار الاعتراف الناشئ عنهما تأسيسا على أنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس التى نص عليها القانون إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن تدليلا كافيا ، واستند فى التدليل عليه إلى اعترافه رغم بطلان هذا الاعتراف ، وعول على اقوال شاهد الاثبات الثالث النقيب .... دون سماع شهادته وأسند إليه - خلافا للثابت بالأوراق - قوله بأن الطاعن أقر له بملكية المضبوطات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " حال قيادة المتهم .... للسيارة .... نقل شرقية ، قادما من جهة القنطرة شرق مستخدما معدية سرابيوم للجهة الغربية تم استيقافه بالسيارة للتحقق من شخصيته وحمولة السيارة وإذ تلاحظ وجود جوالين من محتويات صندوق السيارة بهما نباتات جافة وإذ وجه المتهم بها بدت عليه علامات الارتباك وبتفتيش الجوالين عثر بكل منهما على سبعة وأربعين لفافة لنبات يشبه نبات الحشيش المخدر وبمواجهته بها أقر بملكيته لها بقصد بيعها والتكسب منها ووزنت تلك النباتات المخدرة ٢٣,٣٥٠ كيلو " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وتقرير المعمل الكيماوى . ثم حصل شهادة شهود الاثبات فى قوله " فقد شهد المساعد أول .... بأنه حال وجوده بخدمته بمكان الضبط قدمت السيارة .... نقل شرقية ، قيادة المتهم وبصندوقها عدة أجولة وبسؤال قائدها عما إذا كان بحوزته مهمات أو أسلحة عسكرية فذكر له المتهم بأن جميع الأجولة بها محصول القمح وبفحص هذه الأجولة تبين أن جوالين منهما بهما نبات جافة وباستعلامه من المتهم بدت عليه علامات الارتباك وبتفتيشه لهذين الجوالين تبين أن كلا منهما يحوى سبعة وأربعون لفافة لنبات يشبه نبات الحشيش المخدر وبمواجهته المتهم بهما أقر بملكيته لها فقام بتسليمه للشاهد الثانى للتحفظ عليه ، وأضاف بأن المتهم يحوز المضبوطات بقصد الاتجار ، وشهد العريف .... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وشهد النقيب ....

بأن الشاهد الأول أبلغه بالواقعة فحضر لمكان الضبط وبمواجهته المتهم بالمضبوطات أقر بملكيته لها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى – على النحو المتقدم – وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم تصويرها ، أردف ذلك بتحصيل اقرار الطاعن فى قوله ط أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بحيازته لنبات البانجو المخدر بقصد الاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم – فيما سلف – بالنسبة لاقرار الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة بما ينحسر به عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتى لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم ، فإن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم لأركان الجريمة وعلمه بكنه المادة المخدرة المضبوطة يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال المساعد أول .... وعند ايراده لأقوال زميله العريف .... أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه لا يوجد تعارض بين أقوال كل من الشاهدين المذكورين بتحقيقات النيابة العامة بل جاءت أقوالهما خالية مما يظاهر دعوى الخلاف أو التناقض بينهما ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث أنه فى شأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بزعم أن الشاهد الأول ليس له حق التفتيش فغير صحيح إذ الثابت من أقوال هذا الشاهد والتى تطمئن إليها المحكمة أنه لم يقم بتفتيش حمولة السيارة إلا بعد أن ساوره الشك

فى الجوالين اللذين عثر بهما على النباتات المخدرة وقرر المتهم له بأن بهمـــا دخانـــا أخضر وانتابته حالة ارتباك مما يبيح للشاهد عندئذ القبض عليه وتفتيشه لضبط مـــا عسى أن يكون معه من ممنوعات وهو الأمر الذى أسفر عنه ضبط النبـــات المخـــدر المضبوط " ، وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائـــم وكشـــف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا مـا وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكـــان هـــذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عـــن حقيقتـــه عملا بحكم المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية - كما هو الحال فى الدعـــوى المطروحة - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل قـاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، كما أن التلبس على ما يبين مـــن نص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شـــخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علـــى اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هـــو مـــن الأمـــور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكـــون تقديـــره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضـــة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مـــع المدقمـــات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطـــق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن عندما سئل عـــن محتوى الجوالين من نباتات جافة وما ظهر عليه من ارتباك فإن مثل هـــذه الأمـــارات تبيح له استيقاف الطاعن ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحرى والكشـــف عـــن حقيقة هذا الوضع ، كما يحق له القبض عليه وتفتيشه بعد ضبطه بارتكابـــه جنايـــة احراز المادة المخدرة وهى فى حالة تلبس وتفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكـــة أو مؤجرة له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها ، وفضلا عن ذلـــك فقد تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان شهود الاثبات من رجال المخابرات الحربية لحرس الحدود ، ولما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ قد حددت اعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخـــابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت

على أن لأعضاء الضبط القضائي العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين – عسكريين كانوا أم مدنيين – من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فغذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول على أية مخالفة ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أنه عند تفتيشه كان قادما من احدى مناطق الأعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت اشراف ضابط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصه ، فإن تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه من بعد اغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى اسباب طعنه ، ومتى كان الحكم – على ما سلف قد اثبت صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شأن بطلان الدليل المستمد مما أسفر عنه الضبط والتفتيش وكذلك بطلان اعترافه لكونه ناشئا عن هذا القبض بما يدل على اطراحه فضلا عن أن الحكم قد عرض بعد ذلك لدفعه ببطلان اعترافه فى التحقيقات بزعم أنه كان وليد اكراه أدبى كان يلاحقه ورد عليه بقوله أنه " قول غير سديد ولا تعول المحكمة عليه ، ذلك أنها تطمئن إلى ما قرره المتهم بالتحقيقات من سرد تفصيلى لحيازته للنبات المخدر المضبوط وشرائه بقصد بيعه والتكسب منه ، وهى تقريرات صحيحة وصادرة من المتهم عن حرية وادراك وأن المتهم قرر بالتحقيقات بأنه يعى ما يقول ولم يتوعده أحد بشئ لكى يقرر ذلك ، بل أنه يذكر الحقيقة ، بل الأكثر من ذلك فقد أقر بالواقعة عند جلسة المعارضة فى أمر حبسه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى صحة صدق الاقرار الصادر منه بالتحقيقات " ، وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو

مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر من غير ارادة حرة منه مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل - أثر ذلك - على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وذلك بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو ثابت فى حق المتهم من اقراره الذى اطمأنت إليه المحكمة بتحقيقات النيابة العامة ومن كبر الكمية المضبوطة ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين مما سلف أن المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد فى حقه لا يكون سديدا ، كما أن المحكمة - على ما تقدم - قد استخلصت سلامة اعترافه بتحقيقات النيابة ، فليس له - من بعد - أن ينعى عليها استنادها الى اعترافه - ضمن ما تساندت اليه - فى التدليل على توافر قصد الاتجار لديه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى كمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى .... أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد الاثبات الثالث النقيب .... بدلالة تأجيل الدعوى بناء على طلبه لمناقشة شاهدى الاثبات الأولين إلى جلسة .... حيث استمعت المحكمة لهما فيها وترافع المدافع عن الطاعن دون أن يطلب سماع ثالثهم الضابط المشار إليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اقوال الضابط .... له هو انه من اقواله بالتحقيقات ولم يعد الحكم فيما عول عليه منها من نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن المادة (٤٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

٢. القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

٣. لما كانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى قبول الدفع المثار من المطعون ضدها — بقولها أن الصورة الرسمية المقدمة للمحضر مؤرخ بنفس تاريخ المحضر واسم المبلغ ومكان الواقعة دون بيان لوقائع الجنحة الأخرى واساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا . ، وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه — يتسع له وجه الطعن — بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تكبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفصل فى موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها اتلفت عمدا المنقول المبين الوصف والقيم بالأوراق المملوك لـ .... وترتب على ذلك ضرر مالى قيمته أكثر من خمسين جنيها ، وطلبت عقابها بالمادة ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة

جنح قسم المنتزة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لاختلاف الواقعتين فى الدعويين ولوقوع كل منهما فى زمان مختلف عن الأخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة (٤٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محضورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى قبول الدفع المثار من المطعون ضدها – بقولها أن الصورة الرسمية المقدمة للمحضر مؤرخ بنفس تاريخ المحضر واسم المبلغ ومكان الواقعة دون بيان لوقائع الجنحة الأخرى واساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العمناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه – يتسع له وجه الطعن – بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفصل فى موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة .

الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. لما كان من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود – بفرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى شأن ما شاب أقوال الشهود من تناقض وتضارب ينحل فى الواقع الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣. لما كان من المقرر أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وما كان دفع الخطر الحال به – بفرض وجوده – ليسوغ له الاعتداء على المجنى عليه بالضرب واتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه تشارك ابنه فى الاعتداء عليه لم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير اسباب الطعن شئ من ذلك . لما كان ذلك ، فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من المحكمة .

٤. من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

٥. لما كان البين من الحكم الابتدائى أنه حمل توقيع كاتب الجلسة هذا فضلا عن أن نص المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزته عن اعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما مستخدما فى ذلك اداة . ثانيا : أتلف عمدا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٢ - ٣ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهمة الأولى وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها

وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى شأن ما شاب أقوال الشهود من تناقض وتضارب ينحل فى الواقع الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وما كان دفع الخطر الحال به - بفرض وجوده - ليسوغ له الاعتداء على المجنى عليه بالضرب واتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه شارك ابنه فى الاعتداء عليه ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير اسباب الطعن شئ من ذلك . لما كان ذلك ، فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذا الصورة إنما يكون دفاعا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى اعتنق الحكم المطعون فيه بأسبابه ، أنه قد خلا من بيان الهيئة التى اصدرته ، إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية قد تضمنت هذا البيان ، وإذ كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أنه حمل توقيع كاتب الجلسة هذا فضلا عن أن نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس بما يوجب التقرير بعدم قبوله والزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٦١٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم ببراءة المتهم يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى تاريخ ١٩٨٦/٢/٦ تهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المقرزة على السلعة التى يقوم ببيعها فى محله (شرائط كاسيت) ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٤ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقد قضى الحكم المطعون فيه براءته من التهمة المسندة اليه تأسيسا على أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وبذلك يعد قانونا أصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم ببراءة المتهم يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة

العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم االطعن فى الحكم الذى يصدره فى شأنه ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مواد اصداره ، وكانت التهمة التى نسبتها النيابة العامة هى فى وصفها الصحيح وتكييفها الحق حيازة سلعة خاضعة لهذه الضريبة (شرائط كاسي) بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة – وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه – المعاقب عليها بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨١ المار ذكره . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والسمتوردة إلا ما استثنى بنص خاص ، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون " ، وفى المادة الثالثة على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) الموافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين .... " ، وفى المادة السادسة على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى اغراض خاصة أو شخصيه أو

التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية ... " ثم فى المادة (٤٣) على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد بقضى بها قانونا آخر يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجوز ثلاثة أمثال الضريبة وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ... " ، وفى المادة (٤٧) الواردة فى الباب الثانى عشر تحت عنوان (أحكام انتقالية) على أن " تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) الموافق وذلك لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية : ١- .... ، ٢- ..... ، ٤- ...... ، ٥- .... ، ٦- ...... ، ٧- .... ، ٨- .... ، ٩- مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية : أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة... الخ ، كل ذلك يدل على أن الشارع قد قسم التهرب من أداء هذه الضريبة إلى نوعين : تهرب فعلى يرد كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ، ومن بينها السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وكذلك الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢٥ المرافق وحدد الواقعة المنشئة للضريبة أما بتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة أو باستعمال السلعة أو التصرف فيها على النحو المبين بالمادة السادسة آنفة البيان ، وتهرب حكمى يقع بمجرد حيازة السلعة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ولو لم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة بتمام بيع السلعة وبارتكاب فعل من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة السادسة من القانون السالف الاشارة إليها وافتراض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات

الدالة على سداد الضريبة ، وقصر هذا النوع من التهرب - التهرب الحكم - على السلع المبينة على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون . لما كان ذلك ، وكانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى (شرائط كاسيت) لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها وأن كان معاقبا عليها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الملغى قد أوضحت بموجب قانونا الضريبة العامة على المبيعات فعلا غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لما يفصل فيها بعد بحكم بات فإن القانون الأخير - باعتباره القانون الأصلح للمتهم - يكون هو الواجب التطبيق عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه يلتقى فى نتيجته مع هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته قد أضحى غير مؤثم ويكون طعنه برمته على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا لنص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالادانة على مجرد الاستناد على ما انتهى اليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ازالا الحد المنوه عنه بالمعاينة والذى يفصل بينهما وبين .... بالأرض الموضحة بالمعاينة المرفقة مخالفا بذلك القانون ، وطلبت عقابهما بالمادة (٣٥٨) من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح ابشواى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل العويض المؤقت ز استأنفا . ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمـــة إزالة حد فاصل بين ملكين متجاورين قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلـــك أنـــه لم يستظهر أركان الجريمة التى نصت عليها المادة (٣٥٨) مـــن قـــانون العقوبـــات ولم يستظهر ما إذا كان الحد الفاصل متعارفا عليه من قديم الزمان أو برضاء الطرفـــين أو بحكم قضائي ، مما يعيبه ويسوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا لنص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكـــم القضـــاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لمـــا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بـــالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الاستناد على ما انتهى إليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها ممـــا يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ....وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن ، فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر – ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشى مع المحكمة التى تغياها الشارع واشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الاسرة وهى معنى يفيد منه باقى افرادها بعد وقوع

الطلاق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها.

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مركز طنطا بوصف أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة جهازها والمسلمة اليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بها. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن تؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئه استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات اضرارا بزوجته وألزمه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن – المؤيد بالمستندات – من أن المجنى عليها أقرت امام محكمة ثانى درجة باستلام من الطاعن وتصالحت معه وتنازلت عن دعواها قبله، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها .

كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء" . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء" وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة حي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط اثرهما الى جريمة التبديد– مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص، وهو ما استقر عليه قضاء النقض . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ....وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن ، فإن هذا النزول يرتب اثره القانوني وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر – ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجني عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشى مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير اليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهي معنى يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها.

الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا سائغا ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع سالف الإشارة قد جاء مخالفا لصحيح القانون ذلك انه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت فى تاريخ تقديم الشيك إلى البنك مع أن التقادم المنهى للدعوى الجنائية يبدأ سريانه من وقت التسليم لما هو مقرر من ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى متجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإعطاء الشيك للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقائم للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنية لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه

على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . أستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلا أن المحكمة ردت على دفعه بما لا يتفق وصحيح القانون ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة اطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى ثلاث سنوات على تاريخ سحب الشيك فى ١٩٨٣/٣/٢٤ حيث أقيمت الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٢١فهذا الدفع فى غير محله ذلك لأنه من القرر قانونا طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وكان من المقرر أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تتم بمجرد سحب الشيك دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، على أن هذه الجريمة يتحقق وقوعها عند تقديم الشيك للمسحوب عليه دون وجود رصيد للساحب فى هذا التاريخ مادام الشيك لم يسقط بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى القانون المدنى ، ولما كان البين من أوراق الدعوى أن الشيك محل الدعوى قدم إلى البنك فى ١٩٨٤/٤/٣٠ وجاء رد البنك بالرجوع على الساحب لعدم مطابقة التوقيع وأن الرصيد لا يسمح فمنذ ذلك التاريخ تتحقق أركان جريمة الشيك بدون رصيد ويبدأ التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٥

من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الإشارة من تاريخ تقـــديم الشـــيك للبنـــك فى ١٩٨٤/٤/٣٠ ، وإذا أقيمت الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٢١ قبل مضى مدة التقـــادم الثلاثى فمن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا القضاء برفضه وكان لا ينال مـــن ذلك أن يقوم المدعى بالحق المدنى بتغيير تاريخ سحب الشيك من ١٩٨٣/٣/٢٤ الى ١٩٨٤/٣/٢٤ لأنه كما سلف لا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ تقديم الشيك للبنك والذى تم فى ١٩٨٤/٤/٣٠ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفـــع بانقضـــاء الدعوى بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معـــه علـــى المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا سائغا ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علـــى الدفع سالف الإشارة قد جاء مخالفا لصحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت فى تاريخ تقديم الشيك إلى البنك مع أن التقادم المنـــهى للدعـــوى الجنائية يبدأ سريانه من وقت التلسيم لما هو مقرر من أن جريمة إعطاء شيك بـــدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التناول فتنعطف عليـــه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتبـــاره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن لـــه فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى متجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما افـــادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإعطـــاء الشـــيك للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخـــى عنها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـــا يوجـــب نقضـــه والإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

٢. من المقرر أن الموظف العام الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق .

٣. من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر.

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المطعون ضده موظف عام وأسبغ عليه الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يفصح عن مسمى العمل الذى يباشره وهو ما لا يكفى للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كى تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعجز النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان هذا القصور له الصداره على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده – وآخرين – بأنه حاز بقصد البيع شيئا من أغذية الانسان " زيت طعام" مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٣/٢، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، ١/٢، من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح شربين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ونشر ملخص الحكم فى جريدتين رسميتين على نفقته . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ز

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن اعتبر المطعون ضده – وهو أمين مخزن بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة فى حكم الموظف العام يتمتع بالحماية المقرره فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية حال أنه ليس موظفا عاما ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية على قوله " وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عام وأن الواقعة وقعت أثناء وبسبب العمل فضلا عن أنه لا يوجد إذن من النيابة العامة برفع الدعوى قبل المتهم فيتعين عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى طبقا للمادة ٦٣ أ.ج" .
لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام

أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أوبسببها ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق وأنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المطعون ضده موظف عام وأسبغ عليه الحماية المقرره فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يفصح عن مسمى العمل الذى يباشره وهو ما لا يكفى للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كى تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان هذ القصور له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردها في حكمها.

٢. من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت لإجرائهما . إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه ، إذ هو لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل ردا من المحكمة .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٤. من المقرر أن الادعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

٥. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدوره الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصدة منها ، ودون أن يطلب إلى محكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم ، هذا فضلا عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٦. من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع اليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه.

٧. لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٨. لما كان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليما.

٩. لما كان الدليل المستمد من أقوال الضابط – شاهد الاثبات الأول – الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت ليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى ، فإن دعوى التناقض بين هذين تكون ولا محل لها . هذا إلى أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص ، مادام قد أثبت العثور على

آثار لمخدر الحشيش فى جيوب الطاعن الثلاثة ، وهو ما لا يجادل فيه – بل يسلم به فى أسباب طعنه ، مما يصح قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذه الآثار.

١٠. من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر الذى ضبط مع الطاعن هو بذاته الذى سلم إلى النيابة العامة وتم تحليله وثقت بسلامة إجراءات التحريز ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

١١. لما كان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان الطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بقصدالاتجار جوهرا مخدرا " حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،٣٨،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من أى قصد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك ، ولأن الضابط – شاهد الإثبات الأول – لم يطلعه على هذا الإذن قبل البدء فى تنفيذه ، وبعدم جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش ، وبتلفيق الاتهام وقصور تحقيقات النيابة ، وبأن الفعل المسند اليه لا يخضع للوصف الذى اسبغته النيابة العامة عليه ، فضلا عن انفراد الضابط المذكور بالشهادة ، وتناقض أقواله مع تقرير المعمل الكيماوى فى خصوص مكان العثور على المخدر المضبوط ، وانقطاع صلة الطاعن بالحرز المرسل إلى النيابة لامتداد يد العبث إليه إلا أن المحكمة التفتت عن أوجه الدفاع إيرادا لها وردا عليها ، هذا إلى أن الحكم نفى قصد الاتجار لديه برغم ما أثبته التحريات من انه يتجر فى المواد المخدرة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائهما ، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون ثابتا بالكتابة ،وهو ما لا يجادل

الطاعن فى حصوله ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء فى تنفيذه ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل ردا من المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش اطمئنانا منها إلى جدية الاستدلالات التى بنى عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الادعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز أثارتها أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ اجراء معين هذا فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم اغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم . هذا فضلا عن أن ما اثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تاثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة

النقض ، هذا الى أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تساير النيابة العامة فى الوصف الذى اسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن ، وإنما ردت الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى رأت هى أنه الوصف القانونى السليم فاستبعدت قصد الاتجار واعتبرت الاحراز مجردا من أى قصد من القصود الخاصة ، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن اقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليما . لما كان ذلك ، وكان الدليل المستمد من اقوال الضابط - شاهد الاثبات الأول - الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى ، فإن دعوى التناقض بين هذين الدليلين تكون ولا محل لها . هذا إلى أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص ، مادام قد أثبت العثور على آثار المخدر الحشيش فى جيوب الطاعن الثلاثة . وهو ما لا يجادل فيه - بل يسلم به فى اسباب طعنه ، مما يصح قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذه الآثار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت الى أن المخدر الذى ضبط مع الطاعن هو بذاته الذى سلم الى النيابة العامة وتم تحليله ووثقت بسلامة اجراءات التحريز ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم

إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفـــى لا يكون الطعن مقبولا ، فإن ما يثيره الطاعن من نفى الحكم قصد الاتجار لديه برغم مـا أثبتته التحريات من أنه يتجر بالمواد المخدرة لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فـإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى . من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ . ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه . لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجيته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين . بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومه أو دعوى . لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون غير جائزا لتوجيهه الى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى المحكمة التى حكمت بالقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر إلى نصابه إذا كان المتهم على قيد الحياة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخرين بأنها : ١) فتحت وأدارت منزل للفجور والدعرة . ٢) اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز . ٣) حرضت أنثى لا يتجاوز عمرها الحادى والعشرين عاما على ارتكاب الدعارة ، وطلبت عقابها بالمواد ١/١ ، ١/٨ ، ٩/هـ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ ، ومحكمة جنح بندر أسوان قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع

الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وغلق المنزل المدار للدعارة لمدة ثلاثة اشهر . استأنفت كل من النيابة العامة والمطعون ضدها والآخرين ومحكمة اسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بحبس المطعون ضدها سنة وتغريمها مائة جنيه وغلق المنزل ومصادرة الأمتعة والأثاث . عارضت (المطعون ضدها) وقضى فى معارضتها بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاتها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ..... الخ

المحكمة

حيث إنه من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضاء لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطا مادى . من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ز ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك ح . كما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه . لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين . بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى . لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون غير جائزا لتوجيهه الى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها أن تطلب الى المحكمة التى حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر الى نصابه إذا كان المتهم على قيد الحياة مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

الطعن رقم ١٠٥٦٤ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجـــه لاقامـة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فـلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن لـــه فى نطاق حجيته المؤقتة ما لأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكـان الدفـع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعـوى الجنائيـة . جوهريا . إذ من شأنه - ان صح - ان يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائيـة والمدنية ، مما كان ينبغى معه على محكمة ثانى درجة حتى ولو لم يدفع بـه امامـها - باعتباره دفاعا مسطورا - ان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعـه أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقـائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنـح قسم أول المحلة ضد الطاعن بوصف انه توصل الى الاستيلاء على مبلغ سـتة آلاف وخمسمائة جنيه المملوك لـ .... وذلك باستخدامه طرقا احتيالية بـأن أوهمـه بوجود شركة وهمية للتجارة واستثمار الأموال بينه و .... وأظهر له مسـتندات تؤيد ذلك وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر وطلب عقابـه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسـين جنيـها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهـام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيـه لوقـف التنفيـذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد خمسين جنيها علـى سـبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئـة اسـتئنافية - قضـت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يرد على دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٨ قسم أول المحلة . بما يعيبه ويستوجب نقضه

ومن حيث ان البين من محضر جلسة .... امام محكمة اول درجة أن المدافع عن الطاعن ابدى الدفع المبين بوجه الطعن ، إلا أن كلا من الحكم الابتدائى والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ايرادا وردا . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما لأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهريا . إذ من شأنه – ان صح – ان يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية . مما كان ينبغى معه على محكمة ثانى درجة حتى ولو لم يدفع به امامها – باعتباره دفاعا مسطورا – ان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٢. لما كان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الاختلاف فى بيان مساحة الأرض التى نسب الحكم لكل من الطاعنين زراعتها – على النحو المشار إليه فى اسباب الطعن – بفرض ان الحكم قد اخطأ فى بيانها – فإن هذه الأمور ليست من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنان ، وبفرض وقوع هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على زراعة الطاعنين للنباتات المخدرة ومن ثم فإن دعوى التناقض فى التسبيب تكون منتفية .

٣. لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " ليس له محل ذلك أن ضبط . المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة الى إذن من النيابة العامة أصلا إذ أن المشرع قد أحاط فقط المسكن ، والمكان الخاص بوجه هام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما فى حكمها وتفتيشها غير جائز إلا بأمر قضائى والحقل ليس مكانا خاصا فلا حاجة لمأمور الضبط القضائى لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار لإذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت

النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤. لما كان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

٥. لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها وايراده لأقوال شاهدى الاثبات الأول والثانى من أن التحريات دلت على أن الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالأرض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقرارهما لهما بملكيتهما للمزروعات وأنهما يزرعانها بقصد استخراج مخدر الأفيون والحشيش للاتجار فيهما ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٦. لما كان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المـــواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظـــة علـــى الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمـــر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان جدل الطاعنين فى هذا الشأن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة ومن عمليـــة التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتهـــا فى عقديتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

٧. لما كان ما يثيره الطاعنان بقالة أنه تم نقل الشجيرات المضبوطة الى مركز الشرطة واخذت عينات منها لتحليلها دون ان تثبت تلك الاجـــراءات ... وفى غيبـــة الطاعنين ، فلا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٨. لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن أن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطـــة هو منازعة موضوعية فى كنه النباتات المضبوطة وليس من شأنه أن ينفـــى عـــن الطاعنين زراعتهما لكمية الشجيرات التى ارسلت للتحليل فمسئوليتهما الجنائيـــة قائمة فى زراعة هذه النباتات قل ما ضبط منها أو اكثر ، ومن ثم فإن هذا الوجـــه من الطعن يكون فى غير محله.

٩. لما كان من المقرر أن زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قـــاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتـــها وقرائن الاحوال منها ، وكان ما اورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمـــؤدى اقوال شاهدى الاثبات مستخلصا من ذلك ومرتبا عليه القول "ان قصد الاتجـــار ثابت لدى المحكمة من سعة المساحة المزروعة بالنباتات المخـــدرة (الخشـــخاش والقنب الهندى) وضخامة عدد النباتات المزروعة بهذه المساحة " ... فـــإن مـــا أورده الحكم فى ذلك يكون كاف لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمـــة

بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل .

١٠. من المقرر أن نفى التهمة أو الدفع بشيوعها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١١. من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطاعنين للأرض المزروعة بالمضبوطات ، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما زرعا بقصد الاتجار نباتين مخدرين (قنب هندى – خشخاش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمقابتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣/ج ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ١ ، ٢ من الجدول رقم (٥) الملحق مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بألشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة والأرض التى زرعت عليها .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أن إذ دانهما بجريمة زراعة نباتين مخدرين (قنب هندى وخشخاش) بقصد الاتجار قد شابه تنـــاقض وقصـــور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخـــلال بحـــق الدفاع ، ذلك أنه أورد فى مقام تحصيل واقعة الدعوى أن مساحة الفـــول المزروعـــة بمعرفة المتهم الثانى فدان وإن مساحة الفول المزروعة بمعرفة المتهم الأول ستو قراريـط وأن مساحة القمح المزروعة بمعرفة المتهم الأول اثنا عشر قيراطا ثم أورد فى مقام بيان الأدلة أن مساحة القمح المزروعة بمعرفة المتهم الأول فدانان وأن مســـــاحة الفـــول المزروعة بمعرفة المتهم الثانى ستة قراريط مما ينبئ عن عدم صحة اجراءات الضبـــــط ويدل على شيوع الاتهام كما أن الدفع عن الطاعنين دفع ببطلان إذن التفتيش لعـــدم جدية التحريات التى سبقته ، إلا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى إليه ، ,اطـــرح الحكم دفاعهما – المبنى على أنهما ليسا مالكين للأرض وأنهمـــا لم يزرعـــا النباتـــات المخدرة ولا يعلمان نوعها وأنهما يؤجران الأرض لآخرين بما لا يصلح ردا ، والتفتت عن دفاعهما القائم على أن النباتات المضبوطة لم يتم تحريزها ولا يطمئن الى أن مـــا تم ارساله لمعامل التحليل هو جزء منها ، إذ تم قلعها ونقلها الى مركز الشرطة حيـــــث تركت فى العراء وقد اخذت العينة من شيكارتين دون التأكد من عدم امتداد أيـــدى العبث إليهما ، وبغير أن يثبت فى الأوراق اجراءات التحميل والنقل والتفريغ وايداع المضبوطات بالشيكارتين ، وقد حصل ذلك فى غير حضور النيابة أو الطاعنين ، فضلا عن أن التحليل جرى على عينة من النباتات المضبوطة وليس على جميعها ، وقصـــــر الحكم فى التدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعنين ، هذا الى أن المدافع عنهما أثار دفاعا مؤداه أن لهما حيازتين منفصلتين ولكل منهما مساحة مستقلة عن الأخـرى وأن النباتات ضبطت فى الأرض التى يزرعها الطاعن .... وليس شقيقه .... الذى ليس له حيازة مادية على تلك الأرض ، بيد أن الحكم اغفال هذا الدفاع ايرادا

وردا ، ولم يفطن الى ما ترشح به أوراق الدعوى من شيوع الحيازة بينهما ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه العنـــاصر القانونية للجريمة التى دان بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى مـــا رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسـبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمــة ، وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان مساحة الأرض التى نسب الحكم لكل من الطاعنين زراعتـها – على النحو المشار إليه فى اسباب الطعن – بفرض أن الحكم قد أخطأ فى بيانهـــا – فإن هذه الأمور ليست من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنان ، وبفرض وقوع هـذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على زراعة الطاعنين للنباتات المخـدرة ومن ثم فإن دعوى التناقض فى التسبيب تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكـم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريـــات واطرحه فى قوله " .... ليس له محل ذلك أن شبط المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة إلى إذن من النيابة العامة اصلا إذ أن المشرع قد أحاط فقـــط المســـكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنـــازل وما فى حكمها وتفتيشها غير جائز إلا بأمر قضائى والحقل ليس مكانا خاصـــا فـــلا حاجة لمأمور الضبط القضائى لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به علـــى المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة " . لما كان ذلـك ، وكان الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هـــو مـــن المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشـــراف محكمـــة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيـــش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقـــب

عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . هذا الى أنه من المقرر ان ايجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق مسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات والمادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها وبإيراده لأقوال شاهدى الإثبات الأول والثانى من أن التحريات دلت على أن الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالأرض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقرارهما لهما بملكيتهما للمزروعات وأنهما يزرعانها بقصد استخراج مخدر الأفيون والحشيش للاتجار فيهما ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان جدل الطاعنين فى هذا الشأن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية

التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها أما ما يثيره الطاعنان بقالة أنه تم نقل الشجيرات المضبوطة الى مركز الشرطة وأخذت عينات منها لتحليلها دون أن تثبت تلك الاجراءات ... وفى غيبة الطاعنين ، فلا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعنان بشأن أن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه النباتات المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنين زراعتهما لكمية الشجيرات التى أرسلت للتحليل فمسئوليتهما الجنائية قائمة فى زراعة هذه النباتات قل ما ضبط منها أو كثر ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال منها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهدى الاثبات مستخلصا من ذلك ومرتبا عليه القول " أن قصد الاتجار ثابت لدى المحكمة من سعة المساحة المزروعة بالنباتات المخدرة (الخشخاش والقنب الهندى) وضخامة عدد النباتات المزروعة بهذه المساحة " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكون لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها التى عولت عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر وبالتفاته عن دفعه بشيوع التهمة مردودا بأن نفى التهمة أو الدفع بشيوعها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه

فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحـــها ، وإذ كـــانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطـــاعنين لـــلأرض المزروعـــة بالمضبوطات ، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكـــون جـــدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عنـــاصر الدعـــوى واســـتنباد معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فـــإن الطعـــن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كانت المادة (١٢) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز ويتعين الحكم بعدم جوازه .

٢. لما كانت ديباجة نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة قد عنونا باسم محكمة جنايات الزقازيق – بعد ما تبين من أمر الإحالة واعلان المحكوم عليه أنهما صادران بإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لأن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى خاصة وقد تبين من الاطلاع على رول جلسة المحاكمة الخاصة بالمحكوم عليه الآخر – لدى اعادة الاجراءات بالنسبة له – أنه معنون باسم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ولأن العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات أن الحكم الصادر فى الدعوى قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : قتل وآخر – عمدا مع سبق الاصرار والترصد .... بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا بندقية آلية معمرة) وترصداه فى الطريق الموصل الى حقله والذى أيقنا مروره فيه فى مثل هذا الوقت من الصباح حتى اذا ظفرا به أطلق عليه عدة أعيرة نارية فى جميع أنحاء جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز بغير ترخيص بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخشنا بندقية

آلية بماسورة ، ثالثا : أحرز بغير ترخيص ذخائر (عدد من الطلقات عيار ٩٨٧,٦٢مم) ، ومما تستعمل فى السلاح المضبوط حالة كونه غير مرخص له باحراز أو حيازة سلاح نارى واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند اليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة احالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمة المحكوم عليه وآخر عن جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص - وذلك عملا بحقها المقرر بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز احالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها الى محاكم أمن الدولة العليا فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز ويتعين الحكم بعدم جوازه ولا يقدح فى ذلك أن تكون ديباجة نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة قد عنونا بإسم محكمة جنايات الزقازيق - بعد ما تبين من أمر الاحالة واعلان المحكوم عليه أنهما صادران بإحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا (دوارئ) لأن ذلك لا يعدو أن

يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى خاصة وقد تبين من الاطلاع على رول جلسة المحاكمة الخاصة بالمحكوم عليه الآخر – لدى اعادة الاجراءات بالنسبة له – أنه معنون بإسم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ولأن العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات أن الحكم الصادر فى الدعوى قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) .

الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ فقرة أولى بند ٣ ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـــة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـــه بجريـــة احراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع ببطـــلان غـــذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة خلوها من بيـــان مـــن المتهم ومحل اقامته والعمل الذى يمارسه إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفـع ردا قاصرا غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطـاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت مـــن بيان من المتهم ومحل اقامته والعمل الذى يمارسه وقد أورد الحكم هذا الدفاع ضمـتن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث أن كل ما ابداه الدفـاع الحاضر مع المتهم من دفع او دفاع مردود بان المحكمة على ما سلف بيانه تطمئـن الى شهادة مأمورى الضبط القضائى وتثق فى الدليـــل المســـتمد منـــها ووثقـــت فى أن الاجراءات التى قام بها مأمورى الضبط القضائى المذكورين صحيحة لا شائبة فيـــها ومن ثم يكون ما أبداه الدفاع عن المتهم من دفع او دفاع غير قائم على ســـند مـــن الأوراق وليس ثمة ما يرشح بصحتخ . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر ان تقديـــر جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قـــد دفـــع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقـــول كلمتها فيه باسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفـــع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مـــا قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات الســـابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الإذن مـــن ســـلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هـــذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجـــب نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث بأذى لوجه الطعن .

الطعن رقم ١٤٧٥٢ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أن يتقدم بشكوراه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن إن فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المجنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثابتها بالحكم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه ابردا له وردا عليه يكون معيبا بالقصور اذلى يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العجوزة بوصف أنه قام بسبه وقذفه بأن وجه إليه عبارات السب والقذف حال تواجده بقاعة جلسة محكمة .... وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على

سبيل التعويض المؤقت ، وبالجلسة ادعى المتهم ضد المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ ١٠١ جنيه والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم - استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧ أمام المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريكهما بعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر . لما كان ذلك ، وكان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين (٣٠٣ ، ٣٠٦) من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن

لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه ايراداً له ورداً عليه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كان الدفع بصدور الإذن بعد اجراء التسجيلات يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى أن التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الإذن إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه

٢. لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ومن ثم فإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن ابدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التسجيلات قد تمت بعد صدور الإذن بها وقبل نفاذ أجله ، فإن ما يثيره الطاعن عن هذا الشأن لا يكون قويما .

٣. لما كان لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى الفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

٤. لما كان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا ، إلا أنه يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما سطره قد بين واقعة الدعوى بما

تتوافر به أركان الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانته ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص .

٥. الأصل فى المحاكمات الجنائية ، أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكنا ، إلا أنه يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد متى رأت أن الواقعة التى طلب سماع شهادته عنها قد وضحت لديها وضوحا كافيا .

٦. إن المشرع قد استهدف بنص المادة (١٠٣) مكررا من قانون العقوبات الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمه ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى اعمال وظيفته ، والزعم هذا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

٧. من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المار ذكره واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة ، بل أن المقصود منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، فإنه يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

٨. من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة (٢٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة إلى شهود الاثبات .

٩. لما كان الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل أو قرينة ترتاح إليها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى تلك المحكمة ، التى لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال المجنى عليه التى جاءت صريحة وقاطعة فى أن الطاعن طلب منه مبلغ الرشوة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له بزعم أن هذا العمل يدخل فى أعمال وظيفته ، وإلى تحريات الرقابة الإدارية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المجنى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (رئيس شبكة كهرباء ....) طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل زعم أنه من اختصاص وظيفته بأن طلب واخذ من .... مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل توصيل

التيار الكهرباى للعقار المملوك له بتكلفة مخفضة ، واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمحاكته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكررا) من قانون العقوبات مع إعمال المادة (١٧) من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه – فى مذكرتى اسباب الطعن – أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان التسجيلات لتمامها قبل صدور إذن النيابة العامة ، وببطلان هذا الإذن لخلوه من ساعة تحريره وصدوره عن جريمة مستقبلة وبأن الجريمة المسندة إليه تحريضية ، إلا أن المحكمة أطرحت الدفعين الأولين برد قاصر غير كاف والتفتت عن الدفع الآخر ايرادا له وردا عليه ، وخلا الحكم من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ، هذا الى أنه طلب سماع اقوال مدير الشئون التجارية بشركة كهرباء .... بشأن النظام الخاص بتوصيل التيار الكهربائى بمعرفة ا\طالب الاشتراك لقاء دفع ١٥% من قيمة المقايسة وذلك بقصد التدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وضم ملف العقار المملوك للمجنى عليه تحقيقا لدفاعه القائم على عدم اختصاصه باجراءات توصيل التيار الكهربائى للمبانى – وهو العمل الذى قيل بطلب الجعل لأدائه – والمؤيد بأقوال مدير إدارة كهرباء غرب ...... ، ومناقشةشهود الاثبات ، إلا أن المحكمة لم تجبه لطلباته ، وأخيرا فقد عول الحكم فى قضائه على بلاغ المجنى عليه الذى بنى على الاستنتاج وتحريات الرقابة الإدارية القاصرة وبالرغم من افتقارهما الى اعتراف للطاعن يدعمهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بعد اجراء التسجيلات يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى ان تلك التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الإذن إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ومن ثم فإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن ابدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى ان التسجيلات قد تمت بعد صدور الإذن بها وقبل نفاذ اجله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى ان التسجيلات قد تمت بعد صدور الاذن بها وقبل نفاذ أجله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم

بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما سطره قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به اركان جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانته ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وإن كان الأصل فى المحاكمات الجنائية ، أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكنا ، إلا أنه يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد متى رأت أن الواقعة التى طلب سماع شهادته عنها قد وضحت لديها وضوحا كافيا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها الى أن طلب الطاعن لمبلغ الرشوة كان مقابل استغلاله لوظيفته والحصول من ورائها على فائدة محرمة على اساس الاختصاص المزعوم فإنه لا تثريب عليها إن هى لم تجبه الى طلب سماع أقوال مدير الشئون التجارية بشركة كهرباء .... بشأن النظام الخاص بتوصيل التيار الكهربائى بمعرفة طال الاشتراك لقاء دفع ١٥% من قيمة المقايسة للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد استهدف بنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات الضرب على ايدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ، ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى اعمال وظيفته ، والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر او وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ان الطاعن زعم أن العمل الذى طلب مبلغ الرشوة

لأدائه يدخل فى اعمال وظيفته ، فإنه لا على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ضـــم ملف العقار المملوك للمجنى عليه للتدليل على عدم اختصاص الطـاعن بـاجراءات توصيل التيار الكهربائى للمبانى ، لما هو مقرر من أنه متى كانت الواقعة قد وضحـت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عـن ذلك مع بيان العلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عـــرض لدفـاع الطاعن المار ذكره وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها ، وكان هــذا الدفــاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ، بل أن المقصود منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، فإنه يعد دفاعا موضوعيـــا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يضحى ولا محل لـه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثانى عن الطـــاعن وإن قصر مرافعته فى بادئ الأمر على طلب سماع شهود الاثبات وضم ملف العقـــار المملوك للمجنى عليه ، إلا أنه عاد وترافع فى موضوع الدعوى مختتما مرافعته بطلـب البراءة دون أن يصر على سماع هؤلاء الشهود ، مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابتـــه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عـــن التمســك بـــه والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنـــه ذلك صراحة أو ضمنا ، دون أن يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمـــها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخلاله بحقه فى الدفاع لعـدم استماع المحكمة الى شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه إليـــها مـــن مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى تلك المحكمة ، التى لها تعـــول

فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى جاءت صريحة وقاطعة فى أن الطاعن طلب منه مبلغ الرشوة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له بزعم أن هذا العمل يدخل فى اعمال وظيفته ، والى تحريات الرقابة الإدارية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

لما كان يبين من محضر جلسة ....زأن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهريا إذا أن مؤداه – لو ثبت إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت إرتكابه الأفعال المسندة اليه – انتفاء مسئوليته عنها عملا بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك وعولت على ما أقر به فى محضر الضبط من بين ما عولت عليه فى اداتهما فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الأول فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . الأول : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . الثانى : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " أفيون" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما إلى محكمة

جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٥٧،٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمستبدل بالقانون الاخير . بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريم كل منهما خمسين الف جنيه ومصادرة جوهرى المخدر المضبوطين . باعتبار أن احراز وحيازة المخدر كانت بغير قصد من القصود.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه التفت عن دفاعه القائم عن عدم مسئوليته عن الجريمة لاصابته بالجنون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ....زأن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا إذ أن مؤداه - لو ثبت إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الافعال المسندة إليه - انتفاء مسئوليته عنها عملا بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الاصل من المسائل الموضوع التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول على ما أقر به فى محضر الضبط من بين ما عولت عليه فى ادانتهما فإن حكمها يكون

مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كـــان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطـــاعن الاول فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لســـــنة ١٩٥٩ فى شـــأن حـــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

٢. من المقرر أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعن – والآخر – بالمجنى عليه ومبلغ جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

٣. لما كان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر – الذى لم يطعن فى الحكم – إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى بصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ...."الطاعن" (٢).........بأنهما : أحدثا عمدا بـ.........الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى

عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا. ومحكمة المنصورة الابتدائية " مأمورية ميت غمر الاستئنافية ، قضت حضوريا للأول "الطاعن" وغيابيا للثانى " الآخر" بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/............المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه قدخلا من بيان الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن – وآخر – طالبة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات بوصف أنهما أحدثا عمدا بالمجنى عليه الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغالة الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام ومادة القانون المطلوب تطبيقها حصل واقعة الدعوى فى قوله " ومن حيث إن الواقعة حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه بوصف الاتهام وحاصلها أحدثا بالمجنى عليه.......الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما على النحو المبين . ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن – والآخر– مبررا قضاءه بذلك فى قوله " ومن حيث إن التهمة

المسندة للمتهم ثابته قبله بما جاء بمحضر الضبط . ومن حيث إن وكيل المتهم حضر ولم يدفع عن المتهمين بثمة دفع أو دفاع مقبول ، ومن ثم تعاقبه المحكمة طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسلمتها ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضاله بذلك إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونة وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين اثر الاصابات التى أحدثها الطاعن - والآخر- بالمجنى عليه ومبلغ جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره فى أسباب الطعن . لما كان ذلك، وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر- الذى لم يطعن فى الحكم - إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى بصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لواقعة الدعوى وما ثبت فى يقين المحكمة أن التعدى على المجنى عليه كان باللكم والأرجل فقط فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ويكون ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا وجه له.

٢. لما كان الطاعنون لا يتنازعون فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية . له معينه الصحيح من هاذ التقرير . وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهرى يشير لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أيا كان نوعه وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجى والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهى تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرايين التاجية وصمامات الأورطى ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب لحصول نوبات قلبية قد تنتهى إحداها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجى كالانفعال النفسى أو المجهود الجسمانى وأن ما صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أديا إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما ألقى عبئا إضافيا على القلب والذى كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذى عجل بظهور النوبة القلبية والتى أدت إلى الوفاة ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليتهم عن هذه النتيجة التى كان من واجبهم أن يتوقعوا حصولها، لما هو مقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريقلا غير مباشر مالم تتدخل عوامل أجنبية

غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة.

٣. من المقرر أنه ليس بلازم أنتطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها ، وفضلا عن ذلك فإن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا محل لاثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤. من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن ألدلة ذات الثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا منها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

٥. من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

٦. من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

٧. لما كان ما أورده الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب منمعيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلةبينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد

واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا..........باللكم والركل وبجسم صلب راض فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . واحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . وادعت نجلة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم استند فى إدانته لهم على انهم اعتدوا على المجنى عليه باللكم والركل وبجسم صلب راض فى حين أن الأوراق جميعها قد خلت مما يفيد استخدامهم لجسم صلب راض ، كما لم يعرض الحكم لما

تمسك به الدفاع عن الطاعنين بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى بشأن ما أشار إليه تقرير الصفة التشريحية من وجود إصابة سطحية واحدة بالمجنى عليه نتيجة اللكم والركل مع استخدام جسم صلب راض فى حين أن الشهود لم يقروا باستخدام مثل هذا الجسم فى الاعتداء ، ولم يشر الحكم إلى ما ورد بمذكرة النيابة العامة للطب الشرعى من حيث اشتراك آخرين مع الطاعنين فى الاعتداء على المجنى عليه ، كما لم يقطع الحكم بأن ايا من الإصابات هى التى أدت إلى الوفاة ولم يقطع أيضا تقرير الصفة التشريحية بالسبب الرئيسى للوفاة وما إذا كان يرجع إلى الحالة المرضية للقلب أم للاصابة التى حدثت بجسم المجنى عليه ، وأسند الحكم إليهم جميعا المسئولية عن النتيجة االتى حدثت وهى موت المجنى عليه دون بيان توافرسبق الاصرار أو الاتفاق المسبق فى حقهم مما كان يتعين معه أخذ الطاعنين بالقدر المتيقن فى حقهم وايقاع عقوبة الضرب البسيط عليهم مما يعيب الحكمويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لواقعة الدعوى وما ثبت فى يقين المحكمة أن التعدى على المجنى عليه كان باللكم والأرجل فقط فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ويكون ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا وجه له . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية – له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهرى يشير لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أيا كان وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجى والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهى تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرايين التاجية وصمامات الأورطى ومثل هذه الحالة المزمنة

تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهى إحدها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجى كالانفعال النفسى أو المجهود الجسمانى وأن مد صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أديا إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما ألقى عبئا إضافيا على القلب والذى كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذى عجل بظهور النوبة القلبية والتى أدت إلى الوفاة ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين وبين الوفاة ويحق بالتالى مسئوليتهم عن هذه النتيجة التى كان من واجبهم أن يتواقعوا حصولها ، لما هو مقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، وإذ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها ، وفضلا عن ذلك فإن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا محل لإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبتته من الوقائع والدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية ، ومن ثم فلا يعيبه – من بعد – اغفاله

الاشارة إلى ما تضمنته مذكرة النيابة للطب الشرعى طالما أنها لم تكن بــذى اثــر فى تكوين عقيدة المحكمة ، مما يضحى معه منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .لمــا كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة فى قولـه " لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهمين الثلاثة كانوا معا علــى مســرح الجريمة وأنهم إنهالوا جميعا على المجنى عليه ضربا وركلا حتى سقط صريعا متأثرا بحالتـه المرضية من ذلك الضرب والانفعال الذى يحصل بتلك الحالة وكان سببا مباشرا فيـها ومن ثم توفى إلى رحمة الله فإنهم جميعا مسئولين عن النتيجة التى نشأت عن فعلتهم تلك دون أن يعرف من منهم هو الذى اثار فعله المؤثم الحالة المرضية الخاصة بالمجنى عليــه والتى ساهمت وعجلت بوفاته ، كما أنه من المقرر فى القانون أنه يجـــب فى جريمــة الضرب أن يسأل المتهم عن كل ما كان فى مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقــع حصوله من النتائج فإذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى إحداث النتيجة الــتى وقعت ولم تكن اتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها لو كانت هناك عوامل اخــرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به وإهمال فى العلاج مــتى كان يسيرا، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما أشار بـــه التقريــر الطبى الشرعى أن وفاة المجنى عليه وإن كانت ترجع لإصابته بمــرض القلــب إلا أن الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه وما صاحب التعدى عليه من المتهمين ضربا وركــلا هو الذى ساهم وعجل بحصول إصابته بالنوبة القلبية التى أدت إلى الوفاة فإن المتهمين يكونون مسئولين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهو ما قد قدمتهم به النيابــة العامة لهذه المحكمة . لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فــاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات الــتى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكــن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هـــو

الذى أحدثها . وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتخاذ نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمرداخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٥

لما كان الحكم الاستئنافى المعارض فيه صدر غيابيا وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد المعارضة فيه وفقا للمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا محتسبا بدء ميعاد المعارضة من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والإحالة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى لـ.........شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بندر المنيا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،عارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا للتقرير بها بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.........الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا للتقرير بها بعد الميعاد علـــى الرغم من أن الحكم المارض فيه صدر فى غيبه الطاعن والاحكام الغيابية لا يبدأ ميعاد المعارضة فيها إلا من تاريخ اعلانها وقد كان تقرير الطاعن بالمعارضة فى ذات يـــوم اعلانه بالحكم .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه اصدر شيكا لا يقابلـــه رصيد قائم وقابل للسحب ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن ثلاثـــة أشهر مع الشغل فعارض وقضى فى معارضته برفضها فاستأنف الطاعن هذا الحكـــم ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعـــا وتـــأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد .لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه صدر غيابيا وهو بهذه المثابـــة لا يبدأ ميعاد المعارضة فيه وفقا للمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه .لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفـــردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا محتسبا بدء ميعاد المعارضة من تاريخ صدور الحكـــم المعارض فيه يكون قد اخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجـــب نقضـــه وتصحيحه والقضاء بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والاحالة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد المعارضـــة ككـــل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمـــة النقض.

الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم .

٢. من المقرر إنه إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الابتدائى ، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى دتأخذ بها هذه المحكمة " فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهه خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى جقيقة ألفعال التى عاقبت عليها المحكمة .

٣. من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى – كما صورها الاتهام – هى أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة الجهاز إضرارا بالمدعية بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع ، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لتمحص الدعوى ولمتحط بظروفها ، وقضت بمالا أصل له فى الأوراق.

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الحامول ضد الطاعن بوصف أنه بدد أعيان جهازها إضرارا بها . وطلبت عقابه

بالمادتين ٣٤٢،٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . أستأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية بيلا الاستئنافية " - قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه طبق المادة ٣٣١ منقانون العقوبات الخاصة بالتفالس حال أن واقعة الدعوى تبديد منقولات زوجية ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على قيامه بتبديد منقولات الزوجية سوى الأقوالالمرسلة التى تضمنتها صحيفة الادعاء المباشر ، كما اغفل إيرادا وردا أوجه دفاعه بسبق عرض المنقولات على المدعية بالحقوق المدنية عرضا قانونيا وعرض قيمته ورفضها الاستلام وأنه أودع المبلغ خزينة المحكمة ، وطلبه ضم المحضر رقم .....إدارى الحامول الذى يثبت استلامها منقولات الزوجية فى غيبة الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيت إن الحكمم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد الأشياء المحجوز عليها والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع واختلسها إضرارا بالدائنة الحاجزة لما كان ذلك ،وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات الحاكمة أمام محكمة أول درجة أن محاميا حضر عن المدعية بالحقوق المدنية ......وقم حافظة مستندات طويت على اصل قائمة الجهاز وأن المدافع عن الطاعن قد اقرارا بإبداع ثمن أعيان

الجهاز . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التهمة المسندة إلى الطاعن هي تبديد أعيان جهاز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض اسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم ، وأنه إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة " فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة . ولما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى – كما صورها الاتهام – هى أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة الجهاز إضرارا بالمدعية بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها ، وقضت بما لا أصل له فى الأوراق ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ الحكم فيه بيان والواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان ذلك محققا لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه ، فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له.

٢. لما كان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد اللذين لم يشر إليهما فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٣. إن نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلى القديم – تنص على أن " ارباب الوظائف العمومية ايا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأما المستخدمين المرؤسون ومساعدوا الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل ، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق وبدفع غرامة مساوية لها . ثم استبدلت

بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم القانون رقم ٦٣لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالى كالآتى " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣،٦٣لسنة ١٩٧٥ هى فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائى – أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها ، مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الآداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه ، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها . أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – فقد أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة ، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أو اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق عند التحصيل بل تعداه ايضا الى طلب او اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع الى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها ، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته – بعد التعديل – يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق – وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله

لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص ، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ، وإذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة ىلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعمالها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطىء فى شئ وبات ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ولا سند له.

٤. الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وباقى العناصر الطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق.

٥. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويلالقضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦. من المقرر أن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن اشار إلى عدم سماع أقوال جميع الممولين إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى . ولا تأثيره له على سلامة الحكم ، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقا لم تسأل فيه جميع من يجب سؤالهم ، فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها.

٨. لما كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الغدر وجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ، واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ منقانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى باقى أسباب الطعن بصدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها فى حقه أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته موظفا عموميا " صراف ربط وتحصيل بصرافة ....التابعة لمصلحة الضرائب العقارية " له شأن فى تحصيل الضرائب أخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وخمسمائة وخمسين مليما تزيد على المستحق قانونا مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق رسمية " قسائم ضرائب أميرية" بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة مبالغ أكثر من المستحق قانونا على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : استعمل المحررات موضوع التهمة الثانية بأن قدمها للممولين مع علمه بتزويرها. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٤،١١٨،١١٩/أ ،١١٩ مكررا أ/٢١١،٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧،٢٧،٣٢،٥٥/أ ،١/٥٦ من ذات القانون بحبس المتهم سنة مع الشغل وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة وخمسون مليما عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ /.......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الغدر والتزوير قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى على ما ورد عنها بوصف الاتهام ، لم يورد مضمون تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد وما شابهما من تناقض ، كما أن جناية الغدر تقتضى أن يكون اخذ أو طلب ما ليس مستحقا أو ما

يزيد على المستحق ، وقت التحصيل وإذ كان الفعل المسند إلى الطاعن قد وقع لاحقا على تحصيل المستحق ، فإن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة نصب مؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما لا يجوز معه توقيع عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن، خاصة وأن الممولين - وبعضهم على قدر من العلم والثقافة - يعلمون القيمة الحقيقية للضريبة المستحقة عليهم ، وقد عول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ووجود خصومة بين الطاعن والشاكين وهو ما أسلسه إلى اعتناق تصوير غير معقول لواقعة الدعوى ، وقد دانه الحكم رغم قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال جميع الممولين الوارد أسمائهم بتقرير لجنة الجرد ، وكذا دون الاطلاع على القسيمة الخاصة بالممول ....التى لم يثبت تزويرها ولم تكن من بين القسائم موضوع الفحص ، ولم يفطن الحكم إلى أن القسائم المزورة كانت تحت يد أصحابها من الممولين فى الفترة من سنة ١٩٨٧ حتى تاريخ البلاغ فى سنة ١٩٨٩ ، هذا إلى أنه استند إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، حال أن الثابت أنه لا يمكن نسبة التزوير فى عدد ١٣ إيصالا من الايصالات المزورة إلى الطاعن ، وأن التعديل فى قسائم التحصيل اقتصر على الأرقام الثابتة فيها فقط بما لا يقطع بان الطاعن هو الذى أجرى هذا التعديل ، مما كان يقتضى استكتاب الممولين أيضا وإجراء المضاهاة على استكتاباقم للوصول إلى مرتكب التزوير وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون تزويرا مفضوحا لا عقاب عليه ، كما أن النتيجة التى انتهى اليها ذلك التقرير لاتقطع بأن الطاعن هو الفاعل فى جريمة التزوير ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القاون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققا لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه ، فيكتفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى اقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد اللذين لم يشر إليهما فى مدوناته ، فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ - وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلى القديم - تنص على أن " أرباب الوظائف العمومية ايا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأما المستخدمين المرؤسون ومساعدوا الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل ، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق وبدفع غرامة مساوية لها " . ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالى كالآتى " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا ، او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" ز ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣ لسنة١٩٧٥ هى

فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائى – أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق – أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها ، مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الأداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها ، أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – فقد أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعية ، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع الى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها ، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته – بعد التعديل – يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق – وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ماليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص ، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ، وإذ كانت القاعدة أنه لامحل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه ويعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل

فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خــلاف الحقيقــة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بأن سلمها للممولين زعم بتوريدها ودانه بجريمــة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحــا ولم يخطــئ فى شىء ، وبات ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ولا سند له. لما كان ذلــك ، وكان النعى على المحكمة اعتناقها تصويرا يجافى العقل والمنطق وانها عولت على أقوال الشهود رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ووجود خصومة بينهم وبــين الطــاعن مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقــوال الشــهود وباقى العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحــة لواقعــة الدعــوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق - كمــا هــو الحال فى الدعوى المطروحة - و أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يــؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انهــا اطرحــت جميــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانهم إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها ، وذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثــيره الطــاعن فى هــذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولا على الحكم إذ إلتفــت عن الرد عليه ، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثره الطاعن فى

ذلك إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما نســـتقل بــه محكمــة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لمـــا كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن اشار إلى عدم سماع أقوال جميع الممولين إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هـــذا الخصوص ، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الـــذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكـم ، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى لا تأثير لــه على سلامة الحكم ، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقا لم تسأل فيه جميـــع مـــن يجـــب سؤالهم ، فذلك من حقها ولا بطلان فيه . والأصل أن العبرة عند المحاكمة بـــالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، وما دام الدفاع لم يطلب منها استكمال ما قد يكـــون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لطلـــب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجناية الغـــدر وجرائـــم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للغـــدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنـــه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى باقى أسباب الطعن بصدد جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها فى حقه أو عدم اطلاع المحكمـــة علـــى الأوراق المثبتة لها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينـــا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر إن قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

٢. لما كان الثابت أنه مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة الأول من أبريل سنة ١٩٩١ التى نظر فيها الطعن امام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥ ، وكان ذلك دون اتخاذ اى اجراء قاطع للمدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

٣. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع بدرجتيها المستندات التى تفيد أنه أقام الدعوى رقم ...... مدنى كلى طنطا ضد البنك الدائن الحاجز بفسخ عقد القرض الناشئ عنه الدين الأصلى المحجوز من أجله وطلب وقف اجراءات الحجز والبيع حتى يفصل فى تلك الدعوى وأنه نازع فى صحة اجراءات الحجز الذى عين فيه حارسا على المحجوزات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على انه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز او

باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين ، وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع . فإن دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة ، يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة المطلوب التعويض المدنى عنها ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته ، التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، ورغم جديته التى تشهد لها المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن بأنه أقام تلك الدعوى ، وأغفلت الرد عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات ، وادعى الممثل القانونى للبنك المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز بسيون قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئنف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٨٨ وقــرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٨٨ وقـــدم اســبابا لطعنه فى ذات التاريخ ، وقد نظر الطعن بجلسة الأول من ابريل سنة ١٩٩١ وفيـــها تأجل نظره لجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤ ، وإذ تصادف هذا اليوم اجازة عيــد الفطر المبارك فقد تأشر على ملف الطعن بتأجيله إداريا لجلسة اليوم ٢٧ من فـــبراير سنة ١٩٩٥ . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقـــوع الجريمة ، وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمــــة وكذلـــك بـــالأمر الجنائى او باجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجــراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . لما كان ذلك ، وكـــان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلســة الأول من ابريل سنة ١٩٩١ التى نظر فيها الطعن امام محكمة النقض حــتى نظرهـــا بجلسة اليوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥ ، وكان ذلك دون اتخاذ اى اجراء قـــاطع للمدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، دون أن يكون لذلـــك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقــررة فى القانون المدنى .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، فإن الطاعن ينعــى علــى الحكــم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بالتعويض المدنى المؤقت ، قد شابه الإخلال بحق الدفـــاع ، ذلك بأن الطاعن دفع بأن المدين المحجوز عليه اقام الدعوى رقم .... مـــدنى كلى طنطا ضد البنك الدائن الحاجز ينازع فيها فى اصل الدين المحجوز من اجلــه وفى صحة اجراءات الحجز ، مما يستلزم وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريـــين الى أن

يفصل نهائيا فى النزاع عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، وساند دفاعه بمستند رسمى ، غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته والرد عليه ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع بدرجتيها المستندات التى تفيد انه اقام الدعوى رقم .... مدنى كلى طنطا ضد البنك الدائن الحاجز بفسخ عقد القرض الناشئ عنه الدين الاصلى المحجوز من أجله وطلب وقف اجراءات الحجز والبيع حتى يفصل فى تلك الدعوى وانه نازع فى صحة اجراءات الحجز الذى عين فيه حارسا على المحجوزات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين ، وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع ، فإن دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة ، يعد جوهريا ، لأنه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة المطلوب التعويض المدنى عنها ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته ، التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، ورغم جديته التى تشهد لها المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن بأنه اقام تلك الدعوى ، واغفلت الرد عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع الذى يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لكل ما تقدم ، يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما اسند اليه ، ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم يزل ولم يخطر بباله انّ يتخلى عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة ، أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه فى حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا الى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجنى عليه دون أن يبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخر حدث المبلغ النقدى المبين قدره بالأوراق والمملوك لـ .... على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/خامسا من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الزقازيق قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ

بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة فقد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يبن واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اقام عليها قضاؤه .

وحيق إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن الوقائع تتلخص فيما ابلغ به وقرره .... من أنه طلب من .... شراء فيديو وكاميرا فعرفه بـ .... الذى اصطحبهما الى خال المتهم .... حيث عرض عليهما فيديو وكاميرا واتفق معه على ثمنهما وقدره ستة آلاف جنيه وفى يوم الحادث أحضر المبلغ المتفق عليه واعطاه .... فأعطاها لخاله المتهم .... وتوجه الأخير لإحضار الفيديو والمضبوطات وبقى معهما .... وعندما تأخر المتهم عن احضار الفيديو والكاميرا وحاول .... الانصراف فطلب منه التوقيع على ايصال باستلام المبلغ فوقع له على ذلك الايصال وبحث عن خاله فلم يهتد اليه فعاد الى .... وقابله أمام المدرسة وعندما شاهده حاول الهرب فقام بالابلاغ واتهمهما بسرقة نقوده وأرفق الايصال بالأوراق ، ثم انتهى الى ادانة المتهم بقوله " إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهم .... ، وذلك ثابت من اقوال المجنى عليه من قيامه بتسليم المبلغ محل الجريمة الى .... الذى سلمه على الفور الى المتهم لكى يأتى له بالفيديو والكاميرا إلا أن المتهم قام بالاستيلاء عليه دون احضار الشئ المبيع وتأيدت هذه الأقوال بما قرره شاهد الواقعة .... وهو ثابت من تحريات المباحث .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تسليم الشئ

من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم يتزل ولم يخطر بباله ان يتخلى عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المتهم عليه إلا يدا عارضة مجردة أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه فى حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم انه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا الى تسلمه من وسيط كان قد استلمه من المجنة عليه دون ان يبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أنه وإن جاز لقائد المركبة التوقف ليلا على نهر الطريق او فى مكان ممنوع التوقف فيه لمجابهة ظروف اضطرارية فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب وذلك بالإعلان عن وجود المركبة تحذيرا لقائدى المركبات المقتربة لكى لا يؤدى الى الاضرار بالغير ، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادتان ٢/٦٤ ، ٧٥ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور المعدل إذ أوجبتا على قائد السيارة اذا أراد التوقف ليلا على نهر الطريق أن يعلن عن وجود المركبة بواسطة استخدام اشارة التحذير او اضاءة انوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة .

٢. لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

٣. من المقرر أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى اصابة المجنى عليهم ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله .

٤. لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير (السائق الآخر المقضى ببراءته) كـــان السبب فى وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه بفرض قيامه لا ينفى مســـئوليته الجنائية عن الحادث التى اثبت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا خلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم فى هـــذه الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الاصابة الخطـــأ الـــتى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومـــن رابطة سببية بينهما فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محـــل له .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : تسبب وآخر قضى ببراءته خطـأ فى اصابة المجنى عليهم ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احـــترازه وعـــدم مراعاتـــه للقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق فصدم المجنى عليهم وأحدث اصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية . ثانيا : قاد سيارة بحالة تعـــرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبـات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقـــرار وزير الداخلية ومحكمة جنح العياط قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مـــع الشـــغل وقدرت لايقاف التنفيذ كفالة قدرها عشرون جنيها . اســـتأنف ومحكمـــة الجـــيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكـــم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول – قد استخلص – من ظروف الواقعة وعناصرها ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجنى عليهم نتيجة ذلك الخطأ من وقوفه بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم بسيارة الطاعن وحدثت اصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له اصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهى اقوال المجنى عليهم واقوال الطاعن ذاته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن جاز لقائد المركبة التوقف ليلا على نهر الطريق أو فى مكان ممنوع التوقف فيه لمجابهة ظروف اضطرارية فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب وذلك بالاعلان عن وجود المركبة تحذيرا لقائدى المركبات المقتربة لكى لا يؤدى الى الاضرار بالغير ، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادتان ٢/٦٤ ، ٧٥ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور المعدل إذ أوجبتا على قائد السيارة إذا أراد التوقف ليلا على نهر الطريق أن يعلن عن وجود المركبة بواسطة استخدام اشارة التحذير أو اضاءة انوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها

اصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحق به رابطة بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى اصابة المجنى عليهم ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله ، أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير (السائق الآخر المقضى ببراءته) كان السبب فى وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى اثبتت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم فى هذه الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية صرف فيما بين الطاعن والمجنى عليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها ذلك أنه من المقرر أنه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

٢. من المقرر أن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع إذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او كتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع امام المحكمة الاستئنافية – حال نظر معارضته – بأن العلاقة التى تربطه بالمطعون ضده هى علاقة مدنية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع ولم يقل كلمته فيه بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم يضف اليها إلا مبررات تخفيض العقوبة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح المعادى ضد الطاعن – بوصف انه بدد البضائع المسلمة إليه علىسبيل الأمانة بصفته وكيلا بأجر وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسين حنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – هيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع بأن العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية علاقة تجارية وأنه لم يتسلم البضائع موضوع الدعوى بصفته وكيلا بل بصفته بصفته عميلا بدلالة فاتورة الشراء المقدمة منه والمظهرة بتسوية الحسابات بينهما إلا أن الحكم سكت عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية صرف فيما بين الطاعن والمجنى عليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ذلك أنه من المقرر أنه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع إذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع امام المحكمة الاستئنافية – حال نظر معارضته – بأن العلاقة التى تربطه بالمطعون ضده هى علاقة مدنية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع ولو يقل كلمته فيه بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم يضف إليها إلا مبررات تخفيض العقوبة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الاستاذ .... المحامى الــــذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه .... كان موكولا عن المدعـــو .... بمثابة الأخير نائبا عن المحكوم عليه سالف الذكر بموجب توكيل أشـــير الى رقمه بالتوكيل المرفق بأوراق الطعن ، بيد أن هذا التوكيل لم يقدم للتثبيـــت من صفة المقرر . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحتـــه ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هـــذا الحق ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ومن ثم يتعين الحكـم بعدم قبوله شكلا .

٢. لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعـــت بهـــا المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعـوى . فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

٣. من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفـــات مرده الطعن الموجه الى المخالفات وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكـــم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا ، وكانت الجرائم المنسوبة الى الطـــاعن - وإن تميزت الواقعة فى كل منها عن الأخرى - فإن حسن سير العدالة يقتضى نقـــض الحكم كله والإحالة بالنسبة الى التهم العشر موضوع الدعوى .

٤. لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلا ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة اليه ايضا وذلك عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا : قاما بتعيين العمال دون الحصول على شهادة قيد من المكتب المختص . ثانيا : لم يقما بإخطار المكتب المختص عن الوظائف الشاغرة . ثالثا : لم يقما بتحرير عقد عمال للعمال لديهما تسليم نسخة منه لمكتب التأمينات . رابعا : لم يقدما ما يفيد حصول العمال على أجورهم . خامسا: لم يقما بإنشاء ملف كامل مستوف لكل عامل . سادسا: لم يقما بتوفير وسائل الاسعاف والانقاذ بالمنشأة بما يكفل الحماية من مخاطر العمل واضراره . سابعا: لم يقما بتعليق جدول بمواعيد العمل .ثامنا: لم يقما بتعليق لائحة تشغيل الأحداث . تاسعا: لم يقما بتعليق لائحة تشغيل النساء . عاشرا : لم يقما بتعليق لائحة الجزاءات ونظام العمل الأساسى وطلبت عقابهما بالمواد ١،٣،٨،١٨،٢١،٣٠،٣٥،٥٥،١٢١،١٤١، ١٤٨،١٥٧،١٦٥،١٧٠،١٧٢/١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح السيدة زينب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرة جنيهات عن كل تهمة من الأولى إلى العاشرة وخمسين جنيها عن التهمة السادسة . وتعدد الغرامة بعدد تسعة عشر عاملا لكل المتهم عدا التهمة الثانية . عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا برفضها وتأييد الحكم المعرض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – وفى الموضوع – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ ....زالمحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ ....المحـــامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ....كان موكلا عن المدعـــو ....بمثابة الأخير نائبا عن المحكوم عليه سالف الذكر بموجب توكيل اشـــير إلى رقمه بالتوكيل المرفق بأوراق الطعن بيد أن هذا التوكيل لم يقدم للتثبت مـــن صفـــة المقرر .لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمـــن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحـــد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائـــم قيامه بتعيين العمال دون الحصول على شهادة قيد من المكتب المختص . وعدم اخطار المكتب المختص عن الوظائف الشاغرة . وعدم تحريره عقد عمل للعمال لديه وتسليم نسخة منه لمكتب التأمينات ، وعدم تقديمه ما يفيد حصول العمال على أجورهـــم ، وعدم انشاء ملف كامل مستوفى لكل عامل ، وعدم قيامه بتوفير وسائل الاســـعاف والانقاذ بالمنشأة بما يكفل الحماية من مخاطر العمل وإضراره ، وعدم قيامـــه بتعليـــق جدول بمواعيد العمل ولائحة تشغيل الاحداث ، ولائحة تشغيل النساء ، ولائحـــة الجزاءات ونظام العمل الأساسى . قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه قد خـــلا من الأسباب التى بنى عليها مخالفا بذلك نص المادة ٣١٠ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـــون فيه أنه اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله (وحيث إن المحكمة ترى أن التهمـــة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الأمر الذى يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤/٢أ.ج) . وإذ كان الأصل أنه يجـــب لســـلامة

الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، ولا يحول دون ذلك ، أن تكون الجرائم العشر عدا الجريمة السادسة مخالفات ، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا ، وكانت الجرائم المنسوبة إلى الطاعن – وإن تميزت الواقعة فى كل منها عن الأخرى – فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى المتهم العشر موضوع الدعوى ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلا ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إليه ايضا وذلك عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. لما كان الطاعن الرابع عشر ....وإن قرر بالطعن به فى الميعاد القانونى إلا أن مذكرة الأسباب لم يوقع عليها فى اصلها وصورها محامى حتى فوات ميعاد الطعن اعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن طعنه يكون قد فقد أحد مقوماته الشكلية ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.

٢. من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون كما صار اثابتها فى الحكم .

٣. من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها ، على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب ناقل للملك .

وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط أنصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة .

٤. من المقرر أنه ولئن كان لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

٥. من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.

٦. من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين قد طوعت لهم تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة ، ولم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصرا فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات الثمانية موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا على دور كل طاعن والأفعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو

توقيع وايراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير فى حق كــــل طــاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور ، إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملـــة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الاحكام ، ولا يحق بها الغرض الذى قصده الشارع من ايجـــاب تسـبيبها مــن الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بمـــا يوجـب نقضـه للطاعنين والطاعن الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لاتصال وجه الطعن به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حـــالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض دون المحكــوم عليــهما الخــامس عشــر والسادسة عشر لكون الحكم صدر بالنسبة لهما غيابيا من محكمة الجنايــــات فى مواد الجنايات إذ يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبـــل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد امام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كل من : ١- .... (طـــاعن) ، ٢- .... (طـــاعن) ، ٣- .... (طـــاعن) ، ٤- .... (طـــاعن) ، ٥- .... (طـــاعن) ، ٦- .... (طـــاعن) ، ٧- .... (طـــاعن) ، ٨- .... (طاعن) ، ٩- .... (طاعن) ، ١٠- .... (طـــاعن) ، ١١- .... (طاعن) ، ١٢- .... (طاعن) ، ١٣- .... (طـاعن) ، ١٤- .... (طاعن) ، ١٥- ....   ، ١٦- .... أولا : المتهمون مـــن الأول وحتى الرابع عشر : - بصفتهم موظفين عموميين "الأول والثانى" باحثـــان بقســم ....،والثالث..........والباقون عاملون ....ســـهلوا للمتـــهمين الخامس عشر والسادسة عشر الاستيلاء بغير حق على مبالغ قدرهـــا ٣٠٤٣٢٠ (

تلاثمائة وأربعة ألف وتلاثمائة وعشرون جنيها) لبنك ...... بأن تقدم المتهمون الرابع والخامس والتالث عشر إلى جهة عملهم باستمارات ضمت اسماء موظفين وهميين وحقيقيين نسب إليهم بمقتضاها طلبهم الحصول على قروض انتاجية جماعية من بنك ....حيت اعتمدها وباقى المستندات المزورة المتعلقة بها المتهمون من السادس إلى التانى عشر رغم علمهم بعدم صحة اجراءاتها وقد واكب كل ما تقدم تداخل المتهمين الثلاثة الأول فى اجراءات قبول واعتماد تلك المستندات حالة كونهم يعلمون بحقيقة امرها ، وبتلك الحيل تمكن الجناة من الاستيلاء بغير حق على المال العام وقد ارتبطت هذه الجريمة بجنايتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة على النحو الموضح بالتهمتين الثانية والثالثة . ثانيا : أ) المتهمون من الثالث عشر إلى الخامس عشر ارتكبوا تزويرا فى محررات رسمية هى استمارات طلب قروض انتاجية جماعية من بنك .... ، وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات مزورة بأن اصطنعوا تلك الاسمارات على غرار المحررات الصحيحة وضمنوها على خلاف الحقيقة طلبان بعض موظفى .... لقروض وقد اسبغت صفة الرسمية على هذه الاستمارات باعتمادها من الموظفين المختصين على النحو المبين بالتحقيقات ، ب) المتهمون من السادس الى الثانى عشر اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث عشر والرابع عشر اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فى ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة السابقة بأن اتفقوا معهم على اصطناع استمارات على غرار تلك التى يحررها راغبى الحصول على قروض انتاجية جماعية وساعدوهم على ذلك بأن تلقوها منهم وقدموها لاتخاذ اجراءات اقرارها من المختصين حسنى النية ثم اعتمادهم بأنفسهم مسبغين عليها صفة رسمية لتأخذ المظهر الرسمى الذى يعتد به بنك .... ، ثالثا : المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر استعملوا المحررات المزورة سالفة البيان فيما زورت من اجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها لبنك .... للحصول على

مبالغ القروض سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهم الى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤١ ، ١١٣/١-٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . اولا : بمعاقبة كل من (الطاعنين) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعزلهم من وظائفهم عدا السابع والتاسع وبتغريمهم جميعا والآخرين متضامنين مبلغ ٣٠٤٣٢٠ جنيها (فقط ثلاثمائة وأربعة ألف وثلاثمائة وعشرين جنيها) .

فطعن الاستاذة .... المحامون عن المحكوم عليهم من الأول حتى الرابع عشر .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الرابع عشر .... وإن قرر بالطعن به فى الميعاد القانونى إلا أن مذكرة الأسباب لم يوقع عليها فى اصلها وصورها محامى حتى فوات ميعاد الطعن اعمالا للفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن طعنه يكون قد فقد أحد مقوماته الشكلية ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على اموال عامة – مال لبنك .... – والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها قد شابه القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه جاء قاصرا فى بيان واقعات الدعوى والظروف التى لابستها والافعال التى أتاها كل منهم وخلا من استظهار عناصر الجرائم التى دانهم بها واركانها وايراد مؤدى الأدلة المؤيدة لذلك ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن الأول سلم المتهم الخامس عشر وهو صاحب شركة قطاع خاص استمارة قرض انتاجي جماعي ليقوم بتصويرها عدة نسخ وملأ بياناتها باسماء بعض العاملين بهيئة .... بالمخالفة للتعليمات التي توجب تسليم الاستمارات لمندوب الجهة طالبة القروض وقام الأخير بالتواطئ مع الطاعنين الثالث عشر والرابع عشر وهما من موظفي هيئة .... بتحرير الاستمارات باسماء بعض الموظفين اللذين جحدوا رغبتهم في الحصول على قروض كما جحدوا التوقيعات المنسوبة إليهم وقام الأخيران بتقديم الاستمارات للطاعنين السادس والسابع والعاشر والحادى عشر والثاني عشر، وهم من موظفي الهيئة فقاموا باعتمادها رغم علمهم بحقيقة امرها متواطئين بذلك مع المتهم الخامس عشر، وقام الطاعن السادس بالتوقيع على ثلاث خطابات موجهة من الهيئة الى بنك ...... بتفويض الطاعن الخامس بانجاز اجراءات القروض مع موظفي البنك وهم الطاعنين الأول والثاني والثالث كما حرر خطابين بتفويض الطاعن الرابع بإنجاز اجراءات البنك مع الطاعنين الثاني والسابع على أن يتم تسليم الشيكات لكل من الطاعنين الرابع والخامس وقام الطاعن السابع بالتوقيع على ثلاث خطابات موجهة من الهيئة للبنك بتفويض الرابع في استكمال الاجراءات واستلام الشيكات مع الخامس والسادس والثامن. تم قام المتهم الخامس عشر بإضافة اسماء وعناوين وهمية وذيلت بتوقيعات وهمية تم قام ومعه الطاعن الرابع بالتقدم بتلك الاستمارات لكل من الطاعنين الاول والثاني والثالث لاعتمادها فقاموا بذلك رغم ان هناك توقيعات لم تستوف من المختصين بالهيئة وبذلك تمكن المتهم الخامس عشر من استلام شيكات بالمبلغ موضوع القضية وقامت زوجته المتهمة السادسة عشر بصرفها بإسمها إذ كانت تقف على جميع الخطوات المار ذكرها ثم أورد الحكم مؤدى ادلته مستقاة من اقوال الشهود وما قرره المتهمان الخامس عشر والسادسة عشر والطاعنون الرابع والخامس والثالث عشر بالتحقيقات. لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة

٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم بالادانة على الاسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبب الذى يحفل به القانون هو تحديد الاسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكانت جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها ، على ان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء الى تملكه او تضيعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم ان يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة وأنه ولئن كان لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما اورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى

وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ومن المقرر أيضـا أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مـزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قـام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل. لما كان ذلك كله ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين قد طوعت لهم تسهيل استيلاء الغير علـى مـال الدولة ، ولم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليـه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصرا فى التدليل على توافـر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى .لما كان ذلك ، وكـانت مدونـات الحكم قد خلت من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات الثمانية موضوع الجريمـة وموطن التزوير فيها وقوفا على دور كل طاعن والافعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وايراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيـه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير فى حق كـل طاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور ، إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملـة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هـو مـدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيبها من الوضـوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه للطاعنين والطـاعن الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لاتصال وجه الطعن به وذلك عملا بالمـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعـن امـام محكمة النقض . دون المحكوم عليهما الخامس عشر والسادسة عشر لكـون الحكـم صدر بالنسبة لهما غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات إذ يبطـل حتمـا إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظـر الدعوى من جديد امام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ مـن قـانون الاجـراءات الجنائية ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهودة الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٢. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها .

٣. لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم من اقوال الشهود الثلاثة له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج عن مدلول شهادهم ، كما أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشاهد الثانى .... والشاهدة الثالثة ...... إلى ما أورده اقوال الشاهد الأول .... ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثانى قد اقتصر فى محضر الشرطة على الإبلاغ عن تعدى الطاعن على شخصه بساطور ، ولا نفيه فى تحقيقات النيابة مشاهدته للطاعن حال اعتدائه بهذه الأداة على شقيقة الشاهد الأول ، ولا خلو اقوال الشاهدة الثالثة من مشاهدها للطاعن حال اعتدائه بالساطور على الشاهد الأول وشقيقه او اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهما الأول والثانى ، طالما أنه تبين من اقوالهما بتحقيقات النيابة ان الشاهد الثانى شهد برؤيته للطاعن حال اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم الثلاثة مما أفضى الى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة للثانى والثالث ، كما شهدت الأخيرة بأنها ما

أن سمعت صوت الأعيرة النارية حتى خرجت من مسكنها لاستطلاع الأمر فعاجلها الطاعن بعيار نارى اصاب عينها اليسرى ، إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان اقوالهما الى ما حصله من أقوال الشاهد الأول إنما هو اثبات المعنى المشترك بين شهادهم وهو اطلاق الطاعن لأعيرة نارية داخل القرية من سلاح غير مرخص واصابته بها المجنى عليهم مما افضى الى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة لكل من ثانيهم وثالثتهم وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها اقوال كل الشهود فى جوهرها على حد سواء والتفت الحكم عما عدا ذلك من تفصيلات بما ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد .

٤ . لما كان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن تمسك الحاضر مع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يوجد فى اوراق الدعوى ما يؤكد ذلك النظر ذلك أن الثابت من اقوال الشهود أن المتهم هو البادئ بالاعتداء على المجنى عليهم اما ما وجد به من اصابات فهى من جراء اعتداء بعض المجنى عليهم عليه بعد أن بدأ هو الاعتداء عليهم ، ولما كان كل منهم حريصا على الاعتداء على الآخر فإن حالة الدفاع الشرعى لا تقوم فى حق اى منهم وفق المستقر عليه ان الأحكام ولذلك يتعين رفض هذا الدفاع ، أما عن القول بوجود آثار دماء بمنزل المتهم فهى جائزة الحدوث من دخول المتهم الى مسكنه بعد اصابته وليست ناشئة عن اعتداء المجنى عليهم بداخل مسكنه ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم فى رده على الدفع المشار اليه له صداه من اوراق الدعوى حيث تضمنت تحريات المباحث أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجنى عليهم لقيام الأول بفتح باب فى مواجهة مسكنهم تطورت الى مشاجرة على اثرها عقد الطاعن العزم على قتلهم وأدت الى إلحاق اصابات بالطرفين ، وورد بمعاينة النيابة وجود دماء

جافة بمسكن الطاعن وكذلك بالطريق امام منزل المجنى عليهم ، واتهم الطاعن المجنى عليهم باحداث اصاباته ، ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه من اوراق الدعوى فى رده على هذا الدفع لم يخالف الثابت بها .

٥. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله بيان اصابات الطاعن لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه .

٦. من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما تبين من المفردات صحة اسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليهم مما افضى الى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة بالثانى والثالث منهم وأنه هو البادئ عليهم ، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون .

٧. لما كان الحكم قد أورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى - الذى حرر بعد اجراء الصفة التشريحية - أن اصابه المجنى عليه الأول .... اصابة نارية رشية ناشئة عن عيارين ناريين اصاباه برأسه وبالجانب الأيمن للجذع والجانب الأيمن للبطن . بما نشأ عنها من مظاهر التهتك وثقوب عظيمة نارية بفروة الرأس وكسر شرخى بها وأن الوفاة تعزى الى تلك الاصابات كما أن اصابات المجنى عليه النارية الرشية جائزة الحدوث من مثل طراز الطلقات المضبوطة ؛ وكان الثابت من

المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم - فيما سلف - له معينة الصحيح من ذلك التقرير والذى تضمن أنه بالنسة للمظاهر الالتهابية بالرأس وما اوردته مستتفى حميات المترلة من وصفها للحالة ، بألها حالة تيتانوس - فإن ذلك فى مجموعة يمكن أن ينشأ - كمضاعفة - لاصابات المجنى عليه النارية الرشية ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة .

٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليهما الثانى والثالث وورثة المجنى عليه الأول وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديا من الشهود يتضمن عدولا عن اقامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ، وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذا الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة الى اطراح هذا الصلح .

٩. لما كان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعى لاستجلاء سبب الوفاة ورفع التناقض الوارد فى هذا الشأن بين ما جاء بتقريره وما جاء بتقرير مستشفى حميات المترلة والطبيب المعالج من أن وفاته ترجع الى حالة تيتانوس وهو ما تأكد بمحضر الصلح المتضمن نفى صلته بالحادث ، وكذلك لمناقشته فى شأن قدرته على حمل السلاح واطلاق الأعيرة النارية منه ، هو فى مجموعه مردودا ، بأن الثابت من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واجزاء تحقيق فى خصوص ما اثاره على النحو المتقدم - فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر امامها ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق الطاعن اقترافه جرائم الضرب المفضى الى الموت بغير سبق اصرار وترصد واحداث عاهة مستديمة واحراز

سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص واطلاق اعيرة نارية داخل قرية ، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم ذلك الطاعن مائتى جنيه فإنه يتعين – انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح – نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات ومصادرة الأسلحة والطلقات المضبوطة التى قضى بهما والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الضرب المفضى الى الموت بغير سبق اصرار وترصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " أولا : قتل ....عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وكمن له بطريق الذى أيقن مروره فيه واعد لذلك سلاحا ناريا (فرد خرطوش) وما أن ظفر به حتى اطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ....و........... عمدا بأن أطلق على كل منهما عيارا ناريا من السلاح النارى سالف الذكر قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركه المجنى عليهما بالعلاج . ثانيا: احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) . ثالثا: احرز ذخائر (ست طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه ، رابعا: أطلق أعيرة نارية داخل قرية واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٦/١، ٢٤٠/١، ٣٧٧/٦من قانون العقوبات والمواد١/١ ، ٦، ٢٦/١– ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول

مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه وبمصادرة السلاح والطلقات المضبوطة ، باعتبار أن التهمة الأولى ضرب افضى الى موت واحدث عاهة مستديمة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى إلى الموت واحداث عاهة مستديمة واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص واطلاق اعيرة نارية داخل قرية ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الأسناد والفساد فى الاستدلال ذلك بأن احال فى بيان شهادة كل من ....و.........إلى مضمون ما شهد به الشاهد ....رغم وجود خلافات جوهرية فى أقوالهم ودفع الاتهام بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما يخالف الثابت بالأوراق وبما لا يصلح ردا ، كما أقام دفاعه على أن موت المجنى عليه ....يرجع إلى معاناته من مرض التيتانوس مما ينفى مسئوليته عنه ، واعرض الحكم من دلالة محضر الصلح الذى أقر فيه المجنى عليهما الثانى والثالثه وورثه المجنى عليه الأول بأنه لا صلة له بالحادث ، فضلا عن أنه اثار أن الاعتداء عليه جعله فى حالة لا يستطيع معها حمل السلاح واطلاق اعيرة نارية منه ، بيد أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعى تحقيقا لما اثاره من أوجه دفاعه سالفة البيان ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أنه فى يوم ١٩٩٠/٤/٢١ ، لخلاف بين المجنى عليهم والطاعن بشأن فتح مطل، وحال عودة المجنى عليه الأول ....وبصحبته ابنه ....المجنى عليه الثانى وخلفهما ابنه ....توجه اليهم الطاعن واعتدى بساطور على المجنى عليه الثانى فأحدث اصابة بساقه اليسرى كما اعتدى بذات الاداة على شقيقه ....واسرع الى

مسكنه وعاد حاملا سلاحا ناريا غير مرخص أطلق منه اعيرة نارية صوبهم فأصـــاب المجنى عليه الأول فى رأسه وفى جانبه الأيمن – مما أفضى إلى موته ، وأصاب المجنى عليه الثانى فى ساقه اليمنى مما أدى إلى بترها هى والجزء السفلى للفخذ الأيمن وعقب ذلك حضرت ....زوجة شقيقه – فعاجلها بعيار نارى أصاب ، عينيها اليسرى ممـا نشأ عنه فقد ابصارها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هـــذا النحـــو فى حـــق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بـــل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختـــلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح مـــا عداهـــا دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها – وإذ كان الثابت من المفردات المضمومة أن مـــا نقله الحكم من أقوال الشهود الثلاثة له أصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج عن مدلول شهادتهم ، كما أنها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها فلا ضير على الحكـــم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى.............والشاهدة الثالثة.........إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ....، ولا يؤثر فيه أن يكون الشـــاهد الثانى قد اقتصر فى محضر الشرطة على الابلاغ عن تعدى الطـــاعن علـــى شـــخصه بساطور ، ولا نفيه فى تحقيقات النيابة مشاهدته للطاعن حال اعتدائه بهذه الأداة على شقيقه الشاهد الأول ، ولا خلو أقوال الشاهدة الثالثة من مشاهدتها للطاعن حـــال اعتدائه بالساطور على الشاهد الأول وشقيقه أو اطلاقه الاعيرة النارية على المجـــنى عليهما الأولى والثانى ، طالما أنه تبين من أقوالهما بتحقيقات النيابة أن الشاهد الثـــانى

شهد برؤيته للطاعن حال اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم الثلاثة - مما افضى إلى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة للثانى والثالثة -، كما شهدت الأخيرة بأنها ما أن سمعت صوت الأعيرة النارية حتى خرجت من مسكنها لاستطلاع الأمر فعالجها الطاعن بعيار نارى أصاب عينها اليسرى ، إذ ان مفاد احالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الاول إنما هو اثبات المعنى المشترك بين شهاداتهم وهو اطلاق الطاعن لا عيرة نارية داخل القرية من سلاح غير مرخص واصابته بها المجنى عليهم مما اقضى إلى موت اولهم واحداث عاهة مستديمة لكل من ثانيهم وثالثتهم وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل الشهود فى جوهرها على حد سواء والتفت الحكم عما عدا ذلك من تفصيلات بما ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله" وحيث أنه عن تمسك الحاضر مع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يوجد فى اوراق الدعوى ما يؤكد ذلك النظر أن الثابت من اقوال الشهود أن المتهم هو البادئ بالاعتداء على المجنى عليهم أما ما وجد به من اصابات فهى من جراء اعتداء بعض المجنى عليهم عليه بعد أن بدأ هو الاعتداء عليهم . ولما كان كل منهم حريصا على الاعتداء على الآخر ، فإن حالة الدفاع الشرعى لا تقوم فى حق أى منهم وفق المستقر عليه من الاحكام ، ولذلك يتعين رفض هذا الدفاع ، أما عن القول بوجود آثار دماء بمترل المتهم فهى جائزة الحدوث من دخول المتهم إلى مسكنه بعد اصابته وليست ناشئة عن اعتداء المجنى عليهم بداخل مسكنه ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم فى رده على الدفع المشار إليه له صداه من أوراق الدعوى حيث تضمنت تحريات المباحث أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجنى عليهم لقيام الأول بفتح باب فى مواجهة مسكنهم تطورت إلى مشاجرة على اثرها عقد الطاعن العزم على قتلهم وأدت إلى الحاق اصابات بالطرفين ، وورد بمعاينة النيابة

وجود دماء جافة بمسكن الطاعن وكذلك بالطريق امام منزل المجنى عليهم ، واتهم الطاعن المجنى عليهم باحداث اصاباته ، ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل ، وإذ كان لايقدح فى سلامة الكم اغفاله بيان اصابات الطاعن لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفت عن أى دليل آخر لأن فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حال الدفاع الشرعى - وهو ما تبين من المفردات صحة اسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليهم مما أفضى إلى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة بالثانى والثالثة منهم وأنه هو البادىء بالإعتداء عليهم ، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ، ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى - الذى حرر بعد اجراء الصفة التشريحية - ان اصابة المجنى عليه الأول ....اصابة نارية رشية ناشئة عن عيارين ناريين اصاباه برأسه وبالجانب الايمن للجذع والجانب الايمن للبطن ، بما نشأ عنها من مظاهر التهتك وثقوب عظيمة نارية بفروة الرأس وكسر شرخى بها وأن الوفاة تعزى إلى تلك الاصابات كما ان اصابات المجنى عليه النارية جائزة الحدوث من مثل طراز الطلقات المضبوطة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم- فيما سلف - له معينه الصحيح من ذلك التقرير والذى تضمن أنه بالنسبة للمظاهر الالتهابية بالرأس وما أوردته مستشفى حميات

المترلة من وصفها للحالة بأنها حالة تيتانوس – فإن ذلك فى مجموعه يمكن أن ينشـأ – كمصاعفة – لإصابات المجنى عليه النارية الرشية ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ، يكون منعى الطاعن فى هذا الشـأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الـذى تم بـين المجنى عليهما الثانى والثالثة وورثة المجنى عليه الأول وبين المتهم فى معرض نفى التهمـة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشهود يتضمن عدولا عن اتهامـه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان المحكمة لم تسـتدع الطبيـب الشـرعى لاستجلاء سبب الوفاة ورفع التناقض الوارد فى هذا الشأن بين ما جاء بتقريره ومـا جاء بتقرير مستشفى حميات المترلة والطبيب المعالج من أن وفاته ترجـع الى حالـة تيتانوس وهو ما تأكد بمحضر الصلح المتضمن نفى صلته بالحادث ، وكذلك لمناقشته فى شأن قدرته على حمل السلاح واطلاق الاعيرة النارية منه ، هو فى مجموعه مـردودا ، بأن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن او المدافع عنه لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واحراء تحقيق فى خصوص ما اثاره – على النحـو المتقدم – فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلـب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع الموضوعـى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن اقترافه جرائم الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق اصرار وترصـد واحداث عاهة مستديمة واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيـص واطلاق اعيرة نارية داخل قرية ، ووجوب تطبيق حكـم المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقـه خطـأ

بتغريم ذلك الطاعن مائتى جنيه فإنه يتعين – انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح – نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات ومصادرة الاسلحة والطلقات المضبوطة التى قضى بها والمقررة للجريمة الاشد وهى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق اصرار وترصد .

الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره اقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ايراد مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢. لا يعب الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، ولا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعن – عدم اتفاق اقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادم الثابت أنه حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٣. من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من احراز مخدر الحشيش المضبوط فإن المحكمة تساير سلطة الاتهام فى أن الاحراز كان بقصد الاتجار ذلك اطمئنانا منها لما شهد به شاهدى الاثبات بما دلت عليه تحرياتهما من اتجار المتهم بالمواد المخدرة ومن طريقة اعداد المخدر المضبوط فى لفافات معدة للتوزيع ومن اقرار المتهم لشاهدى الاثبات لدى ضبطه من أنه يحرز المخدر بقصد

الاتجار ، وكان فيما أورده الحكم على دلك النحو ما يكفى للدلالة على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه متى كان ما حصلته واقتنعت به لألسباب التى أوردها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – يفيد أن الاحراز كان بقصد الاتجار . فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدها وهو ما لا يصح اثارته امام محكمة النقض .

٤. لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ توجب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع الطاعن – إلى جانب المواد المخدرة – مبلغ ١٠٤٠ جنيه وقضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات ، وإن سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها إلا أنه بينها فى اسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف ، لما هو مقرر فى القانون أنه وإن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الاسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

٥. لما كان الطاعن لا مصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فى شأن مصادرته للمبلغ المضبوط بدعوى أنه مملوك لزوجته – فإن هذه الأخيرة وحدها هى

صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاسترداده إن كانت حسنة النية وكان لها حق فى استلامه - لما هو مقرر أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ فقرة أولى بند/١ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول والمعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع - ذلك بأن الحكم رد على الدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش بما لا يصلح ردا ، وعول على اقوال الشاهد الثانى ولم يورد مؤداها وأحال فى بيانها الى ما أورده من اقوال الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما فى خصوص كيفية ووقت ومكان الضبط ، ودلل على قصد الاتجار بما لا يوفره فى حق الطاعن ، وقضى بمصادرة المضبوطات ولم

يبين ماهيتها ، كما قضى بمصادرة المبلغ المضبوط رغم أنه مملوك لزوجة الطاعن - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال الضابط الذى أجرى التفتيش وزميله المرافق لـه ومن تقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ايراد مهنة الطاعن مجحدة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى اقوال العقيد .... رئيس قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية ، وعند ايراد الحكم لأقوال زميله الملازم أول ...... أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، ولا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق اقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من

احراز مخدر الحشيش المضبوط فإن المحكمة تساير سلطة الاتهام فى أن الاحراز كـــان بقصد الاتجار ذلك اطمئنانا لما شهد به شاهدى الاثبات بما دلت عليه تحرياتهما مـــن اتجار المتهم بالمواد المخدرة ومن طريقة اعداد المخدر المضبـــوط فى لفافـــات معـــدة للتوزيع ومن اقرار المتهم شاهدى الاثبات لدى ضبطه من أنه يحرز المخـــدر بقصـــد الاتجار ، وكان فيما أورده الحكم على ذلك النحو ما يكفى للدلالة على توافر قصـــد الاتجار لدى الطاعن ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تـــراه متى كان ما حصلته واقتنعت به للأسباب التى أوردها – فى حدود سلطتها فى تقديـــر أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – يفيد أن الإحراز كـــان بقصد الاتجار . فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يعدو أن يكـــون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو مـــا لا يصح اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقـــم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ توجب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهـــر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع الطاعن – إلى جانب المـــواد المخدرة – مبلغ ١٠٤٠ جنيه وقضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المـــادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميـــع المضبوطـــات ، وإن ســـكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها إلا انه بينها فى اسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف ، لمـــا هـــو مقـــرر فى القانون أنه وإن كان الأصل فى الاحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقـــها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الاسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا بـــه ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، ولما كـــان الحكـــم

المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها على نحو ما سلف بيانه ، فإنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا مصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فى شأن مصادرته للمبلغ المضبوط بدعوى أنه مملوك لزوجته . فإن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاسترداده إن كانت حسنة النية ، وكان لها حق فى استلامه - لما هو مقرر أنه يتعين ان تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده . لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٠١٤٤ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٥

لما كان دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى فى مرحلة المحاكمة السابقة قام على نفى ارتكابه الحادث ، وأن الأوراق قد خلت من معاينة مكان وقوعه ، ومعاينة السيارة والدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما ، للوقف على كيفية وقوع الحادث.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم ومن الاطلاع على الأوراق أن المجنى عليهما أسندا إلى المتهم قيادته للسيارة بسرعة كبيرة دون أن يحددا مقدارها ، وأن تلك السرعة هى التى أدت إلى وقوع الحادث. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من اجراء معاينة لمكان الحادث والسيارة المملوكة للمتهم والدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما ، حتى يتسنى الوقوف على كيفية وقوع الحادث والظروف التى وقع فيها ، والاستدلال على مقدار السرعة التى كانت تسير عليها سيارة المتهم ، لبيان ما اذا كانت قد جاوزت الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور فى زمان الحادث ومكانه وأنها كانت السبب فى وقوعه ، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى فى أقوال المجنى عليهما بمجردها ما يؤدى الى بيان كيفية وقوع الحادث ومقدار السرعة التى كانت عليها السيارة وقت اصطدامها بهما ، ولا ترى فى الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ المسندة اليه ، ويتعين من ثم القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند إليه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركن الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ التى

أسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها ، والزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: ١) تسبب فى اصابة كل من ....و........ وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليهما وأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق .٢) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية . وادعى المجنى عليه الثانى .... مدنيا قبل المتهم بالزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ثلاثين جنيها عن التهمين والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٤٢٢٦ لسنة٥٦ق) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد – هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية" ....الخ.

المحكمـة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمـــة منـن الأوراق ، تتحصل فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ....، من أنه قد وردت اشارة مـــن المستشفى ....تتضمن حضور كل من ....و............ الى المستشـفى بصحبة الاهالى ولما مصابات من حادث سيارة تحمل رقم ملاكى......... .

ومن حيث إنه بسؤال ....بمحضر الضبـــط قـرر بأنــه وزميلــه ....كانا يستقلان دراجة بخارية " فسبا" ويسيران بهـــا الشـــارع ....، ويتجهان إلى شارع ....، وقـــد فوجئـــا بسـيارة ملاكـــى قادمـــة مـــن شارع.........تسير بسرعة كبيرة واصطدمت بهما ، وأضاف بـــأن حالـــة المـــرور بالطريق كانت عادية ، ولا توجد اشارات ضوئية ، وأنه قد أصيب من جراء الحادث باصابات بذراعه الأيسر ووجهه وقدميه . ومن حيث إنه بســـؤال ....بمحضـــر الضبط قرر بمضمون ما قرر به المجنى عليه الأول . وأضاف بأنه أصيب مـــن جـــراء الحادث برجله اليمنى ويده اليمنى . ومن حيث إنه بسؤال ....،قرر بأنه مالك السيارة رقم ....ملاكى ....، ونفى ارتكابه للحادث ، واضاف بأنـــه لا يقود سيارته منذ أعوام مضت ، وأن وقت وقوع الحادث الذى حدده المجنى عليهما ، وهو وقت وجوده فى عيادته الطبية . ومن حيث إن محكمة الاعادة قد اســـتمعت إلى اقوال المجنى عليه...........فقرر بذات أقواله التى أدلى بها بمحضر الضبط وأضـــاف بان المتهم هو الذى قام باصطحابه إلى المستشفى . ومن حيث أن دفاع المتهم أمـــام درجتى التقاضى فى مرحلة المحاكمة السابقة قام على نفى ارتكابـــه الحـــادث . وأن الأوراق قد خلت من معاينة مكان وقوعه ، ومعاينة السيارة والدراجة البخارية الـــتى كان يستقلها المجنى عليهما . للوقوف على كيفية وقوع الحادث. ومن حيث إنه يبـين مما تقدم ومن الاطلاع على الأوراق أن المجنى عليهما أسندا إلى المتهم قيادته للســـيارة بسرعة كبيرة دون أن يحددا مقدارها . وأن تلك السرعة هى التى أدت إلى وقـــوع

الحادث. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من اجراء معاينة لمكان الحادث والسيارة المملوكة للمتهم والدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما ، حتى يتسنى الوقوف على كيفية وقوع الحادث والظروف التى وقع فيها ، والاستدلال على مقدار السرعة التى كانت تسير عليها سيارة المتهم ، لبيان ما اذا كانت السرعة قد جاوزت الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور فى زمان الحادث ومكانه وأنها كانت السبب فى وقوعه ، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى فى أقوال المجنى عليهما بمجردها ما يؤدى الى بيان كيفية وقوع الحادث ومقدار السرعة التى كانت عليها السيارة وقت اصطدامها بهما ، ولا ترى فى الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ المسندة إليه ، ويتعين من ثم القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند إليه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركن الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ التى أسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها ، والزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٥!

١. لما كان الطاعن الرابع ....ولئن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا. .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن المتهمين ....،......،........،..........،.........وقت عمل الأول والثانى ضابطى شرطة وعمل الثالث مساعد شرطة وعمل كل من الرابع والخامس جندى شرطة بسجن ....،قاموا بتعذيب المجنى عليه ....أثناء حبسه احتياطيا بالسجن فى الجناية رقم ....جنايات مركز ....،وذلك لحمله على الاعتراف بأرتكاب الجريمة المسندة إليه وللادلاء باسماء شركاء له ، وتم التعذيب بكيه باسياخ حديدية قام المتهمان الرابع والخامس بتسخينها فى النار بمخبز السجن وباطفاء لفافات التبغ المشتعلة فى مواضع مختلفة من جسده وبضربه بأجسام صلبة راضة ، فأحدثوا به حروق بالوجه والذراعين والبطن والظهر والاليتين والساقين من الدرجات الثلاث الأول ، وكدمات بالذراعين والفخذ الأيسر والقدمين وبأنسجة فروة الرأس إلى حدوث تسمم دموى توكسيمى والتهاب رئوى مضاعف من جراء تقيح الأنسجة بمواضع هذه الأصابات المتعددة وصاحب ذلك صدمة للمجنى عليه ، مما أدى إلى موته . وأن المتهم السادس ....طبيب السجن الذى وقع الكشف الطبى على المجنى عليه ارتكب تزويرا لدى تحريره تقريرا بنتيجة هذا الكشف ، بأن لم يثبت به اصابات الحروق النارية ، كما استعمل التقرير المزور بتقديمه لإدارة السجن مع علمه بتزويره ،. وأورد الحكم على ثبوت الواقعة – بهذه الصورة – فى حق الطاعنين وباقى المتهمين ، أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم

الخامس..........بتحقيقات النيابة العامة ، وما جاء بمعاينتها لمحل الحادث ، ومـا ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه ، وما ورد بتقرير الكشف الطبى المحرز بمعرفة المتهم السادس . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيـه فى بيانه لواقعة الدعوى – على السياق المتقدم – يعـد كافيـا فى الإلمـام بهـا وبالظروف التى أحاطت بها ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة الـتى دان الطاعنين بها ، وأن ما ساقه من أدلة للتدليل على ثبوتها فى حقهما ، هى أدلة سائغة من شأنه أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وهو ما يتحقق به غرض الشارع مـن ايجاب بيان الواقعة وأدلتها على النحو الذى تطلبه القانون.

٣. لما كان المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، هـو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مـأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات الـتى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١،٢٩ من قـانون الإجـراءات الجنائية ، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمـة الـتى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيـب ذلـك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ، ولا وجه للتفرقـة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به فى محضـر جمع الاستدلالات ، مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معـين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعـوى يكـون مقتنعا بصحته ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعـتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص.

٤. من المقرر أنه لايشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعـــتراف فعلا، وإنما يكفى ، وفق صريح نصها ، أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله علـــى الأعتراف .

٥. من المقرر أنه لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام الذى قام بتعذيب المتهم بقصد حمله علـــى الاعـــتراف ، مختصـــا بإجراءات الأستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه فى ذلك ، وإنما يكفى أن يكون للموظف العـــام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعـــتراف ، وأيا ما كان الباعث له على ذلك .

٦. من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وســـائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام اســـتخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٧. لما كان الحكم المطعون فيه ولئن أشار فى مدوناته أن الدفاع عن المتـــهمين قـــام بمناقشة الطبيب الشرعى واضع تقرير الصفة التشريحية ، وأن أقواله لم تخرج عما أثبته بالتقرير ، إلا أنه لم يعول على ذلك الأقوال ، أو يحصل منها ما لايتفق ومـــا قرره الطبيب الشرعى بمحضر جلسة المحاكمة ، او يتعارض مع ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية – على النحو المار بيانه – ومن ثم فلا محـــل لمـــا ينعـــاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن.

٨. من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه مـــن النتـــائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يســـتقل قـــاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليـــه ،

مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه ، وإذ كـــان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين توافر علاقة السببية بـــين أفعـــال التعذيب التى وقعت منهما وبين النتيجة التى أدت إليها هذه الأفعال وهى وفـــاة المجنى عليه فى قوله :" ومن حيث أنه عما أثاره الدفاع عن عدم توافـــر رابطـــة السببية بين الأفعال التى بدرت من المتهمين وبين وفاة المجنى عليه ، فـــإن هـــذه الرابطة قد توافرت استنادا لما قطع به الدليل الفنى فى الدعوى وهو تقرير الصفـــة التشريحية من أن الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه تحدث على التصوير الـــذى قرره شهود الإثبات فى خصوص كيفية اعتداء المتهمين على المجنى عليه وعلـــى النحو وبالآلات التى ذكر الشهود أن المتهمين الخمس الأوائل اســـتخدموها فى الأعتداء على المجنى عليه ، وأن اصابات الحروق هى التى ادت إلى اصابة المجـــنى عليه بالتسمم الدموى التوكسيمى وبالالتهابات الرئوية لتقيح بعضها مما أفضـــى إلى موته ، الأمر الدال على أن ما ارتكبه المتهمين من خطأ تمثل فى تعذيب المجـــنى عليه واحداث اصابات به أثناء التعذيب هو الذى تسبب وأفضى الى موته " وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم فى شأن توافر علاقة الســـببية بـــين الأفعال التى اقترافها الطاعنان والتى نشأ عنها اصابة المجنى عليه بالحروق الناريـــة التى أدت إلى حدوث النتيجة وهى وفاته ، وبما يتفق وصحيح القانون ، فإن مـــا ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبـــير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى ما جاء بتقريـــر الصفة التشريحية من أن اصابات المجنى عليه جميعها قد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة ، فإن ما عولت عليه من أقوال شهود الإثبـــات بشأن تحديد تاريخ الواقعة يكون متفقا مع الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفـــة التشريحية – على النحو السالف بيانه – إذ كان البين مـــن محـــاضر جلســـات

المحاكمة أن الطاعنين لم ينازعا فى تاريخ الواقعة أو يدفعا بقيام التناقض بين أقوال الشهود – فى هذا الخصوص – والتقرير الطبى الشرعى ، فإنه لا تقبل منهما المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعنين ، إنما يفصح عن اقتناع المحكمة بصحة الواقعة ، فإنه لا تثريب عليها إن هى لم تعرض بالرد على دفاع الطاعنين بشأن عدم صحتها ، إذ لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا وإنما يكفى الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها المحكمة.

١١. من المقرر أن القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائى لديهما وأطرحه استنادا إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التى أحاطت بالواقعة ، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، وما قرره المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجنى عليه ، وان الاعتداء لم يكن بقصد ايذائه ، إنما تجاوز نشاطهما فى الاعتداء على المجنى عليه إلى قصد اجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التى اتهم فيها ، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين .

١٢. من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته – على السياق المتقدم – يعد كافيا فى استظهار اتفاق المتهمين جميعا على ضرب وتعذيب المجنى عليه ، من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية تعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف والذى أدى إلى موته ، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ، سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .

١٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٤. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهما من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع أقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله

– لايعيب الحكم ، مادام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من أقوال الشهود وسائر عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٥. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على نتيجة المعاينة التى تمت بواسطة النيابة العامة تنفيذا للقرار الصادر من المحكمة بندبها للقيام بذلك الإجراء ، وإنما عول على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث أثناء التحقيقات ، فإنه لا جدوى للنعى على الحكم فى هذا الخصوص.

١٦. من المقرر أن لمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى أطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المحكوم عليه الخامس ، لاتعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

١٧. من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

١٨. من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وندفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، ويشترط فى حالة

الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التى يؤثمها القانون ، ويسوغ به اطراحه لدفعه بإرتكاب الواقعة صدوعا لتلك الأوامر ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٩. من المقرر أنه لايشترط فى شهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

٢٠. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الأستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات.

٢١. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم ، أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة.

٢٢. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عن التهمة المسندة إليه فأنكرها ، ولم يطلب منها مناقشته فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه ، وهو إجراء ، وإن كان يحظر على المحكمة القيام به طبقا

للفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه يصح بنـــاء على طلب المتهم نفسه يبديه بالجلسة بعد تقديره وما تقضيه مصلحته.

٢٣. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها اســتكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأها أمامها.

٢٤. من المقرر أنه لاينال من سلامة الحكم فى هذا الشأن ما أثبته فى مدوناته مـــن أن الطاعن أنكر ما أسند إليه من اهامات عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما اقتنعت بـــه بشأن صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن ، والأدلة التى ساقتها على ثبوها فى حقه.

٢٥. من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظـر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها علـــى الورقـة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الـــذى يكمل شواهد التزوير.

٢٦. من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نـــص عليـها القانون فى الأوراق الرسمية ، تتحقق معه جريمة التزوير بصرفالنظر عن البـــاعث على ارتكابها.

٢٧. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

٢٨. من المقرر أنه يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الـــتزوير فى الأوراق الرسميـــة ،متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى مـــن أجله غيرت الحقيقة .

٢٩. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى وايراده لأدلتها وفى مقام التدليل على ثبوت جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فى حق الطاعن – على السياق المتقدم – كافيا فى اثبات تزوير الطاعن للتقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه وأنه تعمد عدم اثبات اصابات الأخير الناشئة عن الحروق النارية ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى المحرر الرسمى التى دانه بها كما أفصح الحكم فى هذا المقام عن عدم اطمئنان المحكمة لكافة الاعتبارات التى ساقها فى دفاعه بشأن عدم استطاعته تحديد الجروح النارية التى كان المجنى عليه مصابا بها ، ولا ينال من سلامة الحكم فى هذا الخصوص ما يثيره الطاعن بشأن خطأ المحكمة فى تأويل وتفسير العبارات أوالألفاظ التى بنى عليها دفاعه بعدم توافر القصد الجنائى لديه ، إذ أن ذلك الخطأ – بفرض حصوله – لا تأثير له على وجدان المحكمة وتكوين عقيدتها بشأن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن.

٣٠. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ، وهو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما برئ منه الحكم.

المحكمة

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهمون من الأول إلى الخامس : بصفتهم موظفين عموميين (ضابط وجنود بسجن ....العمومى) عذبوا ....المتهم – المحبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم ......لحمله على الاعتراف بالجريمة المسندة إليه فى تلك القضية بأن القضية بأن شدوا وثاقه بحبل من القماش واوسعوه ضربا بعصا وسير من الجلد وقاموا بكيه فى مواضع مختلفة من جسمه بلفافات تبغ مشتعلة وأسياخ من الحديد المحمى فى النار فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا: المتهم الأول : هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر باقلوة بأن أولج عصا فى دبره على النحو الوارد

بالتحقيق. ثالثا: المتهم السادس : (أ) بصفته موظفا عاما (طبيب سجن ....العمومى) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه السالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تعمد عند توقيعه الكشف الطبى على المجنى عليه المذكور بالسجن لى خلاف الحقيقة عدم اثبات ما به من حروق نارية فى ذلك التقرير . (ب) استعمل المحرر المزور السالف الذكر بأن قدمه لادارة سجن ....العمومى مع علمه بتزويره . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بالزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠١/١٢٦، ٢١١،٢١٣،٢١٤،٢٣٤/١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه بالنسبة للمتهم السادس والمادة ١٧ للمتهمين جميعا أولا: بمعاقبة المتهمين الأول والثانى والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهم ثانيا : بمعاقبة المتهمين الرابع والخامس بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما . ثالثا : بمعاقبة المتهم السادس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين . رابعا : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض.........الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الرابع ....ولئن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا.

أولا : أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى :

ينعى الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف تعذيبا أدى إلى موته ، قد شابه قصور فى التسبيب

وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يورد واقعة الدعوى فى بيان كاف تتحقق به أركان الجريمة المسندة إلى الطاعنين والظروف التى أحاطت بها ، إذ لم يعرض لبيان وقائع الاتهام المنسوب إلى المجنى عليه والاجراءات التى اتخذت ضده من قبل السلطات ودفاعه بشأن ذلك الاتهام سواء بالاعتراف أو الإنكار ، حتى يبين وجه استدلاله على أن تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله على الاعتراف ، ولم يدلل الحكم تدليلا كافيا على قيام العلاقة بين ارتكاب الجريمة ومباشرة الطاعنان لوظيفتهما ، إذ لم تفطن المحكمة إلى أن الطاعنين وقت وقوع الأفعال المنسوبة إليهما كانا يعملان ضابطين للمباحث بسجن..........، وينحصر اختصاصهما الوظيفى فى الجرائم والمخالفات التى تقع من المسجونين داخل السجن ، ولا يمتد اختصاصهما إلى الجرائم المحبوس من أجلها نزلاء السجن والتى وقعت بخارجه كما هو الحال بالنسبة للجريمة التى ارتكبها المجنى عليه والتى وقعت منه خارج السجن ، بما لا تتوافر معه أركان الجريمة التى دان الحكم الطاعنين بها، وأن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون جريمة استعمال قسوة أو ضرب أفضى إلى موت ، وعول الحكم فى ادانة الطاعنين – ضمن ما عول – على ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وما جاء بأقوال الطبيب الشرعى بجلسات المحاكمة ، والتى أورد الحكم فى مدوناته أنها لا تخرج عن مضمون ما ثبت بذلك التقرير ، فى حين أن تلك الأقوال التى استند إليها الحكم لا تتفق وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، إذ أن الثابت بأقواله أنه لا يستطيع الجزم باحتمال اصابة المجنى عليه بالتهاب رئوى قبل دخوله السجن ، كما قرر بأنه لم يطلع على أوراق المجنى عليه بالسجن أو يرسل أية عينات من الأجزاء المصابة أو دم أو افرازات المجنى عليه للتحليل ، وهو ما يخالف ما أثبته الطبيب فى تقريره من أن الوفاة نشأت عن مضاعفات تقيح الإصابات ، ويقطع علاقة السببية بين الأفعال المنسوبة إلى الطاعنين ووفاة المجنى عليه ، كما عول الحكم على اقوال الشهود ، برغم أن ما شهدوا به من حصول واقعة التعذيب فى تاريخ ....، يتعارض مع الدليل

الفنى المستمد مـن التقريـر الطـبى الشـرعى ، إذ أثبـت الطبيـب فى تقريـره بتاريخ.......وجود حروق من الدرجة الأول والدرجة الثانية بجسم المجنى عليه، وهو ما يستحل معه حدوث تلك الحروق بالمجنى عليه فى تاريخ............،لما هو متعارف عليه فى علم الطب الشرعى من أن اصابات الحروق من الدرجتين الأول والثانيـة لا يبقى لها أثر اكثر من أربع وعشرين ساعة ، وأغفل الحكم الرد على دفاع الطـاعنين بشأن عدم صحة الواقعة وانقطاع رابطة السببية بين الأفعال المسندة إليهما ووفـاة المجنى عليه ، وعدم توافر القصد الخاص فى جريمة التعذيب لحمل المجنى عليـه علـى الاعتراف إذ أن الاعتداء عليه – لو صح – فقد كان بغرض منعه من الاسـتمرار فى الهياج والاقتصار عن تنفيذ قرار مأمور السجن بوضعه فى الحجز الانفرادى لخطورتـه ، وأنه لا صلة للطاعنين بالوقائع المسندة إلىالمجنى عليه أو بالجهة المنوط بها التحقيـق بشأنها ، ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بين الطاعنين وباقى المتهمين على ضـرب المجنى عليه وتعذيبه أو توافر ظرف سبق الاصرار على ذلك ، بما لا يسـتقيم معـه مساءلة المتهمين جميعا عن وفاة المجنى عليه ، إذ أن اصاباته متعددة وقد ساهم بعضـها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فى احداثها . مما يعيب الحكم ويسـتوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن المتـهمين ....و........و..........و.........و......... وقت عمل الأول والثانى ضابطى شرطة وعمل الثالث مساعد شرطة وعمل كل من الرابع والخامس جنـدى شـرطة بسجن ....، قاموا بتعذيب المجنى عليه ....أثناء حبسه احتياطيا بالسجن فى الجناية رقم ....، وذلك لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة المسندة اليـه وللادلاء بأسماء شركاء له ، وتم التعذيب بكيه باسياخ حديدية قام المتهمان الرابـع والخامس بتسخينها فى النار بمخبز السجن باطفاء لفافات التبغ المشتعلة فى مواضـع مختلفة من جسده وبضربه بأجسام صلبة راضة ، فأحدثوا به حروق بالوجه والذراعين

والبطن والظهر والاليتين والساقين من الدرجات الثلاث الأول ، وكدمات بالذراعين والفخذ الأيسر والقدمين وبأنسجة فروة الرأس ، أدت إلى حدوث تسمم دموى توكسيمى والتهاب رئوى مضاعف من جراء تقيح الأنسجة بمواضع هذه الاصابات المتعددة وصاحب ذلك صدمة للمجنى عليه ، مما أدى إلى موته وأن المتهم السادس ....طبيب السجن الذى وقع الكشف الطبى على المجنى عليه ارتكب تزويرا لدى تحريره تقريرا بنتيجة هذا الكشف ، بأن لم يثبت به اصابات الحروق النارية ، كما استعمل التقرير المزور بتقديمه لادارة السجن مع علمه بتزويره . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة – بهذه الصورة – فى حق الطاعنين وباقى المتهمين ، أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الخامس.........بتحقيقات النيابة العامة ، وما جاء بمعاينتها لمحل الحادث ، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه ، وما ورد بتقرير الكشف الطبى المحرر بمعرفة المتهم السادس . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى – على السياق المتقدم – يعد كافيا فى الإلمام بها وبالظروف التى أحاطت بها ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأن ما ساقه من أدلة للتدليل على ثبوتها فى حقهما ، هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وهو ما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب بيان الواقعة وأدلتها على النحو الذى تطلبه القانون ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١،٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب

كان بقصد حمله على الاعتراف بالجريمة التى اتهم بارتكابها ، وقد أدى التعذيب الى موت المجنى عليه ، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته – على السياق المتقدم – يعد كافيا فى استظهار اتفاق المتهمين جميعا على ضرب وتعذيب المجنى عليه ، من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية تعذيب المجنى عليه بقصد حمله عى الاعتراف والذى أدى إلى موته ، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ، سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف ، وهو ما لم يخطئه الحكم ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أدى الى موته ، قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وبطلان فى الاجراءات وفساد فى استدلال ، ذلك بأن الحكم عول – ضمن ما عول – فى إدانة الطاعن على اقوال شهود الإثبات بزغم تناقض اقوالهم ، إذ أن ما شهد به الشاهد .... ، يناقض ما قرره الشاهد .... ، وأن أقوال الشاهد .... تتعارض مع أقوال الشاهد .... ، وشهد بعض الشهود بأن الطاعن حضر بعد الانتهاء من اعتداء المتهمين على المجنى عليه ، وشهد البعض الآخر بأن الطاعن تعدى على المجنى عليه بيده وبقطعة من الجلد واخرى من الخشب ، كما شهد فريق من الشهود بأنه

كان يحمل أسياخ حديدية محماة وبناولها للمتهمين الأول والثانى ، وهو ما يتعذر معه استخلاص الصورة الحقيقة للواقعة المنسوبة إليه ، ودفع الطاعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، إذ قرر المتهم الخامس بأن الطاعن تعدى على المجنى عليه بقطعة من الخشب ، وقرر شاهدان آخران بأنه تعدى عليه بقطعة من الجلد ، وهو ما يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية ، إذ خلا ذلك التقرير من بيان وجود اصابات رضية بكتف المجنى عليه الايمن وان باقى الاصابات حدثت من استعمال اجسام صلبة راضة ، بما لا يتفق والقول بأنه اعتدى على المجنى عليه بجلدة ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفع أو يعنى برفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، برغم أنه تمسك بانتفاء علاقة السببية بين ما نسب إليه من فعل وحدوث النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، كما تمسك بطلب اجراء المحكمة معاينة لسجن ..... ، إلا أنها ندبت النيابة العامة لاجراء تلك المعاينة وهو ما لا يجوز طبقا للقانون ، وعول الحكم فى إدانة الطاعن على اعتراف المتهم الخامس .... فى حين أنه لا يصح الأخذ باتعراف متهم على متهم آخر ، ودفع الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لأنه لم تكن لديه الفرصة للتفكير والتردى بشأن الاوامر الاى صدرت اليه من رؤسائه فى العمل مما أفقده ارادته ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفع ايردا وردا ، كما اغفل الرد على دفاعه بشأن انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا الى ان صفته الوظيفية لا تخوله الحق فى تعذيب المجنى عليه ، ودون أن تتجه ارادته الى اقتراف فعل من افعال التعذيب ولا مصلحة له فى تحقيق الغرض من تلك الأفعال وهو الحصول على اعتراف من المجنى عليه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ،

يكن ذلك الاعتداء لمجرد إلحاق الأذى به وإنما كان بهدف حمله على الاعتراف بما أسند إليه من اتهام فى تلك القضية ، ويجاوز الأفعال المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، ويندرج تحت طائلة العقاب بالمادة ١٢٦ من القانون ذاته ،بما يكشف عن اقتناع المحكمة بتوافر كافة العناصر القانونية للواقعة المؤثمة والمعاقب عليها بالمادة سالفة الذكر والتى دانت الطاعنين بها ، وبالتالى فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى شأن اختصاصهما الوظيفى وصلته بالجريمة التى وقعت منهما ،وفى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى يكون على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى التقرير الطبى الشرعى فى قوله " وقد انتهى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه..........،أنه وجد بها حروق متعددة بعضها تقيح منتشرة بالوجه والذراعين والظهر والبطن والإليتين والساقين مستديرة الشكل قطرها حوالى نصف سم، وأيضا حروق متعددة بعضها تقيح منتشرة بالذراعين والبطن والظهر والإليتين والساقين طولية الشكل تتراوح أطوالها ما بين أربعة إلى ثمانية سم وعرضها يتراوح ما بين واحد إلى اثنين سم وكدمات بالجهة الوحشية من العضد الأيسر والأيمن وبظهر اليدين وببطن القدمين وبالجهة الأنسية من الفخذ الأيسر وانسكابات غزيرة شاملة لأنسجة فروة الرأس ، وأن هذه الحروق حيوية من الدرجات الثلاث الأول ذات طبيعة نارية تحدث من ملامسة الجسم لسطح جسم ساخن ، وقد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة ، وانتهى التقرير إلى أنه لا يوجد ما يتعارض فنيا وإمكان حدوثها نتيجة ملامسة الجسم لاسياخ حديدية ساخنة ولفافات تبغ مشتعلة ، وأن الكدمات الموجودة ذات طبيعة رضية وتحدث من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وقد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة ، وخلص التقرير إلى أن وفاة المجنى عليه ناشئة من تسمم دموى توكسيمى والتهاب رئوى مضاعف لتقيح الأنسجة بمواضع الإصابات المتقيحة الموصوفة بالجثة وما صاحب ذلك من صدمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه ولئن أشار فى مدوناته أن الدفاع عن المتهمين قام بمناقشة الطبيب الشرعى واضع تقرير الصفة التشريحية ، وأن اقواله لم تخرج عما أثبته بالتقرير ، إلا أنه لم يعول على تلك الأقوال ، أو يحصل منها مالا يتفق وماقرره الطبيب الشرعى بمحضر جلسة المحاكمة، أو يتعارض مع ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية - على النحو المار بيانه - ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك علىأسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى وقعت منهما وبين النتيجة التى أدت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله " ومن حيث انه عما أثاره الدفاع من عدم توافر رابطة السببية بين الأفعال التى بدرت من المتهمين وبين وفاة المجنى عليه ، فإن هذه الرابطة قد توافرت استنادا لما قطع به الدليل الفنى فى الدعوى وهو تقرير الصفة التشريحية من أن الاصابات الموجودة بجثة المجنى عليه تحدث على التصوير الذى قرره شهود الإثبات فى خصوص كيفية اعتداء المتهمين على المجنى عليه وعلى النحو وبالآلات التى دكر الشهود أن المتهمين الخمس الأوائل استخدموها فى الاعتداء على المجنى عليه ، وأن اصابات الحروق هى التى أدت إلى اصابة المجنى عليه بالتسمم الدموى التوكسيمى وبالالتهابات الرئوية لتقيح بعضها مما أفضى إلى موته ، الأمر الدال على أن ما ارتكبه المتهمون من خطأ تمثل فى تعذيب المجنى عليه واحداث اصابات به أثناء التعذيب هو الذى تسبب وأفضى إلى موته ، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم فى شأن توافر علاقة السببية بين الأفعال التى اقترفها الطاعنان والتى نشأ عنها اصابة المجنى عليه بالحروق النارية

التى أدت إلى حدوث النتيجة وهى وفاته ، وبما يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن اصابات المجنى عليه جميعها قد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة ، فإن ما عولت عليه أقوال شهود الإثبات بشأن تحديد تاريخ الواقعة يكون متفقا مع الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية – على النحو السالف بيانه – إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم ينازعا فى تاريخ الواقعة أو يدفعا بقيام التناقض بين أقوال الشهود – فى هذا الخصوص – والتقرير الطبى الشرعى ، فإنه لا تقبل منهما المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعنين ، إنما يفصح عن اقتناع المحكمة بصحة الواقعة ، فإنه لا تثريب عليها إن هى لم تعرض بالرد على دفاع الطاعنين بشأن عدم صحتها ، إذ لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بشأن انقطاع رابطة السببية بين الأفعال المسندة إليهما ووفاة المجنى عليه ، وأطرحه بما يسوغ به اطراحه ، على النحو الذى سبق تناوله بالرد عند معالجة وجه الطعن المتعلق بذلك ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان

استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد رد على الدفع المبدى من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائى لديهما وأطرحه اســـتنادا إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التى أحاطت بالواقعة ، والدليـــل المستمد من اقوال شهود الاثبات ، وما قرره المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامــة أن تعديا وقع على المجنى عليه ، وأن الاعتداء لم يكن بقصد ايذائه ، وإنما تجاوز نشـلطهما فى الاعتداء على المجنى عليه إلى قصد اجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التى اتهـــم فيها ، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائى للجريمـــة المنصـــوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين ، ولا ينال من ذلك مـــا يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من افتراض حصول الاعتداء على المجنى عليه بغـــرض اجباره على الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بشأن تنظيم السجون ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا لم تر فيه المحكمة ما يغير منوجه الرأى الذى انتهت إليـه ، أو يؤثر فى عقيدتها بشأن واقعة الدعوى التى اقتنعت بها ، والأدلة التى اطمأنت إليها فالتفت عنه ، أما ما يثيره الطاعنان بشأن انقطاع صلتهما بالوقائع المسندة الى المجـــنى عليه أو بالجهة المنوط بها التحقيق بشأنها ، فمردود بما سبق تناوله بالرد على وجــــه الطعن المتعلق بذلك ، وبالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون لــــه محل . لما كان ذلك ، وكاان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته مـــن وقـــائع الدعوى وأدلتها ، أن الطاعنين والمتهمين الثالث والرابع والخامس ، وهم من الضباط وصف الضباط والجنود والعاملين بسجن .... ، كانوا موجودين على مســـرح الجريمة داخل ذلك السجن ، وأن الطاعنين والمتهم الثالث تعدوا على المجـــنى عليـــه بالضرب وقاموا بتعذيبه بإطفاء لفافات التبغ المشتعلة فى جسمه ، وكيـــه بأســـياخ حديدية محماة فى النار ، وأن المتهمين الرابع والخامس أحضرا الأسياخ الحديدية وقاما بتسخينها بطاقة النار الخاصة بمخبز السجن وتسليمها للطاعنين لكى المجنى عليه بهـا ، كما أن المتهم الرابع تعدى على المجنى عليه بالضرب ، وأن ذلك الضرب والتعذيـــب

ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ، مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل ، وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص ، وكان لا يشترط لانطباق حكم هذه المادة حصول الاعتراف فعلا ، وانما يكفى – وفق صريح نصها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن ما أتاه الطاعنان من أفعال على المجنى عليه ، كان بمناسبة اتهامه فى القضية رقم ....، وأن ايقاعهما تلك الأفعال إنما كان بقصد حمله على الاعتراف ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان بشأن عدم اختصاصهما الوظيفى بالجريمة التى وقعت من المجنى عليه واجراءات التحقيق المتعلقة بها وانتفاء العلاقة بين وظيفتهما وارتكاب الجريمة المسندة اليهما ، واطرحه فى قوله" ومن حيث انه عن الدفع بعدم توافر صفة الموظف العام المختص التى يستلزمها تطبيق نص المادة ١٢٦ عقوبات فى حق كل من المتهمين الخمس الأول، فمردود بأنه لما كانت جريمة التعذيب المنصوص عليها فى تلك المادة هى جريمة السلطة ضد الأفراد ، فإنه لا يشترط لتوافر هذه الصفة فى مرتكبها ، أن يكون القائم بالتعذيب مختصا باستجواب المجنى عليه فيها ، وإنما يكفى وجود علاقة بين ارتكاب الجريمة ومباشرة الوظيفة ، أى أن يكون الجانى أثناء ارتكابها قائما بأعمال وظيفته ، وأن يستخدم سلطة وظيفته فى اقترافها ، وأن يكون له بحكم هذه الوظيفة اتصالا بالمجنى عليه ، والثابت من أوراق الدعوى أن هذه الشروط الثلاثة متوافرة فى حق كل من المتهمين الخمس ، مما يشكل قناعة المحكمة إلى توافر الصفة الوظيفية التى يستلزمها تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات

لدى كل منهم ، وأن جريمتهم قد وقعت استنادا إلى سلطة وظيفة كل منهم ، سيما وأن المجنى عليه كان مقيد الحرية بداخل السجن الذى يعمل به كل متهم وقت ارتكاب الحادث ، لما كان ذلك، وكان لا يشترك لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام الذى قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف ، مختصا باجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه فى ذلك ، وإنما يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف ، وايا ما كان الباعث له على ذلك ، وبالتالى فإن ما ساقه الحكم . على النحو السالف بيانه – يكون كافيا فى التدليل على توافر الاختصاص الوظيفى للطاعنين وصلته بأفعال التعذيب التى وقعت منهما على المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف ، ويتفق والتطبيق القانونى الصحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة ، أن الطاعنين وباقى المتهمين قاموا بتعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف ، والذى أدى إلى موته وساقت المحكمة من الأدلة السائغة وسائر العناصر الأخرى التى كانت مطروحة عليها ، ما يؤيد اقتناعها بالصورة الصحيحة لواقعة الدعوى على النحو المار بيانه ، كما عرضت المحكمة لما أثاره الدفاع عن الطاعنين والمتهمين الثالث والرابع والخامس من أن الواقعة بفرض صحتها تشكل جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، واطرحته تأسيسا على ما ثبت لها من الأوراق أن الاعتداء على المجنى عليه قد وقع عليه بصفته متهما فى الجناية رقم ....، ولم

وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ، مادام انه قد استخلص الإدانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من اقوال الشهود وسائر عناصر الاثبات الأخرى المطروحة عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التعارض بين الدليلين القولى والفنى ، وانتفاء علاقة السببية بين ما نسب إليه من فعل وحدوث النتيجة وهو وفاة المجنى عليه ، مردود بما سبق الرد عليه بأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى ، من أن ما ساقه الحكم المطعون فيه فى مدوناته ، كافيا فى استظهار قيام الاتفاق بين المتهمين جميعا على ضرب المجنى عليه وتعذيبه بقصد حمله على الاعتراف ، وقد أدى ذلك الى موته ، وقد دلل الحكم على مساهمة الطاعن فى افعال الضرب والتعذيب التى وقعت على المجنى عليه والتى أدت الى وفاته ، وأنه كان فاعلا اصليا فى ارتكاب تلك الجريمة ، ومن ثم فإن الطاعن يكون مسئولا عن موت المجنى عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وبالتالى فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على نتيجة المعاينة التى تمت بواسطة النيابة

العامة تنفيذا للقرار الصادر من المحكمة بندبها للقيام بذلك الاجراء ، وإنما عول على المعاينة التى اجرتها النيابة العامة لمكان الحتدث اثناء التحقيقات فإنه لا جدوى للنعى على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المحكوم عليه الخامس ، لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن الرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه ، مردود بما سبق الرد عليه بأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا : اسباب الطعن المقدة من الطاعن الخامس

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أدى الى موته ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن دفاع الطاعن قام على الدفع بامتناع مسئوليته طبقا للمادتين ٦١ ، ٦٣ من قانون العقوبات ، لوقوعه تحت تأثير اكراه معنوى ، وأنه قام بتنفيذ امر رئيسه اعتقادا منه بمشروعيته باعتبار أنه جندى مجند واجب عليه اطاعة أوامر رؤسائه ، إلا أن المحكمة اغفلت الرد على الدفع بتوافر حالة الاكراه المعنوى ، واطرحت الدفع بانطباق المادة ٦٣ من قانون العقوبات بما لا يسوغ به اطراحه ، وعول الحكم فى

ادانة الطاعن على شهادة الشرطى .... واعترافه ، فى حين ان ما قـــرره ذلك الشاهد هو مجرد سرد لواقعة مادية ليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكـــم عليه من توافر اركان الجريمة فى حقه ، كما ان ما ادلى به من اقوال لا يعد اعترافـــا صريحا بما نسب اليه من اتهام مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من الطـــاعن بشـــأن انعدام مسئوليته استنادا الى ان اقترفه من افعال كان تنفيذا لأوامر رؤسائه واطرحـــه فى قوله " فإن هذا الدفع يستند الى نص المادة ٦٣ عقوبات ، ولما كانت الشـــروط التى يستلزمها هذا النص لعدم تجريم افعال المتهم تستلزم أن يعتقد ان اوامر رؤســـائه الصادرة له واجبة النفاذ ، أو أنه ينفذ ما امرت به القوانين أو ينفـــذ فعـــلا يعتقـــد بمشروعيته ، فتأسيسا على ذلك وعلى ضوء بشاعة الأفعال الصادرة من المتهمين قبل المجنى عليه ، فيبدو من الواضح عقلا ومنطقا أن أى من هـــذه الحـــالات لا تتوافـــر للمتهم سيما وأن البين من وقائع الدعوى انه اقترف ما رتكبـــه دون أن يحـــاول ان يثبت من مشروعيته أو أن يتحرى عن سلامته ، وبالتالى لا يمكن ان يستفيد المتهم من النص القانونى المتقدم ، وتقضى المحكمة برفض هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشـــخص وتدفعـــه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقـــوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، ويشترط فى حالة الضرورة التى تســـقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيـــدة لدفـــع الخطر الحال به ، كما انه من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكـــاب الجرائم ، وأنه ليس على المرءوس ان يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيـــه – علـــى السايق المتقدم – يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيـــذ اوامر رؤسائه اتيان الأفعال التى يؤثمها القانون ، ويسوغ به اطراحه لدفعه بارتكـــاب

الواقعة صدوعا لتلك الأوامر ، فإن ما يعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، ولما كان الحكم المطعون فيد قد حصل اقوال الشاهد .... فى بيان واف يتلاءم مع ما اورده من اقوال باقى شهود الاثبات ، والتى من شأنها فى مجموعها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت للواقعة فى حق الطاعن بعناصرها القانونية كافة ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، وأن سلطتها مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ، ان تلتزم نصه وظاهره ، بل لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم ان يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى ان يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع – فى اسباب طعنه – ان ما حصله الحكم من اعترافه بتحقيقات النيابة له اصله الثابت بالأوراق ، ولم يحد عن نص ما ادلى به من اقوال بتلك التحقيقات ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

رابعا : اسباب الطعن المقدمة من الطاعن السادس

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إد دانه بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره ، قد شابه بطلان فى الاجراءات وقصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع سطلان امر الاحالة استنادا الى انه سئل بتحقيقات النيابة العامة باعتباره شاهدا بعد حلف اليمين القانونية ، ولم يوجه اليه اتهام بالتزوير ، مما حال دون ابداء دفاعه بشأن ما اسند اليه من اتهام ، وبرغم ذلك اثبت الحكم فى مدوناته – على خلاف الثابت بالأوراق – انه سئل بتحقيقات النيابة العامة وانكر ما اسند اليه من اتهامات ، واغفلت المحكمة اثبات اطلاعها على التقرير الطبى موضوع جريمتى التزوير المسندة إليه ،ولم تعرض ذلك المحرر على الطاعن والمدافع عنه للاطلاع عليه ، وتمسك الطاعن فى دفاعه بأنه لم يتعمد عدم اثبات الحروق النارية التى أصيب المجنى عليه بها بالتقرير الطبى الذى قام بتحريره أو أن ذلك كان من قبيل النسيان كما جاء بأمر الإحالة وورد بأدلة الثبوت ، وإنما ذكر بالتحقيقات ما مفاده أنه غم عليه الأمر فلم يتمكن من تحديد نوع الجروح التى أثبتها بتقريره عند الكشف الطبى الظاهرى على المجنى عليه ، إذ أن تلك الجروح كانت مغطاة بمادة الميكروكروم ولم يكن لديه من الأجهزة العلمية التى تساعد فى الكشف عن نوع الجروح ، وقد قرر الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة أن الحروق هى نوع من الجروح ، وأن ما خلص إليه الحكم فى مدوناته من أن تعليل الطاعن بأنه سهى عليه اثبات الحروق ، يخالف الثابت بأقواله فى الأوراق ، ولم يعن الحكم باستظهار القصد الجنائى لدى الطاعن ، برغم أن دفاعه بتحقيقات النيابة العامة بشأن عدم استطاعته تحديد ماهية الجروح الى وضعها بالتقرير الطبى ، مفاده أن ما وقع منه لا يعدو أن يكون مجرد اهمال لا يتوافر به القصد الجنائى لجريمة التزوير فى المحرر الرسمى ، وهو ما لم يعرض له الحكم ايرادا وردا ، كما أغفل الرد على دفاعه بشأن انتفاء جريمة التزوير بالترك ، وأن ما أورده الحكم فى أسبابه بشأن ارتكاب

الطاعن لجريمتى التزوير فى التقرير الطبى واستعماله ، يتناقض مع استناده إلى ذلــــك التقرير فى ادانة المتهمين الآخرين بشأن ما تضمنه من الإصابات التى وجدت بـــالمجنى عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سألت الطـــاعن عن التهمة المسندة إليه فأنكرها ، ولم يطلب منها مناقشة فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه ، وهو إجراء وإن كان يحظر على المحكمة القيام به طبقا للفقـــرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أنه يصح بناء على طلب المتـــهم نفسه يبديه بالجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . لما كان ذلك ، وكـــان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هـى جهة التحقيق النهائى ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامـة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإنه لا محل للقول بوجود ضـــرر يستدعى بطلان أمر الإحالة ، وإلا ترتب على البطلان اعـــادة الدعـــوى إلى جهـــة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيـــه إذ اطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا وجه للنعى عليه فى هذا الخصوص ، كما لا ينال من سلامة الحكم فى هذا الشأن مـــا أثبتـــه فى مدوناته من أن الطاعن أنكر ما أسند إليه من اتهامات عند سؤاله بتحقيقات النيابـــة العامة ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ لا تأثير له على عقيـــدة المحكمـــة فيمـــا اقتنعت به بشأن صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن ، والأدلة التى ساقتها على ثبوتها فى حقه . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على المحرر محـل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفســها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات فى جرائم التزوير يقتضيه واجبـها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمـل شواهد التزوير ، ومن ثم فإن عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور

المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المؤرخ ....– موضوع جريمة التزوير – مرفق بالأوراق دون تحريز ، وهو ما يتأدى منه أن ذلك التقرير كان معروضا على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة التزوير فى المحرر الرسمى – التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه – وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى قوله " وحيث أنه عما اسند للمتهم السادس ، فإن الثابت من الإطلاع على ما سطره بتقرير الكشف الطبى على المجنى عليه أنه أغفل تماما اثبات اصابات الحروق المتعددة والكثيرة التى اصيب بها ، وهذه الإصابات التى أغفلها هى غالبية اصاباته ، وهى اصابات جسيمة لأنها وليدة حروق من الدرجات الثلاث ومنتشرة بجميع أجزاء الجسم كاشفة عن بشاعة التعذيب الذى تعرض له المجنى عليه ، مصورة بصدق كم هذا التعذيب ومداه ، ومن ثم فإن تعليل المتهم أنه سهى عليه اثباتها بالتقرير الطبى تعلل لا يتسم بالصدق ، فلا يقبل السهو فى عدم اثبات غالبية اصابات المصاب ، وهى اصابات من نوع لا يخفى على الشخص العادى ، وبالتالى لا يمكن أن يخفى على الطبيب الدارس ، ومن هذه الأمارات والمظاهر الخارجية ، فإن المحكمة تستدل من عدم اثبات المتهم لغالبية اصابات المجنى عليه أنه توافر له قصد تزوير ذلك التقرير باثبات اصابات المجنى عليه على نحو غير الحقيقة أى اثبات وقائع مزورة به فى صورة وقائع صحيحة ، ولما كان القصد الجنائى هو أمر يضمره الجانى فى سريرته ، فإن المحكمة بحدسها القانونى وتقديرها للمظاهر الخارجية التى أحاطت بما ارتكبه المتهم تستشف منها أنه قد تعمد عدم اثبات الإصابات الكاملة للمجنى عليه بالتقرير الرسمى ، وتحرير هذا التقرير على نحو مزور واستعماله بعد ذلك ، ما تطمئن معه لثبوت الاتهام المسند إليه فى حقه ، ودفاع محاميه بأن التقرير بالصورة التى حرر بها يضمن

وصفا اجماليا يشمل كافة الاصابات على اعتبار أنها جميعا من قبيل الجروح ، وهو محاولة للافلات بالمتهم من العقاب لا وزن له فى التقدير القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ، تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ، متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، وأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، كما أنه من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ، متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى وايراده لادلتها وفى مقام التدليل على ثبوت جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فى حق الطاعن – على السياق المتقدم – كافيا فى اثبات تزوير الطاعن للتقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه وأنه تعمد عدم اثبات اصابات الأخير الناشئة عن الحروق النارية ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى المحرر الرسمى التى دانه بها ، كما أفصح الحكم فى هذا المقام عن عدم اطمئنان المحكمة لكافة الاعتبارات التى ساقها الطاعن فى دفاعه بشأن عدم استطاعته تحديد الجروح النارية التى كان المجنى عليه مصابا بها ، ولا ينال من سلامة الحكم فى هذا الخصوص ما يثيره الطاعن بشأن خطأ المحكمة فى تأويل وتفسير العبارات او الألفاظ التى بنى عليها دفاعه بعدم توافر القصد الجنائى لديه ، إذ أن ذلك الخطأ – بفرض حصوله – لا تأثير له

على وجدان المحكمة وتكوين عقيدتها بشأن توافر القصد الجنائى فى حق الطـــاعن ؛ وبالتالى فلا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص بقالتى القصـــور فى التســـبيب والفساد فى التدليل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكـــم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعـــض الآخـــر ولا يعـــرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما برئ منه الحكم ، إذ أن تدليل الحكم على تزويـــر التقرير الطبى الذى حرره الطاعن لعدم اثباته الجروح النارية التى أصيب بهـــا المجـــنى عليه ، لايتعارض مع أخذ الحكم بذلك التقرير فى خصوص ما ورد به من اصابـــات حدثت بالمجنى عليه عند توقيع الكشف الطبى الظاهرى عليه ، باعتبار أن ذلك التقرير كان من بين عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة ، ومن ثم فإن النعى على الحكـــم فى هذا الشأن بدعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ما تقدم . فـــإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١. لما كان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول . وذلك فى حالة فقد أصناف من عهدته – هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الامكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها ، فإن تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهدة الطاعن الثانى ممن يتولون الاشراف على عمله – بفرض صحته – لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة ، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابة دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا عن أن ما أثاره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا على المحكمة أنهى التفتت عنه ولم تردد عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير لجنة الجرد إن الطاعن الثانى حضر اجراءاتها فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢. لما كان الثابت من التقرير أن اللجنة شكلت بناء على ندب من النيابة العامة وأن عمل تلك اللجنة – سواء بوصفه عملا من أعمال التحقيق أو عملا من أعمال الاستدلال – انما تم بناء على ندب النيابة العامة لاعضائها فلا يترتب البطلان على اجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أم بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر ولا على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع أثير أمامها فى هذا الخصوص ولم تــرد عليه

باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . ومن تم يكون منعى الطاعن الثانى ى هـذا الشأن فى غير محله .

٣. لما كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فيما يحمل أن الطاعن الأول – وهو سائق سيارة بالشركة ....احدى وحدات القطاعن العام – كلف بنقل ١٨٦ لوح بانوه خشب مقاس ١٩ ملى من مصنع الشركة بإمبابة الى مخزنها بموجب ثلاثة أذون تحميل إلا أنه قام ببيع هذه الكمية بالاشتراك مع الطاعن الثانى أمين مخزن الشركة ، الذى وقع على الأذون الثلاثة بما يفيد استلامه الأخشاب المثبتة فيها على خلاف الحقيقة لتغطية عملية الاختلاس كما اثبت أن – الاستلام كان فى أيام تبين تغيبه فيها عن العمل بموجب يومية غياب وختم التحويل بخاتم أمين بوابة المصنع ، وقد شكلت النيابة العامة لجنة لجرد عهدة الطاعن الثانى قدمت تقريرا جاء فيه انها وجدت عجزا بعهدة الطاعن قدره ٥٥٩ لوح بانوه قيمتها الإجمالية ١٨٠١١.٧٥٣ جنيها ، وزيادة ٣٨٧ لوحا وقيمة اجمالية قدرها ١٣٣٨٥جنيها – ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه بالادانة والتى استفادها مما شهد به ....محامى الشركة و..............مراقب البوابة الذى أكد دخول السيارة قيادة الطاعن الأول إلى المصنع خالية من أية حمولة من الأخشاب فى الأيام المشار إليها حسبما هو ثابت بدفتر حركة السيارات و ....و...............و..........اعضاء لجنة الجرد – الذين بينوا نتيجة اعمال اللجنة واكتشاف العجز الذى عزوه الى اختلاس الطاعن الثانى له ، كما بينوا عدم ورود شمول اذون التحويل الثلاثة إلى المخزن وقيمتها ٧٣٦٤,٠٠٨ جنيها وتقرير لجنة الجرد بالعجز والزيادة وقيمة الأخشاب موضوع الأذون الثلاثة ، ومن الاطلاع على حركة وارد السيارات الخاص بمصنع حلوان الذى ثبت خلوه مما يفيد دخول السيارات قيادة الطاعن الأول الى المصنع محملة

بالأخشاب . كما حصل الحكم دفاع الطاعنين ورد عليه بما يكفى لطرحه ، ثم بين الحكم أنه اقتنع بأن الطاعن الثانى اشترك مع الطاعن الأول فى اختلاس كمية الأخشاب الثابتة فى اذون التحويل الثلاثة وأن الطاعن الثانى احتلس كمية الأخشاب التى وجدت عجزا فى عهدته وقيمتها ١٣٣٨٥ جنيها إلا أنه لن يلزمه إلا بالرد والغرامة عن الكمية التى ساءله عنها الحكم الذى قضى بنقضه وهو ما قيمته ٥٦٢٦,٠٠١ جنيها من الأخشاب ، الفرق بين العجز والزيادة حسبما قدرها الحكم السابق – حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان ما أورده لحكم فيما تقدم ، كافيا وسائغا فى بيان نية الإختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصوف فى المال الذى بعدته على اعتبار أنه مملوك له كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٤. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها الى ما انتهت إليه.

٥. لما كان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم– بشأن تعويله فى ادانته عن الجريمتين المنسوبتين إليه ، ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

٦. من المقرر أن جزاء الرد يدورمع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وأنه لا تتأن بهذا الجزاء بالغرامة المساوية لقيمة المال المختلس – وكلاهما يجب الحكم به فضلا عن العقوبات الأصلية ، عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات .

٧. قضاء المحكمة بتغريم الطاعن الثانى بغرامة مساوية لقيمة ما الزم برده وهو يساوى ما اختلسه وفى حدود ما الزمه به الحكم المنقوض بالنسة للمبلغ الذى انفرد باختلاسه والمبلغ الذى اشترك مع الطاعن الأول فى اختلاسه والزيادة باعتباره من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٣٤ من قانون العقوبات وبالتالى يكون المتهمين ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلا من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وقضى بعزلهما من وظيفتهما ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل – الذى يثيره الطاعنان لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١)................(طاعن،) (٢)..................،(٣) ....،(٤)...............(طاعن). بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى . بصفتهما موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع الاول سائق والثانى تباع بالشركة ....إحدى وحدات القطاع العام اختلسا الأختشاب المبينة بالأوراق المملوكة للشركة المذكورة التى تبلغ قيمتها ٧٣٦٤,٠٠٨ جنيه والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما وبصفتهما وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة وهى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر زورا محررات الشركة ....وهى أذون التحويل أرقام ....فى ....و..............فى............و..............فى............بأن

اثبتا بما على خلاف الحقيقة تسليم مشمولها من الاخشاب الى المتهم الرابع أمين مخزن مصنع حلوان وبصماها بخاتم أمين بوابة ذلك المصنع للإيهام بدخول مشمولها إليه واستعملا تلك الاوراق المزورة بأن قدماها للمسئولين بالشركة لستر جريمتهما مع علمهما بتزويرهما . ثانيا : المتهمان الثالث والرابع . اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاول والثاني في ارتكاب الجريمة السالفة بأن اتفقا معهما على احتلاس الاخشاب محل تلك الجريمة وساعداهما على ذلك بأن استحصل المتهم الثالث بغير حق على خاتم امين بوابة حلوان وبصم به أذونات التحويل سالفة البيان للايهام بأن عربة المتهمين الاول والثاني قد دخلت الى المصنع محملة بالاخشاب وامتنع عن تسجيل غياب المتهم الرابع عن العمل يومي ...... ، ..../٧/١٩٨٦ بالدفتر المعد لذلك امام المتهم الرابع بالتوقيع على تلك الأذونات بما يستفاد منه انه تسلم مشمولها من الأخشاب خلافا للحقيقة وسترا لواقعة الاختلاس فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : المتهم الثالث استحصل بغير حق على خاتم امين بوابة مصنع حلوان التابع للشركة .... احدى وحدات القطاع العام واستعمله استعمالا ضارا بمصلحة تلك الشركة بأن يصم به أذونات التحويل أرقام .... في .... ، .... في .... ، .... في .... مما ساعد على وقوع جريمة اختلاس الاخشاب المملوكة للشركة على نحو ما سلف بيانه ، رابعا : المتهم الرابع بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع أمين مخزن بالشركة .... احدى وحدات القطاع العام اختلس الأخشاب المملوكة لتلك الشركة والمبينة بالأوراق وقدرها ٥٥٩ لوح خشب بانوه والبالغ قيمتها ١٨٠١١,٧٥٣ جنيه والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته وبصفته ، واحالتهم الى محكمة امن الدولة العليا طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعت الشركة المجني عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ،

١/١١٢-٢ ، أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا هـ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢/٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث والرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزلهم من وظائفهم والزام المحكوم عليه الرابع .... برد مبلغ ٦٥٢٦,٠٠١ جنيه ، والزامهم جميعا برد مبلغ ٧٣٦٤,٠٠٨ جنيه ، وتغريم كل منهم مبلغا مساويا لما الزم رده والزامهم جميعا بأن يدفعوا الى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ...... لسنة ٥٩ القضائية . فقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين وللمحكوم عليه .... ، ومحكمة الاعادة (بهيئة مغايرة) قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠-٣ ، ٤١ ، ٢/١١٢ ، أ - ب ، ١١٦ مكررا ب ، ٢١٢ ، ٢/٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين الأول والرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليهما وبالعزل من الوظيفة وبالزامهما برد مبلغ ٧٣٦٤,٠٠٨ جنيه ، وبالزام الرابع برد مبلغ ٥٦٢٦,٠٠١ ج ، وبتغريم كل منهما مبلغا مساويا لما التزم برده ورفض الدعوى المدنية وبراءة المتهمين الثانى والثالث .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه إذ دان أولهما بجريمة اختلاس اخشاب مملوكة للشركة .... احدى وحدات القطاع العام - المرتبطة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة ودان ثانيهما بجريمتى اختلاس اخشاب مملوكة للشركة المشار إليها وبالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول

فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفع وخطأ فى تطبيق القانون واضطراب ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى ادانتهما على الدليل المستمد من تقرير لجنة الجرد رغم انها شكلت ممن يقومون بالاشراف على اعمالهما بالمخالفة للائحة المخازن كما أن اللجنة باشرت اعمالها فى غيابهما والتفت عن دفاعهما فى هذا الشأن ولم يورده أو يرد عليه ودانهما الحكم رغم انتفاء القصد الجنائى لديهما ، واعتبر العجز فى عهدة الطاعن الثانى دليلا على الاختلاس مع انه قد يكون لسبب آخر ، كما اصاب الحكم الاضطراب فى تحديد المبلغ المختلس ، والزمت المحكمة الطاعن الثانى برد المبلغ المقال باختلاسه ثلاث مرات فقد الزمته بأن يرد مع الطاعن الأول ٧٦٦٤,٠٠٨ جنيها ، وبأن يرد بمفرده ٥٦٢٦ جنيها ثم قضت بتغريمه مبلغا مساويا لهما مع أنه غير ملزم إلا برد المبلغ مرة واحدة ولم تؤقت المحكمة العزل الذى - قضت به رغم أنها استعملت الرأفة معهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول ، وذلك فى حالة فقد اصناف من عهدته - هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع الى مراعاتها قدر الامكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها . فإن تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهده الطاعن الثانى ممن يتولون الاشراف على عمله - بفرض صحته - لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة ، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابته دليلا من ادلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى اخذت به فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا عن أن ما اثاره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن

يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير لجنة الجرد أن الطاعن الثانى حضر اجراءاتها فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، وفضلا عن ذلك فالثابت من التقرير ان اللجنة شكلت بناء على ندب من النيابة العامة وان عمل تلك اللجنة – سواء بوصفه عملا من اعمال التحقيق او عملا من اعمال الاستدلال – انما تم بناء على ندب النيابة العامة لأعضائها فلا يترتب البطلان على اجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة لأعضائها فلا يترتب البطلان على اجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ام بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص او عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر ولا على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع أثير امامها فى هذا الخصوص ولم ترد عليه باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فيما يحمل أن الطاعن الأول – وهو سائق سيارة بالشركة .... احدى وحدات القطاع العام – كلف بنقل ١٨٦ لوح بانوه خشب مقاس ١٩ ملى من مصنع الشركة بإمبابة الى مخزنها بموجب ثلاثة أذون تحويل إلا أن قام ببيع هذه الكمية بالاشتراك مع الطاعن الثانى امين مخزن الشركة ، الذى وقع على الأذون الثلاثة بما يفيد استلامه الأخشاب المثبتة فيها على خلاف الحقيقة لتغطية عملية الاختلاس كما اثبت أن الاستلام كان فى ايام تبين تغيبه فيها عن العمل بموجب يومية غياب وختم التحويل بخاتم امين بوابة المصنع ، وقد شكلت النيابة العامة لجنة لجرد عهدة الطاعن الثانى قدمت تقريرا جاء فيه أنها وجدت عجزا بعهدة الطاعن قدره ٥٥٩ لوح بانوه قيمتها الاجمالية ١٨٠١١,٧٥٣ جنيها ، وزيادة ٣٨٧ لوحا بقيمة اجمالية قدرها ١٣٣٨٥ جنيها – ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه بالإدانة والتى استقاها مما شهد به .... محامى الشركة و .... مراقب البوابة الذى أكد دخول السيارة قيادة الطاعن الأول الى المصنع

حالية من أية حمولة من الاخشاب فى الايام المشار إليها حسبما هو ثابت بدفتر حركـة السيارات و .... و .... و.............. اعضاء لجنة الجـــرد - الذين بينوا نتيجة اعمال اللجنة واكتشاف العجز الذى عزوه الى اختلاس الطـــاعن الثانى له ، كما بينوا عدم ورود شمول أذون التحويل الثلاثة الى المخـــزن وقيمتـــها ٧٣٦٤,٠٠٨ جنيها وتقرير لجنة الجرد بالعجز والزيادة وقيمة الاخشاب موضـــوع الأذون الثلاثة ، ومن اطلاع على حرك وارد السيارات الخاص بمصنع حلوان الـــذى ثبت خلوه مما يفيد دخول السيارات قيادة الطاعن الأول الى المصنع محملة بالاخشاب . كما حصل الحكم دفاع الطاعنين ورد عليه بما يكفى لطرحه ، ثم بين الحكـــم انـــه اقتنع بأن الطاعن الثانى اشترك مع الطاعن الأول فى اختلاس كمية الاخشاب الثابتـــة فى أذون التحويل الثلاثة وأن الطاعن الثانى اختلس كمية الاخشاب الـــتى وجـــدت عجزا فى عهدته وقيمتها ١٣٣٨٥ جنيها إلا أنه لن يلزمه إلاّ بالرد والغرامـــة عـــن الكمية التى ساءله عنها الحكم الذى قضى بنقضه وهو ما قيمته ٥٦٢٦,٠٠١ جنيها من الاخشاب ، الفرق بين العجز والزيادة حسبما قدرها الحكم السابق - حـــتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم ، كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختـــلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له كما انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بـــل يكفى أن يكون فيما اورده من وقائع زظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كـــان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون بـــاقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منـــها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كمـــا لا يشـــترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بـــل كفـــى ان يكـــون

استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم – بشأن تعويله فى ادانته – على العجز الذى كشفت عنه اعمال اللجنة – دون باقى الأدلة التى عول عليها فى ادانته عن الجريمتين المنسوبتين إليه ، ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وأنه لا شأن بهذا الجزاء بالغرامة المساوية لقيمة المال المختلس – وكلاهما يجب الحكم به فضلا عن العقوبات الأصلية ، عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وإذ كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر ، وألزمت الطاعن الثانى بأن يرد منفردا مبلغ ٥٦٢٦,٠٠١ جنيها قيمة الأختشاب التى اختلسها بمفرده – فى الحدود التى ألزمه بها الحكم المنقوض ، حتى لا يضار بطعنه وبأن يرد مع الطاعن الأول مبلغ ٧٣٦٤,٠٠٨ جنيها قيمة ما اختلسه بالاشتراك مع هذا الطاعن ، كما قضت بتغريمه بغرامة مساوية لقيمة ما الزم برده ، وهو يساوى ما اختلسه وفى حدود ما ألزمه به الحكم المنقوض بالنسبة للمبلغ الذى انفرد باختلاسه والمبلغ الذى اشترك مع الطاعن الأول فى اختلاسه والزيادة باعتباره من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٣٤ من قانون العقوبات وبالتالى يكون المتهمان أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلا من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وقضى بعزلهما من وظيفتهما ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل – الذى يثيره الطاعنان لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس – لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١ . من المقرر أن الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه .

٢ . من المقرر ان من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الاقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

٣ . لما كان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على أن أوراق الدعوى لم يتوافر فيها دليل يساند ما ذهب إليه الطاعنان من أن المجنى عليهما أرادا الاعتداء عليهما ، وكا يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعن الأول – ذهب فى اقواله الى انه اغلق باب مسكنه عليه وباقى افراد اسرته عندما شاهد فريق المجنى عليهما القتيلين – قادمين للاعتداء عليهم ، وقد ناداه المجنى عليه الأول .... للخروج للاعتداء عليه واصفا إياه بأنه خروف فلم يستجيب ، فأمطر فريق المجنى عليهما مسكنهم بالأعيرة النارية ، ولما زاد الضرب – اطلق النار من بندقيته المرخصة من خلف الباب لايقافه فأصيب من اصيب وبعدها حضر رجال الشرطة واخرجه من المسكن وأن المعاينة التى اجرتها النيابة العامة كشفت عن وجود دماء بالشرفة المؤدية الى مسكن الطاعنين والسلم المؤدى اليها وكذا كسر بزجاج شراعة الباب الخارجى وتناثر الزجاج على ارض الشرفة كما لوحظ وجود ثقوب بسقف احدى الحجرات وبعض الحوائط وكسر بشيش شباك احدى الحجرات وزجاجه وشراعة باب , وتناثر هذه المكونات على – المنقولات كما عثر على

فارغ طلقتين خرطوش ومقذوف طلق نارى بالداخل وعثر فى جوار جثة المجنى عليه الاول بالخارج على فارغ طلق روسى ، وان تقرير الصفة التشريحية كشف عن ان الطبيب الذى اجراها عثر بطيات ملابس المجنى عليه الأول .... على طلقة معيأة وغير مطلوقه من الطراز الروسى من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ وأن الشاهد النقيب .... رئيس مباحث مركز طوخ قرر بالتحقيقات أن المجنى عليهما .... و .... توجها ومعهما .... و .... الى مسكن الطاعنين وكان مع كل من الآخيرين سلاحا ناريا عبارة عن فرد روسى صناعة محلية للانتقام ردا على اصابة ابنى المجنى عليه الأول وشقيقى الثانى وأنهم وصلوا الى شرفة منزل الطاعنين للدخول فقام الطاعن الأول – باطلاق النار من سلاحه المرخص فأصاب المجنى عليهما وأن الطاعن الثانى أطلق النار من سلاحه عشوائيا للإرهاب ، على خلاف ما ذهب إليه الحكم فى تحصيله شهادة الضابط التى عول عليها فى الإدانة من أن الطاعنين أطلقا النار على المجنى عليهما بقصد قتلهما ، وبفحص جثة .... عثر بجيب الصديرى الكبير على احدى عشرة طلقة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعنين إلا أنه لم يناقش دلالة توجه المجنى عليهما – الى مسكن الطاعنين للانتقام ومعهما آخرين مع كل منهما سلاح نارى ووصولهما الى شرفة مسكن الطاعنين تمهيدا لدخوله وهو ما لم يورده الحكم فى شهادة الضابط وما تبين من المعاينة ومن وجود آثار دماء على الشرفة وكسر بشراعة باب المسكن وكسر شيش وزجاج نوافذ وزجاج ابواب ووجود ثقوب بالحوائط والأسقف وسقوط متخلفاتها على بعض منقولات مسكن الطاعنين ثم ما تبين من وجود عدد من الطلقات بجيب المجنى عليه الأول .... الأمر الذى قررت النيابة نسخ صورة من الأوراق بشأنه ، ولم يشر الحكم الى هذه الأشياء وصلتها بالاعتداء الواقع على المجنى عليهما القتيلتين ، وكان ما ورد بالحكم من تأكيد

وقوع اعتداء من الطاعنين غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٤ . لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا اسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويسقطها حقها ايرادا وردا عليها فإنه يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما " أولا : المتهمان قتلا .... عمدا بأن أطلق عليه المتهم الأول اعيرة نارية من سلاحه المرخص له بحمله (بندقية خرطوش) قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات أخرى هى أنهما فى المكان والزمان سالفى الذكر (أ) . قتلا .... وشهرته .... عمدا بأن أطلق عليه المتهم الثانى اعيرة نارية من سلاح نارى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ب) شرعا فى قتل

.... عمدا بأن اطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا من سلاحه المرخص له بحمله قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وأوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو عدم احكام التصويب ومداركة المجنى عليه بالعلاج . (ج) شرعا فى قتل .... عمدا بأن اطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا من سلاحه المرخص له بحمله قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وأوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو عدم احكام التصويب ومداركه المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : المتهم الثانى (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن فرد يدوى محلى الصنع . (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . واحالتهما الى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى كل من .... و .... و .... ورثة المجنى عليهما .... و .... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠٢ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١،١/٢ - ٢٥ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق مع اعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما اسند الى كل منهما والزامهما متضامنين أن يؤديا الى المدعين بالحقوق المدنية ألف واثنين من الجنيهات على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمتى القتل واحداث جروح واحراز الطاعن الثانى لسلاح نارى غير مششخن وذخائر بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق

ذلك بأنهما دفعا بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لرد الاعتداء بدلالة ما شهد به النقيب .... من أن المجنى عليه .... عندما علم بما حدث لولديه .... و .... توجه الى منزل الطاعن الأول ومعه ابنه .... (المجنى عليه الثانى) وآخران واطلقوا عدة اعيرة نارية فى اتجاه الطاعنين وهما بداخل مسكنهما وهو ما اكدته المعاينة من وجود كسر بالنوافذ والحوائط والاسقف وضبط طلقة نارية بجيب المجنى عليه وما قامت به النيابة العامة من نسخ صورة من الأوراق لاحراز فريق المجنى عليهما سلاحا ناريا بدون ترخيص إلا أن الحكم اطرح دفاعهما واقام قضاءه فى هذا الشأن على ما لا يسوغ به حمله ، وعول فى ادانة الطاعن الثانى على ما شهد به النقيب .... بالتحقيقات من أن هذا الطاعن اطلق النار على المجنى عليهما لقتلهما مع ان اقوال هذا الشاهد لا تساند الحكم فيما حصله وتغاير اقواله بالتحقيقات التى شهد فيها انه اطلق النار للإرهاب مما عيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث أن الواقعة حسبما استيقنتها المحكمة من واقع الأوراق وما انطوت عليه من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص فى انه بتاريخ .... واثناء سير المجنى عليه خالد .... رفقة شقيقه المجنى عليه الثانى محروس .... امام مسكن المتهم الأول .... فقد نشبت مشادة بينهما وبين الأخير بسبب اعتراضه على مرورهم امام مسكنه قام على آثرها المتهم الأول بإطلاق عدة أعيرة نارية عليهما فأحدث بكل منهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى توجها على اثرها الى مركز الشرطة الذى احالهما بدوره الى المستشفى للعلاج ، وفور علم والدهما المجنى عليه .... (توفى) وشقيقهما المجنى عليه .... (توفى) بالواقعة توجها الى مكانهما ولدى وصولهما بادرهما المتهم الاول بإطلاق عدة أعيرة نارية من بندقته المرخص له بحملها على المجنى عليه .... على حين قام المتهم الثانى ....

باطلاق عدم اعيرة نارية على المجنى عليه .... فأحدثا بكل منهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياتهما وفور وقوع الحادث قام النقيب .... رئيس مباحث مركز طوخ بإجراء تحرياته حول الحادث وانتهى من تحرياته عن وقوع الحادث على نحو ما تقدم ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليهما المتوفين أن اصابتهما حيوة حديثة من طراز نارى وتعزى وفاتهما الى اصابتهما النارية الرشية الحيوية الحديثة بما نشأ عنها من تمتك بجوهر ونسيج المخ وما تبع ذلك من نزيف وتوقف المراكز الحيوية بالمخ وان البندقية المضبوطة مع المتهم الاول خرطوش عيار ١٦ مم غير مششخنة صالحة للاستعمال واطلقت فى تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعة واورى التقريرين الطبيين الموقعين على المجنى عليهما .... و .... انهما مصابان بطلقات نارية وتم استخراج طلقات رشية من جسمهما ، عرض لدفاع الطاعنين لقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسيهما بقوله:" ولا تساير المحكمة الدفاع فيما ذهب إليه من ان كلا من المتهمين كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ذلك انه وقد استقر فى عقيدة المحكمة على ما سلف ذكره ان قدوم المجنى عليهما الى هذا المكان الذى عرفا ان .... وشقيقه .... وهما ابنا المجنى عليه الأول وشقيقا المجنى عليه الثانى ولاشك ان من حقهما ان يفدا الى هذا المكان بغية استطلاع الأمر عندما وصل الى سمعهما اصابتهما وإذ لم يكن بيد واحد منهما أية أداة وكذلك لم يقم أيا منهما بعمل يستدل منه على ان واحدا منهما او كلاهما قد ظهر منه ما يدل على العدوان بل لم يتجاوزا موقعهما فيما تراه المحكمة من رغبة فى استطلاع امر المصابين وان النية الاجرامية التى توافرت لدى المتهمين دعتهما الى اطلاق النار عليهما فسقطا من قوامهما وتوفيا الى رحمة الله ، ولما كان المستقر عليه انه لتوافر حالة الدفاع الشرعى الذى يرد به على فعل آخر أن يكون قد حدث من هذا الآخر فعلا أراد به الاعتداء فإذا لم يكن قد بدر منه شئ فإن ذلك يوفر انتفاء حالة الدفاع الشرعى كما عرفها القانون كذلك فإن المحكمة لا تساير قناعتها أن

المتهمين قد ظنا بالمجنى عليهما رغبة عدوانية لأنه لم يتوافر فى اوراق الدعوى دليل يساند هذا الأمر لذلك فإنه لا يتوافر لدى المحكمة من اية رواية أو جانب ان ما فعله المتهمان بالمجنى عليهما كان من الدفاع الشرعى الأمر الذى ترى معه المحكمة ان هذا الدرب من الدفاع قد بعد عن طريقه الصحيح ولذلك فإن المحكمة تأخذهما بما خلصت إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى وأن ما فعله هو فعل القتل الهما " . لما كان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه ، كما انه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الاقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ان اوراق الدعوى لم يتوافر فيها دليل يساند ما ذهب اليه الطاعنان من ان المجنى عليهما أرادا الاعتداء عليهما ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى ان الطاعن الاول - ذهب فى اقواله الى انه أغلق باب مسكنه عليه وباقى افراد اسرته عندما شاهد فريق المجنى عليهما القتيلين - قادمين للاعتداء عليهم ، وقد ناداه المجنى عليه الأول .... للخروج للاعتداء عليه واصفا إياه بأنه خروف فلم يستجب ، فأمطر فريق المجنى عليهما مسكنهم بالأعيرة النارية ، ولما زاد الضرب - اطلق النار من بندقيته المرخصة من خلف الباب لايقافه فأصيب من أصيب وبعدها حضر رجال الشرطة واخرجه من المسكن وأن المعاينة التى اجرتها النيابة العامة كشفت عن وجود دماء بالشرفة المؤدية الى مسكن الطاعنين والسلم المؤدى إليها وكذا كسر بزجاج شراعة الباب الخارجى وتناثر الزجاج على ارض الشرفة كما لوحظ وجود ثقوب بسقف احدى الحجرات وبعض الحوائط وكسر بشيش شباك احدى الحجرات وزجاجه وشراعة باب ، وتناثر هذه المكونات على - المنقولات كما

عثر على فارغ طلقتين خرطوش ومقذوف طلق نارى بالداخل وعثر فى جوار جثـــة المجنى عليه الأول بالخارج على فارغ طلق روسى وأن تقرير الصفة التشريحية كشـف عن أن الطبيب الذى اجراها عثر بطيات ملابس المجنى عليـــه الأول .... على طلقة معبأة وغير مطلوقة من الطراز الروسى مـــن عيـــار ٧,٦٢ × ٣٩ وأن الشاهد النقيب .... رئيس مباحث مركز طوخ قرر بالتحقيقـــات ان المجـنى عليهما .... و .... توجها ومعهما .... و .... الى مسكن الطـاعنين وكان مع كل من الأخيرين سلاحا ناريا عبارة عن فرد روسى صناعة محلية للانتقـــام ردا على اصابة ابنى المجنى عليه الأول وشقيقى الثانى وانهم وصلوا الى شرفة مـــنزل الطاعنين للدخول فقام الطاعن الاول - باطلاق النار من سلاحه المرخص فأصـــاب المجنى عليهما وأن الطاعن الثانى اطلق النار من سلاحه عشوائيا للإرهـــاب ، علـى خلاف ما ذهب إليه الحكم فى تحصيله شهادة الضابط التى عول عليها فى الإدانة مـن أن الطاعنين أطلقا النار على المجنى عليهما بقصد قتلهما ، وبفحصه جثة .... عثر بجيب الصديرى الكبير على احدى عشرة طلقة ، وكان الحكم المطعون فيه وأن نفـى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعنين إلا أنه لم يناقش دلالة توجه المجنى عليـهما - الى مسكن الطاعنين للانتقام ومعهما آخرين مع كل منهما سلاح نارى ووصلهما الى شرفة مسكن الطاعنين تمهيدا لدخوله وهو ما لم يورده الحكم فى شهادة الضابط ومـا تبين من المعاينة ومن وجود آثار دماء على الشرفة وكسر بشراعة بـــاب المســكن وكسر بشراعة باب المسكن وكسر شيش وزجاج نوافذ وزجاج ابـــواب ووجـــود ثقوب بالحوائط والاسقف وسقوط متخلفاتها على بعض منقولات مسكن الطاعنين ثم ما تبين من وجود عدد من الطلقات بجيب المجنى عليه الأول .... الأمر الـــذى قررت النيابة نسخ صورة من الأوراق بشأنه ، ولم يشر الحكـــم الى هـــذه الاشـــياء وصلتها بالاعتداء الواقع على المجنى عليهما القتيلتين ، وكان ما ورد بـــالحكم مـــن تأكيد وقوع اعتداء من الطاعنين غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن

النفس . فإنه يكون مشوبا بالقصور هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءا من شهادة الشاهد ، وأورد على لسانه ما لا اصل له فى الأوراق على النحو المتقدم ولما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرك أن يكون لهذا اسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون ان يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ او تحريف ويسقطها حقها ايرادا وردا عليها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى اة يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات - قبل الغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - قد اجازت للنيابة العامة فى حالة قيام دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير ان تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة وناطت بالقاضى الجزئى المختص اصدار قرار مسبب - خلال ثلاثة أيام من عرض الأمر عليه - بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن أو بتعديله أو بالغائه ، وإذ كان ورود هذا النص فى قانون العقوبات لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالاجراءات الجنائية ومن ثم فإن القرار الذى يصدره القاضى الجزئى فى هذا الشأن يعتبر من اعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويباشره فى الدعوى بصفته سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى النزاع وينطوى على اظهار رأيه بأنه اقتنع بقيام او عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى .

٢. لما كان القاضى الذى اصدر القرار بتأيد امر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الشقة محل النزاع ، هو نفسه الذى نظر الدعوى ابتدائيا واصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مما كان لازمه ان يمتنع عن نظرها والحكم فيها ومن ثم فإن قضاءه فيها يكون قد وقع باطلا بطلانا يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة اول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها فإنه لا يعتد به كدرجة اولى للتقاضى لما فى ذلك من تفويت هذه الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجدا من قاض آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقارا فى حيازة .... وذلك بقصد منع حيازته بالقوة وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكم جنح بندر كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة دخول بيت مسكن فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه البطلان ، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى رغم بطلانه إذ أن القاضى الذى اصدره هو ذاته الذى نظر الأمر الصادر من النيابة العامة فى النزاع ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الحالات ان يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة او بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرفعات القديم ومتعلق بالنظام العام ، واساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى او يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات - قبل الغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - قد اجازت للنيابة العامة فى حالة قيام دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير ان تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة وناطت بالقاضى الجزئى المختص اصدار قرار مسبب - خلال ثلاثة ايام من عرض الأمر عليه - بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن أو بتعديله أو بالغائه ، وإذ كان ورود هذا النص فى قانون

العقوبات لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن القرار الذى يصدره القاضى الجزئى فى هذا الشأن يعتبر من اعمال التحقيـــق فى حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويباشره فى الدعوى بصفته ســـلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى التراع وينطوى علــى اظهار رأيه بأنه اقتنع بقيام او عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة نيابة كفر الشيخ الكلية المرفقة بالأوراق ومـــن المفردات المضمومة ان القاضى الذى اصدر القرار بتأييد امر النيابة العامة بتمكـــين المطعون ضده من الشقة محل التراع هو نفسه الذى نظر الدعوى ابتدائيا واصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يمتنع عن نظرها والحكـم فيها ومن ثم فإن قضاءه فيها يكون قدد وقع باطلا بطلانا يستطيل الى الحكم المطعـون فيه الذى قضى بتأييده ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لمـــا كـــان ذلـــك وكانت محكمة اول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤهـــا باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فإنـــه لا يعتد به كدرجة اولى للتقاضى لما فى ذلك من تفويت هذه الدرجة على الطاعن ممـــا يتعين معه ان يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمـــة اول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجــه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣٣٥٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه لا ينال من جدية التحريات عدم بيانها محل اقامة المأذون بتفتيشه تحديدا مادام أنه الشخص المقصود بالإذن .

٢. من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة الى اوردتها .

٣. من المقرر انه متى اصدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه ان ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الأمر ومن نفذه .

٤. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة مع بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى اخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه وبمصادرة المخدر والادوات المضبوطة ، باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم رد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات - بدلالة اختلاف محل اقامة الطاعن عن الثابت بمحضر التحريات - وبطلان الضبط والتفتيش لصدوره بعد حصولهما بما لا يصلح ردا ، كما أن القبض على الطاعن وتفتيشه قد وقع باطلا لحصوله فى مكان آخر غير المكان المحدد فى الاذن الصادر من النيابة العامة فقد صدر الإذن بضبط الطاعن وتفتيش مسكنه الكائن ببلدة القشيش بدائرة مركز شبين القناطر بينما قلم الضابط بضبطه وتفتيشه اثناء وجوده بعشه فى حقل على الطريق بين بلدتى نوى والقشيش ، كما أن ما شهد به الضابط من أنه ترجل مع مرؤوسيه من افراد الشرطة لضبط الطاعن يدل على عدم صحة الواقعة إذ لا يعقل ألا يراهم الطاعن ويتخلص مما قد يكون معه من مواد مخدرة ، كما أن الضابط اثبت انه عثر بالجيب الأيمن لقفطان الطاعن على كيس من القماش مربوطة فوهته بداخله

طربة الحشيش المضبوطة مغلفة بقماش وميزان حساس وخمس قطع نقــــود معدنيــة ومطواة وانه عثر بالجيب الأيسر على مبلغ مائة جنيه ولم يثبت – كما لم يثبت وكيــل النيابة بالتحقيقات – وجود آثار للمخدر بأى من الجيبين وهو ما يتعارض مع ما جاء بتقرير المعمل الكيماوى من العثور على آثار لمخدر الحشيش داخل جيبـــى قفطـــان الطاعن ، هذا فضلا عن استحالة وجود الاشياء المدعى ضبطها داخل جيب واحـــد كما التفتت المحكمة عن طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الضبط . مما يعيب الحكـــم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة ســـائغة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى والتى من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " وحيث أنه عـــن الدفع ببطلان إذن النيابة لابتناء على تحريات غير جدية فمردود عليه بما هو ثـــابت بالأوراق وعلى لسان ضابط الواقعة والتى تطمئن المحكمة الى شهادته ان التحريـــات قد انصبت على المتهم بإسمه الوارد على لسانه عند سؤاله وبمحل اقامتـــه وبمكـــان تواجده الذى تم ضبطه فيه ومن ثم فالمحكمة تطمئن الى صحتها وجديتها وتطرح هـــذا الدفع جانبا ولا تعول عليه ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريـــات وكفايتـــها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وانه لا ينال من جدية التحريات عدم بيانهـــا محل اقامة المأذون بتفتيشه تحديدا مادام انه الشخص المقصود بالاذن ، وكانت المحكمة قد اقتنعت على – السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بُنى عليها إذن التفتيـــش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك امام محكمة النقض تكون غـــير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفـــع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنـــان

المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه ، مع ذلك ، قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره لاحقا على الضبط فمردود عليه أيضا بما هو ثابت بالاوراق وبما جاء على لسان شاهدى الضبط التى تطمئن المحكمة الى شهادتهما ان محضر التحريات تم تحريره بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ الساعة ١١.٣٠ صباحا وتم الحصول على اذن النيابة بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ الساعة ٣م ، وأن الضبط قد وقع على المتهم بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ الساعة ٤,٤٠ مساء ، ومن ثم يكون الضبط لاحقا على صدور اذن النيابة العامة بمدة كافية لحصوله ومن ثم فالمحكمة تطمئن الى صحته ويضحى الدفع على غير سند من الواقع او القانون خليق برفضه " ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فإن النعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه اى لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لاجرائه ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى اساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش ، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يؤبه به لما هو مقرر من انه متى صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه ان ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الأمر ومن نفذه وهو ما لا ينازع الطاعن فى شأنه ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة مع بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى

العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وأن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معاقب عليها ، ومتى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل ان ما ضبط مع الطاعن هو مادة الحشيش فإن ما اورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بالإدانة دون ان ينال منه ما ورد بتقرير التحليل - بفرض صحته من وجود آثار المخدر بجيبى قفطان الطاعن لأن ضبط المخدر فى اى من الجيبين لا يغير من تلك الحقيقة ، كما لا يغير منها عدم تخلف آثار من المخدر - بفرض حصوله - بألا من الجيبين ، ومن ثم ينحل منعى الطاعن فى هذا الخصوص الى مجرد جدل موضوعى لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن اجراء معاينة لمكان الحادث ، دون ان يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص فإنه ليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائها بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الشارع لم يضع فى قانون العقوبات تعريفا محددا للورقة الرسمية ، وكانت المادة العاشرة من قانون الاثبات قد عرفت المحررات الرسمية بما نصت عليه من ان المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم او باختامهم او ببصمات اصابعهم ، وهو ما يعين الأخذ به مادام قانون العقوبات - على ما سلف - قد خلا من تعريف المحرر الرسمى . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى - بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الاثبات سالفة البيان - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عاما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية او يتداخل فى تحريرها وفقا لما تقضى به القوانين او اللوائح او التعليمات التى تصدر اليه من جهته الرسمية ولا يشترط ان ينشأ المحرر رسميا ابتداء ، بل يصح ان ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب الى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه الموظف العام المختص فى حدود وظيفته ، ومن ثم فإن صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن.

٢. لما كان البين أن دور الموظف العام الى عقد الايجار موضوع الطعن الماثل قد اقتصر على مجرد اثبات تاريخ تقديمه له ، فإن صفة الرسمية تنحصر فى تاريخ هذا المحرر الذى اثبته الموظف العام فحسب ، أما باقى المحرر فيبقى ورقة عرفية . لما

كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المحرر بأكمله محررا رسميا لمجرد اثبات تاريخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

٣. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه ارادات أطرافه . وكان عقد الأيجار موضوع الطعن الماثل - فى تكييفه الحق - هو عقد عرفى اقتصر على اثبات ما تلاقت عليه ارادتا طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير ، وكان الحكم المطعون في قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

٤. لما كانت الواقعة - حسبما حصلها الحكم - غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنين مما أسند اليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريق الإتفاق بينهما وبطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو ....، موظف بالشهر العقارى بـ.................فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد ايجار الشقة المبينه المعالم بالأوراق وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا على إثبات بيانات بالعقد آنف البيان بأن المتهمة الأولى مقيمة لدى المتهم الثانى بالطابق الثالث من العقار الخاص به خلافا للحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : المتهمة الأولى استعملت المحرر المزور سالف الذكر مع علمها بتزويره بأن قدمته الى هيئة محكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية نفس فىالدعوى رقم ....جزئى للحصول على حكم لصالحها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى

............مدنيا قبل المتهمين مبلغ خمسمائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا،٤١ ،٤٢،٢١١، ٢١٢ ، ٢١٣،٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من القانون ذاته أولا : بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند اليه ومصادرة المحرر المضبوط . ثانيا : بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك مع موظف عام حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد ايجار مسكن ودان الأولى ايضا بجريمة استعمال هذا المحرر مع علمها بتزويره قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهما تمسكا بأن العقد هو من قبيل العقود الصورية وأن مجرد تقديمه للشهر العقارى لاثبات تاريخه لا يضفى عليه الرسمية مما ينحسر معه عن الواقعة وصف التزوير . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى أنه صدر حكم غيابى من محكمة بندر الفيوم الجزئية للأحوال الشخصية بتقرير نفقة للمتهمة الأولى ....على زوجها الشاهد الأول ....فى الدعوى التى اقامتها ضده رقم ....لسنة........فطعن الأخير عليه بالمعارضة وضمن صحيفة الطعن دفعا بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها لإقامة المتهمة الأولى بمركز إطسا وليس ببندر الفيوم كما زعمت فى دعواها وقبيل الجلسة المحددة لنظر المعارضة اتفقت المتهمة الأولى مع المتهم الثانى ....على جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنعا عقد ايجار مؤرخ ....هما طرفيه اثبتا فيه أن المتهمة

الأولى مقيمة لدى المتهم الثانى فى شقة بالطابق الثالث من العقار ملكه الواقع ببندر الفيوم ، ثم تقدمت به المتهمة الأولى إلى ....مدير مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بـ...........الذى اشر عليه بقبول سداد الرسم المقرر واحاله الى ....الذى قام بتوتيقه واثبات تاريخه وقيده بالسجل المعد لذلك تحت رقم ......بتاريخ ....حالة كون لك العقار مكون من طابقين فقط حسبما اسفرت عنه معاينة النيابة العامة وشهادة كل من ....و...........و..........و.........ثم تقدمت المتهمة الأولى بذلك العقد المزور الى محكمة المعارضة بجلسة ....تدليلا على زعمها بأنها تقيم ببندر الفيوم توصلا للحكم لها برفض دفع المعارض بعدم الاختصاص المحلى ، هذا وتبين أن المتهم قدم بجلسة ....الى المحكمة التى نظرت الدعوى...........شرعى بين ذات الخصوم ، اقرارا مؤيدا لزعم المتهمة الأولى وحلف يمينا على صحته باقامة المذكورة طرفه حسبما هو ثابت بعقد الأيجار المزور ، وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين عرض للدفع بصورية عقد الايجار محل جريمة التزوير وللدفع بانتفاء صفة الرسمية عنه وأطرحهما فى قوله ، وحيث أنه عن الدفع بصورية الاجارة المتضمنه الورقة المزورة بحسبان أنه من تغيير الحقيقة الذى اباحه القانون فإنه لما كانت الصورية كما هى معرفة فى القانون أنها تغيير للحقيقة يقره طرفاها ، ومن ثم فإنه مع التسليم الجدلى بأن التعاقد الذى تم بين المتهمين انما يندرج ضمن الصورية وأن تغيير الحقيقة قد مقع فى ظاهره فى حدود حق طرفى الصورية ، باعتبار ان لهما حرية تغيير الحقيقة حسبما تتجه إليه ارادقما ، إلا أنه لما كان الأمر بتغيير الحقيقة فى ذلك العقد قد وصل الى حد المساس المباشر بحقوق الغير المجنى عليه .... ، وذلك بالزعم بأن للمتهمة الأولى محل اقامة بعقار ملك المتهم الثانى بدائرة بندر الفيوم للأحوال الشخصية محليا بنظر دعوى النفقة المقامة عليه من المتهمة الأولى فإن الواقعة على هذا

النحو تعد تزويرا ومن ثم يكون الدفع المشار إليه قد جانبه الصواب متعينا اطراحه والالتفات عنه وحيث انه عما يحاول به الدفاع بانتفاء صفة الرسمية عن الورقة المزورة لعدم تعلق تدخل الموظف العام فيها ببيان جوهرى ، لانتفاء حجيتها فى الاثبات فإن المحكمة تشير بادئ ذى بدء الى ان المحر المزور المضبوط وان كان قد بدأ عرفيا اول الأمر إلا أنه انقلب رسميا بعد ذلك بتداخل موظف هو الموثق المختص بالشهر العقارى بـ .... فيه فى حدود وظيفته بإثبات مضمون التعاقد وتاريخه فى الدفتر الرسمى المعد لاثبات تواريخ التصرفات القانونية بالمأمورية ، حيث قيد تحت رقم .... بتاريخ .... فاكتسب المحرر بذلك صفة الرسمية ليس فقط من تاريخ اثباته فى الشهر العقارى ، بل تنسحب هذه الرسمية على ما سبق من اجراءات ، وإذ ان تاريخ التعاقد الذى تم بين المتهمين كان ضمن بيانات عقد الايجار المزور والذى من اجله قدمته المتهمة الأولى الى الموثق بالشهر العقارى لاثبات هذا التاريخ ، ومن ثم يعتبر من أولى البيانات الجوهرية الواجب ادراجها فى المحرر حتى يكون له الشكل القانونى ، وإذ كان ذلك وقد خلصت المحكمة على ما تقدم بيانه الى اعتبار المحرر المزور المضبوط محررا رسميا فإنه يكون لبياناته جميعا الصفة الرسمية دون توقف على قوتها فى الاثبات ، إذ أن هذه الحجية تقتصر اهميتها على قوة المحرر فى الاثبات ولا شأن لها بأحكام التزوير ، إذ لا ارتباط بين حجية المحررات فى الاثبات وبين احكام تزويرها وبالتالى يكون الدفع فى جملته ولا محل له من صحيح الواقع والقانون متعينا رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يضع فى قانون العقوبات تعريفا محددا للورقة الرسمية ، وكانت المادة العاشرة من قانون الاثبات قد عرفت المحررات الرسمية بما نصت عليه من ان " المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم او

بأختامهم أو ببصمات اصابعهم " ، وهو ما يتعين الأخذ به مادم قانون العقوبات – على ما سلف – قد خلا من تعريف المحرر الرسمي . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى – بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الاثبات سابقة البيان – بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عاما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية او يتداخل فى تحريرها وفقا لما تقضى به القوانين او اللوائح او التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية ولا يشترط أن ينشأ المحرر رسميا ابتداء ، بل يصح أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تداخل فيه الموظف العام المختص فى حدود وظيفته ، ومن ثم فإن صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن . لما كان ذلك ، وكان دور الموظف العام بالنسبة الى عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل قد اقتصر على مجرد اثبات تاريخ تقديمه له ، فإن صفة الرسمية تنحصر فى تاريخ هذا المحرر الذى اثبته الموظف العام فحسب ، أما باقى المحرر فيبقى ورقة عرفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المحرر بأكمله محررا رسميا لمجرد اثبات تاريخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه ارادت اطرافه وكان عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل – فى تكييفه الحق – هو عقد عرفى اقتصر على اثبات ما تلاقت عليه ارادت طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة – حسبما حصلها الحكم – غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر – فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنين مما اسند إليهما وذلك دون حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١ . لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

٢ . لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشق من المنعى يكون غير سديد .

٣ . لما كان ما اثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه استعمل ضده عدة مرات ، وكان الطاعن لا ينازع فى سريان مفعول ذلك الإذن وانه نفذه خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع مادام أن البين انه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٤ . من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز امام محكمة النقض .

٥ . لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لصدوره بعد واقعة السرقة بأربع سنوات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل

مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٦. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها ان تأخذ به بما لامعقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته فيما سلف قد افصحت ضمنا عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهم لم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلا عاريا من أى دليل يساند مدعاه فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٧. من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات ان يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السبية اى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى وقت الطعن فيه خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به احكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لاعطائها إياه . فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٨. لما كان ما ذكره الطاعن باسباب طعنه من سبق اصدار النيابة العامة قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى مفاده انه يبغى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإذ كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز

اثارته لأول مرة امام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله ان تكـــون مقوماتـــه واضحة من مدونات الحكم او تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيـــق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، ولما كان البين مـــن الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر انه سبق صدور أمر بـــأن لا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثلة واصبح هذا الأمر نهائيـــا ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن اثارته لأول مرة امـــام محكمة النقض لا يكون مقبولة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) سرق المصوغات الذهبيـــة والمبلـــغ النقدى المبين وصفا وقدرا بالأوراق والمملوكة لـــ .... ، وكـــان ذلـــك بطريـــق الاكراه بأن اشهر فى وجهها سكينا مهددا إياها وامسك بيدها ودفعها وتمكن بهـــذه الوسيلة من الفرار بالمسروقات . ٢) أحرز سلاحا ابيض (سكين) دون مسوغ مـــن الضرورة الشخصية او الحرفية ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقـــا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريـــا عمـــلا بالمواد ١/٣١٤ من قانون العقوبات ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ من القانون رقـــم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم (١) الملحق مع تطبيق المـــادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الســـرقة بإكراه ، واحراز سلاح ابيض (سكين) بدون مسوغ قد شابه قصـــور وتنـــاقض فى

التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا خاليـــا مـــن ايراد اسباب الإدانة وان الواقعة ملفقة له وهو محوس على ذمة قضايا اخرى كما ان الحاضر معه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لاستعماله ضده عـــدة مرات ، وكذلك لصدوره بعد الضبط وان الحكم المطعون فيه اطرح هذين الجفعين بما لا يسوغ كما رد ايضا بما لا يسوغ على دفعه ببطلان اعترافه لما شابه مـــن اكـــراه مادى ، وان الحكم لم يودع موقعا عليه خلال المدة التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائيو بما يبطله ، وأخيرا فقد سبق صدور أمر من النيابة العامة بحفـــظ تلك الدعوى _لعد معرفة الفاعل) بما يدل على ألها خلت من ثمة دليل قبله ، كـــل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله " انه اثنـــاء نوم المجنى عليها .... الأمريكية الجنسية بمكان اقامتها استيقظت فى حـــوالى الساعة الرابعة صباحا يوم .... على صوت فتح درج (الشفونيرة) الموجودة بغرفة نومها فأبصرت المتهم – الطاعن – يقف وسط الغرفة ممسكًا بيده سكين ، وحينمـــا همت بالاتصال بأمن السفارة امسك بها المتهم مانعا لها من ذلك فشل بذلك مقاومتها وتمكن بذلك من الفرا بالمسروقات المبينة بالتحقيقات ، وقد ساق الحكم على ثبـــوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وما انتهى اليه تقريـــر مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ومن تعرف المجنى عليها على المتهم ، وهى ادلة ســـائغة ولها موردها من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن ومن شأنها أن تؤدى الى مـــا رتبـــه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكـــم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجمـــوع مـــا أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون ، بتلفيق التهمـــة هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد مـــن ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشق مـــن

المنعى يكون غير سدسد . لما كان ذلك ، وكان ما اثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه استعمل ضده عدة مرات ، وكان الطاعن لا ينازع فى سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نفذ خلال المدة المقررة الثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع مادام أن البين أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، وفوق ذلك فإنه من المقرر ان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام ان ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لصدوره بعد واقعة السرقة بأربع سنوات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن المحكوم عليه من أن اعترافه جاء باطلا لأنه وليد اكراه مادى بقوله " أنه من المقرر أنه ليس بلازم على المحكمة أن تنحى وراء الدفاع فى كل مناحيه للتشكيك فى حدوث الواقعة مادامت قد اطمأنت لأدلة الاثبات فيها . كما أن ما اثاره الدفاع من حدوث اكراه على المتهم جاء مرسلا لم يؤيده دليل فى الإدانة ومن ثم تلفت المحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما اوردته فيما سلف قد افصحت ضمنا عن اطمئنانها الى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلا عاريا من أى دليل يساند مدعاه

فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم ومن ثم فإن مدنى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم ، وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السلبية اى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع وإن كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به احكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لاعطائها إياه فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه من سبق اصدار النيابة العامة قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى مفاده أنه يبغى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها ، وإذ كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر أنه سبق صدور امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثلة واصبح هذا الأمر نهائيا ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١. لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان الأصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على اسباب معقولة .

٢. من المقرر ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن فى قوله " نية القتل متوافرة فى حق المتهم من اعتدائه على المجنى عليه بمطواة وهى سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهى اماكن قاتلة فى جسده .... وذلك انتقاما لما اخبرته به زوجته من ان المجنى عليه اعتدى عليها جنسيا من قبل .... " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات – التى امرت المحكمة بضمها – ان المجنى عليه ترصد الطاعن وزوجته فى طريق عودتهما الى منزل الزجية ، واقتحم السيارة التى تقلهما – وهو مسلح بمطواة وعصا – لإرغام ابنته – زوجة الطاعن – على مغادرتها ، واكراهها على العودة معه إلى

منزله ، ولما لم يفلح الطاعن فى دفعه عنها ، طعنه بمطواة طعنة واحدة فى ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهى مصابة جراء اعتداء المجنى عليه عليها – جرح قطعى اسفل الساعد الأيمن طوله ٦ سم نع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى – إلا أن المجنى عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبط معه الطاعن الذى عدا خلفه لرفع كيده عنها ، واصيب الطاعن – جرح باليد اليمنى ، وجروح باليد اليسرى – كما اصيب المجنى عليه باصابات بالغة ، وشهد قائد السيارة – وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى – أن المجنى عليه اقتحم السيارة – وهو مسلح – لانتزاع زوجة الطاعن الى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة فى ظهره لأنه " عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشاهدة الأولى " هو ضربه عالشان يسيبنى " وما شهد به الضابطان – الشاهدان الثالث والرابع – من ان اصابات الطاعن احدثها به المجنى عليه بمطواة كانت معه ، واصابة الزوجة تحدثها المجنى عليه ايضا اثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها الى منزله . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد – على الأقل – وجود خطر على زوجته ، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة اخبرت زوجها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسيا ، وفيما اقدم عليه المجنى عليه – وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه – ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، وهذا الاعتداء الذى يرمى الى دفعه حال وقائم ، وأن دفاعه كان موجهها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الاصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه واثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى ، واسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام هذه الحالة ،

كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايرادا وردا عليها ، فإنه – إذ نفى عن الطاعن انه كان فى حالة دفاع شرعى – يكون قد انطوى فيما ذهب إليه ، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس ، فوق ما شابه من قصور .

٣. من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس او يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن انهال عليه ضربا بآلة حادة (مطواة) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى البيان ، ذلك بأن المدافع عنه قد تمسك امام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه ؛ إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بأنه البادئ بالعدوان وبانتفاء الخطر الحال الذى يتخوف منه وهو ما لا يصلح ردا ويدل على عدم احاطته بوقائع الدعوى لعدم استظهاء الصلة بين الاعتداء الذى وقع على زوجته والاعتداء الذى وقع منه ، وأدى ذلك إلى عدم إنزال حكم القانون صحيحا على الواقعى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " بتاريخ الواقعة استقل المتهم ...... وزوجته .... نجلة المجنى عليه سيارة قيادة .... فى طريقهما من قرية .... لمنزل الزوجية بقرية .... وحال سيرهما بالسيارة خرج عليهما المجنى عليه ....ز من الزراعات المجاورة للمقابر ويحمل بكلتا يديه مطواة وعصا وحاول أخذ نجلته بالقوة من زوجها المتهم بسبب خلافات سابقة بين المتهم زوجته وبين والدها مما أثار حفيظة المتهم ذده وعلى إثرها قام المتهم بطعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات فى مقتل من جسده قاصدا من ذلك ازهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودرت بحياته ولاز بالفرار وزوجته من مسرح الحادث " ، وعرض لدفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله " .... الثابت من شهادة .... قائد السيارة والملازم اول .... معاون مباحث مركز .... والنقيب .... رئيس وحدة مباحث مركز .... بتحقيقات النيابة والتى تطمئن المحكمة لشهادتهم ان المتهم هو البادئ – بالعدوان على المجنى عليه عندما اعترض المتهم وزوجته داخل السيارة ، ولما كان المتهم هو الذى بدأ بالعدوان ومن ثم لا يجوز له أن يتمسك بحالى الدفاع الشرعى عن نفسه او زوجته .... اما بخصوص ما اثاره الدفاع من وجود دفاع شرعى عن عرض الزوجة فمردود عليه أنه لم يثبت من التحقيقات ان اعتداء قد وقع من المجنى عليه على على زوجة المتهم وقت الاعتداء أو أن اعتداء على وشك الوقوع الفورى من المجنى عليه على زوجته – أى لا يوجد خطر حال ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعى عن العرض محل ايضا " . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره ، وكان الأصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف

منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد او التصور مبنيا على اسباب معقولة ، وتقدير ظـروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية الـتى تخـالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلـب منـه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضـى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخـاطر والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى معرض تدليله على توافر نيـة القتل لدى الطاعن قوله " نية القتل متوافرة فى حق المتهم من اعتدائه على المجنى عليـه بمطواة وهو سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهـى اماكن قاتلة فى جسده ...... وذلك انتقاما لما اخبرته به زوجته من أن المجنى عليـه اعتدى عليها جنسيا من قبل ..... " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات – التى امرت المحكمة بضمها – ان المجنى عليه ترصد الطاعن وزوجته فى طريق عودتهمـا الى منزل الزوجية ، واقتحم السيارة التى نقلهما – وهو مسلح بمطواة وعصا – لإرغـام ابنته – زوجة الطاعن – على مغادرتها ، واكراهها على العودة معه إلى منزله ، ولمـا لم يفلح الطاعن فى دفعه عنها ، طعنه بمطواة طعنة واحدة فى ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهى مصابة جراء اعتداء المجنى عليه عليها – جرح قطعـى اسفل الساعد الأيمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى – إلا أن المجـنى عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبك معه الطاعن اذلى عدا خلفه ليرفع كيده عنها ، واصيب الطاعن – جرح باليد اليمنى ، وجروح باليد اليسرى – كما اصيـب المجنى عليه باصابات بالغة ، وشهد قائد السيارة – وشهادته دعامة اعتمـد عليـها الحكم فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى – أن المجنى عليه اقتحم السـيارة – وهـو مسلح – لانتزاع زوجة الطاعن إلى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة فى ظـهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشاهدة الأولى " هـو ضربـه

علشان يسيبنى " ، وما شهد به الضابطان – الشاهدان التالت والرابـــع – مـــن ان اصابات الطاعن احدثها به المجنى عليه بمطواة كانت معه ، واصابة الزوجة احدثـــــها المجنى عليه ايضا اثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها الى منزله . لما كان ذلـــك ، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد – على الأقل – وجود خطر على زوجته ، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة اخــــبرت زوجــها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسيا ، وفيما اقدم عليه المجنى عليه – وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفـــه علـــى الفـــور والخروج من مأزقه – ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، وهذا الاعتداء الذى يرمى إلى دفعه حال وقائم ، وأن دفاعه كـــان موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه . لما كان ذلـــك ، وكـــان الحكـــم لم يتعـــرض لاستظهار الصلة بين هذه الاصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى ، واسقط من الوقـــائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام هذه الحالة ، كما لم يعـــرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ او تحريف ويسقطها حقها ايرادا لها وردا عليها ، فإنـــه – إذ نفى عن الطاعن انه كان فى حالة دفاع شرعى – يكون قد انطوى فيما ذهـــب إليه ، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن النفس ، فوق ما شابه من قصور . لما كان ذلك ، وكان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخـــل فى حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس او يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع الــــتى حجبت نفسها عن ذلك ، بما قررته خطأ من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، مما يتعـــين معه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هـــو مـــن المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمـــة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليـــها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هـــذا الشأن ، فإنه لا معقب فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢. من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمـــادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان سكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظـــروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة

٣. التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبتـــه البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٤. من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والأضرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا لم يصر عليه أو كان عاريا من دليله فـــلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم اســـتناده إلى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من اقتراف الطاعن للجريمة المســـندة إليه .

٥ للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها فى سبيل ذلك ان تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بإدانة الطاعن عن جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

٦. من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

٧. تفتيش المنزل اجراء من احراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا بمناسبة جريمة – جناية أو جنحة – ترى الها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى احوال خاصة – فإن تعيين الشخص المراد تفتيشه يجب أن يكون واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن .

٨. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، فإن ابطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الاباطل وعجم الاعتداد به فى ادانته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين – وآخرين قضى ببراءتهما بأنهما : المتهم الأول . أولا : احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (هيروين – ماكستون فورت) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثالثا : اعد وهيأ مكانا لتعاطى المواد المخدرة على

النحو المبين بالتحقيقات ، المتهم الثانى . اولا : أحرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (حشيش – هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : ضبط فى مكان أعد وهيأ لتعاطى المواد المخدرة على النحو المبين بالأوراق .

واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة حضوريا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) ، والبندين رقمى ٥٧ ، ٩٣ من القسم الثانى من الجدول رقم ١٠) الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧٠) من قانون العقوبات كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات والأدوات المضبوطة وبيراءة المتهم الأول من التهمة الثالثة والثانى من التهمة الثانية باعتبار ان احراز المتهم الأول للجوهرين المخدرين كان بقصد التعاطى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد التعاطى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن اطرح دفعه ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يكفى لاطراحه ــ واسند إليه حيازة المخدر المضبوط على مكتبه وفى احد ادراجه وهى اماكن شائعة لا ينبسط عليها سلطان الطاعن وحده ، واغفل ما اثاره بالتحقيقات من انه يتعاطى المخدر لضرورة طبية ورغم ان الحكم قد افصح عن اطمئنانه الى التحريات بما دلت عليه من احراز الطاعن للمواد المخدرة ، إلا أنه عاد وقضى ببراءته من جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة استنادا

الى خلو الأوراق من الدليل على توافرها فى حقه . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقريـــر المعـــامل الكيميائية . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بـــنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفـــها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومـــن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بـــل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته الماديـــة أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هـــذا الركن ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف - كما هـــو الحـــال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت ممـــا اورده الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى اقوال شهود الاثبات الـــتى حصلها بما مؤداه انه تم ضبط احدى اللفافات التى بداخلها كمية من جوهر الهيروين على المكتب الخاص بالطاعن اثناء جلوسه عليه وبجوارها ادوات تعاطى هذا المخـــدر واربع لفافات اخرى بجيب معطفه الذى كان يرتديه تحوى كمية اخرى لذات الجوهر وزجاجة بداخلها كمية لمسائل الميتامفيتامين ، ولا ينازع الطاعن فى صحة مـــا اورده الحكم منها - ومن ثم ما ينعاه على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب فى هذا الصدد - يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى

كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، اما إذا لم يصر عليه أو كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من اقتراف الطاعن للجريمة المسندة إليه ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لاغفاله دفاعه المرسل بالتحقيقات من أنه يتعاطى المخدر لضرورة طبية – بفرض صحته – يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها فى سبيل ذلك ان تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بإدانة الطاعن عن جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط مجريها ما يقنعه بإدانة الطاعن عن جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخجرة المسندة إليه واقام تقديره فى ذلك على ما يسوغه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أن إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد التعاطى قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى

تطبيق القانون ، ذلك انه دفع ببطلان اجراءات القبض عليه لحصولها بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس ، إلا أن الحكم رد على دفعه بما لا يسوغ به رفضه وعول على الدليل المستمد من هذا القبض . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى - بالنسبة للطاعن - فى قوله أنها " تتحصل فى ان التحريات السرية للرائد الضابط بقسم مكافحة المخدرات بديرية امن القاهرة اسفرت من ان المتهم الأول .... يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بمصنعه الكائن بالعقار رقم ...... وانه يتردد بمصنعه بعض الأشخاص لهذا السبب فسطر بما انتهت إليه تحرياته محضرا مؤرخا فى ١٩٩١/١١/٢١ الساعة الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة صباحا بموجبه استصدر اذنا من النيابة العامة مؤرخ ١٩٩١/١١/٢١ الساعة الثانية وعشر دقائع مساء بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مصنعه وكذا ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد معه ، وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٢ ونفاذا لإذن النيابة العامة انتقل الرائد .... ومعه كل من العقيد .... والمقدم .... والرائد .... والملازم اول .... وقوة من الشرطة السريين الى العقار الكائن به مصنع المتهم الأول المأذون بتفتيشه حيث تولى العقيد.............. والرائد .... وقوة الشرطة السريين تأمين سلامة المأمورية ، وصعد هو الى الطابق الأول بعد الأرضى حيث الشقة الكائن بها مصنع المتهم الأول .... فى نهاية ممر على يمين الصاعد من السلم ومعه المقدم .... والنقيب .... والملازم أول .... وبالطرق على باب الشقة الكائن بها المصنع فتح المتهم الأول .... حيث تحفظ عليه الملازم أول .... وقام بتفتيشه فلم يعثر معه على ثمة ممنوعات واثناء صعود الرائد .... ومعه المقدم .... والنقيب .... على السلم الخشبى الداخلى المؤدى الى مكتب المتهم الأول .... شاهدوا

المتهم الثانى .... نازلا منه حيث تحفظ عليه المقـدم ....
واثناء تحفظه عليه لاحظ اخراجه علبة سجائر مارلبورو من الجيب الأيسر للجـاكت
الذى يرتديه ، فاعتقد انه سيدخن سيجارة إلا أنه على عكس ما اعتقد شاهده يحاول
التخلص منها فقام بضبطها وبفتحها عثر بها على لفافتين من الورق احداهما بيضـاء
اللون كبيرة الحجم ومحزمة بلاصق شفاف ، والثانية خضراء اللون ومحزمة بلاصـق
شفاف وبكل لفافة هيروين وزن قائما باللفافتين ٨,٢ جـرام - ثمانيـة جرامـات
وعشرون سنتيجرام - وعلى لفافة سلوفانية شفافة بداخلها قطعة حشيش ووزنـت
قائما باللفافة ٢,١ جرام - جرامان وعشرة سنتيجرامات وعلى ورقة نقدية من فئـة
الخمسين قرشا على اطرافها اثار احتراق ومبرومة على شكل اسطوانة تحتوى علـى
اثار هيروين .... ، وبعد ان أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصـورة
فى حق الطاعن اجلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير التحليل عـرض
للدفع ببطلان القبض عليه واطرحه فى قوله " وحيث ان إذن النيابة العامة الصـادر
بتفتيش المتهم الأول .... ومصنعه وشخص كل من يتواجد معه وقـت
الضبط انتهت هذه المحكمة الى رفض الدفوع التى اثيرت حوله والى صحة هـذا الإذن
بالتفتيش للأسباب السالف بيانها آنفا ، وحيث ان المتهم الثـانى ....
كان متواجدا وقت الضبط مع المتهم الأول اثناء تنفيذ إذن النيابة العامة من اقوالـه
ذاته بالتحقيقات من انه تم ضبطه يوم ١٩٩١/١١/٢٢ حوالى الساعة السابعة مساء
على السلم الخشبى المؤدى الى مكتب المتـهم الأول ومـن اقـوال المتـهم الأول
بالتحقيقات من انه وقت الضبط بوم ١٩٩١/١١/٢٢ حوالى الساعة السابعة كـان
المتهم الثانى .... متواجدا معه ، وكان الضابط .... تنسحب عليه
عبارة ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختصين فمن ثم اضحى ضبط المتـهم
والمخدر الذى يحرزه إنما تم نفاذا لإذن النيابة العامة ومن ثم ضبـط صحيـح يتفـق
وصحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجـوم

من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا بمناسبة جريمة – جناية أو جنحة – ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وان هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى احوال خاصة – فإن تعيين الشخص المراد تفتيشه يجب أن يكون واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن ، ولما كان الثابت ان الإذن الصادر من النيابة العامة بإجراء التفتيش – والذى عول عليه الحكم فى رفض الدفع المبدى من الطاعن – قد جاء خاليا من أية اشارة تحدد شخص الطاعن ، وكل ما أورده فى هذا الصدد – بعد الإذن بضبط الطاعن الأول .... وتفتيشه – هو عبارة " وكذا ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد معه " ، فإن الإذن فى هذه العبارة العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يتواجد بمصنع الطاعن الأول إذ يجعل الخيار فى هذا الشأن متروكا لإرادة مأمور الضبط القضائى على ما يراه هو دون اى تحديد فمثل هذا الإذن لا يعتبر – فى خصوصية العبارة آنفة الذكر – إذنا جديا ويكون القبض الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للقبض والتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض الذى حصل على الطاعن استنادا تلك العبارة التى اوردها الإذن يكون مخطئا ، ولا يرفع عنه هذا البطلان التذرع بما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " إذا قامت اثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه " ذلك ان المادة ٤١ من الدستور قد نصت فى فقرتها الأولى على ان " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد وتفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد او

منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هـذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " بما مؤداه ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان ، يستوى فى ذلك ان يكون القيد قبضا او تفتيشا او حبسا او منعا من التنقل او كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وفقا لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة ، بعد ايرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى اضافة حالات اخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى الى امكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بـإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة " وفقا لأحكام القانون " الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة ، فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى لزم اعمال النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة سواء كان سابقا او لاحقا على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغى او تعدل او تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك ، تعين على المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة إلا وهو الدستور إذا كان نصه قابلا للاعمال بذاته ، واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له إذ تعتبر

مسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالات التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص او النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للاعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا او معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكأن مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل مامور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده اثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، دون ان يصدر امر قضائى ممن يملك سلطة اصداره او ان تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف نص المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل باحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها فى اجراء القبض والتفتيش منذ لك التاريخ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها او ادراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما اوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على ان الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية / كما خلت ايضا – على نحو ما سلف بيانه – من أن امرا بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الاختصاص ، فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، فإن ابطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى ادانته ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعجل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل المر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ؛ فمتى كانت هذه المحكمة – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل وإذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون .

٢. لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا من ان الطاعن رفض استلام جزء من مبلغ الرشوة قبل الضبط – إذ لم يكن بحاجة الى هذا الاستطراد فى مجال الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . مادام أنه أقام قضاءه برفض الدفع على ما يحمله وكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقه او النتيجة التى انتهى إليها .

٣. إن المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشار محاكم امن الدولة قد نصت فى فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

٤. لما كانت المادة ٩٥ من قانوت الاجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية ، وإذ كانت التسجيلات التى تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر ، فإن الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند من صحيح القانون

٥. لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة التحقيق ايه جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن الماثل بعد ضبط الطاعن بناء على إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة امن الدولة العليا يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له .

٦. لما كان تقدير الدليل موكولا الى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المبلغ يتمخض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا لا تناقض فيه .

٨. من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح – أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطكاعن معين مفتش تموين بوزارة التموين وأنه قرر للمبلغ اختصاصه بتحرير محاضر التموين لمخبرزه أو عدم تحريرها وطلب منه مبلغا من النقود للامتناع عن تحرير محاضر تموينية مستقبلا

بعد أن حرر له محضرا بذلك ، بالاضافة الى زعمه عدم تقديم مذكـرة بإنقـاص حصة الدقيق المقرر صرفها لمخبره لما نسب إليه من مخالفة سابقة ، مما يكون لازمه أن للطاعن نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشـوة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٩. من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شـهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم مادامت لم تستند إليها ، ولأن فى قضائها بالإدانة الثبوت التى أوردتها ، دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

١٠. من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقـوال الشـهود وسـائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مـادام اسـتخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١١. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعـى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمـة ويبـين الأدلة على وقوعها من المتهم .

١٢. لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شـهود الإثبات وما ساقه من قرائن بقالة تلفيق التهمة لا يعدو أن يكـون مـن أوجـه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنـا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة علـى اقوال شهود الثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن مـا يثيره الطاعن فى وجه طعنه إنما فى واقعة إلى جدل فى سلطة محكمة الموضـوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا " مفتش تموين بوزارة التموين " طلب وأخذ رشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وآخر رزعم أنه من أعمال وظيفته بأم طلب من ....مبلغ مائه وخمسين جنيها شهريا على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن تحرير محاضر بالمخالفات التموينيه التى يرتكبها بمخبزه ومبلغ ألف جنيه أخذه منه مقابل عدم تحريره مذكرة لتخفيض حصته من الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب اليه من مخالفات فى المحضر رقم ....لسنة ١٩٩٢ جنح أمن دولة طوارئ السيدة زينب . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ مكررا ،١٠٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ألفى جنيه لما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإرتشاء ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن المراقبة التلفزيونية والضبط والتفتيش بدلالة أن الضابط اكتفى بإثبات ما قرره المبلغ له دون تحر منه عن الواقعة فضلا عن تناقضه فى توقيت إجراء تلك التحريات ، كما دفع ببطلان التسجيلات التلفونية إذ صدرت بناء على إذن من النيابة أمن الدولة العليا دون أن تصدر من الفضاى الجزئى حسبما توجبه المادة ٩٥ من قانون قانون الإجراءات الجنائية ، وأن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة

١٩٨٠ على منح النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق عند تحقيقها بعض الجرائم المحددة قانونا لا يتصرف إلا إلى نيابة أمن الدولة العليا دون نيابة بولاق التى باشرت التحقيق فى القضية محل الطعن الماثل مما كان لازمه حصول النيابة الأخيرة على إذن القاضى الجزئى بالتسجيل قبل إجرائها التحقيق ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذين الدفعين بمالا يصلح ردا ، وعول على ما أسفرت عنه تلك التسجيلات رغم إمكانية تعرضها للتحريف من قبل رجال الضبط ، وأطرح دفاعه بأنه غير مختص بمفرده بالعمل الذى طلبت الرشوة من أجله ، وبتلفيق التهمة من المبلغ لوجود خلافات سابقة بينهما تأيدت بأقوال شاهدى النفى وما ساقه الدفاع من دلائل ، بالإضافة إلى عدم معقولية تصوير الضابط للواقعة للشواهد التى ساقها المدافع عنه ،كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الارتشاء التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود اثبات وما أسفرت عنه التسجيلات التى تمت بين المبلغ والطاعن ومن تقاضيه مبلغ الرشوة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها .لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل ,غذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون ، ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيداً من أن الطاعن رفض استلام جزء من مبلغ الرشوة قبل الضبط – اذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها – مادام أنه أقام قضاءه برفض الدفع على ما

يحمله مكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقة أو النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلــك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المــادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا . قد نصت فى فقرتها الثانية على ان يكون للنيابة العامة بالاضافة الى الاختصاصـــات المقررة سلطات قاضى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة اما الدولة العليا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء التسجيلات لأحاديث جـرت فى مكان خاص متى كان لذلك فـــائدة فى ظـــهور الحقيقـــة فى جنايـــة ؛ وإذ كـــانت التسجيلات التى تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر ، فـــإن الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند من صحيح القـــانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكـــان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحـد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمـــة مـــن الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيـــق فى الدعوى موضوع الطعن الماثل بعد ضبط الطاعن بناءِ على إذن بالمراقبـــة والضبـــط والتفتيش صدر من نيابة أمن الدولة العليا يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكـــم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليـــه فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا الى محكمـــة الموضوع ، ومتى اقتنعت به وأطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلـة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من ثبوت مقارفـــة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن مايثيره الطاعن بصدد الدليـــل المســتمدة مـــن التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المبلغ يتمخض جدلا موضوعيا فى وقـــائع

الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الطعن الماثل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح - أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن معين مفتش تموين بوزارة التموين وأنه قرر للمبلغ اختصاصه بتحرير محاضر تموينية لمخبزه او عدم تحريرها وطلب منه مبلغا من النقود وللامتناع عن تحرير محاضر تموينية مستقبلا بعد أن حرر له محضرا بذلك ، بالإضافة إلى زعمه عدم تقديم مذكرة بانقاص حصة الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب إليه من مخالفة سابقة ، مما يكون لازمه أن للطاعن نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم مادامت لم تستند إليها ، ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقيب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها

فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ،لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شهود الثبات وما ساقه من قرائن بقالة تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه إنما ينحل فى واقعة إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن قواعد الإثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، ولما كان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلا منه عن التمسك بوجب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المناخ ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة بالأوراق والمملوكة لزوجته والمسلمة إليه على سبيل الوديعة بأن اختلسها لنفسه إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضتـــه بقبولهـــا شكلا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هـــذا الحكـــم بطريق النقض............الخ.

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديـــد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع بأن إيصال الأمانة المأخوذ عليـــه لا يمثل الحقيقة لأنه كان وسيلة لضمان مقدم صداق المدعية بالحقوق المدنيـــة وطلـــب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك فرفضت المحكمة هذا الدفع بمقولة أنه لا يجـــوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة فى الوقت الذى شارك فيه الحاضر عـــن المدعية بالحقوق المدنية فى مناقشة الشهود دون اعتراض منه على هذه المناقشـــة بمـــا يفيد تنازلا عن هذا الدفع ، لاينال منه معاونته التمسك به فى مذكرة بعـــد حجـــز الدعوى للحكم ،وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمـــة أول درجـــة أن الحاضر عن الطاعن دفع بصورية إيصال الأمانة الموقع منه وطلب سمـــاع شـــهود فى حضور محامى المدعية بالحقوق المدنية لإثبات هذا الدفع ولم يعترض الأخـــير علـــى سماعهم بل شارك فى مناقشتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيـــه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقـــه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، ولما كـــان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذيـــن طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلا منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنـــع

عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـــذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، وإذ كـــان الحكـــم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيـــص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجة لبحـــث بـــاقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٩٢١٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمته فى موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قطور غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس بستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعيا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...............الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه غذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المستأنف صدر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقرر الطاعن بالاستئناف فى اليوم

التالى ومن ثم فإن استئنافه يكون قد قدم فى الميعاد القانونى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اسس قضاءه بعدمقبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد على أن المتهم قرر باستئنافه بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وان وكيل الطاعن قرر بالاستئناف فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ مما مقتضاه أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالأستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الطعن رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضده وفقا لها قد جرى نصها على أنه " كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعه فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبه الحبس المقضى بها بالحكم المتأنف مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافه عقوبه الحبس لمدة سنه مع الشغل إلى العقوبتين المقضى بهما . مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخولالناس ومزاولة ألعاب القمار وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ وغرامه ألف جنيه والمصادرة . أستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائه جنيه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمـة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعـــون ضده بجريمة إعداد مكان لألعاب القمار وتيئته لدخول الناس فيه قد أخطا فى تطبيـــق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بعقوبة الحبس رغم وجوبها طبقا للمادة ٣٥٢ مــــن قانون العقوبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه – فى شأن بيان واقعه الدعـوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى – بالحكم المطعون في قد قضى بمعاقبة المطعـــون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنه وتغريمه ألف جنيه والمصادرة وقد قضـــى الحكـــم المطعن فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المطعون ضده مبلـــغ خمســمائه جنيـــه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضده وفقا لها قد جرى على انه " كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخـــول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامه لا تجاوز ألـــف جنيـــه وتضبط جميع النقود والأمتعه فى المحلات الجارى فيها الألعـــاب المذكـــورة ويحكـــم بمصادرتها " .فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من إلغاء عقوبه الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحـه بإضافة عقوبة الحبس لمدة سنه مع الشغل الى العقوبتين المقضى بهما . مادام تصحيـــح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها مـــن حيث ثبوت صحه إسناد التهمه ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض .

الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٦٠ القضائية .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعه الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متواليه اذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متواليه إلا أنه يقع لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومئ بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منه وحده اجراميه فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكا الأفعال التى وقعت فى تلك الفقرة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢. لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى وكان البين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا لـه وردا هليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤، ٢٢/١، ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قسم دمياط غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفاله خمسين جنيها لوقف التنفيذ والإزاله عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافيه قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم ألف وخمسمائة جنيه قيمة الأعمال والإزاله.

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى القضية رقم ....لسنة......... جنح مستأنف دمياط التى كانت قد ضبطت عن وقائع إقامة مبانى الطابق السفلى وقضى فيها بالبراءة ومع ذلك فقد دانه الحكم عن واقعه غقامة سقف الطابق الرابع العلوى رغم تتابع افعال البناء فى الدعويين بما يجعلها جريمة واحدة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمه الاستئنافيه أن الطاعن دفع بجلسة ....بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ....لسنه..........جنح مستأنفه دمياط فأجلت المحكمة نظر الدعوى وأمرت بضم ملف الجنحة المذكورة ثم توالى تأجيل نظر الدعوى إلى أن اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه دون ان تعرض فى هذا الحكم لهذا الدفع أو ترد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى ازمنه متواليه إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وانتكررت هذه الأعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومئ بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منه وحدة إجراميه فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى وكان لبين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا

الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكن معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن الأمر الذى يعجز محكمه النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

٢. من المقرر ان الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة او يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

٣. من المقرر ان المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الثانى على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض . بل يقتصر على الطاعن وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... - المتهم الأول بصفته موظفا عاما سائق بشركة أسمنت العامرية احدى

وحدات القطاع العام ، استولى بغير حق على شكائر الأسمنت المعدة للتعبئة المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ١٦٠٤,١٢٤ ج والمملوكة لشركة .... على النحو المبين بالتحقيقات المتهم الثانى : أخفى الشياء المتحصلة من جناية الاستيلاء موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك واحالتهما الى محكمة جنايات امن الدولة العليا بالاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة كلا منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم المتهم الأول ألف وستمائة واربع جنيهات ومائة واربعة وعشرين مليما وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء بغير حق على ما مملوك لإحدى شركات القطاع العام ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان استجواب مامور الضبط القضائى له فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ .... ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، وعول فى ادانته – ضمن ما عول عليه – على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، بعد ان حصل واقعة الدعوى ، وأوضح دور كل من المتهمين فيها ، استمد الدليل على ثبوت الاتهام المنسوب الى كل منهما من شهادة كل من النقيب .... و .... و .... و .... و .... ، ومما أدلى به المتهم الثانى بتحقيقات النيابة ، ومن اقرار المتهمين بمحضر ضبط الواقعة ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان استجوابه بهذا المحضر واطرحه بقوله " إن ما اثبته الشاهد الأول – مأمور

الضبط القضائى فى محضره بعد أن اقر له المتهم – الطاعن – شفاهة باستيلائه على المضبوطات هو سماع اقواله فى محضره حيث اقر بارتكابه الحادث دون أن يقوم بمناقشته تفصيليا وإنما استوضح حقيقة ما اقر به ، وبالتالى فإن ما قام به مأمور الضبط القضائى ليس إلا التزاما بما يوجبه عليه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣٦ منه التى تنص على انه يجب على مامور الضبط القضائى ان يسمع فور اقوال المتهم المضبوط ، ومن ثم فلا وجه للدفع المبدى فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون يستجوبه تفصيلا ، وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر من عناصر الدعوى . تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وكان الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة او يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، ومن المقرر ايضا ان المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة المؤرخ .... أن مأمور الضبط القضائى بعد أن تلقى اقوال الطاعن استرسل (مأمور الضبط القضائى) فى منقشته تفصيلا فيما جاء بأقواله وواجهه بالأدلة القائمة فى حقه مما أدلى به المتهم الثانى والشهود ثم انتهى إلى توجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فيكون ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة الطاعن بألأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الثانى على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك

ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض . بل يقتصر على الطاعن وحده .

الطعن رقم ٣٠٦٩٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

قانون الاجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الـواردة فى الباب الأول فى المعارضة من الكتاب الثالث منه المعنون " طرق الطعن فى الأحكـام " على أن " ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر وبعد المداولة قانونا .

من حيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ان الطاعن لم يحضر بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ المحددة لنظر استئنافه فصـدر الحكم فيها غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتـأييد الحكـم المستأنف ، وقد عارض فى هذا الحكم وحضر عنه محامٍ بجلسة ٢١ من ابريـل سـنة ١٩٨٨ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ لحضور المتـهم بشخصه وبالجلسة الأخيرة المؤجلة إليها لم يحضر المتهم وحضر عنه محام وطلب اجـلا للقرار السابق - وهو سداد قيمة الشيك موضوع الجريمة - فحكمت المحكمة باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فعاد الطاعن للمعارضة فى هـذا الحكـم الأخير وتحدد لنظر معارضته الاستئنافية - لثانى مرة - جلسة ٢٩ من ديسمبر سـنة ١٩٨٨ وبتلك الجلسة لم يحضر المتهم فحكمت المحكمة بعدم جواز المعارضة لسـابقة الفصل فيها - وهو فى حقيقته قضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير جـائز لها . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات

الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أنه متى اوقفت المحكمة الدعوى واعادتها النيابة إثر اتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوى إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون .

٢. لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه فى موطن المراد اعلانه او امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام او عن استلام الصورة ان يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وان يوجه الى المعلن إليه فى موطنه الأصلى او المختار كتابا مسجلا يخطره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الإدارة وكانت المادة ١٩ من قانون المرفعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات ، وكان يبين من الاطلاع على اعلان الطاعن بجلسة .... المشار إليها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الإدارة يوم .... لعدم الاستدلال عليه وأثبت فى نهاية الاعلان انه اخطر عنه فى ذات اليوم وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه – الطاعن – فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة وان الاخطار تم بطريق المسجل ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئناف المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فإنه يكون باطلا .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنـــح سوهاج ضد الطاعن بوصف أنه " أعطى له شيكا لا يقابله رصيـــد قـــائم وقـــابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبـات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويـــض المؤقـــت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشـغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المـــدنى مبلـــغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى معارضته باعتبـــاره كأن لم تكن . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيـــا بعدم بقبول الاستئناف شكر للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضه بقبولها شكلا فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليـــه لافى هــذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اصـــدار شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض المطلوب قد شابه البطلان ، ذلك أنه قضـــى فى معارضته الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاســـتئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، رغم انه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيـها الحكم مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محكمـــة ســـوهاج الكلية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطـــاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد فقرر المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة فى الحكم المذكـــور

وتحدد لنظر المعارضة جلسة ...... وفيها مثل الطاعن وطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام فقررت المحكمة وقف الدعوى مؤقتا واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فى هذا الطعن ، ثم اعيد تقديم القضية لجلسة ..... حيث لم يحضر المعارض – الطاعن – فاصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادا الى انه قد تم إعلان الطاعن بهذه الجلسة – وإذ كان من المقرر أنه متى أوقفت المحكمة الدعوى واعادتها النياة إثر اتخاذ للطعن بالتزوير استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعو إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون وكانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تلسيم الاعلان إليه فى موطن المواد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الادارة وان يوجه الى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن بجلسة ....المشار إليها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الادارة يوم ....لعدم الاستدلال عليه واثبت فى نهاية الاعلان أنه أخطر عنه فى ذات اليوم وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه – الطاعن – فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلت إلى جهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئناف المعارض فيه بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإعادة والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

١ . من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركـان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا.

٢ . من المقرر أن الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البـدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسـباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.

٣ . من المقرر أن تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعـة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحـة فى حكمـها وأن تورد الدليل على توافرها.

٤ . لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمـة الشـروع فى سـرقة بالإكراه ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم الثانى - الطاعن الثانى - وآخرين قـاموا بسرقة كمية من فضلات اللمونيوم من مصنع شركة ....ووضعوها فى أجولة داخل سيارات ، وحال عودتهم بالمسروقات اعترض الطـاعن الأول طريقـهم واطلق عليهم وابلا من الأعيرة النارية قاصدا سرقتها إلا أنه لم يتمكن من ذلـك لفراره اثر حضور خفراء المنطقة خشية ضبطه والجريمة متلبس بها ، فإنه يكـون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

٥ . لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة احراز السلاح النارى المشخن وذخيرته بغير ترخيص وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده على مسرح الجريمة اثناء الحادث أو احراز السلاح النارى وذخيرته .

٦ . لما كان من المقرر انه يجب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او امام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ان المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن الثانى غير مقبول للمرافعة امام هذه المحاكم إلا بتاريخ .... فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : أ) قتل .... عمدا بأن اطلق صوبه عدة اعيرة من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب) شرع فى سرقة الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لشركة .... والتى كانت فى حيازة المتهم الثانى وآخرين بالاكراه بأن اعترض ططريقهم وهو حامل لبندقية آلية واطلق منها صوبهم اعيرة نارية وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو حضور خفراء المنطقة وفراره من مكان الحادث خشية ضبطه متلبسا بجريمته . ج) احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) . د) أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته او احرازه . هـ) أتلف عمدا اجزاء السيارات المبينة بالتحقيقات ، المتهم الثانى : سرق

وآخر الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لشركة .... حالة كونهما شخصان ويحمل الآخر سلاحا ، وكان ذلك ليلا ، واحالتهما الى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٤ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١-٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١-٦ ، ٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، أولا : بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة سبع سنوات عن التهم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المسندة إليه وبراءته من التهمة الأولى ، وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم الشروع فى سرقة بالاكراه واحراز سلاح نارى مششخن (بندقية) وذخائر مما تستعمل فيه بغير ترخيص والاتلاف العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم خلال من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به اركان الجرائم التى دانه بها ولم يستظهر نية السرقة رغم انها كانت محل منازعة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبةة بيانا تتحقق به اركان يتضح والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان

الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعـــل بقصــد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شـــرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النيـــة محـــل شـــك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمـــها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطـــاعن الأول بجريمة الشروع فى سرقة بالاكراه ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم الثانى – الطاعن الثانى – وآخرين قاموا بسرقة كمية من فضلات الألومنيوم مـــــن مصنـــع شــــركة .... ووضعوها فى اجولة داخل سيارات ، وحال عودهم بالمسروقات اعترض الطاعن الاول طريقهم واطلق عليهم وابلا من الأعيرة النارية قاصدا سرقتها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لفراره اثر حضور خفراء المنطقة خشية ضبطه والجريمة متلبس بهـــا ، فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما مـــن الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما . لما كان ذلك ، فإن الحكـــم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ، ولا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة احراز الســــلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونـــا لهـــذه الجريمة ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها ســـواء فيما يتعلق بتواجده على مسرح الجريمة اثناء الحادث او احـــراز الســـلاح النـــارى وذخيرته ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعـــين اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . لما كان ما تقدم ، فإنـــــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمـــة سرقة ليلا من شخصين يحمل احدهما سلاحا قد شابه بطلان فى الاجراءات اثر فيـــه ،

ذلك بأن المحامى الذى حضر معه امام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... انه حضر مع الطاعن الثانى امام محكمة الجنايات الاستاذ .... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او امام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرافق ان المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن الثانى غير مقبول للمرافعة امام هذه المحاكم إلا بتاريخ .... ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢. من حيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته .

٣. من المقرر انه لا يعيب الحكم المطعون فيه قضاؤه بعقوبة الاعدام وهى تزيد عن عقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة التى قضى بها الحكم الغيابى ذلك بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحالة يبطل

حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد امام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

٤ . لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعوى وابدى ما عن له من اوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على اوراقها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع .

٥ . لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه وتوافر طرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل بقوله " إن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق إلا إذا ثبت ان نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة – الى ازهاق روح المجنى عليها وان نية القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية " ، ولما كان ذلك ، وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن إليه المحكمة ومما شهد به ضابط المباحث بشأن ما اجراه من تحريات من ان المتهم عندما ابصر المجنى عليها تلعب فى الطريق العام وبأذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديد للمال واتته فكرة قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام باستدراجها الى منزل مهجور وعندما وصل إليه ادخلها فيه عنوة متويا قتلها فقام بطرحها ارضا على ظهرها وبعد ان قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن استعمل آلة حادة من شأنها احداث الوفاة هى سكين اعدها لهذا الغرض وقد حزبها عنقها وهو موضوع قاتل لها قاصدا من ذلك ازهاق روحها إذ لم يتركها إلا بعد ان احدث اصابتها القاتلة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد ان تأكد

من وفاتها ثم قام بوضع جثتها فى جوال وألقاه بمكان العثور على الجثة ، وحيث ان ظرف الاقتران بين جناية القتل وجناية المواقعة فمن المقرر انه يتحقق مع القتل العمد اذا تقدمته او اقترنت به او تلته جناية اخرى ويجب لتحققه ان يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا او متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو ان تكون الجريمة الأخرى جناية ، ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم واقوال ضابط المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة إليهم جميعا ان المتهم بعد ان ادخل المجنى عليها الصغيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلها فيه قام أول بمواقعتها جنسيا بغير رضاها بأنه طرحها ارضا على ظهرها وهددها بالسكين التى كانت معه ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها عن عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافرا فى حقه ، وحيث إنه عن رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة فمن المقرر ان هذا الظرف يتحقق إذا كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها او ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص او التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما اولا ان يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية اى ان تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل هى الوصول الى احد لأهداف المذكورة سلفا والتى بينها المشرع فى الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثانى هو ان تكون الجريمة المرتبطة جنحة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن شهادة ضابط المباحث والتى تطمئن المحكمة الى كليهما ان المتهم لم يضمر فى نفسه ازهاق روح المجنى عليها وانتوى قتلها إلا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبى إذ انه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبى وحاجته

للمال واتته فكرة قتل المجنى بهدف وغاية الاستيلاء على دلك القرط وانه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة منتويا قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور وما ان انفرد بها وفرغ من موقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين الى كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبى الذى كان بأذنيهما ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث حيث تم ضبطه بأذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الظرف – الارتباط بين جناية القتل العمد وجنحة السرقة – متوافرا فى حق المتهم . لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ، ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، إذ اثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضائها بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما اوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه .

٦. لما كان الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة .

٧. من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المأمورية الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الخصوص .

٨. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه فى اى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٩. لما كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها فى حقه اجلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . اولا : قتل عمدا .... بأن ذبحـــها بجسم صلب حاد (سكين) قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته واقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هـــى انـــه فى الزمان والمكان سالفى الذكر . أ) واقع المجنى عليها المذكورة بغـــير رضاهـــا بـــأن استدرجها الى مكان الحادث وطرحها ارضا مههدا اياها بالسكين ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه بفرجها . ب) سرق القرط الذهبي المبين وصفا وقيمـــة بالتحقيقـــات المملوك للمجنى عليها سالفة الذكر ، ثانيا : احرز بغير ترخيـــص او مســـوغ مـــن الضرورة الحرفية او الشخصية سلاحا ايض (سكين) ، واحالته الى محكمة جنايـــات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقـــت ، والمحكمـــة المذكورة قررت احالة اوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهوريـــة لابـــداء الـــرأى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمـــة حضوريا عملا بالمواد ١٣ ، ٢٣٤ ، ١/٢٦٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والمـــادتين ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لســـنة ١٩٧٩ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم (١) المرفـــق مـــع اعمال المادة ٣٢ من قانوت العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا عما اسند إليه والزمه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحـــد علـــى سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم اسبابا لطعنه ، كمـــا عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بالرأى طلبت فيـــها اقرا الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

المحكمـة

من حيث ان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنـــه لم يقـــدم اسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من ان التقريـــر بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله و أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معـــا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هـــذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقـض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقـــرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يســتدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ مـــن ذلـــك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعـــاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بـــل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقـــاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحـــدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قولـــه " أنـــه فى يـــوم ....ابصر المتهم وشهرته ....المجنى عليها الطفلة ....تلعـــب فى الطريق العام وبأذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال فقد سولت له بنفسه باغواء من شيطانه قتل المجنى عليها للاستيلاء على قرطها الذهبى ولذلك قام باستدراجها إلى منزل مهجور وأدخلها فيه عنوة وطرحها ارضا على ظهرها وأغواه شيطانه بمواقعتـــها جنسيا فنحى عنها ملابسها وهددها بسكين كانت معه وأعدها لهذا الغرض واخـــرج

قضيبة وأولجه فى فرجها وعقب ذلك قام بذبحها بالسكين المذكورة تم استولى على قرطها الذهبى ووضع جثة المجنى عليها داخل جوال وإلقاه بمكان العثور على الجثه وقد قام ببيع القرط الذهبى إلى من يدعى .... وقد قام ببيع القرط الذهبى إلى من يدعى ....وقد ثبت من تقرير الصفه التشريحية أن اصابة المجنى عليه عبارة عن جرح قطعى ذبحى غائر واقع بأعلى يسار مقدم العنق وأن هذا الجرح يحدث بآلة صلبة ذات نصل حاد مثل سكين أو مطواة أو ما يشابههما كما ثبت وجود تمزق حيوى غير كامل بغشاء البكارة من اعتداء جنسى على المجنى عليها بايلاج جزئى بفرجها قبل وفاتها ، وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومما أثبته تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من ادانة الطاعن بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٣٤،١٣ ،٢٦٧، ٣١٨ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ،٢٥مكررا /١ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ المرفق وانزل عليه بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات عقوبة الاعدام وهى مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية مواقعة أنثى بغير رضائها والمرتبط بجنحه سرقه . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه قضاؤه بعقوبة الاعدام وهى تزيد عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها الحكم الغيابى ذلك بأن قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لاتنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحاله يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ولم

يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعـــوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حـق المحكوم عليه وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل العمد بقوله " أن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة – إلى ازهاق روحى المجنى عليها وأن نية القتل أمر خفـــى لا بـــالحبس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكـــول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان ذلك، وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن إليه المحكمة وممـــا شهد به ضابط المباحث بشأن ما أجراه من تحريات من أن المتهم عندما أبصر المجـــنى عليها تلعب فى الطريق العام وبأذنيهما قرط ذهبي ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام باســـتدراجها إلى منزل مهجور وعندما وصل إليه أدخلها فيه عنوة منتويا قتلها فقام بطرحها أرضا على ظهرها وبعد أن قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن تستعمل آلة حادة مـن شأنها إحداث الوفاة هى سكين أعدها لهذا الغرض وقد حزبها عنقها وهو موضع قاتل لها قاصدا من ذلك إزهاق روحها إذ لم يتركها إلا بعد أن احدث اصابتـــها القاتلـــة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد أن تأكد من وفاتها تم قام بوضع جثتها فى جـــوال والقاه بمكان العثور على الجثة . وحيث إن ظرف الاقتران بين جناية القتل وجنايـــة المواقعة فمن المقرر أنه يتحقق مع القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جنايـــة أخرى ويجب لتحققه ان يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتـــين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا أو متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو أن تكون الجريمة الأخرى جناية ، ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم واقوال ضـــابط

المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة اليهم جميعا أن المتهم بعد أن أدخل المجنى عليها الصغيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلها فيه قام أولا بمواقعتها جنسيا بغير رضاها بأن طرحها أرضا على ظهرها وهددها بالسكين التى كانت معه ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها من عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافرا فى حقه . وحيث إنه عن رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة فمن المقرر أن هذا الظرف يتحقق إذا كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما أولا أن يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية أى ان تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل العمد هى الوصول إلى أحد الأهداف المذكورة سلفاوالتى بينها المشرع فى الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثانى هو أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة . ولما ان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن شهادة ضابط المباحث والتى تطمئن المحكمة الى كليهما أن المتهم لم يضمر فى نفسه إزهاق روح المجنى عليها وانتوى قتلها إلا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبى إذ إنه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبى بأذنيهما ولحاجته الشديدة للمال وانته فكرة قتل المجنى عليها بهدف وغاية الاستيلاء على ذلك القرط وأنه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة منتويا قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور وما أن انفرد بها زفرغ من مواقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين التى كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبى الذى كان بأذنيها ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث..........وحيث تم ضبطه بأذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الظرف – الارتباط بين جناية القتل العمد وجنحة السرقة – متوافرا فى حق المتهم . لما كان ذلك ، وكان يكفى لتغليظ العقاب

عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ، ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشدد فى عقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضاها بفعل مستقل واتمامها على مسرح واحج وفى نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن أنه مصاب بعاهة فى العقل ورد عليه فى قوله " وحيق إنه عن الدفع بعدم سلامة قوى المتهم العقلية فالثابت بالأوراق ان المحكمة كانت قد أمرت بإيداعه مستشفى الأمراض العقلية وتم ايداعه بها وورد التقرير الطبى فيها يفيد سلامة قوى المتهم العقلية وأنه متمتع بالوعى والادراك وقت الحادث وحتى الآن ومن ثم يكون الدفع قائم على غير اساس متعينا رفضه " ، وكان الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة كما ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق ، ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى

هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه فى اى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع وعول عليه - ضمن ما عول - فى قضائه ، وهو ما يتضمن الرد على ما اثاره دفاع الطاعن لدى محكمة الموضوع فى شأن اعتراف المحكوم عليه ، فإنه يكون بريئ من اى شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٩٥

لما كانت جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ٣٣٦ من ذات القانون ، وكان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن مما تملك المحكمة اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن والى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق القرط الذهبى المملوك .... المبين وصفا وقيمة بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا مع الشغل باعتبار ان ما نسب إليه هو جريمة النصب .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه ذلك دانه بجريمة النصب على الرغم من انه كان متهما بجريمة السرقة دون ان

نعنى المحكمة بلفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن عن جريمة السرقة وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكانت جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على اساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ٣٣٦ من ذات القانون ، وكان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن مما تملك المحكمة اجراءه بغير مسبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن والى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

الطعن رقم ٢٠١٩٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. لما كان البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون ان تعرض لما اثاره من دفاع . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطرحه اما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما اورده من اسباب الى ان المحكمة ترى فى مجال تقدير العقوبة النزول عن ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم سنة مع الشغل الى الحد الوارد بمنطوق الحكم ثم جرى منطوق الحكم بالآتى : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أنه بعدما انتهى اليه من النزول بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى اسبابه لم يقض بذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل ولا يغير من ذلك ما تضمنه محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه من ان منطوقه " قبول وتعجيل والاكتفاء بحبس المتهم ستة اشهر والمصروفات " لما هو مقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها وان العبرة فى الحكم هى بنسخته الصلية التى يحررها

الكاتب ويوقع عليها القاضى فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعطى بسوء نية شيكا لـ .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مدينة نصر قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وتخاذل ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا جوهريا بتزوير الشيك العزو إليه اصداره بيند أن المحكمة لم تعرض له فى حكمها الذى جاء متخاذلا لتناقض اسبابه مع منطوقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون ان تعرض لما اثاره من دفاع . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه

إن ارتأت اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما اورده من اسباب الى ان المحكمة ترى فى مجال تقدير العقوبة النزول عن ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم سنة مع الشغل الى الحد الوارد بمنطوق الحكم ثم جرى منطوق الحكم بالآتى : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه انه بعد ما انتهى اليه من النزول بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى اسبابه لم يقض بذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل ولا يغير من ذلك ما تضمنه محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه من ان منطوقه " قبول وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم ستة اشهر والمصروفات " لما هو مقرر ان ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها ان العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . لما كان ذلك ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، ولما كان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن ، وكذا اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها حسبما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢. لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله انه لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه .

٣. من المقرر انه يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا .

٤. من المقرر ان تناقض الشهود فى اقوالهم او اختلاف رواياتهم فى بعض تفاصيلها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه – فيما اورده من بيان الواقعة – لم يشر الى احراز المضبوطات وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها محصلا فى اقوال شهود الاثبات وتحريات الشرطة ، فيكون من غير المجدى النعى على

الحكم بعدم الرد عما اثاره بشأن تلك الأحراز التى لم يستمد الحكم منها دليلا قبل الطاعن .

٦. لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. لما كانت عقوبة السجن من بين العقوبات المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بإكراه طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من قانوت العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه بعقوبة السجن وهى احدى العقوبات التخييرية المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادتين ٤٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ،

فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، مما يؤذن لهذه المحكمة – لمصلحة الطاعن واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك فى اسباب الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . اولا : شرع فى سرقة حافظة النقود المبينة وصفا بالتحقيقات وما حوته من مبالغ نقدية المملوكة لـ .... وكان ذلك فى احدى وسائل النقل البرية بطريق الاكراه الواقع عليه بأن غافله وسلب حافظة نقوده ، ولما حاول الأخير مقاومته أشهر فى وجهه سلاحا (خنجر) مهددا إياه به بقصد الفرار والإفلات بالمسروقات وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (خنجر) ، وكان ذلك بإحدى وسائل النقل العام البرية ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ٣ من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب إليه ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الشروع فى سرقة بإكراه واحراز سلاح ابيض قد شابه القصور فى التسبيب والفساد

فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك انه لم يدلل على توافر اركان الجريمة التى دانه بها ولم يستظهر القصد الجنائى فى حقه وعول على اقوال شهود الاثبات رغم تناقضها ، واغفل دفعه ببطلان الاعتراف المعزو إليه بمحضر الاستدلالات لكونه وليد إكراه ، ودفاعه بانتفاء صلته بالأحراز المقدمة للنيابة العامة لاختلاف بصمة الخاتم المثبتة بمحضر الاستدلالات عنها بالتحقيقات بما يدل على ان الاتهام قد لفق له ، وانه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تحريات الشرطة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع بإكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن ، وكذا اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها حسبما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله انه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد

من اقوال شهود الاثبات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى ولا محل لـه .
لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين فى اسباب طعنه مواطن التناقض الذى ادعى انه شاب اقوال شهود الاثبات ، فإن نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا . هـذا فضلا عما هو مقرر من ان تناقض الشهود فى اقوالهم او اختلاف رواياتهم فى بعض تفاصيلها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – فيما اورده من بيان للواقعة – لم يشر الى احراز المضبوطات وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها محصلا فى اقوال شهود الاثبات وتحريات الشرطة ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد عما أثاره بشأن تلك الأحراز التى لم يستمد الحكم منها جليلا قبل الطاعن . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كا ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . لما كـان ذلـك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه طبقا للمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات واعمل فى حقـه

المادة (١٧) من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن من بين العقوبات المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بإكراه طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ، وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت طبقا للمادتين ٤٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ، مما يؤذن لهذه المحكمة – لمصلحة الطاعن واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك فى اسباب الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه ثلاث سنوات بعقوبة السجن المقضى بها وذلك بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٥

من المقرر ان الأصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها ، مما غدا معه احد الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن فى مواجهة الأدلة التى تقدمها النيابة العامة اثباتا للجريمة والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها كما ان وجود الشاهد فى السجن لا يجعل سؤاله غير ممكن ، إذ كان لزاما على المحكمة ان تنتظر احضاره منه وتسمعه فى جلسة اخرى ، وكان بوسعها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاحضاره منه وسماع شهادته ، مادام لم يثبت تعذر الاهتداء إليه واستحالة سؤاله ، اما وأنها لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهده الذى صرحت له بإعلانه فأعلنه واستمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت انه امتنع عليها سماعه ، فإن حكمها يكون معيباً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون

العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وعابه فساد فى الاستدلال ، ذلك ان الدفاع عنه تمسك بجلسة المحاكمة بسماع شاهد نفى سبق ان علنه بناء على تصريح من المحكمة ، إلا أنها لم تجبه لطلبه واطرحته بما لا يسوغه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة اصدرت قرارها بالتصريح للطاعن بإعلان شاهد نفى بسجنه واجلت الدعوى لجلسة .... وفى هذه الجلسة قال الدفاع عن الطاعن انه اعلن الشاهد ولم يحضر وقدم اعلانه والتمس احضاره من سجنه واختتم مرافعته مصرا على ضرورة سماعه بيد أن المحكمة فصلت فى الدعوى فى الجلسة ذاتها دون سماعه ، وقالت فى حكمها انها تلتفت عما تمسك به الدفاع عن سماع شاهده ، خاصة انه لم يرشد فى الاعلان عن بيانات المسجون داخل السجن ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم فوق انه ينطوى على الاخلال بحق الدفاع يشوبه بالفساد فى الاستدلال ، ذلك ان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها ، مما غدا معه احد الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن فى مواجهة الأدلة التى تقدمها النيابة العامة اثباتا للجريمة والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها كما أن وجود الشاهد فى السجن لا يجعل سؤاله غير ممكن ، إذ كان لزاما على المحكمة ان

تنظر احضاره منه وتسمعه فى جلسة اخرى ، وكان بوسعها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاحضاره منه وسماع شهادته ، مادام لم يثبت تعذر الاهتـــداء إليـــه واستحالة سؤاله ، أما وأنها لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهده الذى صرحت لـه بإعلانه فأعلنه واستمسك بسماعه فى ختام مرفعته ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعـــه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث بـــاقى اوجـــه الطعن .

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انــه " لا تنفــذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه فإنه يكــون معيبــا بالقصور الذى يبطله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهر مخدرا (حشــيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيــد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بــالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقــانون رقــم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول المرفق بمعاقبة المتــهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين الف جنيــه ومصــادرة المخــدر المضبوط باعتبار ان احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة احــراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه قصــور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام مبرراتــه لأن الأحكام الصادرة ضده لم تكن واجبة التنفيذ غير أن الحكم اطرح هذا الدفع بمــا لا يسوغ اطراحه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على ان الاحكام الصادرة ضده والتى قبض على الطاعن تنفيذا لها لم تكن واجبة النفاذ واطرحه بما مفاده ان الطاعن مطلوب القبض عليه لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده . لما كان ذلك ، كانت المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كانت الاحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٥

١ . لما كانالبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة انه قد اثبت به قول الدفـاع ان الشاهدة قررت ان الحادث كان الساعة ١٢ ظهرا وان التقرير خلا من ذكـــر ساعة التشريح واثبت ان الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وقد مضـــى على الوفاة يوم ووجدت المعدة خالية من طعام والدفاع مع المتـــهم ينـــازع فى ميقات الحادث وقال ان زوال التيبس الرمى الذى وجدت به الجثة لا يبدأ إلا فى الاثنى عشر ساعة التالية بعد الوفاة وهذا يدل على ان الوفاة كانت قبل الميقـات الذى ذكرته الشاهدة بل قتل المجنى عليه فى الظلام وان المنازعة جادة فى التشريح بخصوص الساعة التى لم تثبت فلابد من المحكمة ان تحقق ذلك من الطب الشرعى ، وكان قول الدفاع على نحو ما سلف يتضمن المنازعة الجادة فى وقت وقـــوع الحادث وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " ان ما اثاره الدفاع من تشكيك فى مكان وزمان الواقعة هو مجرد قول مرسل ليس بالأوراق ما يرشح لصحتـه او جديته وان الذى وقر فى وجدان المحكمة ويقينها ان الواقعة حدثـــت فى مكـــان ضبطها بمدخل منزل المجنى عليه قبل ظهر يوم الحادث .... " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعوى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بـالدليل المقدم فيها والمستمد من اقوال شاهدة الاثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه – لـــو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهـــى تواجـه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت – ان تتخذ ما تراه من الوســائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عـــن طريـــق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يرفع عنه هذا العـــوار مـــا اورده

الحكم من رد قاصر سبق بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن باعتباره من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها ولابد ان تستند فيها الى رأى فنى .

٢. لما كان وجه الطعن يتصل بالمتهم الأول – إلا أن الحكم بالنسبة له غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد اليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن – وآخر قضى ببراءته غيابيا – بأنهما " اولا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله واعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقيتين آليتين) وتوجها الى منزله وما ان فتح لهما الباب حتى بادره باطلاق عدة اعيرة نارية نحوه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته . ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخين (بندقيتين آليتين) . ثالثا : احرزا ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون ان يكون مرخصاً لهما بحيازتهما او احرازهما ، واحالتهما الى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا – بالنسبة للمتهم الطاعن – عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١-٦ ، ٥/٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الاول مع اعماد المادتين ٣٢,١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول (الطاعن) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيت إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخيرة له بغير ترخيص – قد شابه قصـــور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المجنى عليـــه لم يقتل فى الساعة التى حددتها شاهدة الاثبات واستدل على ذلك بما ثبت من تقريـــــر الصفة التشريحية من ان الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وهى حالة لا يبـــدأ ظهورها إلا فى الساعات الاثنى عشر التالية وطلب تحقيق هذا الدفاع بمناقشة الطبيب الشرعى لتحديد ساعة الوفاة خاصة وان تقرير الصفة التشريحية قد أورد ان الوفـــاة مضى عليها يوم وخلا من بيان ساعة التشريح . بيد ان المحكمة اعرضت عن ذلـــك الطلب وردت على هذا الدفاع برد غير سائغ مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة انه قد اثبت بــــه قـــول الدفاع ان الشاهدة قررت ان الحادث كان الساعة ١٢ ظهرا وان التقرير خلا مـــن ذكر ساعة التشريح واثبت ان الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وقد مضـــى على الوفاة يوم ووجدت المعدة خالية من طعام والدفاع مع المتهم ينازع فى ميقـــات الحادث وقال ان زوال التيبس الرمى الذى وجدت به الجثة لا يبدأ إلا فى الاثنى عشر ساعة التالية بعد الوفاة وهذا يدل على ان الوفاة كانت قبل الميقات الـــذى ذكرتـــه الشاهدة بل قتل المجنى عليه فى الظلام وان المنازعة جادة فى التشريح بخصوص الساعة التى لم تثبت فلابد من المحكمة ان تحقق ذلك من الطب الشرعى ، وكان قول الدفـاع على نحو ما سلف يتضمن المنازعة الجادة فى وقت وقوع الحادث وقد رد الحكم علـى هذا الدفاع بقوله " ان ما اثاره الدفاع من تشكيك فى مكان وزمان الواقعة هو مجـرد قول مرسل ليس بالأوراق ما يرشح لصحته او جديته وأن الذى وقـــر فى وجـــدان المحكمة ويقينها ان الواقعة حدثت فى مكان ضبطها بمدخل منزل المجنى عليه قبل ظـهر يوم الحادث .... لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعـوى

يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اقوال شاهدة الاثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهو تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت – ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يرفع عنه هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن باعتباره من المسائل فيها الى رأى فنى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول – إلا أن الحكم بالنسبة له غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد اليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعن .

الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. لما كانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ جرى نصها على انه " كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكن او فى أحد ملحقاته او سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه " ، وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات – وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير – فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على ان الجانى فى هذه الجريمة يجب ان يكون من غير حائزى المكان او المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد او المشاركين فيه اذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان كلا من المجنى عليه – المدعى بالحق المدنى – والطاعنة زوجه ابيه – يقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجنى عليه وزوج الطاعنة فى عام ١٩٨٢ واستمرت اقامتهما بها حتى تاريخ النزاع فى ١٩٨٥/٥/١٩ ومن ثم فقد توافرت كل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحق المدنى من دخول الشقة لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر به اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه او تأويله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها – خاصة وان الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة – لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون .

٣. لما كان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة اساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وان النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعد اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها منعت ....من دخول مسكنه ولسيت حيازته دون سند قانونى على النو المبين بالأوراق وطلبت عقابها بالمادتين ٣٧٠،٣٧٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الخلفية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة خمسين جنيها وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ /............المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض...............الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة دخـــول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفـاع ذلك أنه لم يعرض لما قدمته من مستندات تمسكت بدلالتها على انتفاء التهمة فى حقها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بوصف أنها منعت ....زمن دخول مسكنه وسلب حيازته بدون سند قـــانونى علـــى النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادتين ٣٧٣،٣٧٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ جرى نصـــها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو ســـفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا مـــن ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقـــى فيا بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامـة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه" . وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات . وهـــو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير – فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتهـا تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حـــائزى المكـــان أو المشاركين فى حيازته . وبذلك تخرج عن نطاق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شـــروط الحيـــازة الجديـــرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه – المدعى بالحق المدنى – والطاعنة زوجة أبيه – يقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجنى عليـــه وزوج الطاعنـــه فى عـــام ١٩٨٢ واستمرت اقامتها بها حتى تاريخ النزاع فى ١٩٨٥/٥/١٩ ومـــن ثم فقـــد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فإن النزاع بينـــهما

على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطانة للمدعى بالحق المدنى من دحول الشقة لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٧٠ مـــن قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أحطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقـــض الحكـــم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعـــون فيـــه والقضـــاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب اليها ـ خاصة وأن الفعل المادى الـذى قارفته الطاعنة ـ لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون ـ لما كان ذلـك ـ وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعـــة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هـــو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائيـــة بنظرها . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وذلك بغـــير حاجه لبحث باقى ما تثيره الطاعنة .

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماه تنص على أنه " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك" ، كما تنص الفقرة الولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه " فى الحالات المبينه بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول " . ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لايملك الحق فى تحريك الدعوى الجناية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشرع قصر حق تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

٢. من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتبارا بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى

فرضها المشروع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر باقلانون رقم٥٧ لسنه ١٩٥٩ ، مادامت عناصره ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره.

الوقائع

أقامت المدعية - بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم الدرب الأحمر ضد الطاعن بوصف أنه أ - قذف فى حقها بأن نسب إليها إرتكابها جناية تزوير فى محررات رسمية . ب- سبها بأن وجه إليها الألفاظ المبينة بالأوراق . جـ - إعتدى عليها بما سلف باعتبارها محامية أثناء وبسبب تأدية وظيفتها أمام هيئة المحكمة على النحو المبين بصحيفة الدعوى وطلبت عقابه بالمواد ١٧١،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٦ من قانون العقوات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض

المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..............الخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية - المدعية بالحقوق المدنية - أقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد الطاعن عن جرائم السب والقذف وإهانة محامية أثناء قيامها بأعمال مهنتها وبسببها ، وطلبت معاقبته بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، مع إلزامه بأن يؤدى اليها مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الطاعن مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعية بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابلا لأتعاب المحاماه . أستأنف ،ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان يبين بجلاء من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الجرائم التى أستندتها المطعون ضدها الثانية إلى الطاعن - وهو محام قد وقعت منه أثناء وجوده بالجلسة أمام إحدى الدوائر المدنية لأداء واجبه وبسببه لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماه سالف الذكر تنص على أنه " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إختلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس المحكمة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر

النقابة الفرعية المختصة بذلك " ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه " فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول " . ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشروع قصر حق تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتبارا بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها المشروع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض ولها ان تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مادامت عناصره ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة

الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيــــق القـــانون بمـــا يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالا لنـــص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقـــض المار ذكره .

الطعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٥

من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبه المتهمة بواقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تستند إلى المتهمة افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعه احداث اصابات المجنى عليها التى افضت إلى موتها لم يسند إلى طاعنه ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنه فى الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وإن لم يشر اليها - وأوقع على الطاعنه عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى اجهاض حبلى عمدا ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه وأخرى سبق الحكم عليها بأنها اشتركت مع المتهمة الأولى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة اسقاط حبلى عمدا بأن اتفقت معها على ذلك وساعدتها مع علمها بصفتها كطبيبه بأن اعدت لها مكان الجريمة لقيامها بإجهاض المجنى عليها سالفه البيان قدمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واحالتها الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ -

٣،٤١،٢٣٦/١،٢٦١،٢٦٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات.د

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى الاشتراك مع أخرى فى اسقاط حبلى عمدا والضرب المميت قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنه احيلت الى محكمة الجنايات لمحاكمتها عن تهمة اسقاط حبلى عمدا ولكن الحكم انتهى الى ادنتها عن تلك الجناية وجناية الضرب المفضى الى الموت التى كانت موجهه الى المحكوم عليها الأخرى دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع عن الطاعنه إلى هذا التعديل الذى تضمن عناصر جديدة لم ترد فى أمر الاحالة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن امر الاحالة المقدم من النيابة العامة قد تضمن اقامة الدعوى الجنائية ضد متهمتين - جاء ترتيب الطاعنه الثانيه - اسندت فيه الى المتهمة الولى - السابق الحكم عليها - تهمتين الأولى اسقاط المجنى عليها الحبلى عمدا والثانية احداث جروح بتلك المجنى عليها افضت إلى موتها، واسندت إلى المتهمة الثانية (الطاعنة) تهمة الاشتراك مع المتهمة الأولى فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الأول - اسقاط المجنى عليها - وقد جرت محاكمة الطاعنة على هذا الاساس ، وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه الذى يبين من الاطلاع عليه انه اثار فى ديباجته الى ان التهمة الموجهة إليها هى فقط الاشتراك مع المتهمة الأولى فى اسقاط المجنى عليها ثم انتهى الحكم إلى ادانتها عن هذه الجريمة وعن جريمة احداث اصابات المجنى عليها التى افضت إلى موتها ، وأعمل فى حقها المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات، وإن كان قد اغفل الاشارة إلى المادة الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان المقرر طبقالنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز

معاقبه المتهمة بواقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تستند إلى المتهمة افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليها لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعه احداث اصابات المجنى عليها التى اقضت الى موتها لم تسند الى الطاعنه ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون واخل بحق الطاعنه فى الدفاع مما يبطله ولا يغير من دلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وإن لم يشر إليها — وأوقع على الطاعنه عقوبه واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى اجهاض حبلى عمدا ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطه وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون ميعيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٢٩٦٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى ان يكون المبلغ عالما علما يقينا لا بداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها.

٢. يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا الشؤ والاضرار بمن بلغ فى حقه ممايتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه ابلغ ضده كلا وبسؤ القصد بأمور لو صحت لاستوجبت عقابه بأن تقدم بالشكويين رقمى ....،..................الى جهاز المدعى الاشتراكى المقيدتين بالبلاغين رقمى ....حصر لتحقيق جهاز المدى العام الاشتراكى ضده بتهمة فيهما اتجاره فى النقد الاجنبى وتهريب الذهب والهيروين وتهريب امواله بأسماء اشقائه عن طريق مطار القاهرة الدولى ابان عمله ببنك .... فرع المطار وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت .

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يدلل على علمه بكذب البلاغ المقدم منه وانه كان ينوى الاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله بأن الثابت بالأوراق ان المتهم قد تقدم بالشكوبين رقمى ....الى جهاز المدعى العام الاشتراكى ضد المدعى بالحق المدنى يتهمه فيها بالاتجار فى النقد بالاتجار فى النقد الاجنبى وتهري الذهب والهيروين عن طريق مطار القاهرة الدولى اثناء عمله ببنك ....فرع المطار وفيها سئل بالتحقيقات التى اجراها المدعى العام الاشتراكى فقرر بأن المدعى بالحق المدنى يعمل بالاتجار فى النقد الاجنبى بالسوق السوداء وتهريب الذهب كما قرر بذلك الشاهد ....وما انه لم يشهد اى منهما بأن المتهم يهرب الهيروين وانتهت بدورها الى حفظ الاوراق وكانت الاوراق قد خلت من ثمة دليل يثبت صحة ما ابلغ به المتهم بشكواه من ان المدعى بالحق المدنى يقوم بتهريب الهيروين عن طريق مطار القاهرة الدولى وقد اقر المتهم بالتحقيقات بما بقة معرفته به من ثلاثين سنة وانه كانت توجد معاملات يما بين والديهما وقد قرر المدعى بالحق المدنى بوجود خلافات فيما بينه والمتهم ومن ثم فإنه يبين من الاوراق ان ما ابلغ به المتهمن ان المدعى بالحق المدنى يقوم بتهريب الهيروين كان بلاغا كاذبا وانه كان ينتوى الكيد والاضرار به وتكون الشهمة المسندة اليه متوافرة الاركان فى حقه مما يتعين عقابه عملا بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " لما كان ذلم ، وكان من المقرر أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هوتعد الكلب فى التبليغ وهذا يقاضى ان يكون المبلغ عالما علما يقينها لا بداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا التسؤ و الأضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد استنتاج كذب الطاعن فى بلاغه وعلمه من ثم بهذا الكذب دون ان يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٥

لما كان اغفال الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعـــوى يعيـــب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى مـــن اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساســـى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومـــن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كـــل منهم رأيه فيها ويطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليـها - الامر الذى فات المحكمة اجراءه - ولا يغير من ذلك ان يكون قد ارفق بـــالاوراق الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأنه - على فرض اطلاع المحكمة على تلـك الصورة - لايكفى الا فى حالة فقد اصل السند المزور . لما كان ذلك ، فإن الحكـــم المطعون فيه يكون معيبا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو موظف عمومى (موثـــق بمأموريـــة توثيق............) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التصديق على توقيعـــات رقم ....زالصادر من مكتب توثيق............والمثبت بيع السيارة رقـــم ....ملاكى جيزة من ....للمتهم الثانى حال تحريـــره المختـــص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبوضع امضـــاءات مزورة بأن اثبت خلافا للحقيقة مثول البائع امامه ووقع بتوقيع نسبه زورا الى الأخـير على النحو المبين بالاوراق . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيـــد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمـــلا بالمـــادة

٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة المحرر المزور .

فطعن الاستاذ/.............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة تزوير محرر رسمى جاء مشوبا ببطلان فى الاجراءات ، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة او من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد اطلعت على اصل السند المطعون عليه بالتزوير فى حضور الخصوم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيهُ واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها – الامر الذى فات المحكمة اجراءه – ولا يغير من ذلك ان يكون قد ارفق بالاوراق الصور الشمسية للسند المدعى بتزويره لأنه – على فرض اطلاع المحكمة على تلك الصورة – لايكفى الا فى حالة فقد اصل السند المزور . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٣٠٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثابتة على انه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " ، وجاء فى المذكرة الايضاحية " تعليقا على هذه المادة " أن اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجربه القاضى او يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – ان الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق لها الحكم فى الدعوى بجلسة ....بالغاء الحكم المستأنف – الصادر بادانة المطعون ضدها – وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وعدم قبول الدعوى المدنية واحالة الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ضدها بأنها تعدت بالقول على موظف عامة (المدعية بالحقوق المدنية) ، وذلك اثناء وبسبب تأديتها لوظيفتها بالسباب والالفاظ الموضحة بالاوراق ، وطلبت عقابها بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه

والزامها بأن تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيـــها علـــى ســـبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة الجيزة الابتدائية – هيئة اســـتئنافية – قضـــت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمـة ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن إذ قضـــى بإلغـــاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها مما اسند إليها ورفض الدعوى المدنية قد شـابه البطلان ، ذلك ان الهيئة التى اصدرته هى بذاتها الهيئة التى سبق وان اصدرت الحكـــم فى الدعوى بجلسة .... بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وبعدم قبول الدعوى المدنية واحالة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، ممـــا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنـــص فى فقرتهـــا الثانية على انه " يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعـــوى بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية " تعليقا على هذه المـادة " أن اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعـــل لـــه رأيـــا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالـــة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى او يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او حكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعـن –

ان الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق لها الحكم فى الدعــوى بجلسة .... بإلغاء الحكم المستأنف – الصادر بإدانة المطعون ضدها – وبعدم قبـول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذوى صفة وعدم قبول الدعــوى المدنيــة واحالــة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكــون بــاطلا متعين النقض والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ودون حاجة لبحث باقى اوجـــه الطعن .

الطعن رقم ١٢٨٩٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٥

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد وقفها ، فإن الحكم الصادر برفض معارضته يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يدله فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام مبانى على ارض زراعية دون ترخيص ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح ببا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد انطوى على بطلان فى الاجراءات اثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن اعلانا صحيحا بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق ان الطاعن حضر بنفسه بجلسة .... التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وقدم دليل عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد وطلب وقف الدعوى ، فقررت المحكمة وقف الدعوى لحين تحديد الحيز العمرانى للقرية ثم اعيدت الدعوى للمرافعة لجلسة ..... والتى تخلف عن حضورها ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الوجه من الطعن - ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد وقفها ، فإن الحكم الصادر برفضها معارضته يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يدله فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلاله بها .

٢. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على انه " يحظر قيادة اية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر .... " كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " فإذا تبين عند وقوع احدى حوادث المركبات ، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمرا او مخدرا أو كان تحت تأثيرها اثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه الى ان يقيم الدليل على نفى خطه ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من اصابات ، وأن رائحة الخمر تفوح من فمه دون أن يدلل – الحكم – على توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل إليها – فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر او المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الاولى دون الثانية ، والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر او المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت لاتأثيرها اثناء القيادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليل عليها فى جانب الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) تسبب خطأ فى اصابـــة .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالـــة ينجم عنها الخطر فصدم سيارة المجنى عليه واحدث اصابته الموصوفة بالتقرير الطـــبى المرفق . ٢) قاد سيارة وهو فى حالة سكر . ٣) تسبب بإهماله فى اتلاف سيارة المجـنى عليه سالف الذكر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقـــم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، وادعى المجنى عليه مدنيـــا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنـــح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالـــة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسـين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائيـــة – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاصابة الخطأ وقيادة سيارة وهو فى حالة سكر والتسبيب بإهمال فى اتلاف سيارة المجنى عليـه قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم اقام قضاءه على افتراض الخطأ فى جانبـه استنادا الى قيادته السيارة وهو فى حالة سكر دون ان يورد الدليل على توافر هـــذه الحالة فى جانبه مما يعيبه بما يسوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه بـــالحكم المطعون فيه انه خلص الى ادانة الطاعن فى قوله " ان المحكمة تطمئـــن الى التقريريـــن

الطبيين الصادرين فور توقيع الكشف الطبى للمتهمين ومن ثم فقد حـــق الخطـــأ فى جانبهما عملا بالمادة ٢/٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقح تـــأيد خطـــأ المتهمين من المعاينة واصطدام كلاهما بالآخر رغم خلو الشارع من المارة . لما كـــان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقـــم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على انه " يحظر قيادة أية مركبة على من كـــان واقعـــا تحت تأثير خمر او مخدر ...... " كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " فإذا تبين عند وقوع احدى حوادث المركبات ، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجـــة تناوله خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبـــه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلـــة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . فلا يكفى مجرد الاشـــارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تـــأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حـــتى يتضـــح وجـــه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجـــرد تنـــاول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطـــبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من اصابات ، وأن رائحة الخمر تفوح من فمـــه ، دون ان يدلل – الحكم – على توافر حالة السكر فى حقه والـــتى لا يكتفـــى فيـــها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل إليها . فليس هناك تلازم دائما بين تنـــاول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون النيابة ، والقانون لم يقم قرينـــة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعـــث منهما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها أثنـــاء القيادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليـــل عليها فى جانب الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضـــه والاعـــادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الملاحظة المقصودة – كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات – هى أن يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ، ملحوظا فى ذلك حاجة المجنى عليه الى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهام مسئوليته فى الملاحظة ، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة او المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون ان يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته . لما كان ذلك ، وكان مجرد قيام الطاعن – كفنى اشعة – بالتقاط صور اشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظى التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى اسلسه الى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

٢. لما كان الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توتفر أو عدم توافر ما إذا كان الطاعن له سلطة فعلية على المجنى عليها والتى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين سالفتى الذكر – والذى ترشح له الواقعة – فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .... بالقوة بأن باغتها وامسك بثديها واجزاء اخرى من جسدها رغما عنها حال كونه من المتولين ملاحظتها ، واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين

بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨-٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم دانه وشدد العقاب عليه عملا بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨-٢ من قانون العقوبات استنادا الى انه يتولى ملاحظة المجنى عليها فى حين ان هذا الظرف المشدد لا يتوافر فى حقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجنى عليها كانت تشكو من عدم الانجاب فأحالها الطبيب المعالج الى مستشفى .... لاجراء اشعة على منطقة الرحم ، واستدعيت الى حجرة الأشعة حيث وجدت الطاعن الذى يعمل كفنى اشعة وأمرها بخلع ملابسها والاستلقاء على ظهرها فوق المنضدة المخصصة ولما فعلت ذلك عبث الطاعن بيديه فى ثديها ورقبتها وامتدت يديه الى مواضع اخرى من جسدها قاصدا من ذلك هتك عرضها ، كما مال عليها محاولا تقبيلها فنهرته وارتدت ملابسها وغادرت غرفة الأشعة ، ودلل الحكم على توافر ظرف تولى ملاحظة الطاعن المجنى عليها فى قوله " وإذ ثبت ان المتهم يعمل فنى اشعة لمستشفى ...... وأن المجنى عليها مريضة محتجزة بالمستشفى فمن ثم يعد ممن يتولون ملاحظتها بحكم تبعيته للطبيب المعالج المختص فيما تقتضيه اعمال وظيفته ، ومن ثم حق تشديد العقاب على فعلته وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الملاحظة المقصودة - كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات - هى ان يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ، ملحوظا فى ذلك حاجة

المجنى عليه الى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهتم مسئوليته فى الملاحظة ، فى تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية او العناية العابرة او المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون ان يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته . لما كان ذلك ، وكان مجرد قيام الطاعن – كفنى اشعة – بالتقاط صور اشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظة التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى اسلسه الى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توافر أو عدم توافر ما إذا كان الطاعن له سلطة فعلية على المجنى عليها والتى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين سالفتى الذكر – والذى ترشح له الواقعة – فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٩٥

١. لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيه أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا .

٢. لما كانت النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض دون اثبات تاريخ ذلك بحيث يستدل على أنه روعى فى عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه النيابة فى عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبوله.

٣. من المقرر إن المادتين ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه . وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . لما كان ما تقدم بيانه ، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ ....المحامى أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات

المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ، وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن ، وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانه أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٣٧٧،٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية – ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم . وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالاعدام مما يصم إجراءات المحكمة بالبطلان .

٤. من المقرر إن المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن – إن وجد – أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم

الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩وكانت المـــادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقـــض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين الحكم المطعون فيه بالنسبة المحكوم عليه بالاعدام والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه لوحـــدة الواقعـــة وحسن سير العدالة

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتلها وانهالا عليها ضربا بيدهما قاصدين من ذلك قتلها فاحدثـــا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هـــذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعا المجنى عليها بغـــير رضاها وقد أرتكبا الجناية الأولى بغية تسهيل ارتكابهما سرقة الأشياء المبينة القيمـــــة والوصف بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكـــر. واحالتـــهما الى محكمـــة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالــــة . والمحكمـــة المذكورة قررت بجلسة ....احالة أوراق القضية إلى مفـــتى الجمهوريـــة لإبداء الرأى بالنسبة للمتهم الأول وحددت جلسة ....للنطق بـــالحكم بالنسبة للمتهمين وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عمـــلا بـــالمواد ١/٢٦٧،٢٣٤، ٥،٤،١/٣١٧ من قانون العقوبات أولا : وباجمـــاع الآراء بمعاقبـــة المتـــهم الأول ....بالاعدام ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى ....بالأشغال الشاقة المؤبـدة باعتبار أن جناية القتل بالنسبة للمتهم الأول بجناية مواقعة أنثى بغير رضاها وارتكـب لتسهيل جنحة سرقه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكـم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ....الخ.

المحكمـة

من حيث إن المحكوم عليهما وإن قرار بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن هـو منـاط اتصـال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبولـه وأن التقريـر بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيه أحدهما مقـام الآخر ولا يغنى عنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا.

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبـات تاريخ ذلك بحيث يستدل على أنه روعى فى عرضها الميعاد المقرر بالمـادة ٣٤ مـن القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءت الطعن امام محكمة النقـض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عر النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتسـتبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه النيابة فى عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعـد فواته ومن ثم يتعين قبوله .

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليـه الأول – المقضى باعدامه – لم يوكل محاميا للدفاع عنه وانتدبت له المحكمة الأسـتاذ .... للدفاع عنه إلا أنه أوكل عنه الأستاذ ....المحامى والـذى حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عن المحكوم عليه – إلا أن المحكمة لم تقف علـى صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها رغم تكرار الكتاب إلى نقابة المحامين فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قـانون الاجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايـات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجـراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محـاكم الاستئناف أو المحـاكم

الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . لما كان ما تقدم بيانه ، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ/...........المحامى أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا . وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن ، وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٣٧٧،٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك فى الحكام ان تكون الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الاجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالاعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا ، لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أن شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود من أوجه الطعن – إن وجد – أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى انطـوى عليـه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانيـة من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضـى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقـض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بالاعدام والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الطعن رقم ٤٦٥٨١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٥

الشارع بوجب فى الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة أن يشـتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمواد بالتسبيب المعتبر تحديـد الاسانيد والحجج الجزئى هو غليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقـع أو مـن حيث القانون هو لكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيـث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به " أما تحرير مُدونات الحكم بخط مقرؤ أو افراغه فى عبارات عامة معماه ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغـرض الـذى قصده الشارع من استجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض مـن مراقبـة صحة التطبيق على الواقعه كما صار اثباها بالحكم .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها " أقامت بناء بدون ترخيـص (٢) أقامت بناء غير مطابق للأصول الفنيه والمواصفات العامه . وطلبت عقابهما بـالمواد ١،٢،٤،١١،٢٢مكرر، ٢٣،٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦.

ومحكمة جنح البلديه بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمـه أربعه الاف جنيه وتصحيح الأعمال المخالفه عارضت المحكوم عليها – وقضـى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

أستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية " بهيئة استئنافية" قضت حضوريـا بقبول الاستئناف شكلا وفى الوضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع اعفاء المتهمة من الغرامه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

ومن حيث ان مما تنعاه النيابة الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنـــه إذ دان المطعون ضده بجريمتى أقامه بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاحوال الفنيه قد شـــابه بطلان ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى رغم خلوه من الأسباب لوضعـــها فى عبارات غير مقروءه وذلك مما يعيب ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعه الحكم الابتدائى – الذى أحال اليه الحكـــم المطعون فيه . أن أغلب أسبابه غير مقروءه وأن عبارات عديده منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال المؤدى الى معنى مفهوم .

لما كان ، وكان الشارع يوجب فى الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتســـبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج الجزئى هو عليها والمنتجة هى له سواء مـــن حيـــث الواقع أو من حيث القانون هو لكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلـــى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به علما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروءه أو افراغه فى عبارات عامة معماه ، أو وضعه فى صورة مجهلـــة فـــلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمـــة القفص من مراقبة صحة التطبيق على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أســـبابه لا ســـتحاله قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمـــل أســـبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقه هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى بم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لا ستحالة اسناده الى أهل صحيـــح شاهد بوجوده بكامل أجزائه ثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، فـــإن الحكـــم الابتدائى يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى اعتنـــق أسبابه – مقتصرا فيما أضافه – على بيان علة اعفاء المطعون ضده من الغرامه المقضى بها ابتدائيا ، دون ان ينشئ لنفسه اسبابا جديده .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حـــاه الى بحث سائر اوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٩٥

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم يكذب الوقائع المبلغ بها ونية الاضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أولا فإنه يكون معيبا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم العجوزة ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما أولا : قاما بسبه وقذفه على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : أبلغا كذبا ضده على النحو الوارد بالأوراق . وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا أولا: عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فى جريمة القذف . ثانيا : وعملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه فى جريمة البلاغ الكاذب والزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ

بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ /..............المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن – المدعى بالحق المدنى – على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء سوء القصد ونية الاضرار بالطاعن ورتب على ذلك رفض دعواه المدنية قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تبلغيهما فى حقه بالعرض فى الحيازة أو السرقة إنما صدر منهما عن تسرع وعدم ترو الأمر الذى كان يتعين معه القضاء له بالتعويض على هذا الأساس ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد العريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الاضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما – بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٩٥

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – المعدل – قد نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه " تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه " ...." كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذلك القانون على أن " يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو المرفقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات ......، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ....أن الطاعن قدم خطابا من الوحدة المحلية يفيد أن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما ، ورغم ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه . وكان ما أثاره الطاعن هو دفاع جوهرى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو وردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٤،٩،٢٠،٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ومحكمة جنح قلين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ ٧٤٧٢,٣٠٠ جنيها لصالح الخزانة العامة وضعف الرسوم المقررة استأنف ومحكمة كفر الشيخ

الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع . برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف لعقوبة الحبس فقط.

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن قدم بجلسة ....ما يفيد تقديمه طلب الترخيص للجهة الادارية وأن الطلب لم يبت فيه خلال ستين يوما مما يعتبر معه ذلك موافقة على طلب الترخيص استنادا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بيد أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – المعدل – قد نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه " تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لاتزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ...." كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذلك القانون على أن " يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو المرفقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات ...." لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ....أن الطاعن قدم خطابا من الوحدة المحلية يفيد أن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما ، ورغم ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه ، وكان ما أثاره الطاعن هو دفاع جوهرى ، وكان الحكم المطعون في لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٠٦٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٩٥

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة ما خذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قصرا

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح ....مركز ملوى ....ضد الطاعن بوصف انه ....اعطى بسوء نيه شيكا مسحوبا على بنك ....لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمه المذكورة قضت حضوريا اعتباريا ....عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت

استأنف ومحكمة ....- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمـة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بانه لم يبين الواقعة وادلتها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله :-

وحيث ان المدعى بالحق المدنى اقام دعواه عن طريق الادعاء المدنى بصحيفة اودعها هذه المحكمة بتاريخ ....واعلنت المتهم بتاريخ ....وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بعريضة الدعوى المؤيده بالشيك المرفق سند الدعوى ومن ثم يتعين عقابه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف الى وقعت فيها والادلة التى استخلصتها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه اسدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والاكان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد اكتفى فى بيان الواقعة وادلتها بالاحالة الى عريضة الدعوى دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم واغفل بحيث امر رصيد الطاعن فى الصرف وجودا او عدما واستيفاء شرائطه ، واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنيه.

الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٥ من يوليو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. من المقرر انه لا يعب الحكم أن يحيل فى إيراد اقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٤. من المقرر ان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل انه يمون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق .

٥. من المقرر ان الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

٦. من المقرر ان طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وانه ليس على المرءوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع الاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال ارتكابهما لجريمتى التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيه اطاعة منهما لأوامر رئيسهما – على

فرض حصوله - يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب مما لايستأهل من المحكمة ردا ، هذا فضلا عن انه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد اثارا هذا الدفاع فلا يكون لهما النعى على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيره امامها .

٧. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما قد اثار شيئا بشأن بطلان امر الاحالة وكان هذا الأمر اجراءات سابقا على المحاكمة ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارة امر بطلانه لأول مرة امام محكمة النقض مادام انهم لم يدفعوا به امام محكمة الموضوع .

٨. من المقرر ان تنفيذ الطاعن السابع للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهروب - بفرض حصوله - لا ينفى هذه الجريمة ولا المسئولية عنها

٩. لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على ان " كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا لا تتجاوز مائتى جنيه - فإذا كان صادرا على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى . فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من ارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السابع بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة

١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الهرب والاشتراك فى التزوير إلا انه لما كان الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١٠. من المقرر ان تصدى محكمة النقض لنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فضلا عن انه رخصة استثنائية – مشروط بشرطين ، اولهما ان يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وهو امر غير متوفر فى الواقعة موضوع الطعن الماثل ذلك ان الاختصاص الولائى هو المتعلق بالوظيفة اى المتصل بتحديد الاختصاص الوظيفى لجهات القضاء المختلفة التى تستقل كل منها عن الاخرى فى نظامها ولا تنخرط فى اطار الجهة الواحدة كالشأن فى تحديد المنازعات التى تدخل فى اختصاص السلطة القضائية وتلك التى يختص بها مجلس الدولة او القضاء العسكرى ، ولا كذلك توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحدة كتوزيع الاختصاص بين محاكم السلطة القضائية على اختلاف انواعها كما هو الحال بالنسبة لاختصاص محاكم الاحداث ومحاكم امن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية – والشرط الثانى ان يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وهو شرط غير متوافر بدوره فى الواقعة المطروحة إذ لا ريب فى ان ما اجازه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى المادة الثانية من اشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل

محاكم امن الدولة ليس من شأنه ان يوفر للمتهم مصلحة فى ان يحاكم امامها تزيد على تلك التة توفرها له محاكمته امام محكمة الجنايات .

الوقائع

اقمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الطاعن الأول : أ) بصفته موظفا عموميا (كاتب التنفيذ بنيابة .... الكلية) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية (هى جدول الجنح المستأنفة ودفاتر حصر الاحكام وملفات القضايا المبينة بتقرير اللجنة حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعات مزورة فى صورة واقعات صحيحة بأن اثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ الأحكام الصادرة فى القضايا المبينة بتقرير اللجنة مع علمه بذلك . ب) بصفته سالف الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية ، وهى خطابات كف بحث عن محكوم عليهم حال تحريرهم المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان المحكوم عليه فى القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم قد نفذ العقوبة فيها وان العقوبات المقضى بها فى القضيتين رقمى .... ، ...... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم قد اوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض مع علمه بذلك . ج) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (نموذج ٩ حبس) فى القضية رقم ..... لسنة .... جنح متسأنف الفيوم حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبة فى القضية سالفة الذكر مع علمه بذلك . د) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررين رسميين (شهادتين بصيرورة الحكمين الصادرين فى القضيتين رقمى ......: لسنة ....، ..... لسة ..... جنح مستأنف الفيوم حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صور الواقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة انه لم يطعن عليهما بالنقض مع علمه بذلك . هـ) بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى الاحكام الصادرة فى المصادرة فى القضايا ارقام .... ،

.... ، .... لسنة .... جنح مستأنف بجعله العقوبات فى الاولى اقل من مدتها المقضى بها وتنفيذ العقوبة فى الثانية والثالثة رغم القضاء بإيقاف تنفيذهما مع علمه بذلك . ز) بصفته سالفة الذكر استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأحكام فى القضايا المبينة بتقرير اللجنة على النحو المبين بالأوراق . ط) مكن المحكوم عليهم من السابع حتى الأخير من الهرب حال كونهم محكوما عليهم بعقوبة الحبس وساعدهم فى ذلك على النحو الموضح بالتحقيقات . الطاعن الثانى : أ) بصفته موظفا عموميا (أمين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ....) اختلس اوراق القضية رقم .... لسنة ...... جنح مستأنف مستعجل افيوم التى وجدت بحوزته بسبب وظيفته وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة اخرى هى تزوير خطاب منسوب صدوره الى نيابة .... موجه لسجن الفيوم العمومى للافراج عن المحكوم عليه فى القضية الفة الذكر مع علمه بذلك . ب) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (هو محضر جلسة .... فى القضية رقم .... لسنة ....جنح مستأنف مستعجل الفيوم) بطريق الاصطناع حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة حضور المتهم ومحاميه وابداء دفاعه على النحو المبين بذلك المحضر وتأجيل نظر الدعوى لجلسة اخرى مع علمه بذلك . الطاعن الثالث : أ) بصفته موظفا عموميا (امين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ....) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو جدول الجنح المستأنفة لنيابة .... بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان العقوبة المقضى بها فى الجنحة رقم .... لسنة .... مستأنف الفيوم اوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض مع علمه بذلك . ب) بصفته سالفة الذكر اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى تزوير محررات رسمية (هى جدول الجنح المستأنفة وملف القضايا ارقام .... ، .... ، .... لسنة .... و ...... لسنة .... و .... لسنة .... و .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم ....لسنة ....

جنح مستعجل الفيوم بأن اتفق معه على تزويرها وساعده فى ذلك بأن اثبت على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبات الصادرة فى تلك القضايا مع علمه بذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . الطاعن الرابع : بصفته موظفا عموميا (كاتب التنفيذ بنيابة ....) اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى التزوير فى محررات رسمية هى جدول الجنح المستأنفة بنيابة .... الكلية والقضايا ارقام .... ، .... ، ...... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم و ......ز ، ...... ، ..... لسنة .... جنح الفيوم و ...... لسنة ...... جنح مستأنف مستعجل الفيوم و..... ، ...... ، .... لسنة ..... جنح مستأنف الفيوم بأن اتفق معه على تزويرها وساعده فى ذلك بأن اثبت على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبات المقضى بها فى القضايا سالفة الذكر مع علمه بذلك فوقعت الجرية بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . الطاعن الخامس : بصفته موظفا عمةميا (كاتب التنفيذ بنيابة ......) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (ملف القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف احداث الفيوم) حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة انقضاء الدعوى الجنائية فى القضية سالفة الذكر بمضى المدة مع علمه بذلك . الطاعن السادس : بصفته موظفا عموميا بنيابة ..... الكلية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى (هو جدول الجنح المستأنفة بنيابة ...... الكلية) بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان العقوبة المقضى بها فى القضية رقم ...... لسنة جنح مستأنف الفيوم اوقف تنفيذها مع علمه بذلك . الطاعن السابع : أ) اشترك مع المتهمين من الأول للسادس بطريقى التحريض والاتفاق فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية موضوع التهم السابقة بأن حرضهم على تزويرها واتفق معهم على ذلك فقاموا بتزويرها على النحو آنف البيان فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . ب) وهو محكوم عليه بعقوبات مقيدة للحرية فى القضايا الموضحة بتقرير اللجنة هرب من تنفيذها وقد صاحبت هذه الجريمة جريمة

اخرى هى التزوير فى محررات رسمية على النحو المبين بالتحقيقات . واحالتهم الى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١١٢/ب ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا/أ ، ١/١٢٣ ، ١٣٨ ، ١/١٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون . اولا : بمعاقبة الطاعن الأول بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما هو منسوب إليه وبعزله من وظيفته . ثانيا : بمعاقبة الطاعن الثانى بالاشغال الشاقة لمدة خمس نوات عما هو منسوب إليه وبعزله من وظيفته . ثالثا : بمعاقبة الطاعن الثالث بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما هو منسوب اليه . رابعا : بمعاقبة الطاعن الرابع بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما هو منسوب اليه . خامسا : بمعاقبة الطاعن الخامس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه . سادسا : بمعاقبة الطاعن السادس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه . سابعا : بمعاقبة الطاعن السابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وامرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . ثامنا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن الطاعنون من الاول الى السادس فى هذا الحكم بطريق النقض فى ..... كما طعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن .... (الطاعن السابع) فى هذا الحكم ايضا بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيه واستعمال محررات مزورة مع العلم بتزويرها وتمكين محكوم عليهم من الهرب واستعمال سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ احكام والهرب من تنفيذ عقوبات مقيدة للحرية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن لم يدلل على توافر الجرائم

المسندة إليهم بأركانها القانونية فى حقهم تدليلا كافيا وسائغا ، ولم تقم المحكمة بفض حرز المحررات المقول بتزويرها وتطلع عليها فى حضرة الطاعنين ، واحال الحكم فى بيان اقوال الشاهدين الثانى والثالث الى ما اورده من اقوال الشاهد الأول رغم اختلافها ودون ايراد مضمونها ، واطرح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم توقيعها من كاتب التحقيق وطلب ضم القضايا المقال بتزير الاحكام الصادرة فيها بما لا يسوغ به اطراحه ، واغفل دفاع الطاعنين الثالث والرابع بأن ما ارتكباه كان تنفيذا لأمر رئيسهما الطاعن الاول ايرادا له وردا عليه ، وخلا امر الاحالة من الاشارة الى نصوص القانون الخاصة بجرائم التزوير ، وخلص الحكم الى ادنة الطاعن السابع بجريمة الهروب من تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه رغم انه قام بتنفيذها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " انه تشكلت لجنة لفحص اعمال المتهمين الست الأول الموظفين بنيابة .... عن الفترة من عام .... حتى عام .... انتهى الى ان المتهم الاول قام اثناء عمله كاتب للتنفيذ بالنيابة الكلية بالتزوير فى جداول الجنح المستأنفة ودفاتر حصر الاحكام وملفات القضايا واثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ القضايا المبينة بتقرير اللجنة وقام بتزوير خطابات كف بحث عن المحكوم عليهم للشرطة تفيد تنفيذهم العقوبات المقضى بها عليهم او ايقاف تنفيذها بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير وبالاوراق وتزوير فى نماذج الحبس وفى شهادات خاصة بالقضايا تفيد العقوبات الصادرة فيها بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير والاوراق وتزوير نماذج الحبس وفى ذهادات خاصة بالقضايا تفيد تنفيذ العقوبات الصادرة فيها بالنسبة للبعض وعدم الطعن عليها بالنقض بالنسبة للبعض الآخر وان العقوبات المقضى بها اقل مما قضى به الفعل ، وذلك على التفصيل المبين حصرا بالاوراق وتقرير اللجنة ، وانه توصل بهذه الافعال الى وقف الاحكام فى تلك القضايا وساعد المتهمين من الاساب حتى التاسع والسبعين

المبين اسماؤهم تحديدا فى امر الاحالة من الهرب حال كون كل منهم قد قضى عليه بعقوبة الحبس وان المتهم الثانى ..... امين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ..... اختلس اوراق القضية رقم ..... لسنة ..... جنح مستعجل الفيوم وزور خطابا من نيابة الفيوم لسجن الفيوم للافراج عن المحكوم عليه فيها ، كما ارتكب تزويرا فى محضر الجلسة بالقضية رقم .... لسنة ..... ، وأن تزويرا فى جدول الجنح المستأنفة بخصوص القضايا المحددة بتقرير اللجنة وفى ملفات تلك القضايا بأن اثبت ان العقوبات الصادرة بها الاحكام فيها تم تنفيذها واوقف التنفيذ للبعض الآخر عن خلاف الحقيقة ، وان المتهم الرابع ... كاتب التنفيذ بنيابة .... الكلية ارتكب تزويرا فى جداول الجنح المستأنفة بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير بأن اثبت على خلاف الحقيقة ان العقوبات المحكوم فيها قد تم تنفيذها ، وان المتهم الخامس ..... الذى يعمل بوظيفة مماثلة للرابع ارتكب تزويرا بخصوص القضية .... لسنة .... جنح مستأنف احداث الفيوم بأن اثبت على خلاف الحقيقة انقضاء الدعوى الجنائية بها ، وان المتهم السادس ...... الموظف بنيابة الفيوم ارتكب تزويرا فى جدول الجنح المستأنفة بأن اثبت به على خلاف الحقيقة ايقاف تنفيذ الحكم المقضى به فى القضية .... لسنة ...... جنح مستأنف الفيوم ، وقد تبين من تقرير اللجنة ان الجرائم التى ارتكبها المتهمون الست الأول قد ارتكب فى قضايا خاصة بالمتهمين من السابع الى التاسع والسبعين المحكوم عليهم فى القضايا موضوع التزوير والاختلاس بعقوبات مقيدة للحرية وان هؤلاء المتهمين قاموا بالهروب من تنفيذ تلك العقوبات حتى وقت اكتشاف هذه الجرائم ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين ادلة استقاها من اقوال اعضاء اللجنة المشكلة لمراجعة اعمال الطاعنين الست الاول ومما تضمنه تقرير هذه اللجنة ومما اقر به كل من الطاعنين وباقى المحكوم عليهم بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان البين مما سطره الحكم فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير والاشتراك فيه واستعمال محررات مزورة وتمكين محكوم عليهم من الهرب واستعمال سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ احكام قضائية والهرب من تنفيذ عقوبات مقيدة للحرية التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، وجاء استعراضه لدلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يكشف عن انها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن الحكم يكون براء من قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الطاعنين والمدافعين عنهم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما اسند اليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق اقوال الشاهد الأول مع شهادة الشاهدين الثانى والثالث ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل انه يكون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق وكان الطاعنون لا ينازعون فى توقيع محضر التحقيق من عضو النيابة الذى باشرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا

تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمـأنت الى ادلـة الثبـوت القائمة فى الدعوى ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا يحق للطاعنين – من بعد – اثارة دعوى الاخلال بحقهم فى الدفاع لالتفات المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حـال الى ارتكاب الجرائم ، وانه ليس على المرءوس ان يطيع الامر الصادر لـه مـن رئيسـه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثـالث والرابع بالاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال ارتكابهما لجريمتى التزوير فى محـررات رسمية والاشتراك فيه اطاعة منهما لأوامر رئيسهما – على فرض حصوله – يكـون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا ، هذا فضلا عن انه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين قد اثـارا هـذا الدفاع فلا يكون لهما النعى على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيراه امامها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعنين او المدافـع عنهما قد اثار شيئا بشأن بطلان امر الاحالة وكان هذا الأمر اجراءا سـابقا علـى المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارة امر بطلانه لأول مرة امام محكمة النقض مادام انهم لم يدفعوا به امام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الطاعن السـابع للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهرب – بفرض حصولـه – لا ينفى هذه الجريمة ولا المسئولة عنها ، فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبـولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على ان " كـل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى – فإذا كان صادرا على المتهم امـرا بـالقبض عليـه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يُعاقب بالحبس مـدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ، وتتعدد العقوبـات إذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى . فقد دلـت

فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع استثنى من الخضوع لحكم الفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهـرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحـدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السـابع بجريمـة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فقد كان لزاما على المحكمـة ان تقضـى بعقوبة على كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المـادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قـانون العقوبات وقضت عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزويـر فى محرر رسمى ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما كـان يوجـب تصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل جريمتى الهرب والاشـتراك فى التزوير ، إلا أنه لما كان الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنـه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملا بنـص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غـير اسـا متعينا رفضه موضوعا ولا يغير من ذلك ان الحكم المطعون فيه صدر مـن محكمـة الجنايات على الرغم من ان جناية الاختلاس المنسوبة للطاعن الثانى تجعل الاختصاص بنظر الدعوى برمتها معقودا لمحكمة امن الدولة العليا دون غيرها عملا بنص المـادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مما قد يثير مسألة تدخل محكمة النقـض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعـن امـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك أن تصـدى محكمـة النقض من تلقاء نفسها – فى هذه الحالة – عملا بنص المادة ٣٥ سالفى الاشـارة – فضلا عن انه رخصة استثنائية – مشروط بشرطين ، أولهما أن يكون الحكم صـادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وهو امر غير متوفر فى الواقعة موضـوع

الطعن الماثل ذلك ان الاختصاص الولائى خو المتعلق بالوظيفة اى المتصـل بتحديـد الاختصاص الوظيفى لجهات القضاء المختلفة التى تستقل كل منها عن الأخـرى فى نظامها ولا تنخرط فى اطار الجهة الواحدة كالشأن فى تحديد المنازعات التى تدخـل فى اختصاص السلطة القضائية وتلك التى يختص بها مجلس الدولة او القضاء العسكرى ، ولا كذلك توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحدة كتوزيع الاختصـاص محاكم الاحداث ومحاكم امن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الـتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من اسللطة القضائية – والشرط الثانى ان يكون نقض محكمـة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وهو شرط غير متوافـر بـدوره فى الواقعة المطروحة إذ لا ريب فى ان ما اجازه القانون رقـم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ فى المادة الثانية من اشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل محاكم امن الدولة ليس من شأنه ان يوفر للمتهم مصلحة فى ان يحاكم امامها تزيد على تلك التى توفرها له محاكمتـه امام محكمة الجنايات .

الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه افتناقها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢. من المقرر ان التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها وان حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون – ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفى الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها

٣. القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض بين مصالحهم

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنه وآخر غير طاعن . المتهم الأول : احرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (افيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا

، المتهم الثانى سها لآخر تعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) بغير مقابل وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتـــهما طبقـــا للقيـــد والوصف الواردين بامر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملا حضوريـــا بـــالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٥/ب ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ ، ١/٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـــانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (أ) الملحق بالقانون الاخير مع اعمال المـــادة (١٧) مـــن قـــانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثانيا : بمعاقبة الطاعن الثانى بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه . ثالثا : بمصادرة المضبوطات .

فطعن كل من المحكوم عليه الاول والاستاذ .... نيابة عن المحكـــوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه إذ دان الأول بجريمـــة احراز جوهرين مخدرين (حشيش وافيون) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ودان الطاعن الثانى بجريمة تسهيل التعاطى لمخدر الحشيش بغير مقابل فى غـــير الاحوال المصرح بها قانونا قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقـــه وشـــابه قصـــور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان . ذلك بأنهمـــا دفعـــا ببطلان القبض والتفتيش لابتنائه على اجراءات باطلة لانتفاء حالة التلبس فلم يصـــدر منهما ما يبرر القبض والتفتيش ولم يثبت من تقرير التحليل ان المخدر المضبوط علـــى احجار النرجيلة كان يجرى تعاطيه وقت الضبط ولم يدع ضابط الواقعة انـــه اشـــتم رائحة مخدر إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بما لا يسوغ به اطراحه فضلا عما شاب الحكم من تناقض إذ نسب طورا للطاعن الثانى (المتهم الثالث) انه كان يقـــدم

للطاعن الأول (المتهم الأول) النرجيلة للتعاطى علي حين اثبت فى طـــور آخـــر ان النرجيلة كانت بيد المتهم الثانى (غير طاعن) يقدمها للمتهم الثالث . هذا فضلا عـــن تولى محام واحد الدفاع عن كل من المتهمين الثانى والثالث رغم تعارض مصلحتـــهما كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية لجريمتى احراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد التعـــاطى والتســـهيل فى غـــير الأحوال لها قانونا التى دان الطاعنين بها وأورد علي ثبوتها فى حقهما ادلـــة ســـائغة مستمدة من اقوال الرائد .... والنقيب .... ضابط قسم مكافحـــة المخدرات بالمنصورة وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشـــرعى وهى ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حســـبما يـؤدى إليـــه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مســـتندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وكـــان وزن اقـــوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى اخذت بشهادة بشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ســـاقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضـــابطين وبصحة تصويرهما للواقعة وحصلت اقوالهما بما لا تناقض فيه وبما تتوافر بـــه حالـــة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية علي مقارفة الطاعنين لها . فإن مـــا يثيرانـــه فى ذلك إنما ينحل الى جدال موضوعي فى تقدير الدليل وهو ما تســـتقل بـــه محكمـــة الموضوع ولا تجوز ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة – عقيدتها فى شأنه امام محكمـــة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التلبس علي ما يبين من نص المـــادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها وان حالـــة

التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون – ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه وتقدير توتفر حالة التلبس او عدم توافرها عو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفى الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ان القبض على الطاعنين والمضبوطات قد تم فى حدود اجراءات البحث المشروعة قانونا ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى ان الحكم عليهم فاعلين اصليين فى الجرائم التى نسبت الى كل منهم كما لا يدعى (الطاعن الثانى) أن مؤدى ما قرره المتهم الثانى بالتحقيقات قد ادى الى الاضرار به ونفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة احدهما لا يترتب عليه كالمستفاد من اسباب الحكم القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقة المخل بحق الدفاع فإنه لا يعب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى ان يتولى الدفاع عن المحكوم عليهما الثانى والثالث محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما ان يبديه من اوجه دفاع مادام لم يبده بالفعل ومن ثم تكون نعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير سديد ..لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٠١١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٥

١. المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانوت العقوبات ان تبين اثر الاصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار اصلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا حمادة ابراهيم متولى فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام اداة (عصا) وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتبارا .... عملا بمادتي الاتهام بحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت استأنفوا .

ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا وتأييد الحكم المستأنف والايقاف لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ .... عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجريمة الضرب البسيط قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بما يتضمن عناصر الجريمة التى دانهم بها وظروفها وادلتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائية المؤيد لآسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث ان الواقعة تخلص حسبما استخلصتها المحكمة من اقوال المجنى عليه بمحضر ضبط الواقعة فى ان المتهمين قد اعتدوا عليه بالضرب وانه قد نتج عن ذلك الحاق اصابات به كشف عنها التقرير الطبى المرفق بهذا المحضر وبسؤال المتهمين انكر كل ما نسب إليه ، وحيث ان التهمة المسندة إلى المتهمين فإنها قد توافرت فى حقهم بركنيها المادى والمعنوى وذلك استنادا الى اقوال المجنى عليه والتى ايدها التقرير الطبى الموقع عليه . لما كان ذلك ، وكان المتهمين أو أيا منهم لم يتمكن من دفع التهمة بثمة دفع او دفاع مقبول ينال اطمئنان المحكمة ومن ثو وجب عقابهم طبقا لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى آستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق قانون على الواقعة كما صار اثابتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن المحكمة ليست

ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان تبين أثر الاصابات أو درجـــة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثارا اصلا إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التقرير الطبى تدليل على ادانة الطاعنين بالاحالة إليه ولم يورد مضمونــه ، ولم يبــين وجــه استلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معــه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٤٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٣ من يوليو سنة ١٩٩٥

١ . من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة والعقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق

٢ . وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. كما أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى

٤. البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره بأسباب طعنه فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه .

٥. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا : المتهمان : قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعد لذلك سلاحين ناريين

(مسدس) و(بندقية آلية) وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه الموصل الى حقله وما ان ظفرا به حتى اطلق المتهم الأول عليه عدة أعيرة نارية من بندقيته كما اطلق المتهم الثانى عدة اعيرة نارية من مسدسه قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجانية اخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصارا والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله واعدا لذلك السلاحين الناريين سالفى الذكر وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه الموصل الى حقله وما ان ظفرا به حتى اكلقا عليه عدة أعيرة نارية منها قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارداتهما فيه وهو فرارهما خشية ضبطهما ومداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : المتهم الأول أ) احرز وحاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخن (بندقية آلية) ، ب) احرز وحاز ذخائر ١٣ طلقة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته او احرزه . ثالثا : المتهم الثانى : أ) احرز وحاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ب) احرز ذخائر طلقة واحدة مما ستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له فى حيازته او احرازه واحالتهما الى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ نائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين أ ، ب من القسم الاول من الجدول رقم (٣) الملحق بلقانون الاول مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون

العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة عاما عما اسند اليهما ومصادرة - السلاحين المضبوطين والطلقات المضبوطة والزامهما بأن يدفعا الى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجناية الشروع فيه واحراز سلاحين نارين مشخنين وذخيرتهما بغير ترخيص فقد شابه فساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة قد تساندت فى ادانتهما الى اقوال شهود الاثبات رغم ان شهادة الشاهد الثانى جاءت سماعية منقولة وشهادة ضابط المباحث مستقاه من الشاهد الأول وتصويره للواقعة ولم تحقق المحكمة ما اثاره الدفاع امامها خاصا بتحديد مسافة اطلاق المقذوف النارى الذى اصاب المجنى عليه الأول فى صدره - تأكيدا لكذب الشاهد الأول - وذلك عن طريق المختص فنيا كما انها لم تورد مضمون تقرير الصفة التشريحية كدليل فى الدعوى وخلا حكمها من بيان رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه الأول ووفاته . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وما ثبت من تقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعى وما ورد بمذكرته جدول النيابة العامة بمركز الدلنجات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام

استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المترلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد افصح من اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه يكون من غير المقبول ما يثيره الطاعنان من نواحى التشكيك فى تلك الأدلة ولا يعدو ما يثيرانه حول استدلال الحكم بهذه الاقوال ان يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره باسباب طعنه فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو تر هى من جانبها لزوما لاجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزاؤه ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية ما يبين منه مضمونه ومؤداه من وصف الاصابات المجنى عليه وان وفاته تعزى الى اصابته النارية الحيوية بالصدر والتى استقرت فى البطن بما ادت اليه من تمتك بالرئة اليسرى والحجاب الحاجز والأوعية الدموية الرئيسية بالبطن وبعض الاحشاء البطنية – وما صحبه ذلك من نزيف دموى داخلى غزير وصدمة عصبية نزفية فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه الاول وسببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان البين من الاطلاع على الوراق ان محكمة اول درجة اصدرت بتاريخ ..... حكما تمهيديا بندب خبير فى الدعوى وبتاريخ ..... قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وامام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة .... ندب خبير فى الدعوى لعدم عدول محكمة اول درجة عن الحكم التهميدى إلا ان المحكمة الاستئنافية لم تستجب واصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها اثر فى الدعوى ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن المحكمة عادت وفصلت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التهميدى سالف الذكر ودون ان يتضمن حكمها اسبابا مبررة للعدول عنه .

٢. من المقرر انه ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى بغض النظر عن مسلك المتهم فى هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما اغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٦،١٥٢ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٨٣، ومحكمة جنح مركز منوف قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع

الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف بالنسبة لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إقامة مبانى على أرض زراعية قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة أول درجة بندب خبير لتحقيق دفاعه القائم على أسس أن المبنى أقيم محل مبنى قديم تهدم بفعل الطبيعة وليس على أرض زراعية واستجابت المحكمة إلا أنه لم يسند أمانة الخبير لظروفه فقضت محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى فعاود التمسك بهذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية إلا إنها لم تستجب رغم جوهريته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة أصدرت بتاريخ ....حكما تمهيديا بندب خبير فى الدعوى وبتاريخ ....زقضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة ....ندب خبير فى الدعوى لعدم عدول محكمة أول درجة عن الحكم التهميدى إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب وأصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها أثر فى الدعوى

ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن المحكمة عـــادت وفصلـــت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدى سالف الذكر ودون أن يتضمن حكمـها أسبابا مبررة للعدول عنه ثم عاود الطاعن ذلك الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . بغض النظر عن مسلك المتهم فى هذا الدليـــل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فإن هى اســـتغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهـــو مـــا أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضـــه الإعادة .

الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية حددت فى خمس فقـوات منها الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائيـــة الصــادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد نصت فى فقرتها الأولى على حالة " مــا إذا حكم المتهم فى جريمة قتل" ثم وجد المدعى قتله حيا" ونصت فى فقرتها الثالثـة على حالة ما إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقـــررة لشـــهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكـــان للشـــهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " ونصت فى فقرتها الخامسة على حالة " مـا إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت بـــراءة المحكـــوم عليـــه وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب اعادة النظر لكل من النـــائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العـــام رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيا علـــى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلـــب إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء علـــى طلـــب أصحاب الشأن إذا كان مبنيا على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سابقة الذكر ، وأوجبت عليه – فى هذه الحالة – إذا رأى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقـــض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع علـــى الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله احالته إلى محكمة النقض ، وقـــد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر مــــن النـــائب

العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبولـــه . ولما كان الطالب يستند فى الوجه الأول من طلبه إلى أنه لم يكن القاضى الـــذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ....الفيوم موضوع التهمة الأولى وأسس هـــذا الوجه قياسا على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـــادة ٤٤١ مـــن قانون الإجراءات الجنائية التى تستلزم وجود المدعى قتله حيا فى وقـــت لاحـــق لوقوع الجريمة ، وكانت المادة ٤٤١ قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلـــب التماس إعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر وبالتالى لا يجـــوز القياس عليها ، فإن طلب إعادة النظر لهذا السبب لا يكون مقبولا.

٢. لما كانت العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر إحدى حالاته وقـــت تقديمه ، وكان الطالب يؤسس الوجه الثانى من طلبه على الحالة الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكـــان نـــص الفقـــرة المذكورة يشترط لقبول الطلب ثبوت انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانـــة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بـــتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى او الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من صور الأحكام التى قدمها الطالب الصادرة ضد الشهود ومنها الحكم الصـــادر فى الجنحة رقم ....المعادى التى اقامها الطالب بطريق الادعاء المباشـــر ضـــد بعض الشهود بتهمة شهادة الزور ، أن الحكم الأخير صدر بعد تقديم الطلـــب وبالتالى لم تكن الحالة المسندة اليه متوافرة وقت تقديمه ، وكانت صور الأحكـــام الأخرى صادرة عن وقائع تتعلق بالحكم المطعون فيه وليس لها تأثير فيه ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطلب يكون غير مقبول .

٣. لما كان الطالب يؤسس الوجه الثالث من طلبه على الحالة الخامسة مـــن المـــادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٤٤٣ من قانون ذاته قـــد نصت على أن " فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظـــر

للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ، واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله " . وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال مكمة النقض بطلب اعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له واحالتها إياه إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان النائب العام – على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها آنفا ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر المستند إلى هذه الحالة .

٤ . لما كان محامى الطالب قد دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من عدم قبول الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام بقبول الطلب أو عدم قبوله فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت محكمة النقض – على ما سلف بيانه – لم تتصل بطلب اعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة فإنها تختص بنظر الدفع بعدم الدستورية المبدى من محامى الطالب لتقدير جديته ، لأن شرط اختصاصها به أن يكون متصلا بخصومة مطروحة على المحكمة عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الدستورية العليا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الملتمس بأنه . أولا : بصفته ....اصدار بغير حق حكما لصالح المتهمين فى الدعوى الرقميه ....بأن أمر بإيقاف تنفيـــذ عقوبـــة الحبس المقضى بها عليهم دون مسوغ قانونى ، وكان ذلك استجابة لطلب وتوصيـــة زويهم ومجاملة لهم .ثانيا : بصفته ....أصدار بغير حق حكما بـــالحبس ضـــد المتهمين ....و........فى الدعويين .....،........وذلك دون مراعاة الإجراءات القانونية واستجابة لطلـــب وتوصيـــة خصـــم المتـــهمين ومجاملـــة لـــه . ثالثـــا : بصفته..........أصدار بغير حق حكما بالبراءة لصالح ....وبالحبس ضد ......فى الدعوى ....دون إتباع الإجراءات القانونيـــة واســـتجابة لطلـــب وتوصيـــة ....ومجاملة له . رابعا : أ – اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمســـاعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزويـــر فى محـــررات رسميـــة هـــى الدعـــاوى أرقـــام . ...،........،........،..........،..........،...........،..........،..........بـأ ن حرض ذلك المجهول واتفق معه على تزويرها وساعده على ذلك بأن أملى عليـــه بياناتها فقام ذلك المجهول باصطناع تلك الدعاوى وكشف اتهامات علـــى خـــلاف الحقيقة للمتهمين فيها ووقع عليها بإمضاءات نسبها زورا لاولئـــك المتـــهمين وأولى الشأن المختصين بتحريرها ومهر بعضها ببصمات أختام شـــعار الجمهوريـــة الـــتى عزاهاالازورا إلى بعض الجهات المذكورة توصلا لجعلها على غرار المحررات الصحيحة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحـــو الموضح تفصيلا بالاوراق . ب– اشترك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة مـــع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محررات رسميـــة طلـــب الحضـــور فى الدعـــوى رقم..........ووثيقة الزواج الرقيمة..........وطلب تقصير الجلسة فى الدعـــوى ....والأمر التنفيذى ....المنسوب صدوره لمدير الشـــئون الصحـــية ....والتوكيل الرسمى العام ....بأن حرضه واتفق معـــه علـــى تزويرهـــا

وساعده على ذلك بأن أملى عليه بياناها فقام ذلك المجهول باصطناع تلك المحررات ووقع بإمضاءات نسبها زورا لأولى الشأن والعاملين بتلك الجهات المنسوب صدور هذه المحررات اليها ومهر بعضها ببصمات أختام شعار الجمهورية التى عزاه زورا إلى بعضها ليجعلها على غرار المحررات الصحيحة فوقعت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق . خامسا: اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى استعمال المحررات الرسمية المزورة سالفة البيان بأن حرض على ذلك واتفق معه على تقديمها للجهات المختصه وساعده على ذلك لتقديم بياناها اليه مع علمه بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . واحالته الى محكمة امن الدولة العليا بالفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . المحكمة المذكورة قضت حضوريا ، عملا بالمواد ١٠٥ مكررا ،١٢٠،١٢١، من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فى التهمة الاولى (........) ثانيا : لمعاقبة المتهمبالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فى التهمة الثانية (........)ثالثا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فىالتهمة الثالثة (.......)رابعا: ببراءة المتهم مما نسب اليه فى الاتهامين الرابع والخامس (الاشتراك فى التزوير والاستعمال).

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريقة النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ٦٠ق ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

فتقدم وكيل الملتمس بطلب إلى السيد المستشار النائب العام يلتمس فيه اعادة النظر فى الطعن تأسيسا على الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية (قيد برقم ......التماسات إعادة نظر) فقرر السيد

المستشار النائب العام احالة الالتماس إلى محكمة النقض لنظره إعمالا للمادة ٤٤١ فقرة أولا – ثالثا من قانون الإجراءات الجنائية.........الخ.

المحكمة

من حيث إن ....المحكوم عليه نهائيا فى الجناية رقم ....تقدم بطلب اعادة النظر فى هذا الحكم النائب العام بتاريخ ....وقد أسس طلبه على ثلاثة أوجه – الوجه الأول : أسسه قياسا على حكم المادة ٤٤١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ....موضوع التهمة الأولى. الوجه الثانى :اسسه على الفقرة الثالثة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استنادا إلى أنه قد حكم على الشهود ....،........،.............، الذين استند الحكم إلى شهادتهم بتهمة الشهادة الزور . والوجه الثالث : أسسه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استنادا إلى ظهور أوراق ووقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته وقد رفع النائب العام الطلب بتقرير الى محكمة النقض بالنسبة للأوجه المؤسسة على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وقرر عدم قبول الطلب بشأن الأوجه المؤسسة على الفقرة الخامسة من المادة ذاتها . وقد دفع محامى الطالب أثناء نظر طلب الالتماس أمام هذه المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حددت فى خمس فقرات منها الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد نصت فى فقرتها الأولى على حالة ،" ما إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل " ثم وجد المدعى قتله حيا " ونصت فى فقرتها الثالثة أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " . ونصت فى فقرتها الخامسة على حالة " ما إذا حدثت أو

ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العا رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيا على الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب اعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنيا على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سالفة الذكر، وأوجبت عليه – فى هذه الحالة – إذا رأى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الأطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله احالته إلى محكمة النقض ، وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله . لما كان ذلك وكان الطالب يستند فى الوجه الأول من طلبه إلى أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ..... موضوع التهمة الاولى واسس هذا الوجه قياسا على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادى ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تستلزم وجود المدعى قتله حيا فى وقت لاحق لوقوع الجريمة ، وكانت المادة ٤٤١ قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر وبالتالى لا يجوز القياس عليها ، فإن طلب اعادة النظر لهذا السبب لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب اعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب يؤسس الوجه الثانى من طلبه على الحالة الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان نص الفقرة المذكورة يشترط لقبول الطلب ثبوت انهيار

أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أة الخبير بالعقوبة المقـــررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى او الغاء الأساس الذى بـــنى عليه الحكم ، وكان البين من صور الأحكام التى قدمها الطالب الصادرة ضد الشهود ومنها الحكم الصادر فى الجنحة رقم ....التى أقامها الطالب بطريق الادعـــاء المباشر ضد بعض الشهود بتهمة شهادة الزور ، أن الحكم الأخير صدر بعد تقـــديم الطلب وبالتالى لم تكن الحالة المسندة اليه متوافرة وقت تقديمه ، وكانت صور الحكام الأخرى صادرة عن وقائع لا تتعلق بالحكم المطعون فيه وليس لها تأثير فيه ، ومـــن ثم فإن هذا الوجه من الطلب يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطالب يؤســـس الوجه الثالث من طلبه على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية ، وكانت المادة ٤٤٣ من القانون ذاته قد نصت على أن " فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقـــاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومهاإلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين مـــن مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها وتفصل اللجنة فىالطلب بعـــد الاطلاع على الأوراق ، واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته الى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العـــام او فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله " . وكان مفاد هـذا النص أن مناط اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر المستند إلى الحالة المنصـــوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضــــه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبـــول اللجنة له واحالتها إياه الى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان النائب العام – على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها آنفا ، فإن محكمـــة النقـــض لا

تتصل بطلب اعادة النظر المستند إلى هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكان محامى الطالب قد دفع بعدم قبول الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام بقبول الطلب أو عدم قبوله فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت محكمة النقض على ما سلف بيانه – لم تتصل بطلب اعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة فإنها لا تختص بنظر الدفع بعدم الدستورية المبدى من محامى الطالب لتقدير جديته ، لأن شرط اختصاصها به أن يكون متصلا بخصومة مطروحة على المحكمة عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . لما كان ما تقدم ، فإن طلب اعادة النظر برمته يكون على غير أساس ويتعين الحكم بعدم قبوله مع تغريم الطالب خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر.

الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الطعن قد قرر به من رئيس ، لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير مايدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

٢. من المقرر أن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين – على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن الأستاذ ....وهو – على ما أفادت به نيابة النقض الجنائى – رئيس بالمحكمة الابتدائية ، يوم اصدار الحكم ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى ديباجته من أن العضو المذكور " قاضى " ، إذ أن ذلك يعد مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن صحة الحكم هى بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان تكون فى غير محله.

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن.

٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، كما هو الحال فى الدعوى ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥. من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل لها أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته – بما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه – أن الرائد ....قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن – الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم الى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " : ١- ألف وآخر فيما بينهما عصابة غرضها الاتجار فى المواد المخدرة على النحو المبين بالأوراق -٢- أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوص الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٣٨، ٤٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المعدل والملحق به بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وبراءته من التهمة الأولى باعتبار أن الاحراز فى التهمة الثانية مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

أولا : طعن النيابة العامة :

من حيث إنه لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة ، لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

ثانيا : طعن المحكوم عليه :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحــراز جوهر مخدر – هيروين – بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشــخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه بطلان وقصــور فى التســبيب وفســاد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحــا إذ ضمت بين أعضائها " قاضيا" على خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٧ من قــانون الاجراءات الجنائية ، ويضاف إلى ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن بإمكــان الغير دس المخدر عليه ورد برد غير سائغ على دفعه ببطلان إذن التفتيش لا بتنائــه على تحريات غير جدية بدلالة أن الضابط الذى اجرها لم يتول المراقبة بنفسه ، وعــدم امكانه ذلك ، ولصدور الاذن عن جريمة مستقبلة ، مما يعيب الحكــم ويســتوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بــه كافــة العناصر القانونية للجريمة التى دان للطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تــؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يرتب بطــلان تشــكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشــارين – على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من اثنين من مستشارى محكمــة الاستئناف ، ومن الأستاذ............وهو – على ماأفادت به نيابة النقض الجنــائى – رئيس بالمحكمة الابتدائية ، يوم اصدار الحكم ، ولا يغير مــن ذلــك مــا ورد فى ديباجته من أن العضو المذكور " قاضى" ، إذ أن ذلك يعد مجرد خطأ فى الكتابة وزلــة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن صحة الحكم هى بحقيقــة الواقــع ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الاجــراءات الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان يكون فى غير محله . لمــا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن احتمال دس المخدر عليه ونعيه على الحكــم

التفاته عن هذا الدفاع ، مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه ، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، كما هو الحال فى الدعوى ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الاشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل به أن يستعسن فيما يجربه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته – بما لاينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن الرائد ....قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أد دلت التحريات على أن – الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان البين من ألوراق أن الطاعنة الثالثة لم تكن طرفا فى الخصومة وأن حكما مالم يصدر فى الدعوى بشأنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وهى من كليات القانون ، أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحة بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر الطاعنين الأول والثانى وببراءة آخر دون أن يقضى بالزام الطاعنه بشىء فإن طعنها يكون غير جائز.

٢. لما كان البين ن الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ....ومما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثانى طلب البراءة على أساس تناقض أقوال الشاهد الأول عما رواه فى حديث تلفزيونى بشأن واقعة الدعوى ، وأن ما جاء به ينفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، وقدم للمحكمة شريط التسجيل الخاص بهذا الحديث مقررا أنه أحضر معه جهازى فيديو وتليفزيون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واورد الأدلة التى يستند اليها عرض لهذا الطلب ورد عليه فى قوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الإثبات القولية والفنية السالف بيانها فإنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى سائر مناحى دفاعه الموضوعية وتلتفت عن مقولته باختلاف أقوال الشاهد الأول فى التحقيق عما رواه فى حديث تليفزيونى طالما وأن المقرر أن للمحكمة أن تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له فيها فمن باب أولى لوجاء هذا القول – على فرض حدوثه – خارج نطاق الدعوى وأوراقها ضمن أحاديث خاصة تليفزيونية

أو غيرها ، لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن على نحو ما سلف باستعراض الدليل المقدم الى المحكمة بعد طلب جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترو عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من عدم جدى طلب الطاعن استعراض المحكمة لهذا الدليل بفرض صحة ما يحتويه لا يصلح أساسا للفرض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقديتها لو أنها اطلعت عليه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الول أيضا الاتصال ذات العيب به وحسن سير الدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر " قضى ببراءته " بأنهما حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ فقرة اولى بند (أ) وفقرة ٢ بند ٦ ، ١/٤٢ ، ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ةالمستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . اولا : بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمهما مبلغ مائة الف جنيه ، اثنيا : بمصادرة المخدرات المضبوطة والمبالغ النقدية المضبوطة مع المتهم الثانى والسيارة رقم .... ملاكى الاسكندرية .

فطعن المحكوم عليهما و ...... مالكة السيارة المقضى بمصادرتها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث ان الطاعنة الثالثة .... تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بمصادرة السيارة رقم .... ملاكى الاسكندرية والمملوكة لها رغم أنها حسنة النية ولم يكن لها اى دور فى ارتكاب الجريمة او المساهمة فيها ، يكون قد اخطأ فى تطبيـــق القانون وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الاوراق ان الطاعنة الثالثة لم تكن طرفا فى الخصومـة وان حكما ما لم يصدر فى الدعوى شأنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وهى من كليات القانون ، انه لا يجوز الطعن فى الاحكـام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومـة وصـدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيـه قد صدر ضد الطاعنين الأول والثانى وببراءة آخر دون ان يقضى بالزام الطاعنة بشئ فإن طعنها يكون غير جائز ، دون حاجة الى بحث وجه الطعن المقدم منها ، لأنـــه لا يسار اليه الا اذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه ان إذ دانه بجريمـــة حيازة واحراز مادة مخدرة (هيروين) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة اطرحـــت الدليل الذى قدمه لها الطاعن للتدليل على كذب الشاهد الاول وتناقضه فى اقوالـــه ومنافاة الصورة التى قررها فى التحقيقات للحقيقة – والمتمثـــل فى شـــريك فيديـــو تليفزيونى مسجل لهذا الشاهد ، بمقولة اطمئنانها الى اقواله حتى بفرض حدوث ذلك ، دون ان تطلع على هذا الدليل قبل ابداء الرأى فيه ، وهذا مما يعيـــب الحكـــم بمـــا يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتـــاريخ .... ومما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثانى طلب الــــبراءة

على اسا تناقض اقوال الشاهد الأول عما رواه فى حديث تليفزيونى بشـأن واقعـة الدعوى ، وان ما جاء به ينفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، وقدم للمحكمـة شريط التسجيل الخاص بهذا الحديث مقرزا انه احضر معه جهازى فيديو وتليفزيون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى واورد الأدلة التى يستند اليها عرض لهذا الطلب ورد عليه فى قوله " وحيث ان المحكمة وقد اطمـأنت الى ادلة الاثبات القولية والفنية السالف بيانها فإنها لا تلتزم بمتابعة المتـهم فى سـائر مناحى دفاعه الموضوعية وتلتفت عن مقولته باختلاف أقوال الشاهد الأول فى التحقق عما رواه فى حديث تليفزيونى طالما وان المقرر أن للمحكمة ان تعول علـى اقـوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له فيها فمن بـاب أولى لو جاء هذا القول – على فرض حدوثه – خارج نطاق الدعوى وأوراقها ضمن أحاديث خاصة تليفزيونية أو غيرها . لما كان ذل ، وكان طلب الطاعن على نحو مـا سلف باستعراض الدليل المقدم إلى المحكمة يعد طلبا جوهريا يتعين على المحكمـة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما وردت به من عدم جدوى طلب الطـاعن استعراض المحكمة لهذا الدليل بفرض صحة ما يحتويه لا يصلح أساسا للرفض ذلـك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلـت فقـد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثـر فى عقيدتها لو انها اطلعت عليه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعـادة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الأول ايضا لاتصال ذات العيب به وحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، ليترافع عنه بما يراه محققا لمصلحته ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهما الموكلين – للدفاع عنهما – ولم تنبه الحاضر معهما – أو تنتدب بمعرفتها محاميا آخر يترافع عنهما واصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها – مع وجوب ذلك ، وتصميم الطاعنين عليه – مع حقهما فى ذلك – فإن حكمها يكون فضلا عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادئ الأساسيه الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا (أ) قتلا............عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدس – بندقية) وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب – أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس – بندقية).

جـ – أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاحين النارين سالفى الذكر حالة كونهما غير مرخص لهما فى حيازته أو إحرازه . واحالتهما الى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المدعيان بالحق المدنى مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣١،٢٣٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٦، ٢/٢٦، ٥، ١/٣٠ من القانون

رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ٣٢،١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما وبمصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين والزامهما بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن فيما بينهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض..............الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تسمع مرافعة – منهما – فى الدعوى ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحكمة الموضوع بهيئة مغايرة للهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه – استمعت بجلسة ....الى مرافعة الخصوم فى الدعوى ثم قررت تأجيلها لجلسة ....لمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى بعض نقاط الدعوى ، وفى الجلسة المحددة قررت المحكمة تأجيلها لجلسة ....كلفت كبير الأطباء الشرعيين بتقديم تقرير مفصل عن إصابات المجنى عليه وبالجلسة الأخيرة قدم كبير الأطباء تقريرا ، طلب الدفاع أجلا للاطلاع عليه فاستجابت المحكمة وأجلت نظر الدعوى لدور مقبل وبجلسة ....طلب الحاضر مع المتهمين أجلا لحضور المحامى الموكل فأجلتها لجلسة يحددها قلم الكتاب وبجلسة ....قررت المحكمة التأجيل لذات السبب لجلسة ....مع إخطار الطبيب الشرعى الدكتور ....لتلك الجلسة وبجلسة ....نظرت الهيئة التى أصدرت الحكم فى الدعوى لأول مرة بتشكيلها الجديد ، واجلت نظر

الدعوى لدور مقبل لحضور المحامى الموكل عن المتهمين ولإعـــلان كبـــير الأطبـــاء الشرعيين وبجلسة ....زحضر الدفاع – محاميان – وطلبا التـــأجيل لحضـــور المحاميان الأصليان – ولم يترافعا – وفى هذه الجلسة أصدرت المحكمـــــة فى جنايـــة ، ليترافع عنه بما يراه محققا لمصلحته ، وكانتالمحكمة قد التفتت عن طلـــب الطـــاعنين تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهما الموكلين – للدفاع عنهما – ولم تنبـــه الحـــاضر معهما – أو تنتدب – بمعرفتها محاميا آخر يترافع عنهما وأصدرت حكمها مع أنهـــا لم تسمع المرافعة بنفسها – مع وجوب ذلك ، وتصميم الطاعنين عليه – مع حقـــهما فى ذلك – فإن حكمها يكون فضلا عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تســـمع المرافعـــة بنفسها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادىء الأساســـية الواجـــب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجـــة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كانت المادتان ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام .

٢. من المقرر أن المحكمة النقض – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار نباتا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٢،٣٨،٢،١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به معاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الهيئة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برياسة المستشار ....وعضوية المستشار.......... لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان المحكوم عليهما ....و..............وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد المحدد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢. من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلها القاضى منها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٣. لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار ، وكان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد .

٤. من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو الى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الاكراه بغير معقب ، مادامت تقيم تقديرها على

أسباب سائغة . كما هو الحال فى الدعوى – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن الثالث من أن الحكم قد عول فى اطراحه الدفع ببطـــلان اعتراف المتهمين – ضمن ما عول – على أنهم اعترافوا أمام قاضى المعارضـــات عند تجديد حبسهم برغم خلو محاضر تجديد الحبس من اعتراف له فهو مـــردود بأن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يسند إلى الطاعن المذكور أنه اعترف أمـــام قاضى المعارضات . كما يزعم – وإنما أسند ذلـــك للمتـــهمين الأول والثـــانى والثالث والرابع وذلك فى مقام رده على دفعهم ببطلان الاعتراف المنســوب إلى كل منهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاســناد لا يكون له محل .

٦. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هـــو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحـــت اشـــراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجديدة الاستدلالات التى بـــنى عليها لإذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابـــة علـــى تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقـــه بـــالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش وردت علـــى شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجـــة لا ينـــازع الطاعن فى أن لها اصلا ثابتا بالأوراق وكان عدم التوصل الى كيفية قتل المجـــنى عليه أو مكان القاء جثته محددا أو مدى صحـــة ســـفره للخـــارج فى محضـــر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنين ، وهى أدلة معينها الصحيح من الأوراق ، وكان ما قاله بشأن استدلاله

على أن الجثة للمحنى عليه – على السياق المتقدم سائغا ومؤديا الى ما انتهى اليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته تمام محكمة النقض .

٨. من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الرائد .... فإن ما تثيره الطاعنة الأولى من منازعة بشأن عدم إلمامه بظروف الواقعة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٩. لما كان ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت الى اقوال شاهد الاثبات الرائد .... فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت له به ذاكرته ، لما قرره من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة ، وأحال فى بعض اقواله الى ما قرره فى التحقيقات ثم مضت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون أن تتضمن شيئا عن قالة الشاهد فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعنة الأولى القول بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ، ويكون منعاها فى هذا الخصوص فى غير محله .

١٠. لما كان البين من الاطلاع على المفردات ان ما حصله الحكم من ان التخطيط للجريمة تم التفكير فيها قبل شهرين من الحادث وان مقابلات قد تمت بين المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس للاتفاق على ارتكاب الجريمة وان الطاعنة الأولى قد حددت معهم موعد تنفيذها بعد خروج اطفالها الى مدارسهم واثناء نوم المجنى عليه لتأخر استيقاظه بسبب اعتياده السهر ، له صداع واصله

الثابت فى الأوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة الاولى على الحكم بدعوى الخطـــأ فى الاسناد لا يكون له محل .

١١. من المقرر ان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية اطرافـــه علـــى ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوســة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشـــريك مـــع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيـــه معـــنى تســـهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وكان من المقرر انـه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل كيفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظـــروف الدعـــوى وملابساتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

١٢. لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ على حق المحكمة ان تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها او بنـــاء على طلب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلســـة عـــن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو امام المحكمة دون ان يشفع ذلـــك بوضع اجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيـــها الخبراء فى أداء مأموريتهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان لم يفصح عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد .

١٣. من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريهم والفصل فيما يوجـــه إليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديـــر القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلـــة فلـــها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره كبير الأطباء الشرعيين من ان انخفاض درجة الحرارة وجفاف المنطقة التى القيت فيها جثة المجنى عليه فضلا عن وجودها داخل برميل من الورق المقـــوى

وتغطيتها ببعض الملابس قد قلل من سرعة التحلل والتعفن الرمى وأدى الى تأخر حالة التعفن الرمى المشاهد بالجثة مما يقطع بمضى مدة أكثر من اسبوعين وأقل من ثلاثة اسابيع من الوفاة وحتى الفحص والتشريح الأمر الذى يتوافق مع حدوث القتل والوفاة يوم .... وفق ما جاء باعترافات المتهمين – وحصول التشريح يوم ..... واطرحت فى حدود سلطتها التقجيرية اقوال الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح فى هذا الخصوص ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٤. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الذعوى .

١٥. من المقرر انه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه ، ولأن طلب ندب اللجنة المشار إليها إنما يرمى إلى التشكيك فى اقوال كبير الأطباء الشرعيين التى اطمأنت إليها المحكمة والى المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

١٦. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة الأدولى قد حضر بجلسة .... وطلب استدعاء احد اساتذة التشريح بكلية الطب بجامعة المنصورة لمناقشته بشأن بعض نقاط التقرير الطبى الشرعى ، فطلبت منه المحكمة إبداء دفاعه الموضوعى كذلك فابدى رغبته فى رد هيئة المحكمة ، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة واستمر المدافعون عن باقى المتهمين فى المرافعة الى ان طلب المحامى الأول من المحكمة ان يترافع فى موضوع الدعوى بعد ان تنازل عن طلب الرد فمكنته المحكمة من ذلك حيث ترافع فى الدعوى شارحا على طلبه سالف البيان ، وكانت الاجراءات التى صدرت من المحكمة مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهى اجراءات قانونية ، لا يتخلف عنها

حرجا للمحامى او مصادرة لحقه فى الدفاع إذ كان فى قمدوره الاستمرار فى اجراءات الرد إن شاء كما انه لم يدع ان احدا منعه من اتخاذ تلك الاجراءات ، . ولما كانت المحكمة قد اوضحت فى حكمها عن العلة التى من أجلها رفضت إجابته الى طلبه ندب خبيرا آخر فى الدعوى – على السياق المتقدم – وهى مافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص .

١٧. لما كان لا يعيب الحكم ان هو قصر تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار على بعض من شملهم وصف النيابة العامة فى هذا الشأن ، ونسب للباقين تهمة الاشتراك فيه دون لفت نظر الدفاع الى ذلك ، لما هو مقرر ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه التيابة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلتفت نظر الدفاع الى ذلك مادام ان الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الذى دان المتهم به دون ان تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان ما قامت به المحكمة فى هذا الشأن لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجرؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه ، ومن ثم فقد بات النعى على الحكم فى هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .

١٨. من المقرر ان النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣

لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقـــض تتصـــل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفســها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته .

١٩. من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظــاهر وإنمــا يــدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنــم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول الى قاضى الموضـــوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢٠. لما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجمــاع آراء اعضاء المحكمة ، ةقوقد خلا الحكم من عيب مخالفة القــانون أو الخطــأ فى تطبيقه او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصــل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يسـتفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبـــات ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للقضية واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكـــوم عليهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كـــلا مـــن : ١) .... (طاعنـــة) ، ٢) .... (طـــاعن) ، ٣) .... (طـــاعن) ، ٤) .... (طـــاعن) ، ٥،١٠) .... (طاعن) ، ٦) .... بأنهم أولا : المتهمون من الأولى الى الخـــامس : أ) قتلـــوا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلـــه

وترصدوا له فى المكان الذى ايقنوا وجوده فيه وما ان اظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا وطعنا بادوات صلبة راضة وحادة فى عموم جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته . ب) احرزوا اسلحة بيضاء فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (سكين – ساطور) . ثانيا : المتهمة السادسة اشتركت مع المتهمين الخمسة الأولى بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وذلك بأن اتفقت على ارتكابها ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق . ثالثا : المتهمون الأول والخامس والسادس اخفوا جثة المجنى عليه .... بأن قاموا بنقلها الى المنطقة الصحراوية المتاخمة لمحافظة .... واحالتهم الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى .... و .... و .... و .... أشقاء المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين جميعا بإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وبتاريخ .... قررت المحكمة المذكورة احالة اوراق الدعوى الى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمتهمين الأولى والثالث والرابع وتحديد جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/ا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند ١١ من الجدول (١) الملحق به . أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأولى والثالث والرابع بالاعدام شنقا عما نسب لكل منهم ، ثانيا : بمعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما نسب إليه ، ثالثا : بمعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما نسب إليه ، رابعا : ببراءة المتهمة السادسة عما نسب إليها فى التهمة الأولى وبنعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليها فى التهمة الأولى وبنعاقبتها بالحبس من الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليها فى التهمة الثانية ، خامسا : بإلزام المتهمين جميعا بأن يؤدوا

للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت باعتبار ان المتهمين الأولى والثالث والرابع ارتكبوا جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز اسلحة بيضاء بغير ترخيص والمتهمين الثانى والخامس اشتركا مع المتهمين سالفى الذكر فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والمتهم السادسة اخفت جثة المجنى عليه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المتهمين الأولى والثالث والرابع ...... الخ

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما .... و .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد المحدد ، إلا أنهما لم يقدما اسبابا لطعنهما ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى والثانى بجريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، واحراز اسلحة بيضاء بدون ترخيص ودان الثالث بالاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق واخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دلل على ظرفى سبق الاصرار والترصد بما لا يوفرهما ، واطرح الدفع ببطلان الاعتراف لأنه وليد اكراه وتهديد ، يتمثل فى وجود اصابات بعين الطاعنة الأولى ، وساق المحكوم عليه الثانى وركبته ، ولوجود ضابط المباحث بغرفة التحقيق وتهديده لهم ولذويهم ، استنادا الى اقوال الأولى بأن اصابتها نجمت عن

اصدامها بباب مسكنها ، وان اصابة الثانى من سقوطه ارضا اثناء اللعب ، فى حين ان تلك الأقوال تجافى العقل والمنطق ، ودون ان يعنى بتقصى الاسباب الحقيقـة لتلـك الاصابات وعول فى ذلك ايضا على اعترافهم بمحاضر تجديد حبسهم برغم خلوهـا من اعتراف الطاعن الثالث بارتكاب الجريمة ، واطرح الحكم الدفع بعـدم جدية التحريات ، وعدم توافر الدلائل التى تكفى للقبض على المتهمين ، بمـا لا يسـوغ اطراحه إذ لم تتوصل التحريات الى طريقة قتل المجنى عليه او مكان التخلص من جثته او مدى صحة سفره للخارج ، وساق الطاعنون دفاعا مؤداه ان الجثة التى تم تشريحها ليست للمجنى عليه ، بجلالة ما اثبته الطبيب الشرعى فى تقريره واقواله من انه عنـد تشريح الجثة خلع عنها الملابس التى كانت عليها ، وأنها كانت فى دور التعفن الرمـى مما يشير الى ان الوفاة تمت منذ ايام قليلة سابقة على التشريح فى حين ان الثابت مـن معاينتى الشرطة والنيابة للجثة انها كانت عارية وكان قد مضى اكثر من سبعة عشـر يوما على قتل المجنى عليه ، إلا ان الحكم ، ودون ان يعنى برفع هذا التعارض ، اطرح هذا الدفاع استنادا الى اقوال شقيق المجنى عليه التى تناقضت مع ما جاء بالمعـاينتين سالفتى الذكر بشأن لون البنطال الذى عثر عليه بجوار الجثة ، وما جاء بتقرير الصفـة التشريحية من ان الذراع الأيسر الذى قرر ان بها وشم كان مبتورا ، هذا الى انـه لم يناظر الجثة ذاتها وإنما عرض عليه صورها ، وعول الحكـم علـى اقـوال الرائـد .... رئيس مباحث ....برغم ما وضح عند سماع شهادته امام المحكمـة من انه غير ملم بظروف الواقعة ، واحال فى الكثـير مـن الوقـائع الى اقوالـه فى التحقيقات الابتدائية مما يؤكد انه لم يجر تحريات حقيقية عن الواقعة وإنمـا اسـتقى معلوماته من المتهمين بعد ضبطهم ، واسند الحكم لها ايضا انها حددت مـع بـاقى المحكوم عليهم موعد تنفيذ القتل بعد خروج اولادها الى مدارهم ، حيث يكون المجنى عليه مازل نائما لاعتياده السهر ن برغم ان الثابت ان احد ابنائها كان فى الحجـرة المجاورة لحجرة المجنى عليه ، كما لم تذهب ابنتها الى المدرسة فى هذا اليوم ، وخلـت

الأوراق مما يفيد اعتياد المجنى عليه السهر ، كما أورد الحكم انه قد تم الاتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجريمة برغم خلو الاوراق مما يدل على لقائهم ولم يعترف ايهم بذلك ، ودان الحكم الطاعن الثالث بجريمة الاشتراك فى القتل دون ان يبين مظاهر هذا الاشتراك ودور الطاعن المذكور فى الخطة التى اتفق عليها ، وعول فى التدليل على توافر الاتفاق بينه وبين باقى المتهمين على ان عدة لقاءات قد تمت بينهم للترتيب والتخطيط للقتل وأنهم قد عرضوا الخطة عليه ، وأورد الحكم ذلك ايضا عند تحصيله لأقوال المتهمين الثالث والرابع برغم خلو ألأوراق من ذلك ، كما استدل على ذلك ايضا بقيام المتهمة السادسة بتهديده بإلقاء الجثة امام مسكنه او حقله إن لم يساعدهم فى التخلص منها وهو ما يتنافر مع ما انتهى إليه من توافر الاتفاق معهم على ارتكاب الجريمة ، ولم يذكر الحكم مسوغا لاستدعاء كبير الأطباء الشرعيين ومناقشته بعد ان افصح عن اطمئنانه الى تقرير واقوال الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة ، والتى جاءت مؤدية لدفاع الطاعنين بأن الجثة ليست للمجنى عليه — واعتنق الحكم رأى كبير الأطباء الشرعيين بانخفاض درجة حرارة وجفاف المنطقة التى عثر فيها على الجثة وتأثير ذلك على الحالة التى كانت عليها ، والمدة التى انقضت بين الوفاة والتشريح ، دون ان يعرض للشهادة المقدمة من الدفاع بأن تلك المنطقة عالية الرطوبة ، ولم تستجب المحكمة لطلب الدفاع ندب لجنة من كبار الأطباء الشرعيين واساتذة التشريح بكليات الطب لإبداء الرأى الفنى فى هذا الخلاف واطرحته بما لا يسوغ ذلك ، وإذ صمم الدفاع عن الطاعنة الأولى على ذلك ، طلبت منه هيئة المحكمة أن يترافع فى موضوع الدعوى مما حدا به الى طلب ردها ، وبرغم تمسك الطاعنة بمحاميها الموكل ، إلا أن المحكمة ندبت محاميا آخر للدفاع عنها ، ولم تكفل له الوقت الكافى للاطلاع على الأوراق ، مما اضطر المحامى الموكل الى التنازل عن طلب الرد وترافع فى الدعوى ، واخيرا فإن المحكمة

عدلت وصف الاتهام وقصرت تهمة القتل العمل على المتهمين الأولى والثالث والرابع دون ان تلفت نظر الدفاع لذلك ، كل ذلك مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقولـــه " إن المتهمـــة .... كانت قد تزوجت من .... ورزقت منه بخمسة اولاد ثم تـــوفى عنها زوجها فتزجت بالمتهم الخامس .... ورزقت منه بطفلة .... وبســـبب الجنى عليه طلقت من زوجها الأخير وتزوجت بالجنى عليه الذى كان على خـــلاف دائم معها ومع اولادها ومنع مطلقها من رؤية ابنته مما ملأ قلب الأخير كرها وبغضـا له كما ضاقت به ذرعا وسلمت الحياة معه وكان المتهم الثانى .... يـــتردد عليها فتقضى إليه بما يقع من زوجها حتى إذ كان احد الايام السابقة على الحـــادث بنحو شهرين اشتكت إليه سوء معاملة زوجها فاقترح عليها قتله والخلاص منـــه وفى هدوء وروية استحسنت هذه الفكرة ووافقته عليها ووعدته بأن تعطيه ألـــف جنيـــه وتساعده فى زواجه بإعطائه بعض قطع الأثاث والمفروشات لساعدها فى قتله زاتفقت معه ومع مطلقها .... على المساعدة فى القتل فقام المتهم .... بإحضـار المتهم .... والذى تربطه بالتهمة الأولى صلة قربى فعرضت عليه قتل الجنـى عليه مقابل ألف جنيه فوافق واتفق الأربعة على القتل على ان يســـتعان فى تنفيـــذه بالمتهم الثالث .... والذى وعدته بإعطائه ألف جنيه ايضا وفى اجتماع ضـــم الأخير و .... و .... رسموا خطة القتل ووعد المتهم .... بــــأن يعطى كلا من المتهمين الثالث والرابع ١٥٠ جنيها أخرى كما امـــد المتهمـــة الأولى بساطور ارسله إليها مع المتهم الثانى .... لاستخدامه مع السكين الـــذى اعدتـــه الأولى فى القتل ودفعت للمتهم الرابع مائة جنيه اقتسمها مع الثالث وفى الموعد المحدد لتنفيذ الجريمة وبعد خروج الأولاد كل إلى مدرسته وأثناء استغراق الجنى عليه فى نومه حيث اعتاد السهر ليلا والاستيقاظ متأخرا وفى نحو الســـاعة ٨,٣٠ مـــن صبـــاح الخميس ....، ١١ من رمضان سنة ...... هـــ ن ذهب المتـــهمان الثـــالث

.... والرابع .... إلى مترل المجنى عليه بقرية .... مركز .... وانتظرا فى عرض الشارع حتى اشارت لهما المتهمة الأولى من شرفة المترل بالصعود ولما تأكدوا من ان المجنى عليه يغط فى نومه ، طلب المتهم الثالث قطعة قماش مبللة بالماء قدمتها الأولى وانقض ثلاثتهم على المجنى عليه فقام المتهم الثالث بكتم نفسه بقطعة القماش المبللة بالماء وسارعت مستغيثا فطلبت المتهمة الأولى من المتهم الرابع احضار السكين والستطور من المطبخ فأحضرهما وطعن المجنى عليه بالسكين فى عينه اليمنى وكان المجنى عليه يقاوم فأسقطه المتهمون على الأرض ولكنه ظل يقاوم فدفع (الكمودينو) برجله فكسره وركل المتهم الثالث .... فى بطنه فاستلت المتهمة السكين من يد الرابع وطعنته فى فخده الأيمن ثم قام المتهم الرابع بتغطية وجه المجنى عليه ببطانية ووقف برجليه على رقبته كما استل المتهم الثالث الساطور وانهال به على خصيته وبين فخديه كما إنهال الثالث عليه بالسكين فأحدثوا به الاصابات الحيوية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى موته وبعد أن تأكدوا من موته لفول الجثة فى بطانية ودفعوها تحت السرير ، وفى اليوم التالى الجمعة الموافق .... ، ١٢ رمضان ... هـ ، قامت المتهمة الأولى وبذات السكين وحتى تضيع معالم الجثة بفصل الرأس والرجلين والساعد الأيسر ووضعت الأطراف والرأس فى جوال من الخيش ثم فى قفة ووضعت باقى الجسد فى جوال آخر وقامت بوضعه فى برميل من الورق المقوى وغطت كلا من الوعاءين ببعض الملابس لإخفاء الجثة واجزائها وكان ذلك بمساعدة والدتها المتهمة السادسة ...... ثم قامتا بنقل وعاءى الجثة بسيارة المجنى عليه إلى ..... حيث كان المتهم الخامس .... على موعد معهما بسيارته لنقلها الى حيث التخلص من الجثة بإلقائها فى منطقة نائية بالصحراء بالقرب من مدينة .... وراحت الزوجة القاتلة تشيع فى القرية ان زوجها قد سافر الى السعودية حتى توصلت تحريات المباحث الى حقيقة الواقعة وعثر على البرميل وما به من جثة فى مكان التخلص منها يوم .... ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة

على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من شهادة .... ، والرائـــد .... وما اثبته بمحاضره وما جاء باعتراف كل من المتهمين بالتحقيق الابتجـــائى واثناء المعاينة التصويرية وامام قاضى المعارضات وما جاء بتقرير الصفـــة التشـــريحية وبشهادة الطبيب الشرعى ...... وكبير الطباء الشرعيين ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، وقد حصل الحكم مؤداا تحصيلا وافيا له أصله الثـــابت فى الأورق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد مـــن وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها مـــادام موجـــب هـــذه الوقـــائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الحكم قد دلل على توافر ظـــرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فى قوله " وحيث إنه عن سبق الاصرار فلا شك ايضـــا انه تابت فى حق المتهمين وذلك من تفكيرهم فى الجريمة قبل وقوعها بنحو شهرين وما قررته الأولى من أنها فكرت فى هدوء وروية فيما طرحه عليها المتهم الثانى من قتـــل المجنى عليه فرأت فيه خلاصا من سوء معاملته لها وأولادها ومن اتفاقهما مـــع بـــاقى المتهمين واعدادهم السكين والساطور قبل الجريمة بوقت كاف وقيام المتهمين الثـــالث والرابع بالمرور فى الشارع فى اليوم السابق .... لاســـتطلاع امكانيـــة التنفيـــذ وانتهائها الى عدم امكان التنفيذ فى تلك اليلة ثم اجتماع المتهمين الثانى والرابع لـــدى الأولى فى ذات الليلة واتفاقهم النهائى على تنفيذ جريمتهم صباح اليوم التالى ، فـــدل ذلك كله ان المتهمين قد فكروا بهدوء وروية فى ارتكاب جريمتهم البشعة وتدبـــروا عواقب فعلهم وكان فى مكنتهم فى اى وقت ان يرجعوا عن غيهم ولكنهم اصـــروا عليه حتى قاموا بتنفيذ جريمتهم مما يقوم به ظرف سبق الاصرار بما ينتجه ، ومـــن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلـــك ، وكـــانت العقوبـــة المقضى بها على الطاعنين هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصارار ، وكـــان . حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافـــر

احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين من الأولى حتى الرابع لأنه وليد اكراه ورد عليه بقوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان اعترافات كل من المتهمين الأولى لأن وليد اكراه مادى وبها اصابة ومعنوى ومخالف للواقع والحقيقة فضلا عن وجود الضابط ...... داخل غرفة التحقيق ، وبطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وليد اكراه معنوى واعتراف المتهم الرابع لمخالفته للحقيقة والواقع فإن ذلك كله مردود بما هو ثابت من التحقيق أن أيا من المتهمين المذكورين لم يقرر ان الاعتراف الصادر منه كان وليد اكراه ، بل قررت الأولى أنها مصابة فى عينها من ارتطامها بباب مسكنها قبل القبض عليها بليلة . كما ان المتهم الثانى .... علل الاصابتين اللتين لاحظهما وكيل النيابة اسفل الركبة وأسفل الساق بأنهما من لعب الكرة ، كما انه لم يثبت بأى من الثالث أو الرابع اى اصابات ، ولم يثبت ان ما أدلى به المتهم الثانى كان وليد وعد أو اغراء او تصرف مخادع من الرائد .... ، كما ان مجرد وجود الضابط فى غرفة التحقيق عند إدلاء اى من المتهمين بأقواله لا يبطلها ولا يعد فى ذاته اكراها ، إذ لم يثبت لدى المحكمة ان وجود الضابط فى الغرفة كان له تاثير على اى من المتهمين عند ادلائه بأقواله التى تمت بسراى النيابة وبعد ان اظهره وكيل النيابة على صفته وفرق ما تقدم فقد ثبت مما رواه كل من المتهمين الأربعة السابقتين فى اعترافه – على النحو المار بيانه – انه قد انتظم وقائع الاتفاق على قتل المجنى عليه ، والتجهيز له ثم كيفية القيام بالقتل والضربات التى أنزلت به والأدوات التى استعملت وقد ارشدت الأولى عن الساطور والسكين وثبت من تقرير الصفة التشريحية الذى ورد بجلسة تحقيق .... أى بعد ستة شهور من إدلاء كل متهم باعترافه بجلسة تحقيق .... توافق اعترافات كل منهم مع ما ورد بالتقرير ، فوق ان كلا منهم قد ردد مضمون اعترافه ومثل دوره فى ارتكاب الجريمة لدى قيام النيابة العامة بالمعاينة التصويرية

بتاريخ .... كما أنهم قد اعترفوا بارتكابهم الجريمة لدى تجديد حبسهم امام قاضى المعارضات ، الأمر اذلى تطمئن معه المحكمة الى صدق وصحة الاعتراف اصلادر من كل منهم وانه صدر عن إرادة سليمة لا تشوبه اى شائبة تنال من صحته وهو ما ينعى به القول بصدور اعتراف اى منهم وليد اكراه سواء كان ماديا او معنويا او انه يخالف حقيقة ارتكابهم للجريمة البشعة التى قارفوها على النحو الى انتهت إليه المحكمة آنفا . ولما كان الطاعنون لا يمارون فى صحة ما نقله الحكم من الأوراق فى معرض رده على دفاعهم ، وكان هذا الذى رد به الحكم على ما اثير بشأن تعييب اعتراف المتهمين المذكورين سائغا فى تفنيده وفى نفى اية صلة للاعتراف بأى نوع من الاكراه ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة ان تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الاكراه بيغر معقب ، مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من ان الحكم قد عول فى اطراحه الدفع ببطلان اعتراف المتهمين – ضمن ما عول – على انهم اعترفوا امام قاضى المعارضلت عند نظر تجديد حبسهم برغم خلو محاضر تجديد الحبس من اعتراف له فهو مردود بأن التابت من مدونات الحكم انه لم يسند الى الطاعن المذكور انه اعترف امام قضى المعارضات – كما يزعم – وإنما اسند ذلك للمتهمين الأولى والثانى والثالث والرابع وذلك فى مقام رده على دفعهم ببطلان الاعتراف المنسوب الى كل منهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى

بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم التوصل الى كيفية قتل المجنى عليه او مكان إلقاء جثته وحددا او مخدى صحة سفره للخارج فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على التشكيك فى ان الجثة للمجنى عليه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما قال به الدفاع من ان الجثة التى تم تشريحها ليست للمجنى عليه .... فإن ذلك عليه .... وذلك لما ثبت لديها مما شهد به .... بالجلسة وبمحضر الشرطة المؤرخ .... من ان الجثة لأخيه وأنه تعرف عليها من الملابس التى كانت عليها والخاصة بأخيه والبرميل الذى كانت فيه و، كذلك من علامتين فى جسده الأولى أثر كسر قديم فى طوق الصدر والثانى مكان احتراق قديم فى الصدر ، وكذلك ما جاء بمحضر تحريات المقدم .... المؤرخ .... أن الجثة المغثور عليها للمجنى عليه ....وفضلا عن ذلك ما قالت به المتهمة الأولى .... من أن الجثة لزوجها .... والذى قتلته مع شركائها والتى قامت بتقطيعها بهذه القطوع وان الملابس هى بذاتها التى غطت بها البرميل والقفة حتى لا يراها احد وفوق ذلك ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من توافق مواضع الاصابات بالجثة فى الفخد الأيمن والغضاريف الحنجرية وبكيس الصفن وبالمنطقة الأربية اليمنى وبأعلا انسجة الفخذ الأيسر مقابل كيس الصفن وهو ما يتفق مع ما قال به المتهمون من ان المتهم الثالث .... ضرب المجنى عليه عدة مرات فى المنطقة التناسلية كما انه عثر على الجثة فى ذات المكان التى قال المتهمون الأولى والخامس والسادسة بأنهم القوا الجثة فيه وهو صحراء ....

الأمر الذى تستدل منه المحكمة بيقين ان الجثة المعثور هـــى لـذات المجنى عليـه .... ، ولا ينال من ذلك ما قاله الدفاع من ان الجثة وجدت عاريـة مـن الملابس أو ما ورد بمعاينة نيابة .... من ملاحظة وجود بقع دموية علـى الأرض واخرى ملطخ بها البرميل من الداخل والتى لاحظ الدفاع عدم تحيلها مادام قد ثبـت للمحكمة يقينا على النحو المار بيانه أن الجثة هة لذات المجنى عليه .... ومـن ثم فإنها تلتفت عن هذه الأقوال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علـى ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا ، كما بين الظروف الت وقعت فيها والأدلـة الـتى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنين ، وهى ادلة لها معينها الصحيـح من الأوراق ، وكان ما قاله بتـأن استدلاله على ان الجثة للمجـنى عليـه – علـى السياق المتقدم سائغا – ومؤديا الى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعـة فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليـه بغـير معقب ، ومتى اخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات الـتى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقـوال الرائد .... فإن ما تثيره الطاعنة الأولى من منازعة بشأن عـدم إلمامـه بظـروف الواقعة ينحل الة جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضـوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلـك ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة استعمت الى اقوال شـاهد الاثبات الرائد .... فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت له بـه ذاكرته . لما قرره من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة ، واحال فى بعض اقواله الى ما قرره فى التحقيقات ثم مثت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون ان تتضمن شيئا عـن قالة الشاهد نسيانه الواقعة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويـل علـى

اقوال الشاهد فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعنة الأولى القول بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ، ويكون منعاها فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات ان ما حصله الحكم من ان التخطيط للجريمة تم التفكير فيه قبل شهرين من الحادث وان مقابلات قد تمت بين المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس للاتفاق على ارتكاب الجريمة وان الطاعنة الاولى قد حددت معهم موعد تنفيذها بعد خروج اطفالها الى مدارسهم واثناء نوم المجنى عليه لتأخر استيقاظه بسبب اعتياده السهر ، له صداه وأصله الثابت فى الاوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة الاولى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان من ذلك ، وكان من المقرر ان الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وكان من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعن الثالث فى ارتكاب الجريمة بالأدلة السائغة التى أوردها فى قوله " كما انه قد وقر فى وجدان المحكمة ان المتهم الخامس قد اتفق مع الاولى وتلاقت ارادتهما على قتل المجنى عليه وذلك بنفسه وعن طريق الرسائل التى كان يتقلها بينهما المتهم الثانى ، كما انه – اى الخامس – قد استحضر من قبل من يقوم بقتل المجنى عليه ولم يتم الاتفاق لعدم لقاء المتهمة الاولى فى ذلك اليوم ثم اتفق مع كل من الثانى والثالث والرابع على القتل وعلى خطته المرسومة بل وشجع الاخيرين وحرضهما على قتل المجنى عليه ووعدهما

بأن يدفع لكل منهما ١٥٠ جنيها بعد تنفيذه ، كما انه امد القتلة الثلاثة بالساطور الذى استعمل فى القتل وارسله الى الاولى مع المتهم الثانية ، كما جل تهديد المتهمة السادسة بإلقاء الجثة امام بينه او فى ارضه ان لم يقم باخفائها على حقيقة ما انتهت اليه المحكمة من انه حرض المتهمين الأول واتفق معهم على القتل وساعدهم عليه ، ومن ثم فغن حقيقة ما وقع منه يشكل افعال الاشتراك فى جناية قتل المجنى عليه التى ارتكبها المتهمون الاولى والثالث والرابع . فإن هذا حسبه ليسقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ على حق المحكمة ان تعين خبيرا واحد او اكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم وان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة دون ان يشفع ذلك بوضع اجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى آداء مأموريتهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان لم يفصح عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره كبير الأطباء الشرعيين من ان انخفاض درجة الحرارة وجفاف المنطقة التى ألقيت فيها جثة المجنى عليه فضلا عن وجودها داخل برميل من الورق المقوى وتغطيتها ببعض الملابس قد قلل من سرعة التحلل والتعفن الرمى وأدى الى تأخر حالة التعفن الرمى المشاهد بالجثة مما يقطع بمضى مدة اكثر من اسبوعين واقل من ثلاثة اسابيع من الوفاة حتى الفحص والتشريح الأمر الذى يتوافق مع حدوث القتل والوفاة يوم .... وفق ما جاء باعترافات المتهمين – وحصول

التشريح يوم ....، واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية اقوال الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح فى هذا الخصوص ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يحول دون ذلك التفات المحكمة عن الشهادة المقدمة من الدفاع والصادرة من هيئة الأرصاد الجوية بشأن العوامل الجوية بالمنطقة التى عثر فيها على جثة المجنى عليه ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب لجنة فنية من اساتذة التشريح بكلية الطب لإبداء الرأى بشأن المدة التى انقضت بين وفاة المجنى عليه وتشريح الجثة ورد عيله فى قوله " وإذا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما انتهى إليه كل من الطبيب الشرعى المشرح وكبير الأطباء الشرعيين وفق ما تقدم ومن ثم فإنها تطرح ما قاله الدفاع من انه لم يعرف سبب الوفاة وان هناك تناقضا بين ما شهد به الطبيب الشرعى المشرح ومما قاله كبير الأطباء الشرعيين ، كما أنها وقد وضحت الدعوى فى وجدانها واطمأنت الى ما جاء بشهادة كل من الطبيب الشرعى المشرح وكبير الأطباء الشرعيين على النحو السابق بيانه فإنها تلفت عن طلب الدفاع عن المتهمين الأولى والثالث من ندب رئيس قسم التشريح بكلية الطب أو لجنة منها لإبداء الراى فى سبب الوفاة والمدة المنقضية منذ الوفاة لحين التشريح إذ لا تجد فيه إلا سببا للمطل وعرقلة الفصل فى الدعوى بلا مبرر بعد ان وضحت وقائعها فى وجدان المحكمة وبخاصة ان الدفاع كان قد أبدى هذا الطلب فى جلسة .... فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ...... وصرحت له بتقديم تقرير طبى استشارى فى هذا الشأن إلا أن الدفاع قد تقاعس عن تقديم هذا التقرير مما يؤكد انه ما رغب إلا فى عرقلة الفصل فى الدعوى بلا مبرر ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا فى الرد على طلب الدفاع . لما هو مقرر من انه إذ كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا

تثريب على المحكمة ان هى لم تحققه ، ولأن ما طلب ندب اللجنى المشار إليــها إنمــا يرمى الى التشكيك فى اقوال كبير الأطباء الشرعيين التى اطمأنت إليها المحكمــة والى المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعــون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البــين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة الأولى قد حضر بجلسة .... وطلب استدعاء احد اساتذة التشريح بكلية الطب بجامعة ...... لمناقشته بشأن بعض نقاط التقرير الطبى الشلاعى ، فطلبت منه المحكمة ابداء دفاعه الموضوعــى كذلــك فأبدى رغبته فى رد هيئة المحكمة ، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة واستمر المدافعون عن باقى المتهمين فى المرافعة الى ان طلب المحامى الأول من المحكمــة من ذلك حيث ترافع فى الدعوى شارحا ظروفها وابدى دفاع الطاعنــــة ودفوعـــها وانتهى الى طلب براءها واحتياطيا التصميم على طلبه ســـالف البيـــان ، وكـــانت الاجراءات التى صدرت من المحكمة مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القـــانون وهى اجراءات قانونية لا يتخلف عنها حرجا للمحامى او مصادرة لحقه فى الدفاع إذ كان فى مقدوره الاستمرار فى اجراءات الرد إن شاء ، كما انه لم يدع احدث منعــه من اتخاذ تلك الاجراءات ، ولما كانت المحكمة قد اوضحت فى حكمها عن العلة الــتى من اجلها رفضت اجابته الى طلبه ندب خبير آخر فى الدعوى – على السياق المتقــدم – وهى كافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص . لما كـــــان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ان هو قصر تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار علـــى بعض من شملهم وصف النيابة العامة فى هذا الشأن ونسب للباقين تهمة الاشتراك فيــه دون لفت نظر الدفاع الى ذلك ، لما هو مقرر من ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الــذى تسبغة النيابة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكافة بتمحيص الواقعة المطروحـــة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحـا دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام ان الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالـــة

والتى كانت مطروحة بالجلسة عى بذاقا الواقعة التى اتخذها الحكم اساس للوصف الذى دان المتهم به دون ان تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان ما قامت به المحكمة فى هذا الشأن لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه ، ومن ثم فقد بات النعى على الحكم فى هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن طعن المحكوم عليهم يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها – دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على اوراق القضية ان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها المحكوم عليهم بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقهم ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها – على ما سلف بيانه – فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهم الأولى والثانى والخامس ، كما خلص الى توافر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " وحيث انه عن نية القتل فلا شك انها متوافرة .

فى حق المتهمين وذلك مما يثبت للمحكمة من اتفاقهم المسبق على قتل المجنى عليه والتخلص منه لاساءة معاملة المتهمة الأولى واولادها ثم رسم الخطة للقيام بذلك واعداد سلاحين ابيضين (سكن وساطور) يحدثان القتل ، وتربصهم بالمجنى عليه وهو مستغرق فى النوم قم مفاجأته والانقضاض عليه وقيام الثالث بكتم نفسه بقطعة قماش مبللة بالماء ثم استعماله الأسلحة المذكورة والانهيال عليه بها بضربات وطعنات احدثت اصابات متعددة فى مواضع قاتلة ثم محاولة المتهم الثالث خنقه وقيام المتهم الرابع .... بالوقوف على رقبته ولم يتركه المتهمون الثلاثة إلا جثة هامدة وبعد ان تأكدوا من موته ومفارقته الحياة ، الأمر الذى يقطع بأنهم ما أرادوا بأفعالهم إلا ازهاق روح المجنى عليه ، وهو ما اعترف به صراحة كل من المتهمين الأربعة الأول من انهم ارادوا قتل المجنى عليه والتخلص منه ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما اورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واوضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين ، كما ان اجراءات المحاكمة تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الأجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .... و .... و ....

الطعن رقم ٤٨١٧١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٥

من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى غير المششخن مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبطت فيه الطبنجية المششخنة التى استخدمت فى الشروع فى قتل المجنى عليه الأول وضرب المجنى عليه الثانى لا يجعل هذه الجرائم الأخيرة مرتبطة بجناية احراز السلاح النارى غير المششخن ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وان جريمة الشروع فى القتل والضرب واحراز الطبنجة المششخنة المستخدمة فيها هى فى واقع الامر مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه . أولا : شرع فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم على ذلك وأعد سلاحا ناريا (طبنجة) وانتظره فى المكان الذى أيقن مروره فيه وما ان ظفر به حتى اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) . ثالثا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن

(فرد) . رابعا : احرز ذخائر (خمس طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته واحرازه . خامسا : ضرب .... بجسم صلب راض _دبشك الطبنجة) على رأسه فأحدث به اصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الضخية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد ، وطلبت عقابة بالمواد ١/٤٥ ، ٢ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات ، والمواد ٦ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم (٢) بندا من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ومحكمة جنح احداث بيلا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . اولا : بسجن المتهم خمسة عشر عاما عن التهمة الأولى وكفالة ثلاثمائة جنيه . ثانيا : بسجنه ثلاث سنوات وكفالة مائة جنيه وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية . ثالثا : بحبسه سنتين وكفالة مائة جنيه عن التهمة الثالثة . رابعا : بحبسه ستة اشهر عن التهمة الرابعة وكفالى مائة جنيه وغرامة خمسين جنيه . خامسا : بحبسه ستة اشهر عن التهمة الأخيرة وكفالة مائة جنيه . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبسجن المتهم عشر سنوات عن التهمة الأولى والثانية والرابعة والخامسة وحبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ومصادرة المضبوطات . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والقضاء بحبس المتهم سنة مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجرائم الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد والضرب واحراز سلاح نارى مششخن وسلاح نارى آخر غيلا متسشخن ، وذخائر بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعمل المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم جميعا مع انه لا مجال لهذا الاعمال بالنسبة للتهمة الثالثة – احراز سلاح نارى غير مششخن – التى تستقل عن التهمة الأخرى فى الفعل المنشئ لها كما انها لا ترتبط بأيهما برباط لا يقبل التجزئة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه حال توجه المجنى عليه .... الى مدرسته حدثت مشادة بين زميله ..... وبين المتهم – المطعون ضده – فتدخل فيها معاتبا الأخير على ما بدر منه – وانصرف لمدرسته وعند عودته منها ونزوله من سيارة الأتوبيس فاجأه المتهم بطلق نارى من مسدسد كان يحمله فسقط المجنى عليه على الأرض فحاول زميله المرافق له ..... منع المتهم من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه فضربه المتهم على رأسه بكعب الطبنجة فحدثت اصابته المبينة بالتقرير الطبى ، وبعد ذلك قام الرائد ..... بضبط المتهم وبتفتيشه عثر معه على فرد غير مششخن اعترف لحه بملكيته كما قرر له بأنه استخدم الطبنجة المملوكة لوالده والمرخص له بها فى ارتكاب الحادث فقام الضابط بصبطها وثبت من التقرير الطبى الشرعى ان اصابة المجنى عليه .... حدثت ببطنه ونشأت من عيار نارى من مثل الطبنجة المضبوطة وأن الفحص الكيماوى أشار الى ان الاطلاق من هذه الطبنجة فى وقت يعاصر تاريخ الواقعة وانها من ماسورة مششخنة وصالحة للاستعمال وان الفرد لنضبوط بماسورة غير مششخنة وصالح لرستعمال ايضا ، أورد الحكم على ثبوت الواقعة ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليهما وشهود الاثبات واعتراف المتهم والتقرير الطبى الشرعى وتقرير فحص السلاحين ثم انتهى الحكم الى

اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عقوبة واحدة عن الجرائم الخمس . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ان تكـــون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال كمل بعضها فتكونت منها مجتمعـــة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبـــــط السلاح النارى غير المششخن مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبطت فيه الطبنجة المششخنة التى استخدمت فى الشروع فى قتل المجنى عليه الاول وضرب المجنى عليـــه الثانى لا يجعل هذه الجرائم الاخيرة مرتبطة بجناية احراز السلاح النارى غير المششخن ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وان جريمـــة الشروع فى القتل والضرب واحراز الطبنجة المششخنة المستخدمة فيهما هى فى واقع الامر مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عـــن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النـــص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض والاحالـة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٣ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٣٦ – فى الميعاد – وقدم اربع مذكرات بأسباب طعنه الأولى موقعة مـــن الدكتـــور .... المحامى اودعت بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثانية موقعة مـــن الاســـتاذ .... المحامى اودعت بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثالثة موقعة من الاستاذ .... المحامى اودعت بتاريخ ١٦ من سبتمبر ســـنة ١٩٩٣ والرابعة موقعة من الاستاذ .... المحامى اودعت بتاريخ ١٨ من ســـبتمبر سنة ١٩٩٣ ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد تعديلها بالمادة التاســـعة مـــن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقريـــر بـــالطعن وايـــداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يومال من تاريخ الحكم الحضورى وكـــان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ – بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ومن تم فإن ميعاد الطعـــن يمتد الى اليوم التالى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن مذكرات الاســـباب تكون قد قدمت فى الميعاد ومقبولة ، ويكون الطعن بها قد استوفى الشكل المقـــرر فى القانون .

٢. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وســـائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعى الدعوى حسبما يؤدى الى اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٣. لما كان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضباط الأربعة وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذى حصله حكمها فإن ما يثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم لصورة مخالفة للحقيقة والواقع إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل . مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٤. من المقرر ان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارداه اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية إذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه .

٥. لما كان من المقرر ان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه . وكان الطاعن لا يجادل فى ان ما اورده الحكم من وقائع وما حصله من ادلة اطمأن إليها وعول عليها له اصله فى الوراق وكان ما اورده الحكم من ذلك

كافيا فى الدلالة على توافر جريمة حيازة جوهر مخدر فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .

٦. من المقرر ان حيازة المخدر او احرازه بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

٧. من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود على ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعن وكان الخلاف بين الشاهدين الأول والثانى فى شأن المدة التى استغرقتها تحريات كل منهما كما ان الخلاف بين الشاهدين الأول والرابع فى شأن جلوس المتهم الثانى كلاهما خلاف غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها هذا الى ان الحكم فى احالته الى اقوال الشاهدين الأول والثانى فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع وقد قصر الاحالة على ما شهدا به عن واقعة الضبط فإنه يكون – اخذا بما اورده الطاعن فى اسباب طعنه – قد نقل الواقع فى الدعوى بما لا محل له للنعى عليه بشئ فى هذا الخصوص .

٨. من المقرر ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثناء الشهادة امر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى وأذ اقرت المحكمة للأسباب السائغة التى اوردتها تصرف المحقق سماحه لهؤلاء الشهود الاستعانة بمحضر الضبط اثناء الادلاء بشهادتهم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا .

٩. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد

سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى محل اقامة الطاعن فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

١٠. من المقرر انه لا يقبل من اوجه الطعن إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن .

١١. من المقرر ان القانون وان اوجب ان يكون إذن التفتيش صادرا بالكتابة وموقعها عليه ممن اصدره إلا انه لم يشترط شكلا معينا يجب ان يكون عليه التوقيع .

١٢. من المقرر انه لا يصح النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر امامها – هذا فضلا عن ان الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه فغن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

١٣. لما كان الطاعن لم يدفع فى مرافعته ببطلان اعترافه هو بل قصر الدفع على بطلان اعتراف المتهم الثانى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه بالإدانة الى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن او المتهم الثانى كما انه لم يستند فى استدلاله على علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة وتوافر قصد الاتجار لديه الى مثل هذا الاعتراف بل استند الى ما اقر به الطاعن والمتهم الثانى لضباط الواقعة فى هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وانما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعى على الحكم اغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الشأن .

١٤. من المقرران طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة

فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

١٥. لما كان الطاعن وإن طلب فى ختام مرافعته بالجلسة الأخيرة ضم دفتر المساعدات الفنية وسؤال .... والعقيد .... إلا انه يوضح فى مرافعته امام محكمة الموضوع ما يرمى اليه من طلب ضم الدفتر المشار اليه كما لم يكشف عن الوقائع التى يرغب مناقشة الشاهدين المذكورين فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلبا مجهلا من سببه ومرماه فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ولم تجب الطاعن اليه .

١٦. من المقرر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

١٧. لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - على ان يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الوارد بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها

يدل على ان الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريكة او تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما اذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة – بهذا المعنى – انما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم ان الطاعن استخدم سيارته المرسيدس رقم .... ملاكى الاسكندرية على نحو ما حصلته عن واقعة الدعوى فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون .

١٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة واطرحه بقوله " وحيث انه عن النعى على اذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلة فهو نعى فى غير محله إذ ان الثابت بمحضر التحريات انه تضمن ان المتهمين يتجران بالمواج المخدرة وانهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الإذن من النيابة لضبط ما يحوزانه منها فصدر الإذن بناء على ذلك لضبط ما لديهما من تلك المواد وبالتالى فإن مقولة صدور الاذن بناء على ذلك لضبط جريمة مستقبلة هى مقولة لا سند لها فى الأوراق " فإن مفهوم ذلك أن الاذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم الى رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

١٩. لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا

الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا فى مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على ما ينتجها.

٢٠. من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم ردا خاصا من المحكمة اكتفاء بما تورد من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها كما أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ يستفاد الرد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الإدانة .

٢١. لما كان الطاعن وان عيب فى مرافعته المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الضبط الا انه لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها.

٢٢. لما كان البين من مطالعة الحكم المنقوض انه وان صرح فى اسبابه بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة إلا أنه لم ينص عليها فى منطوقه وكانت حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثره الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق وكان الحكم المطون فيه قد قضى بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة رغم ان النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لاغفاله النص فى منطوقه على القضاء بمصادرة تلك المواد فإنه ما كان لمحكمة الاعادة ان تقضى بحكمها المطعون فيه بعقوبة لم يسبق القضاء بها حتى ولو كانت قد انزلت العقوبة الصحيحة طبقا للقانون لانها تكون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بألا يضار الطاعن بطعنه غير انه لما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من مصادرة المواد المخدرة المضبوطة إنما ورد على شىء مما لايجوز حيازته او احرازه ويخرج بذاته عن دائرة التعامل فهى تدبير عينى وقائى ينصب

على الشيء فى ذاته لا خراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها او يحوزها تتلاقى فى النتيجة مع ما يؤول اليه امر هذه الموا بمصادرتها اداريا إذا ما قضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء قضائه بمصادرتها فإن ما يتمسك به الطاعن من خطأ الحكم فى هذا الخصوص لا يمثل حقيقية للطاعن بل لا تعدو مصلحة نظرية بحثة لا موجب معها لتصحيح الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،١/٧،١/٣٤،١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مائة الف جنيه ومصادرة السيارة المرسيدس رقم ....ملاكى اسكندرية فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض قيد طعنهما برقم............وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة اخرين . ومحكمة الاعادة (مشكلة من دائرة اخرى) قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،١/٧، ١/٣٤، ٣،١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم الحلق بالقانون الأول مع مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائه الف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين .

فطعن المحكـــوم عليـــهما فى هـــذا الحكـــم بطريـــق النقـــض (للمـــرة الثانية)............الخ.

المحكمـة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩من يوليو ســـنة ١٩٩٣ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاري ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٣ – فى الميعاد – وقدم أربع مذكـــرات لأســـباب طعنـــه الأولى موقعـــة مـــن الدكتـــور ....زالمحامى اودعت بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثانية موقعـــة مـــن الاستاذ/........المحامى اودعت بتاريخ ١٤ من سمبتمبر سنة ١٩٩٣ والثالثة موقعـة من الأستاذ /..........المحامى اودعت بتاريخ ١٦ من سمبتمبر سنة ١٩٩٣ والرابعة موقعة من الاستاذ /.........المحامى أودعت بتاريخ ١٨ من سمبتمبر ســنة ١٩٩٣ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجـــراءات الطعن امام محكمة النقض بعد تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقـــم ٢٣ لســـنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظـــرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنســـبة للحكـــم المطعون فيه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٣– بيد انه ما لما كان ذلك اليوم يوم جمعـة وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ١٨ من سبتمبر ســـنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن مذكرات الأسباب تكون قد قدمت فى الميعاد . ومقبولة ويكـون الطعن بها قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانة بجريمة حيازة جوهـر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاســـناد والفســـاد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه اعتنق صـــورة للواقعة تخالف الحقيقة والواقع ، ولم يستظهر توافر الركن المادى فى الجريمة بعد ان قام

دفاعه على المنازعة فى انتقال حيازة المخدر المضبوط اليه وبسط سلطانه عليـــه ، ورد على الدفع بانتفاء علمه بكنه المواد المضبوطة ودلل على توافر هذا العلم بما لا يسوغه ، واستدل على توافر قصد الاتجار بما لاينتجه ، واستند فى قضائه الى أقوال الضـــابط الاربعة ولم يورد أقوال الثلاثة الاخرين منهم ، واكتفى فى بيانها بالاحالة إلى ما اورده من اقوال الاول ، رغم اختلاف الثانى معه فى تحديد المدة التى استغرقتها التحريـــات قبل الضبط واختلاف الرابع معه فى تحديد مكان جلوس المتهم الثانى . فضلا عن عدم اشتراك الشاهدين الثالث والرابع فى اجراء التحريات ، واستند إلى اقـــوال هـــؤلاء الشهود بتحقيقات النيابة رغم ان الثلاثة الأخرين منهم اســـتعانوا فى هـــذا الادلاء باقوالهم بمحضر الضبط ورد على ما تمسك به الدفاع عن بطلان فى هذا الشأن بمـــا لايصلح ، واطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولتوقيعه بتوقيـــع غير مقروء ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة برد قاصر واغفل الـــرد علـــى الدفـــع ببطلان التفتيش ذاته تبعا لبطلان الاذن به ، وعول على اعترافه والمتهم الثانى لضابط الواقعة وتساند الى هذا الاعتراف فى اثبات ركن العلم وتوافر قصد الاتجـــار دون ان يعنى بالرد على ما تمسك به من بطلان اعترافهما لصدوره تحـــت تأثـــير التـــهديد والاكراه بدلالة وجود اصابات بالمتهم الثانى ناظرها وكيل النيابة المحقق واثبتـــها فى التحقيق ، هذا الى ان المحكمة لم تستجب الى طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الضبط بعد ان عيب معاينة النيابة لاجرائها فى غيبته ولمكان يغاير مكان الضبط وفى زمانـــه وأطرح الحكم هذا الطلب برد غير سائغ ، كما لم تجب المحكمة الطاعن الى طلبه ضـــم دفتر المساعدات الفنية لاثبات ان الضبط تم فى وقت مغاير لما حدده شهود الاثبـــات والتفتت عن سماع العقيد ....والعقيد..............رغم انهما مـــن شـــهود الواقعة وللتدليل على تلفيق الاتهام لوجودها خصومة بينه وبين الاول لسبق فصـــل الطاعن زوجة الاول من العمل بمستشفاه ، ولم يذكر الحكم شيئا عن اقوال شـــهود الطاعن الذين سمعتهم المحكمة بالجلسة واخيرا فقد قضى الحكم بمصـــادرة الســـيارة

المملوكة للطاعن بالمخالفة لحكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله ان تحريات الرائد ....بالاشتراك مع زميله الرائد.........الضابطين بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية دلت على ان المتهمين ....وهو طبيب بشرى ويمتلك السيارة المرسيدس رقم ....ملاكى اسكندرية ....يستغل السيارة رقم ....نقل اسكندرية " نصف نقل " يتجرات بالمواد المخدرة مستخدمين فى ذلك السيارتين سالفتى الذكر وبناء على اذن من النيابة العامة وبعد ان علم بإن المتهمين بصدد تسليم كمية من المخدرات لاحد عملائهما فى مساء يوم ....قرب الكوبرى العلوى بالطريق الموصل بين طريقى الاسكندرية القاهرى الصحراوى والاسكندرية مطروح الصحراوى انتقل هو وزميله وعهما الرائد ....الضابط بقسم مكافحة المخدرات والمقدم ....الضابط بفرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاسكندرية حيث كمن هو و الرائد ....زفى احدى سيارات القسم الخاصة وكمن زميلاه فى سيارة اخرى فى الجانب الاخر من الطريق وذلك بالقرب من الكوبرى العلوى المشار اليه وفى حوالى الساعة ٩,١٠ مساء شاهد المتهم الاول قادما بسيارته بمفرده من اتجاه طريق الاسكندرية القاهرة الصحراوى فى الاتجاه المؤدى إلى بوابة الكيلو ٢١ وتوقف بها امام السيارة التى يكمن بها على يمين الطريق وعلى بعد حوالى خمسة عشر مترا منه وبعد حوالى خمس دقائق قدم المتهم الثانى من ذات الاتجاه بالسيارة النقل سالفة الذكر يقودها بنفسه وبمفرده وتوقف بها على يمين الطريق امام سيارة المتهم الاول وترجل منها ممسكا بيداه بكيس من النايلون الشفاف وقام بوضعه داخل سيارة المتهم الاول وجلس بجواره فانتظر قرابة عشر دقائق بغية ضبط المتهيمن وعمليهما الا انه خشية افتضاح الامر-- استدعى زميله فى الكمين الآخر لاسلكيا واسرع بالنزول من السيارة

هو والرائد ....واتجها إلى سيارة المتهم الاول وقام بضبطه وانزاله من سيارته وسلمه لزميله للتحفظ عليه بينما اسرع الرائد.........إلى الباب الايمن الامامى للسيارة وقام بضبط المتهمالثانى واجرى هو تفتيش المتهم الاول وتفتيش سيارته فعثر معه على رخصة تسيير تلك السيارة باسمه وعثر بأرضيتهما امام المقعد المجاور لمقعد قائدها الذى كان يجلس به المتهم الثانى على كيس من النايلون الشفاف بداخله خمسة اكياس من النايلون الشفاف محزم على كل بشريط لاصق ويحوى كل كيس اربعة طرب لمخدر الحشيش عدا كيس منها فيه طربتان وزنت جميعا ٥,١٣٠ كيلو جرام ، خمسة كيلو جرمات ومائة وثلاثون جرام وبمواجهة المتهمين بالمخدر اقـروا بحيازته واحرازه بقصد الاتجار" وقد اقام الحكم على ثبوت الواقعة على تلك الصورة ادلة مستمدة من اقوال الضابط المذكورين وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط الاربعة وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذى حمله حكمها فإن مايثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم لصورة مخالفة للحيقة والواقع انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه

عليه بأية صورة عن علم وارداة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه بأية صورة عن علم وارادة انا بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية اذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه . هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالمواد المضبوطة وعلمه بكنهها وأطرح هذا الدفاع على سند من القول "أولا أن البين من ظروف الضبط كما جاءت بأقوال شهود الواقعة ان المتهم الاول – الطاعن – توقف بسيارته منتظرا زميله المتهم الثانى الذى جاء وتوقف أمامه ونقل الى سيارته الكيس النايلون الشفاف المحتوى على أكياس المخدر وجلس بجواره منتظرين عمليهما إلى ان تم الضبط حوالى الساعة ٩م وهو ما يكشف عن صلة المتهم الاول بالمواد المخدرة المضبوطة وتورطه مع المتهم الثانى فى حيازتها والاعداد لمقابلة العميل فى هذا المكان لتسليمها له والا ما كان قد انتظر أولا وآخر وما كان يخفى على فطنة مثله ان يرتاب فيما يحمله المتهم الثانى وينقله الى سيارته فى هذا المكان وفى ذلك الوقت وان يتحقق من كنه ما يحمله خاصة وأنه نفى فى التحقيق ، وصول المتهم الثانى اليه خلافا لوقائع الضبط وعزف عن ذكر اى سبب لانتظاره قبل وبعد وصول ذلك المتهم ثانيا: انه استخلاصا من ظروف الحادث وأخذا باقرار المتهمين لشهود الواقعة بحيازتهما واحرازهما للمواد المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تطمئن كل الاطمئنان الى توافر العلم لدى المتهم بكنه تلك المواد ومشاركته للمتهم الثانى فى حيازتهما ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انتقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت

به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعـــه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه وكــــان الطـــاعن لا يجادل فى ان ما اورده الحكم من وقائع وما حصله من أدلة اطمأن اليها وعول عليـــها له اصله فى الاوراق وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا فى الدلالة على توافر جريمة حيازة جوهر مخدر فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى فإن ما يثيره الطـــاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كن ذلك ، وكان من المقرر أن يحازة المخدر أو احرازه بقصد الاتجار واقعة مادية يســـتقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قـــد استدل على توافر هذا القصد فى حق الطاعن من التحريات التى دلت عليـــه ومـــن اقرار المتهمين لضابط الواقعة بحيازتهما المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه ومن كـــبر الكمية المضبوطة . وكان هذا الذى استدل به الحكم على توافر هذا إلقصد ســـائغا وكافيا لحمله قضائه فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون لاوجه له. لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل اقوال الشـــاهد الاول الرائد ....زفقد احال اليها فى بيان اقوال الشاهد الثانى الرائـــد ....ثم احـــال اليـــها فى بيـــان اقـــوال الشـــاهدين الرائـــد ....والمقـــــدم ....وقصر الإحالة على ما شهدا به شأن واقعة الضبط وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود على ما اورده من اقوال شـــاهد اخـــر مادامت متفقه مع ما استند اليه الحكم منها وهو ما لايمارى فيه الطاعن وكان الخلاف بين الشاهدين الاول والثانى فى شأن المدة التى استغرقتها تحريات كل منهما كمـــا ان الخلاف بين الشاهدين الاول والرابع فى شأن جلوس المتهم الثانى كلاهما خلاف غـــير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، هذا الى ان الحكم فى احالته إلى أقـــوال الشاهدين الاول والثانى فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع وقد قصر الاحالـــة على ما شهدا به عن واقعة الضبط فإنه يكون - اخذا بما اورده الطاعن فى اســـباب

طعنه – قد نقل الواقع فى الدعوى بما لامحل له للنعى عليه بشىء فى هذا الخصوص . ولا يعيب الحكم من بعد استناده الى اقوال الشهود من الثانى الى الرابع بدعو بطلان تحقيقات النيابة لسماح المحقق لهم بالاستعانة بمحضر الضبط عند الادلاء باقوالهم اذ ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثناء الشهادة امر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى وإذ اقرت المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها تصرف المحقق سماحه لهؤلاء الشهود تحقيقات بمحضر الضبط اثناء الادلاء بشهادتهم فإن ما يثره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لايكون مقبولا ويضحى منعاه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى محل اقامة الطاعن فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة بل ان هذا الدفع قد تمسك به المتهم الثانى . وكان من المقرر انه لايقبل من اوجه الطعن الا ما كان متصلا بشخص الطاعن فإنه لا يقبل من لطاعن ما يثيره عن قصور الحكم فى الرد على هذا الدفع هذا فضلا عن ان الحكم قد اطرح هذا الدفع بما يسوغه – على ما سيجىء – لما كان ذلك ، وكان القانون وان واجب ان يكون اذن التفتيش صادرا بالكتابة وموقعا عليه ممن اصدره الا انه لم يشترط شكلا معينا يجب ان يكون عليه التوقيع وإذ كان الطاعن لم ينازع فى ان الاذن فى الدعوى الماثلة

موقع فعلا ممن اصدره وقد رد الحكم على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن . واطرحه بما يوافق هذا النظر ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع فى مرافعته ببطلان التفتيش كما خلت مما يفيد تقديم الدفاع - كما خلت المفردات من - مكذكرة تتضمن هذا الدفع - وكان من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر امامها هذا فضلا عن ان الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع فى مرافعته ببطلان اعترافه هو بل قصر الدفع على بطلان اعتراف المتهم الثانى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه بالادانة الى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن او المتهم الثانى كما انه لم يستند فى استدلالاله على لم الطاعن بكنه هذا الاعتراف بل استند الى ما اقر به الطاعن والمتهم الثانى لضابط الواقعة فى هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وانما هو مجرد قول للضابط يخضع اتقدير المحكمة فلا محل للنعى على الحكم اغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من بطلان معاينة السببية لاجرائها فى غيبته ورد عليه واطرح طلبه اجراء معاينة بقوله وحيث انه عن النعى بالبطلان على معاينة النيابة لمكان الضبط على سند من القول بعدم حضور المتهمين حال اجراء المعاينة فإنه لا محل لهذا النعى ذلك ان المعاينة اجراء من اجراءات التحقيق التى يجوز للنيابة القيام به فى غيبة المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن الى تلك المعاينة وتعول عليها فى قضائها فإنها تلتفت عما اثير بشأنها من بطلان وتعويض عن طلب الدفاع اجراء معاينة اخرى لمكان الضبط اكتفاء بما جاء فى معاينة النيابة من بيانات عن مكان الضبط وظروف الاضاءة فيه على نحو ما سلف بيانه كما تلتفت عن الدفع باستحالة

حصول الواقعة وفق تصوير الشهود لاطمئنانها الى اقوالهم وصحة تصويرهم لواقعة الضبط كما جاءت على لسانهم فى التحقيق وبارشاد الشاهد الاول حال المعاينة " ، وكان ما أورد الحكم ردا على دفاع الطاعن من بطلان معاينة النيابة لاجرائها فى غيبته قد صادف صحيح القانون . وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهو بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن اجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى اقوال شهود الاثبات وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها الشهود فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولما كان ما اورده الحكم فى الرد على طلب اجراء المعاينة كافيا وسائغا فى تبرير رفضه فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الطاعن وان طلب فى ختام مرافعته بالجلسة الاخيرة ضم دفتر المساعدات الفنية وسؤال العقيد........... والعقيد........الاانه لم يوضح فى مرافعته امام محكمة الموضوع ما يرمى اليه من طلب ضم الدفتر المشار اليه كما لم يكشف عن الوقائع التى يرغب مناقشة الشاهدين المذكورين فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلبا مجهلا من سببه ومرماه فلا على الحكم إن هى التفتت عنه ولم تجب الطاعن اليه. لما كان ذلك ، وكان من القمرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها فإن منعى الطاعن على الحكم اغفاله الوقائع التى شهد بها شهوده الذين سمعتهم بالجلسة لا يكون له محل اذ هى بعض وقائع ثانوية برد بها الطاعن معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها . لما كان ذلك ،

وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى اختياريه تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح الا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل باقلانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – على أن يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الوارده بالجدول رقم ٥ وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى انمت يعد من اطلاقات قاضى الموضوع وكانت المحكمة قد اشتظهرت فى مدونات الحكم أن الطاعن استخدم سيارته المرسيدس رقم ....ملاكى الاسكندرية على نحو ما حصلته من واقعة الدعوى فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس رفضه موضوعا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه عول على أقوال الضابط الثلاثة ....و.......و.........بالتحقيقات رغم ما اثاره الدفاع

عن بطلان هذه التحقيقات لسماح المحقق لهم بالاستعانة بمحضر الضبط عند ادلائهم بأقوالهم ، وأطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة بما لايسوغه . ورد على ما تمسك به الدفاع من أن المخدر الذى تم ضبطه يغاير ما تم تحليله بما لايصح وأغفل الرد على الدفع بشيوع الحيازة بينه وبين المتهم الاول ولم يعرض لما اثاره الدفاع من فساد تصوير الشهود للواقعة بدلالة عدم امكان تشغيل السيارة التى قيل ان الطاعن حضر بها الى مكان الضبط بالمفاتيح المضبوطة مع الطاعن كما لم تستجب المحكمة الى طلبه اجراء المعاينة واخيرا فقد قضى الحكم بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وهى عقوبة لم يسبق القضاء بها بالحكم المنقوض الذى لم تطعن النيابة عليه . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة – جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ماربته الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، وكان ما يثيره الطاعن من فساد الحكم لا ستناده الى أقوال الشهود بالتحقيقات رغم ما أثاره الطاعن من بطلان التحقيقات وقصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات قد سبق الرد عليها بصدد أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الاول ومن ثم فإن المحكمة تحيل اليها منعا من التكرار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على مادفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة واطرحه بقوله " وحيث انه عن النعى على اذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلي فهو نعى فى غير محله إذ ان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن أن المتهمين يتجرات بالمواد المخدرة وانهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الاذن من النيابة لضبط ما يحوزانه ويحرزانه منها فصدر الاذن بناء على ذلك لضبط مالديهما من تلك المواد وبالتالى فإن مقولة صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلة هى مقولة لا سند لها فى

الأوراق " فإن مفهوم ذلك أن الاذن لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهى الحكم الى رفض الدفع ببطلان الاذن على هـــذا الاساس فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قـــد عرضت لدفاع الطاعن بشأن منازعته فى أن ما تم ضبطه ليس هو ما جرى - تحليله ، وأطرح هذا الدفاع بما أوردته فى حكمها واطمئنانها الى أن المواد المضبوطة هى ذاتهـــا التى قدمت للمحقق وجرى اقتطاع عينات منها لاجراء التحليل وان العينات المقتطعة هى بذاتها التى جرى عليها التحليل وثبت أنها لمخدر الحشيش ، وكان قضـــاء هـــذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمـــأنت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل واحال تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليـــها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم كافيا وســـائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا فى مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على مـــا ينتجها .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشـــيوع الاتهـــام مـــن الدفـــوع الموضوعية التى لاتستلزم ردا خاصا من المحكمة اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها كما ان المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعـــى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ يستفاد الرد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منـــها للادلة التى عولت عليها فى الادانة ومن ثم فإن منعى الطاعن اغفاله الرد على الدفـــع بشيوع الاتهام بينه وبين الطاعن الاول وعدم تعرضه لدفاعه بشـــأن فســـا تصويـــر الشهود للواقعة يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكـــان الطـــاعن وان عيـــب فى مرافعته المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الضبط الا أنه لم يطلب مـــن المحكمـــة اجراء معاينة على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمـــة

قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها – فضلا عما سبق الرد به على هـــذا الوجـــه بصدد الاسياي المقدمة من الطاعن الاول . لما كان ذل ، وكان البين مـــن مطالعـــة الحكم المنقوض أنه وان صرح فى اسبابه بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة الا انـــه لم ينص عليها فى منطوقه وكانت حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا علـــى منطـــوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق وكان الحكم المطعـــون فيه قد قضى بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة رغم ان النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لاغفاله النص فى منطوقه على القضاء بمصـــادرة تلـــك المواد فإنه ما كان لمحكمة الاعادة أن تقضى بحكمها المطعون فيـــه بعقوبـــة لم يســـبق القضاء بها حتى ولو كانت قد انزلت العقوبة الصحيحة طبقا للقانون لانهـــا تكـــون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بألا يضار الطاعن بطعنه غير أنه لما كـــان ما قضى به الحكم المطعون فيه من مصادرة المواد المخدرة المضبوطة انمـــا ورد علـــى شيء مما لا يجوز حيازته أو احرازه ويخرج بذاته عن دائرة التعامل فهى تدبـــير عيـــنى وقائى ينصب على الشيء فى ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضـــرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها تتلاقى فى النتيجة مع ما يـــؤول اليه أمر هذه المواد بمصادرتها اداريا إذا ما قضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغـــاء قضائه بمصادرتها فإن ما يتمسك به الطاعن من خطأ الحكم فى هذا الخصوص لا يمثـــل مصلحة حقيقية للطاعن بل لاتعدو مصلحة نظرية بحتة لا موجب معـــها لتصحيـــح الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينـــا رفضـــه موضوعا.

الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أنه يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها احداث الموت.

٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الاثبات فإنه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن للواقعة صورة أخرى ، إذ أن مفاد ما تناهى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو اطرح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير .

٣. لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها.

٤. من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم لا يعيب حكمها أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال الشهود فى اية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم إنما مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

٧. لما كان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى – إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ،

فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التى عول عليها الحكم ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٨. لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على تحريات المباحث فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قالة تناقضها يكون غير مقبول.

٩. من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها.

١٠. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

١١. من المقرر أنه لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها ممن نقلت عنه.

١٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان اقوال الشاهدين الثانى والثالث الى ما حصله من أقوال الشاهدة الاولى فيما إتفقا في أنه التفت عن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب .

١٣. من المقرر ان قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١٤. من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

١٥. من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أورده الحكم من توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن لا يتناقض

مع قيام الزوجية بين الطاعن والمجنى عليها إذ لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما صمم عليه الطاعن من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليها حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها يوم الحادث قتلها تنفيذا لما عقد عليه النية من قبل ومن ثم فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم .

١٦. من المقرر انه لا يضير الحكم ان يكون قد اشار الى الباعث على ارتكاب الجريمة على نقيض الثابت بالأوراق لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصرا من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا او الخطأ فيه او ابتنائه على الظن او اغفاله جملة ومن ثم يكون النعي على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

١٧. من المقرر انه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ان الشاهدة الأولى لم تقرر بأن الطاعن أرغم المجنى عليها على تناول الشراب على خلاف ما حصله الحكم - وعلى فرض صحة ذلك - يكون غير قويم لأن هذه الواقعة لم تكن عماد الحكم

١٨. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه .

١٩. لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى متفقا مع ما شهد به كل من الطبيب الشرعى وكبير الاطباء الشرعيين امامها واطرحت - فى حدود سلطتها التقديرية - التقرير الطبى الاستشارى - وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى طلب استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها - بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى - حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كان من المقرر ان استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها ان ترد على هذا التقرير استقلالا .

٢٠. من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . اولا : قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها بأن وضع لها جوهرا مخدرا (هيروين) فى كوب من المياه تسبب عنه الموت عاجلا وما أن احتسته حدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها . ثانيا : احرز جوهرا مخدرا (هيروين) بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسين الف جنيه على سبيل التعويض النهائى ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليه وفى الدعوى المدنية باحالتها الى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها بإحدى الدوائر المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن التى تضمنتها مذكرات الاسباب الثلاثة المقدمة من الطاعن هى ان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى القتل بالسم مع سبق الاصرار واحراز جوهر مخدر (هيروين) بغير قصد من القصود الخاصة ، قد اخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وشابه اخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد كما عابه التناقض ذلك بأنه اعتبر الواقعة قتل بالسم على خلاف ما ورد بقرار الاحالة ، واعتنق الحكم تصويرا للواقعة يخالف العقل والمنطق دفع الطاعن بعدم معقوليته وان للواقعة صورة اخرى إلا أن الحكم اغفل الرد على هذا الدفاع ، وعول الحكم على شهادة الشهود رغم ان الشاهدة الأولى لم تشاهد

الجانى حال وضع المادة السامة فى الشراب فضلا عن اختلاف اقــوال الشــهود فى التحقيق عنها فى المحضر .... ادارى ايتاى البارود كما عول الحكـــم علـــى تحريات المباحث رغم تناقضها ، واحال فى بيان مضمون شهادة الشـــاهدين الثـــانى والثالث على ما شهدت به الشاهدة الأولى على الرغم من اختلاف اقوالهم ، ورغـــم انهما لم يشاهدا الواقعة وقت حدوثها وجاءت اقوالهما نقلا عـــن الشـــاهدة الأولى ، ودلل الحكم على توافر به نية القتل فى حق الطاعن بما لا يصلـــح ســـندا لقيامـــها واستدل على ثبوت سبق الاصرار بما يناقض مع ما اورده من وقائع الدعوى ، ودلـــل على توافر الباعث على القتل على نقيض الثابت بـــالأوراق ، واســـند الحكـــم الى الشاهدة الأولى ان الطاعن ارغم المجنى عليها على تناول الشراب على خلاف الثابت بالأوراق واطرح التقرير الاستشارى بغير علة مقبولة ولم يستجب لطلـــب مناقشـــة واضعه -: واخيرا لم يعرض الحكم لما اثاره الدفاع عن ان الحادث يرجع لتناول المجـــنى عليها المادة المخدرة برغبتها قبل تناولها الدواء الذى اعطاه لها الطاعن كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية لجريمتى القتل بالسم مع سبق الاصرار واحراز جوهر مخدر (هيروين) بغـــير قصد من القصود الخاصة اللتين دان الطاعن بهما واقام عليهما فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى فى جريمة القتل بالسم ان تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومـــن شأنها احداث الموت ، وكان وصف التهمة سواء فى قرار الاحالة او فيما خلصت اليه المحكمة قد التزم هذا النظر فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخـــرى مـــادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلـها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقلـــه الحكم من اقوال شهود الاثبات فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى ان للواقعة صورة اخرى إذ انَ مفـــاد مـــا

تناهى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، وكان تناقض الشهود او تضاربهم فى اقوالهم لا يعيب حكمها او يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بقوال الشهود فى اية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون ان تبين العلة فى ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم إنما مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان لا يلزم ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى - إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة - لما كان ذلك ، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التى عول عليها الحكم ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على تحريات المباحث فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قالة تناقضها يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك ان محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ان تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وكان لا مانع فى القانون من ان تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى ان ما نقله الحكم عن اقوال الشاهدة الأولى له اصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشاهدين الثانى والثالث والى ما اورده من اقوال الشاهدة الاولى مادام الطاعن لا يجادل فى ان شهادة الثانى والثالث كانت نقلا عن الاولى متى تبينت المحكمة

صحتها – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – ولا يؤثر فى هذا النظـــر واختـــلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك ان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح مـــا عداهـــا دون ان يعد هذا تناقضا فى حكمها إذ ان مفاد احالة الحكم فى بيان اقوال الشـــاهدين الثانى والثالث الى ما حصله من اقوال الشاهدة الأولى فيما اتفقا فيه انه التفت عـــن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلـــك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن وتوافر سبق الاصرار لديه فى قولـــه " وحيث انه مما لا شك فيه ان ما سبق سرده من ظروف الدعوى ووقائعـــها ينطـــق بتوافر نية القتل لدى المتهم وثبوتها ثبوتا قاطعا فى حقه ، فليس بعـــد اعـــداد مـــادة الهيروين او المورفين السامة بجرعة قاتلة داخل كيس الايمبياج الفـــوار ثم افراغـــه فى كوب مملوء بالماء واصرار المتهم على شرب المجنى عليها لهذا الكـــوب رغـــم عـــدم استساغتها لطعمه المر ورفضها استكمال شربه حين تبينت طعمه بل وارغامها علـــى احتسائه جميعه ولم يسمح لوالدتها ان تتذوقه خشية افتضاح امره حتى اذا ما فرغـــت المجنى عليها من شربه ظل يراقبها خلال الدقائق التى ظهرت عليها اعراضـــه وحـــتى الوفاة ، ثم زيادة فى ابعاد الشبهة عنه يتوجه الى مفتش الصحة ويقدم لـــه طواعيـــة تذكرتين طبيتين فى محاولة لايهمامه بأن الوفاة طبيعية لولا إرادة الله وقيـــام مفتـــش الصحة بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليها واثبت فى تقريره ما ظـــهر لـــه مـــن اعراض التسمم – بل الأكثر من ذلك وصل فساد المتهم وذويه الى مركـــز شـــرطة ايتاى البارود الذى جعل محرر محضر جمع الاستدلالات المـــؤرخ .... يثبـــت على غير الحقيقة ان والدة المجنى عليها وشقيقتها قد استبعدا ان تكون الوفاة جنائيـــة وذلك حتى يتم دحض ما ورد بتقرير مفتض الصحة أليس بعد ذلك كله مما لا يـــدع مجالا للشك فى توافر نية القتل لدى المتهم ، وحيث انه عن ظرف سبق الاصـــرار ، فإنه متوافر فى حقه من اوراق الدعوى بجلاء التى تؤكد انه اثر اتمـــام زواج المتـــهم بالمجنى عليها كرها على النحو الذى قاله به والدة وشقيقا المجنى عليها ورغـــم ارادة والديه وذويه وما يتبع ذلك من خلف بينه وبين المجنى عليها وبين الأخيرة وعائلته وان المتهم اشتعلت فى نفسه فكرة التخلص ممن جلبت له كل ذلك فراح يعـــد العـــدة ويرسم الخطة وكان ان هداه شيطانه الآثم بعد روية وهدوء تفكير ان يكون القتـــل

بالسم بل وسم عجاف مستخدما مادة الهيروين او المورفين التى وصل الى العلم العلم انها قاتلة بطبيعتها وفى ذات الوقت يمكن ادخال الغش على المجنى عليها وايهامها بأنها بأنها ليست إلا دواء فوار يستخدم فى علاج آلام الجنب وان يتم ذلك كله فى ضوء الصورة التى رسمها فى حضور والدة المجنى عليها التى ستقرر اذا ما حدث فى الأمر شئ انه طلب حضورها وان ابنتها كانت مريضة تتعاطى ادوية ومن ثم فمن غير المعقول ان يكون قد انتوى قتل ابنتها ويطلب حضورها لتشهد ما انتواه وقد تحقق فعلا ما أراده المتهم إذ جاء دفاع محاميه بعدم معقولية الواقعة وكأن المتهم والدفاع لم يعلما بأن الحقيقة لابد ان تظهر مهما بلغ ذكاء المرء لإخفائها ومن كل ذلك ولاشك يتوافر فى موافق ظرف سبق الاصرار . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول على قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما انه من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما اورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل لدى الطاعن وفى الكشف عن توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه وقد ساق لاثباتهما قبله من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققها قانونا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما اورده الحكم من توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن لا يتناقض مع قيام الزوجية بين الطاعن والمجنى عليها إذ لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما صمم عليه الطاعن من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليها حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها يوم الحادث قتلها تنفيذا لما عقد عليه النية من قبل ، ومن ثم فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يضير الحكم ان يكون قد اشار الى الباعث على ارتكاب الجريمة على نقيض الثابت بالأوراق لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصرا من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث

تفصيلا او الخطأ فيه او ابتنائه على الظن او اغفاله جملة ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الشاهدة الأولى لم تقرر بأن الطاعن ارغم المجنى عليها على تناول الشراب على خلاف ما حصله الحكم – وعلى فرض صحة ذلك – يكون غير قويم لأن هذه الواقعة لم تكن عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبى متفقا مع ما شهد به كل من الطبيب الشرعى وكبير الأطباء الشرعيين امامها واطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – التقرير الطبى الاستشارى وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها – بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى – حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كان من المقرر ان استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها ان ترد على هذا التقرير استقلالا ومع ذلك فقد اطرح الحكم التقرير الطبى الاستشارى بما يسوغه فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم فإن النعى على الحكم بالالتفات عما اثاره الطاعن من ان الحادث يرجع لتناول المجنى عليها المادة المخدرة برغبتها قبل تناولها الدواء الذى اعطاه لها الطاعن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣١٧٩ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى احدهما عن الآخر ، وإذ كان المحكوم عليهما قد قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما اسبابا لطعنهما فيكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا .

٢. لما كانت للتغير الذى اجرته المحكمة فى التهمة من جنايتى ضرب افضى الى موت وسرقة بالاكراه المؤثمتين بالمادتين ٢٣٦ ، ٣١٤ من قانون العقوبات الى جناية قتل عمد مقترنة بجناية سرقة بالطريق العام من اكثر من شخصين وحمل بعضهم لأسلحة ظاهرة إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة عناصر جديدة الى الواقعة هى قصد القتل مع الاقتران بجناية أخرى ، والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر ظرف الاقترتن المشدد للعقوبة وغير ذلك ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع اليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل .

٣. من المقرر انه لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعنين دينا بجريمة جناية السرقة المؤثمة بنص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة لأن الطاعنين ينازعان فى الواقعة ـ التى اعتنقها الحكم ـ بأكملها وذلك سواء كانت قتل عمد مقترن بجناية إخرى او جناية سرقة فحسب ، وذلك بنفيهما الاتهام المنسوب إليهما بكافة اوصافه .

٤. لما كانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحد ، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة الى الطاعنين الآخرين اللذين لم يقدما اسبابا لطعنهما طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا وآخرين حدثان .... عمــــدا بأن اعتدول عليه بالضرب بأسلحة بيضاء (مطاوى) فى اجزاء متفرقة من جسده حال سيره فى الطريق العام قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقريـــر الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى انهـــم والحدثان الآخران فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا النقود المبينة قـــدرا والساعة المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلــك فى الطريق العام وحال كونهم حاملين اسلحة ظاهرة (مطاوى قرن غزال) ، واحالتـهم الى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بـــأمر الاحالـة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٤/١-٢ ، ٣١٥/١ من قـانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرا/١ ، ٣٠/١ من القانون ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر عاما اسند اليهم ومصادرة الاسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث انه لما كان من المقرر ان التقرير بالطعن بطريق النقض هـــو منــاط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الــذى حـدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائيـة لا يغنى احدهما عن الآخر ، وإذ كان المحكوم عليهما ...... و ...... قد قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما اسبابا لطعنهما فيكون الطعن المقدم من كل منــهما غـير مقبول شكلا .

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعنين .... و .... واستوف الشـــكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمة القتـل العمد المقترن بجناية سرقة بالطريق العام مع حملهم لأسلحة ظاهرة ، قد انطوى علـــى

خطأ فى تطبيق القانون وشابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة بعد ان عدلـــت التهمة من جناية ضرب افضى الى موت وسرقة بالاكراه ، عادت وقضت بإدانتـــهما بالوصف الأول المرفوعة به الدعوى من النيابة دون لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل ليترافع على اساسه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعنين بوصف انهما والآخرين (المقضى بعدم قبول طعنهما شكلا) قتلوا وآخران (حدثان) المجنى عليه .... عمدا بأن اعتدوا عليه بالضرب بأسلحة بيضاء (مطاوى) فى اجزاء متفرقـة من جسده حال سيره فى الطريق العام قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابـــات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايـــة اخرى هى انهم والحدثان الآخران فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا النقود المبينة قدرا والساعة المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكـــر وكان ذلك فى الطريق العام ، وحالة كونهم حاملين لأسلحة ظاهرة (مطاوى) الأمـــر المعاقب عليه عملا بالمادتين ٢٣٤/١-٢ ، ٣١٥ من قـــانون العقوبـــات ، بجلســـة .... عدلت المحكمة التهمة الى جنايتى ضرب افضى الى موت وسرقة بـــالاكراه الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٣٦ ، ٣١٤ من قانون العقوبات ونبهت الدفـــاع الى هذا التعديل ، بيد أنها عادت - بهيئة اخرى - وسمعت الدعوى وانتـــهت بحكمـــها المطعون فيه الى ادانتهم بالوصف المرفوعة به الدعوى من النيابة العامة وهى جنايـــة القتل العمد المقترن بجناية سرقة بالطريق العام حال حمل بعضهم لأســـلحة بيضـــاء ، وبالرجوع الى محضر جلسة المحاكمة يبين ان المحكمة لم توجه من جديد الى الطـــاعنين تهمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة بالطريق العام حالة كون بعض المتهمين حـــاملا لاسلحة ظاهرة التى كانت واردة بأمر الاحالة والتى دانتهما على مقتضاها ولم تلفـــت نظر دفاع كل منهما ليترافع على هذا الاساس . لما كان ذلك ، وكان للتغيير الـــذى اجرته المحكمة فى التهمة من جانبى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه المؤثمتـــين بالمادتين ٣١٥،٢٣٦ من قانون العقوبات إلى جناية قتل عمد مقترفة بجنايـــة ســـرقة بالطريق العام من أكثر من شخصين وحمل بعضهم لأسلحة ظاهرة إنما هو تعديـــل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنـــه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع الاقتران بجناية أخـــرى ،

والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتـــل وتوافـــر ظـــرف الاقتران المشدد للعقوبة وغير ذلك ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عمـــــلا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قـــد بنى على إجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل فى خصوصية هذه الدعـوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة جناية السرقة المؤثمة بنص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات وأن العقوبـة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة لأن الطاعنين ينازعان فى الواقعة – التى اعتنقـــها الحكم – بأكملها وذلك سواء كانت قتل عمد مقترن بجناية أخرى ، أو جناية ســرقة فحسب ، وذلك بنفيهما الاتهام المنسوب إليهما بكافة أوصافه وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع فإنه يتعين اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقديــر العقوبة على ضوئها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالـة بالنسبة إلى الطاعنين بغير حاجة لبحث بقيه أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكـــانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة ، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكـــم بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين اللذين لم يقدما اسبابا لطعنهما طبقا للمـــادة ٤٢ مـــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه ولها ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد ذكر انه استخلص اقوال الشهود مما أدلوا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع انها لم ترد إلا فى احدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع اثره مادام له اصل صحيح فى الأوراق .

٣. من المقرر ان للمحكمة ان تستغنى عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه صراحة او ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٤. من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم اذلى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٥. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتى : " وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود " فإن هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة إليه على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه ان يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من

المحكمة وإذ كان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه انه لم يتبع الطريق الـذى رسمه القانون لاعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى اعرضت علىَ طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة ولا يقدح فى ذلك ما تزيد إليه الحكم فى هذا الشأن لما هو مقرر من أن أن انطواء الحكم على تقريرات قانونيا خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٦. من المقرر ان القرار الذى صتدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم حتما للعمل على تنفيذها صونا لهذه الحقوق كما انه من المقرر ايضا ان المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها على استقلال اكتفاء بأدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٧. من المقرر ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

٨. من المقرر ان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة او غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى وجود اتفاق سابق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ ٧٥٤٠ دولار كرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٩. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ عقوبات واطرحه فى قوله " وحيث انه لما كانت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات تجرى على ان يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى

ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبات إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها فإنه من المقرر انه يشترط فى الاعفاء الذى يؤدى الى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لهذه المادة ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص او تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لجى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فإنه لا يمكن تطبيق هذا الاعفاء . لما كان ذلك ، وكان المتهم الثانى قد تخلف عن الحضور بجلسة المحاكمة ومن ثم يمتنع على المحكمة اعمال ذلك الاعفاء فى حقه ويكون دفاع المتهم الأول بدوره انه يستفيد من ذلك الاعفاء إذ أقر بالتحقيقات باستلام المبلغ وارشد الى ان صاحبه الشاهد الأول يكون قائما على غير سند فإنه فضلا عن انه غير صادق وغير كامل ولا يغطى واقئع الرشوة حسب تصوير دفاعه ولم يقرر به تفصيلا امام المحكمة وهى جهة الحكم وتعرض عن هذا الدفاع بدوره ، وذلك من الحكم يكفى ويسوغ به الرد على هذا الدفاع هذا فضلا عن ان المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب او يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه احيانا دون ان يمتد الاعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما اورده من ادلة سائغة على ان ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

١٠. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش بوضع الهاتف الذى بمنزل الطاعن ومحل عمله تحت المراقبة لابتنائه على تحريات غير جدية وصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه فى قوله " لما كان ذلك ، وكانت التحريات التى اجراها .... عضو الرقابة الإدارية بمحضره المؤرخ .... الساعة .... قد تمت بناء على بلاغ من رئيس مجلس ادارة المصنع والتابع للهيئة العربية للتصنيع واستنادا الى مكالمة تليفونية وردت اليه بطريق الخطأ وهذا البلاغ ضد الرجل الثانى فى المصنع وبشأن وقائع لها خطرها من واقع عمل هذا المتهم فى المصنع وكانت شكوكه وبلاغه لها هداها الحقيقى

من واقع ما قام به من عمل قد انتهى بالفعل واضطره الى ابلاغ رئاسته ثم هيئـــة الرقابة الإدارية ، وكانت هذه التحريات قد اسفرت عما قام به المتهم من عمـــل سابق بالمصنع وما اجراه من اتفاق وقدره وما تم به الوفاء بشأنه من مســـتحقات ومحل اقامة هذا المتهم ورقم تليفون منزله وظروفه الشخصية وانتهت الى ترجيـح صحة بلاغ المبلغ وقد تأكدت صحة جميع الوقائع السابقة لتلـــك التحريـــات وكانت تتبع الاجراءات التالية يقتضى مراقبة تليفون منزله وعمله لضبط ما يتـم بعد ذلك من وقائع ومن ثم بات النعى على جدية هذه التحريات قائما على غـير سند لا ينال من ذلك سرعة ما تم من اجراءات بعد ان لقيت الوقائع صداهـــا الحقيقى من الخطر وبالتالى ان اطمأن المحامى العام لنيابة امن الدولة العليا الى تلك التحريات واصدر إذنه بالرقابة والتسجيل فإن الإجراء يكون قــد تم صحيحـا متفقا وصحيح القانون وبات النعى عليه بالبطلان قائما على غير سند كمـــا لا ينال من ذلك الادعاء انها بشأن جريمة مستقبلة إذ اوضحت التحريات ان المتهم الأول هو المهيمن على التعاقد وان التحريات قد اشارت الى صحة بلاغ المبلــغ ووجود اتفاق مسبق وتام على تقاضى مبالغ بشأن التعاقد السابق وانه بصـــدد تقاضى تلك المبالغ المتفق عليها ومن ثم بات الادعاء بأنها جريمة مستقبلة قائمـــا بدوره على غير سند ، وذلك من الحكم رد سائغ إذ انه من المقـــرر ان تقديـــر جدية التحريات وكفايتها لاصدار امر التفتيش هو من المسائل الموضوعية الــــتى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كـــانت المحكمة وعلى ما افصحت عنه فيما تقدم قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بـنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأنه صدر عن جريمة تحقق وقوعـها واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأتـــه لتعلقـــه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلا عن ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية علـــى فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما استندت الى هـــذه التســـجيلات كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

١١. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملـــك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وأن ســـلطتها

مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتـهمين وفى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك ومتى خلصت الى سلامة الدليـل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى سـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مـؤدى اعتراف المتهم الثانى فى التحقيقات وخلص الى سلامة الدليل المستمد من هـذا الإعتراف لما ارتآه من مطابقته للواقع فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٢. من المقرر ان الفقرة اولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية – على ان تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلـها او بعضها فى القطر المصرى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان الاتفـاق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ الرشوة قد امتد على ان يكون سداد الجـزء الباقى من العطية بالدولار الامريكى وقدرها ٧٥٤٠ دولار فى مصر ثم حضـور المتهم الثانى الى مصر موضحا ان من اسباب حضوره سداد ذلك المبلغ البـاقى المتفق عليه فإن فى ذلك ما يكفى لسريان قانون العقوبات المصرى على الواقعـة طالما ان الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر .

١٣. لما كانت المادة الاولى من قانون العقوبات قد نصت على ان تسرى احكـام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصـوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة علـى ان يتعـين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتـهم او الـذى يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنـها المادى او جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر الفعـل والنتيجـة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة انها ارتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعـل المادى وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيـه الآثـار المباشرة للفعل والتى تتكون من الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة .

١٤. من المقرر ان جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة مـن جـانب الموظـف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفـاق

عليه بينهما ، وإذ كانت واقعة الدعوى كما وردت فى امر الإحالة وفى الحكم هى ان الطاعن طلب من المحكوم عليه الآخر رشوة ووافقه المحكوم عليه الآخر على ذلك بمناسبة توريده لقوالب بلاستيك ومعدات معمل تحليل للهيئة التى يمثلها الطاعن الذى اشترط ان يكون تسليم جزء من المبلغ فى مصر نفاذا للاتفاق الذى تم بينهما فى هذا الشأن وان التسليم تم بالفعل بجمهورية مصر العربية وقام الطاعن بعرض هذا الجزء من المبلغ على رئيس مجلس ادارة مصنع ...... الشاهد الأول على سبيل الرشوة فإن المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى وتطبيق القانون المصرى عليها اعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية آنفة الذكر اعتبارا بأنها المحكمة المختصة ولا يحول دون ذلك ان يكون الاتفاق على واقعة الرشوة قد تم بالخارج مادامت واقعة تسليم جزء من مبلغ الرشوة وعرضه على الشاهد الأول – وهى حلقة من حلقات النشاط الاجرامى قد تمت بجمهورية مصر العربية .

١٥. من المقرر انه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

١٦. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على ان الجريمة المنسوبة إليه قد وقعت بناء على اتفاق بين الشاهد الأول والمتهم الثانى والشركة الوسيطة بقصد الاطاحة به فإن ما اثاره من ذلك لدى محكمة الموضوع بقصد التشكيك فى اقوال شاهد الاثبات الأول وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو ان يكون من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

١٧. من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب او قبول الوعد او العطية او الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للاخلال بواجباته وانه ثمن لاتجاره بوظيفته واسغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل او الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان

العطية قدمت للطاعن تفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المتهم الثانى مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى – كما هو معرف بـه فى القانون – ولا يشترط ان يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مـادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توافره ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما . اولا : المتهم الأول (طـاعن) (أ) بصفته فى حكم الموظف العمومى طلب واخذ عطية لأداء عمل من اعمال وظيفتـه وللاخلال بواجباتها وامنتها بأن طلب واخذ مبلغ ...... من المتهم الثانى على سـبيل الرشوة مقابل اتمام اجراءات صفقة تجارية لتوريد قوالب بلاستيك لجهة عمله بمعرفـة الشركة الخاصة بالأخير وفق القواعد المقررة وتسهيل إتمام اجراءات صفقة اخرى بين هاتين الجهتين لتوريد اجهزة معملية بالمخالفة لتلك القواعد ، (ب) عرض عطية علـى موظف عام حكما بعد ادائه عمل من اعمال وظيفته بأن قدم .... رئيس مجلـس ادارة مصنع ...... مبلغ ...... بقصد المكافأة بعد اعتماده اتمام اجـراءات صفقـة توريد اجهزة المعمل لجهة عمله وبدون اتفاق سابق على ذلك ولكن الموظف العـام حكما لم يقبل العطية منه . ثانيا : المتهم الثانى قدم رشوة لموظف عـام حكمـا لأداء عمل من اعمال وظيفته وللاخلال بواجباته وامانته بأن اعطى للمتهم الأول المبلـغ المذكور على سبيل الرشوة مقابل اتمام اجراءات صفقة التوريد واحالتهما الى محكمـة امن الدولة العليا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمـة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبـة الطـاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيـه ومصـادرة المبـالغ المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى طلب واخذ عطية على موظف عام قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاسـتدلال والخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع واخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه لم يـورد

مؤدى الأدلة التى عول عليها فى ادانته واورد فى مدوناته ان الشاهد .... قد شهد بجلسات المحاكمة فى حين انه لم يسأل امام المحكمة ولم يرد على ما تمسك به من سماع اقوال ذلك الشاهد والتفتت المحكمة عن طلبه باستدعاء المتهم الثانى لمناقشته رغم سبق استجابتها وتكليف النيابة العامة باعلانه واطرحت المحكمة طلبه استدعاء موظف حسابات شركة .... والمسئول بشركة .... بما لا يسوغ به اطراحه ورغم استجابة المحكمة لما طلبه من الاستعلام من بنك .... الألمانى بلندن عمن اودع به المبلغ لحسابه ومن طلب تحويله الى دولات بفرع البنك ومن الذى طلب ان تكون مراسلته على عنوان شركة .... بالمانيا وضم محضر مجلس ادارة المصنع الخاص بعملية توريد اجهزة المعمل وضم الشكاوى التى سبق ان قدمها ضد ادارة المصنع السابقة إلا أنها فصلت فى الدعوى دون ان تذكر شيئا لعدولها عن تحقيق تلك الطلبات ورد الحكم على دفاعه المتمثل فى ان لا صلة له بالمبالغ التى تم تحويلها الى رقم حسابه ببنك التوفير الألمانى بدلالة الخطاب الصادر من البنك المذكور والمتضمن بأن هذا التحويل تم خطأ بناء على طلب المتهم الثانى اعتقادا بأنه مفوض منه بما لا يصلح ردا كما اطرح دفاعه القائم على اساسا وجود تناقض بين اتهامه بطلب مبلغ ٧٥٤٠ دولار ، وأخذخ لنفسه على سبيل الرشوة من المتهم الثانى وبين اتهامه بعرض ذلك المبلغ على سبيل الرشوة على الشاهد الأول بما لا سند له فى الاوراق ولم يعرض الحكم ايردا وردا لدفاعه بتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرر عقوبات ورد ردا غير سائغ على الدفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها الاذن بوضع هاتف مترله ومحل عمله تحت المراقبة وبطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبلة كما رد على الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب الى المتهم الثانى لصدوره وليد اكراه وتهديد ووعد ووعيد بما لا يصلح ردا واطرح الدفع بعدم سريان القانون المصرى على الجرائم المنسوبة إليه لوقوعها خارج البلاد بما لا يسوغ به اطراحه وكذلك دفاعه بأن الجريمة تحريضية من الشاهد الأول والتفتت عن دفاعه بأن الجريمة تمت بناء على اتفاق بين الشاهد الأول والمتهم الثانى والشركة الوسيطة بقصد الاطاحة به من الشركة ولم يدلل الحكم على توافر القصد الجنائى لديه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن والذى يعمل .... سافر الى المانيا بتكليف من جهة عمله لاتمام اجراءات التعاقد مـــن الشركة الألمانية المملوكة للمتهم الثانى على توريد ادوات واجهزة صحية لجنة مختصة وفحص تلك المعدات قبل شحنها حيث اتفق مع المتهم الثانى على ان يحصـــل علـــى مقابل مادى منه قدره ثلاثين ألف مارك ألمانى لاتمام صفقة القوالب ومبلـــغ ٧,٩٠٠ مارك ألمانى مقابل اتمام صفقة توريد الأجهزة المعملية على ان تودع له فى بنك توفـــير .... التابع لــ .... بألمانيا بحسابه رقم ..... فضـــــلا عـــن مبلـــغ .... دولار امريكى تسلم له بالقاهرة وقد قام المتهم الثانى بإيداع مبلغى المـــارك الألمانى بحسابه ثم حولت بعد ذلك الى مبلـــغ ٧٥٤٠ دولا إمريكـــى وتحويلـــها الى وديعتين محددتين المدة بحسابه بفرع البنك بلندن ، وعند اتصال المتهم الثانى تليفونيـــا بالشاهد الأول لتنفيذ الشق الثانى من الاتفاق وتسليم المبلغ المتبقى . ابلـــغ ذلـــك الشاهد الرقابة الإدارية التى استصدرت إذنا من نيابة امن الدولـــة العليـــا بـــاجراء التسجيلات الصوتية والمرئية التى تدور مع الطاعن وخلالها عرض المذكـــور المبلـــغ الدولارى على الشاهد الأول الذى تظاهر بعدم رفضها الى ان تم ضبط المتهمين حال تلبسهما بالرشوة وساق الحكم على ثبوت الواقعة بالتصوير المتقدم فى حق الطـــاعن ادلة استقاها من اقوال شهود الاثبات والتسجيلات الصوتية والمرئيـــة ومـــا اورده خبيرى الهندسة بشأن اصوات المتهمين وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من اوراق الدعـــوى واورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن المامه بتلك الأدلة ومنها الاعتراف الكتـــابى المنسوب للمتهم الثانى ولم يعول على ثمة دليل مستمد من تفتيش حقيبة المتهم الثانى ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما اورده الحكـــم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعـــة بأركانهـــا وظروفـــها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن علـــى الحكم بقالة القصور غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محـــاضر جلســـات المحاكمة ان الشاهد ...... لم يشهد بالتحقيق الذى اجرته المحكمة وكان الطـــاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم من اقوال الشاهد المذكور له اصله الثابت فى الأوراق ،

وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن إليـــه ولها ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مـــادامت قـــد اطمأنت إليها فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد ذكر انه استخلص اقـــوال الشهود مما ادلوا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع انها لم تـــرد إلا فى احدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع اثـــره مادام له اصل صحيح فى الاوراق ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلســـة المحاكمـــة المـــؤرخ .... ان الدفاع عن الطاعن اكتفى بسماع من سمعت اقوالهم ، وكان من المقرر ان للمحكمـــة ان تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم او المدافع عنه صراحة او ضمنـــا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بهـــا فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فإنه ليس للطـــاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن سماع اقوال الشاهد .... ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضـــر جلســـة المحاكمـــة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما اسند اليـــه دون ان يتمسك بسماع اقوال المتهم الثانى فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تســـع هـــذا المتهم او ترد على طلب سماعه لما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بـــالرد إلا علـــى الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليـــه فى طلباته الختامية فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديديد . لما كان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن استدعاء موظف حسابات شـــركة .... وكذا استدعاء المسئول بشركة ...... واطرحه بقوله " وتنوه المحكمة مـــن بعد كل ما سلف الى ان طلب الدفاع استدعاء موظف الحسابات بشـــركة المتـــهم المدعو .... وكذا مندوب الشركة الوسيطة لا فائدة منـــه وغـــير منتـــج فى الدعوى إذ فضلا عن ان معلوماتهما لا تخرج عن الادلاء بما اتفق عليه من مبالغ نقدية للشركة الوسطية ويشاركها فيها المتهم الأول وقد ذكرها المتهم الثانى تفصيلا وقـــدم مستندات التحويل المصرفية الدالة على سدادها فى حسابات المتهم الأول على نحو ما سالف ، ومن ثم فإن تقريرات المدعو ...... وهو عامل لديده – فى حالة اســـتدعائه مجرد اثبات لما هو ثبات بالفعل وغير منتج فى وقائع الدعوى ولا ترى المحكمـــة ثمـــة

فائدة منه ، وعلى الرغم من ذلك صرحت للدفاع باعلانهما ان شـــاء وإذ لم يفعـــل التفتت عن هذا الطلب ، وذلك من الحكم رد سائغ لما هو مقرر من ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقـــم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتى : " وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذيـــن لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظـــر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود ، فإن هـــذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشـــهود الذيـــن لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـــادة ٢١٤ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليـــه على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه ان يتوقف اعلانهم مـــن قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه انـــه لم يتبـــع الطريق الذى رسمه القانون لاعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى اعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلـــب سماعـــهم بجلسات المحاكمة ولا يقدح فى ذلك ما تزيد إليه الحكم فى هذا الشأن لما هو مقرر من ان انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلـــص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولـــد عنه حقوق للخصوم حتما للعمل على تنفيذها صونا لهذه الحقوق كما انه من المقـــرر ايضا ان المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ، وفى كـــل جزئية يثيرها على استقلال اكتفاء بأدلة الثبوت التى يوردها الحكم فإن منعى الطـــاعن على الحكم فى خصوص الاستعلام من بنك .... عمـــن اودع بـــه المبلـــغ لحسابه ومن طلب تحويله الى دولارات ومن الذى طلب ان تكون مراســـلته علـــى عنوان شركة .... بألمانيا وطلب ضم محضر مجلس ادارة المصنع الخـــاص لعمليـــة توريد اجهزة المعمل وضم الشكاوى التى سبق له تقديمها ضد ادارة المصنع يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المتمثـــل فى ان لا صلة له بالمبالغ التى تم تحويلها الى رقم حسابه ببنـــك .... الألمـــانى

مدلالا على ذلك بخطاب صادر من البنك المذكور يفيد ان هذا التحويل تم خطأ بناء على طلب المتهم الثانى باعتقاد انه مفوض من الطاعن واطرحه فى قوله " وحيث انه بالنسبة لدفاع المتهم بعدم علمه بالمبالغ التى أودعت فى حسابه بالخارج وتقديمه ضمن حافظة مستنداته خطاب البنك بناء على طلبه ان اجراء تحويل المبالغ قد تمت خطأ بناء على طلب المتهم الثانى ويظن انه مفوض من المتهم الأول فإن ذلك الدفاع يخالف كل ما استقرت عليه الاعراف المصرفية انه اذا كان يمكن للمتهم الثانى ان يودع فى حساب المتهم الأول مبلغ الرشوة المتفق عليه فإنه فضلا عن انه يتعذر عليه ذلك بغير إرشاد المتهم الأول نفسه الى رقم حسابه الخاص حتى يمكن الايداع فيه فإنه بفرض حدوثه بالفعل بغير علم صاحب الحساب فإنه يستحيل تصور قيام البنك بتحويل العمل الى عملة اخرى ومن الحساب بالبنك الى فرع البنك بانجلترا بحساب جديد هناك دون إذن صاحب الحساب الأصلى او توكيل المتهم الثانى صريح فى اتخاذ مثل ذلك الاجراء وتلتفت المحكمة عن خطاب البنك الذى قدمه المتهم الأول فى هذا الشأن إذ انه يخالف اى قانون او عرف مصرفى ويفتح الباب الى خلافات قانونية خطيرة لا شك ان جميع البنوك تتحرز فيها بدقة ولا يخرج هذا الدفاع عن كونه محاولة للتنصل مما ثبت عليه كتابة من استلام مستندات التحويل البنكية وعدم اعتراضه عليها بعد علمه يقينا بتمامها وذلك فضلا عن تحويلها إلى وديعة ممنوعة من الصرف حتى تاريخ محدد امتنع البنك عن تحويلها الى صاحب الشأن ويتوقعه شخصا قبل طول اجل هذه الوديعة وهو قيد يستحيل تصور حدوثه بغير توافق صاحب الوديعة وقت انشائها وكان من المقرر ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم او ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينة او قرينة يرتاح إليها دليلا على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما ان للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليه ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بوجود تناقض بين اتهامه بطلب مبلغ ٧٥٤٠ دولار على سبيل الرشوة من المتهم الثانى وبين اتهامه بعرض ذلك المبلغ على سبيل

الرشوة للشاهد الأول واطرحه فى قوله " وحيث انه بشأن دفاع المتهم الأول من وجود تناقض فى الاتهام المسند من النيابة العامة بين اتهامه بطلب مبلغ ٧٥٤٠ دولار وأخذه بالفعل رغم وضوح ذلك من الحديث المسجل مع المتهم الأول وبين عرض نفس المبلغ على شاهد الاثبات الأول رئيس مجلس ادارة المصنع فإن ذلك الدفاع مردود بأن الاتفاق بين المتهم الثانى والمتهم الأول على ذلك المبلغ سابق وثابت وان اتصال المتهم الثانى برئيس مجلس الادارة الذى تم خطا كان بسبيل ابلاغ المتهم الأول بعزم المتهم الثانى على الحضور للوفاء بتعهده بسداده كالاتفاق وتكملة لما قام بإيداعه بحسابه من قبل فضلا عن اقرار المتهم الثانى انه عرض عليه تسليمه بالفعل فى لقائهما بالفندق وبالسيارة إلا أنه رفض ، ومن ثم كان طلب هذه الرشوة ثابتا بيقين فى حق المتهمين إلا أنه إزاء افتضاح الأمر ووصوله الى علم رئيس مجلس الادارة على امل ان يكون قبول الأخير للمبلغ ساترا لما افتضح من الامر وإنهاء لذلك المأزق إلا أن تظاهره يوم الاعراض عليه وطلبه الى المتهم الأول استلام المبلغ منعا لاحراجه على نحو ما سلف اظهر حقيقة الاتفاق بين المتهمين ، ومن ثم يكون هذا الدفاع بدوره على غير سند وتلتفت عنه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة او غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى وجود اتفاق سابق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ ٧٥٤٠ دولار كرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعي لا تجوز اثارته امام محكمة النقض

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرر عقوبات واطرحه فى قوله " وحيث انه لما كانت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات تجرى على ان يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة او اعتراف بها فإنه من المقرر انه يشترط فى الاعفاء الذى يؤدى الى اعفاء الراشى او الوسيط من العقوبة وفقا لهذه المادة ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى او الوسيط جون نقص او تحريف وان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق

ثم عدل عنه لدى المحكمة فإنه لا يمكن تطبيق هذا الاعفاء . لما كان ذلك ، وكــــان المتهم الثانى قد تخلف عن الحضور بجلسة المحاكمة ، ومن ثم يمتنع على المحكمة اعمــال ذلك الاعفاء فى حقه ويكون دفاع المتهم الأول بدوره انه يستفيد من ذلك الاعفـــاء إذ اقر بالتحقيقات باستلام المبلغ وارشد الى ان صاحبه الشاهد الاول يكون قائمــــا على غير سند فإنه فضلا عن انه غير صادق وغير كامل ولا يغطى وقـــائع الرشـــوة حسب تصوير دفاعه ولم يقرر به تفصيلا امام المحكمة وهى جهة الحكم وتعرض عـــن هذا الدفاع بدوره ، وذلك من الحكم يكفى ويسوغ به الرد على هذا الدفاع هـــذا فضلا عن ان المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منـــح الاعفـــاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط منـــها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب او يعمل من جانب المرتشى وهو مـا يتصور وقوعه احيانا دون ان يمتد الاعفاء للمرتشى وإذ كان الحكم قد دلل بما اورده من أدلة سائغة على ان ان ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشـــوة باعتبـــاره مرتشيا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكــــان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش بوضع الهاتف الذى بمـــنزل الطاعن ومحل عمله تحت المراقبة لابتنائه على تحريات غير جدية وصدوره عن جريمـــة مستقبلة واطرحه فى قوله " لما كان ذلـــك ، وكـــانت التحريــات الـــتى أجراهـــا .... عضو الرقابة الإدارية بمحضره المؤرخ .... الساعة .... مساء قد تمت بناء على بلاغ من رئيس مجلس ادارة المصنع والتابع للهيئـــة العربيـــة للتصنيع واستنادا الى مكالمة تليفونية وردت إليه بطريق الخطأ وهذا البــــلاغ ضـــد الرجل الثانى فى المصنع وبشأن وقائع لها خطرها من وقاع عمل هذا المتهم فى المصنـــع وكانت شكوكه وبلاغه لها هداها الحقيقى من واقع ما قام به من عمل قـــد انتـــهى بالفعل واضطره الى ابلاغ رئاسته ثم هيئة الرقابة الإدارية – وكانت هذه التحريـــات قد اسفرت عما قام به المتهم من عمل سابق بالمصنع وما اجراه من اتفاق وقدره ومـا تم به الوفاء بشأنه من مستحقات ومحل اقامة هذا المتهم ورقم تلفون منزله وظروفـــه الشخصية وانتهت الى ترجيح صحة بلاغ المبلغ وقد تأكدت صحة جميـــع الوقـــائع السابقة لتلك التحريات ، وكان تتبع الاجراءات التالية يقتضى مراقبة تليفون منزلـــه وعمله لضبط ما تم بعد ذلك من وقائع ، ومن ثم بات النعـــى علـــى جديـــة هـــذه

التحريات قائما على غير سند لا ينال من ذلك سرعة ما تم من اجــراءات بعــد ان لقيت الوقائع صداها الحقيقى من الخطر وبالتالى ان اطمأن المحامى العام لنيابــة امــن الدولة العليا الى تلك التحريات واصدر إذنه بالرقابة والتسجيل فإن الاجراء يكــون قد تم صحيحا متفقا وصحيح القانون وبات النعى عليه بالبطلان قائما على غير سديد كما لا ينال من ذلك الادعاء انها بشأن جريمة مستقبلة إذا اوضحت التحريــات ان المتهم الأول هو المهيمن على التعاقد وان التحريات قد اشارت الى صحة بلاغ المبلـغ ووجود اتفاق مسبق وتام على تقاضى مبالغ بشأن التعاقد السابق وانه بصدد تقـاضى تلك المبالغ المتفق عليها ، ومن ثم بات الادعاء بأنها جريمة مستقبلة قائما بدوره علـى غير سند ، وذلك من الحكم رد سائغ إذ أنه من المقرر ان تقدير جديــة التحريــات وكفايتها لاصدار امر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيـــها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة وعلى ما افصحـت عنه فيما تقدم قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتـــها لتسويغ اصداره وانه صدر عن جريمة تحقق وقوعها واقرت النيابة على تصرفـــها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، هذا فضلا عـن ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشــرطة وانما استندت الى هذه التسجيلات مقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ويكــون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد غرض للدفع بان اعتراف المتهم الثانى كان وليد اكراه وتهديد ووعد ووعيد واطرحـه فى قوله " وكانت تقريرات المتهم الثانى بمحضر التحقيق الابتدائى قد صدرت منـــه طواعية واختيارا واضحة الدلالة فى شأن اتفاقه والمتهم الاول على ان يأخذ الاخـــير عطية لقاء عمل من اعمال وظيفته وقدر هذه العملية المتفق عليها وما تسلمه منـــها بالخارج وكيفية تسليمها إليه وما تبقى منها وكيفية تسليمها إليه فى مصر وقد خلـت الأوراق من دليل على ان تلك التقريرات كانت نتيجة وعد ووعيد او تهديد واتفقت تقريراته مع ما قدمه من مستندات دالة على وفائه بما اتفق عليه مـــع المتــهم الأول وايداعه بنفسه او بمعرفة احد عماله بقدر العطية المتفق عليها فى حساب المتـهم الأول بالبنك وما اجراه بشأنها من تحويلات سواء فى العملة المتفق على السداد بها او الدولة المحول إليها ، ومن ثم كانت واضحة الدلالة فى توافر اركان جريمة الرشوة باعتبـــاره

راشيا ، ويكون المتهم الأول مرتشيا فيها " ، وهذا الذى اورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وفى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك ، ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف المتهم الثانى فى التحقيقات وخلص الى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتآه من مطابقته للواقع فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المدبى من الطاعن بعدم سريان القانون المصرى على الجرائم المنسوبة اليه واطرحها فى قوله " وحيث انه عن الدفع بأن الواقعة برمتها قد تمت بالخارج حيث يعد ذلك الاتفاق مباحا غير معاقب عليه فإن ذلك القول مردود بأن الفعل المسند الى المتهمين معاقب عليه وفق احكام قانون العقوبات المصرى وانه وان كان الاتفاق قد تم بالخارج وثبت سداد الجزء الأول من العطية بالخارج بالفعل بطريق الإيداع بحسابه بالبنك فإن ارتباط الصفقتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة واتفاقهما على ان يكون سداد الجزء الباقى من العطية بالدولار الامريكى وقدرها ٧٥٤٠ دولار فى مصر ثم حضور المتهم الثانى موضحا ان من اسباب حضوره سداد ذلك المبلغ الباقى المتفق عليه مما يضحى معه سداد الجزء الباقى فى دائرة الاختصاص المكانى داخل حدود جمهورية مصر العربية بمثابة وقوع جزء من الجريمة داخل مصر وتضحى المحكمة مختصة قانونا بنظر الدعوى استنادا الى حكم المادة ١/٢ من قانون العقوبات ...... " ، وذلك من الحكم يكفى ويسوغ به الرد على الدفع وكانت الفقرة اولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية – على ان تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان الاتفاق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ الرشوة قد امتد على

ان يكون سداد الجزء الباقى من العطية بالدولار الامريكى وقدرها ٧٥٤٠ دولار فى مصر ثم حضور المتهم الثانى إلى مصر موضحا ان من اسباب حضوره سداد ذلك المبلغ الباقى المتفق عليه فإن فى ذلك ما يكفى لسريان قانون العقوبات المصرى على الواقعة طالما ان الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر هذا فضلا عن انه لما كانت المادة الاولى من قانون العقوبات قد نصت على ان تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيد وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى او جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، وتعتبر الجريمة انها ارتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعل المادة وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون من الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة كما انه من المقرر ان جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما ، وإذ كانت واقعة الدعوى كما وردت فى امر الاحالة وفى الحكم هى ان الطاعن طلب من المحكوم عليه الآخر رشوة ووافقه المحكوم عليه الآخر على ذلك بمناسبة توريد قوالب بلاستيك ومعدات معمل تحليل للهيئة التى يمثلها الطاعن الذى اشترط ان يكون تسليم جزء من المبلغ فى مصر نفاذا للاتفاق الذى تم بينهما فى هذا الشأن وان التسليم تم بالفعل بجمهورية مصر العربية وقام بعرض هذا الجزء من المبلغ على رئيس مجلس ادارة مصنع .... الشاهد الاول على سبيل الرشوة فإن المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى وتطبيق القانون المصرى عليها اعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية آنفة الذكر اعتبارا بأنها المحكمة المختصى ولا يحول دون ذلك ان يكون الاتفاق على واقعة الرشوة قد تم بالخارج مادامت واقعة تسليم جزء من مبلغ الرشوة وعرضه على الشاهد الأول – وهى حلقة من حلقات النشاط الاجرامى قد تمت بجمهورية مصر العربية ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن الجريمة تحريضية من الشاهد الأول بقصد الايقاع به واطراحه فى قوله " وحيث انه بشأن دفاع المتهم الاول بأن الجريمة تحريضية من الشاهد الاول وبقصد الايقاع به فإن ذلك مردود بأن كل الحديث الذى دار بينهما وفقا للثابت بالتسجيلات وتفريغها بأوراق الدعوى ما هو إلا محاولة من الشاهد الأول لكشف تفصيلات الجريمة وحلقاتها السابقة والتالية وكشف اركانها وحقيقة قصد المتهم الأول منها وليس دفعه الى ارتكابها إذ أن إرادة المتهم الأول فيها كانت حرة طليقة فى ارتكابها وانزلاقه إليها كان وليد ارادة تامة غير مشوبة بشئ " ، وذلك من الحكم رد سائغ يصادف صحيح القانون ذلك أنه من المقرر انه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على ان الجريمة المنسوبة إليه قد وقعت بناء على اتفاق بين الشاهد الأول والمتهم الثانى والشركة الوسيطة بقصد الاطاحة به فإن ما اثاره من ذلك لدى محكمة الموضوع بقصد التشكيك فى اقوال شاهد الاثبات الأول وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو ان يكون من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على اقوال شهود الاثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه إنما ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وفى استنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التى اوردها ان الطاعن طلب وأخذ عطية من المتهم الثانى مقابل اتمام اجراءات صفقة تجارية لجهة عمله بمعرفة الشركة الخاصة بالمتهم الثانى وتسهيل اتمام صفقة اخرى بين هاتين الجهتين لتوريد اجهزة معملية وما اورده الحكم يتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هى محددة به فى القانون ، وكان من المقرر

ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب او قبول الوعد او العطية او الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للاخلال بواجباته وانه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل او الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المتهم الثانى مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى - كما هو معرف به فى القانون - ولا يشترط ان يستظهر الحكم هذا الشأن غير سديد .

لما كا ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المحالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

٢. من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

٣. رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما انه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . اولا : تسبب خطأ فى موت ...... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة خطرة فصدم المجنى عليه واحدث اصابته الواردة بالتقرير الطبى المرفق والتى اودت بحياته . ثانيا : قاد سيارته بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٦٧ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وشركة الشرق للتأمين بالزامهما متضامنين بأن يؤديا لهم مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح المنتزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه وشركة الشرق للتأمين بالتضامن بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم اتخذ من قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه ، دون ان يعنى ببحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وقت الحادث ، برغم ان دفاعه قام على ان المجنى عليه نزل من الرصيف وعبر الطريق فجأة امام السيارة بدون احتياط او تبصر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى ، استدل على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن من قيادته للسيارة بسرعة كبيرة وعدم استعماله لآلة التنبيه . لما كان ذلك ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وإن امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر وأنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . كما انه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ، كما اغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلاقى وقوعه ، واثر ذلك كله على قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة والزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان قانون المرفعات قد نص فى المادة ١٩١ منه على ان تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح . اما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال . فهو لم يجز الطعن فى هذا القرار ألا ان تكون المحكمة قد اجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه .

٢. لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى اصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور – ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر – ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه . ويبين من هذا النص ان المشرع حرص فى قانون الاجراءات الجنائية ، كما حرص فى قانون المرافعات على تسمية ما يصدر فى طلب تصحيح الاخطاء المادية أمرا لا حكما.

٣. لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى – الا فى الاحكام النهائة الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، اما القرارات والاوامر فإنها لا يجوز الطعن فيها الا بنص .

٤. من المقرر ان القانون الاجراءات الجنائية لم يرسم طريقا للطعن فى اوامر التصحيح التى تصدر اعمالا لحكم المادة ٣٧٧ منه كما قانون المرافعات فى الفقرة الثانية من المادة ١٩١ التى اجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب ولما كان الاصل انه لا يرجع الى قانون المرافعات الا لتفسير ما غمض من احكام قانون الاجراءات الجنائية او لسد ما فيه من نقص ، وكان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون المرافعات هو من الاحكام التى لا تتعارض مع احكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق للطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والاخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

٥. لما كان مناط الطعن كما سبق القول ان تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ، وكان يبين من الامر المطعون فيه ان المحكمة تجاوزت فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧من قانون الاجراءات الجنائية وامتد ما اجرته بالامر المطعون فيه إلى تعديل حكمها السابق والاضافة ، فإن الطعن فى هذا الامر يكون جائزا.

٦. من المقرر انه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروجه القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية . كما لايجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه ، إذ لا سبيل إلى الغاء احكام القضاء أو تعديلها الابسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون . وهذا هو الاصل ، ألا ان الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون الاجراءات الجنائية ان يجيز للمحكمة – اخذا بما جرى عليه العمل – ان تصحح ما يقع من اخطأ مادية بحتة ، فنص على ذلك فى المادة ٣٧٧ المار ذكرها . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة المذكورة وما اكدته المذكرة الايضاحية لا ان سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها مقصورة على الاخطاء المادية البحتة ، وهى التى لاتؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهى لا تملك بحال ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه أو تغير منطوقه بما يناقضه لما فى ذلك من مساس

بحجية الشئ المحكوم فيه ، وابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون .

٧. لما كانت المحكمة اصدرت حكما يقضى بمعاقبة الطاعنة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها ، ثم أصدرت بعد ذلك امرا بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على ان يضاف إليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه أو سهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠ – ثلاثة وسبعون الف دولار امريكى ,٣٧٠٠٠ سبعة وثلاثون الف ريال سعودى ، فإنها تكون قد تجازت حقها فى امر التصحيح ذلك بأنها اجرت تغييرا كاملا فى منطوق حكمها واضافت إليه مالم يجربه ، بعد ان كانت قد استنفدت ولايتها بالفصل فى الدعوى ، وهو ما لاتملكه ، مما يتعين معه نقض الامر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الحكم قد بين فى اسبابة وجوب الحكم بهذا الغرامة ، مادام لم يثبت بورقة الحكم ان تلك الاسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق ، وذلك لما هو مقرر من ان العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم فى مجلس القضاء عقب سماع الدعوى ، فلا يعول على الاسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بالقدر الذى تكون فيه هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق .

٨. لما كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – قد انتهت فى الطعن المرفوع من الطاعنة فى امر التصحيح إلى نقض الامر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، لأن المحكمة التى اصدرته قد تجاوزت حدود اختصاصها عند اصدار الامر المذكور – لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط قبول الطعن ، وقد انتفت مصلحة الطاعنة مما يثيره حول الحكم الصادر فى طلب اعادة اجراءات الامر بالتصحيح والذى انتهى إلى القضاء بعدم جواز الطلب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها موظفا عموميا تعمل بادارة مركز العملاء بالعملة الاجنبية ببنك ....فرع ....احدى وحدات القطاع العام استولت بغير حق وبنية التملك على مبلغ اثنين وعشرين الف دولار امريكى وخمسة عشر الف ريال سعودى وسهلت للغير ....الاستيلاء بدون حق على

مبلغ واحد وستين الف دولار امريكى وسبعة وعشرين الف ريال سعودى وهى المبالغ المودعة بحساب نيابة ....بنك ....فرع..........على ذمة القضايا ارقام .....،.......لسنة١٩٨٢،........لسنة ١٩٨٣ حصر وارد مالية ، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة تزوير واستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة بأن قامت فى ذات الزمان والمكان وبصفتها السالفة باصطناع صور خطابات لصرف هذه المبالغ على غرار خطابات الصرف الحقيقية التى تصدرها نيابة ....ونسبتها زورا إلى تلك النيابة وأثبتت فيها على غير الحقيقة امر النيابة للبنك بصرف المبلغ المودع على ذمة القضايا السابقة للمتهم فيها ، وزورت اشعارات الصرف الخاصة بتلك القضايا ، كما زورت خطابى نيابة ....المؤرخين ....بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بأن دونت بخط يدها باشعار كل قضية ببيانات القضية والمبلغ المودع على ذمتها وامر النيابة بصرفه واستوقعت المدعو /..........على هذه الاشعارات رغم أنه صاحب الحق فى الصرف ودونت بالخطاب الخاص بالقضية رقم ....لسنة١٩٨٢ والخطاب الخاص بالقضية رقم ....لسنة ١٩٨٢ والخطاب الخاص بالقضية رقم ....لسنة ١٩٨٣ ان كلا منها صورة طبق الاصل يدل فاقد لخطاب حقيقى اصدرته النيابة المختصة من قبل بصرف المبلغ المودع على ذمة كل قضية من هاتين القضيتين وقدمتها خلسة ضمن اوراق اخرى إلى رئيسة القلم الجنائى للنيابة سالف الذكر وحصلت منها على توقيعها عليهما وبصمتها بخاتم النيابة واستعملت هذه المستندات المزورة فيما زورت من أجله بأن قدمتها للمسئولين بالنبك لاتخاذ اجراءات الصرف كما قدمتها للمسئولين بالنيابة لستر الجريمة . واحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣/١-٢،١١٨،١١٨ مكررا ،١١٩/ب ،١١٩ مكرر/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها عما اسند إليها . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم .....لسنة.........قضائية وقضت تلك المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . ثم تقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتصحيح الحكم الصادر منها وبتاريخ

..........أمرت المحكمة بتصحيح منطوق الحكم بأن يضاف اليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه أو سهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠دولار امريكى و٣٧٠٠٠ ريال سعودى وبأن يؤشر على نسخة الحكم الاصلية.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الامر بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

أولا : عن الطعن فى أمر التصحيح الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٠

من حيث إن النظر فى شكل الطعن انما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الطاعنة .لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات قد نص فى المادة ١٩١ منه على ان " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " فهو لم يجز الطعن فى هذا القرار الا ان تكون المحكمة قد اجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انه إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى امر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى اصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور . ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر . ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه . ويبين من هذا النص ان المشرع حرص فى قانون الاجراءات الجنائية ، كما حرص فى قانون المرافعات على تسمية ما يصدر فى طلب تصحيح الاخطاء المادية أمرا لاحكما . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات

الطعن امام محكمة النقض قد نظمت الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاه ان الاصل عدم جوا الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى – الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنها لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، ولما كان مؤدى ما سبق ان قانون الاجراءات الجنائية لم يرسم طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر اعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه . كما فعل قانون المرافعات فى الفقرة الثانية من المادة ١٩١ التى اجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجره على استقلال فى حالة رفض الطلب ، ولما كان الأصل انه لا يرجع الى قانون المرافعات إلا لتفسير ما غنض من احكام قانون الاجراءات او لسد ما فيه من نقص ، وكان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون المرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع احكام قانون الاجراءات الجنائية وإنما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق للطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به ، ولما كان ذلك ، وكان مناط الطعن كما سبق القول ان تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ، وكان يبين من الأمر المطعون فيه ان المحكمة تجاوزت فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية وامتد ما اجرته بالأمر المطعون فيه الى تعديل حكمها السابق والاضافة إليه ، فإن الطعن فى هذا الأمر يكون جائزا .

ومن حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان البين من الأوراق ان الطاعنة قدمت للمحاكمة بتهمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال مملوك للدولة وتسهيل ذلك للغير وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ، ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ بمعاقبتهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها ، وطعنت المحكوم عليها – الطاعنة – فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم .... لسنة ٥٨ق وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١ قضت فيه محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وتقدمت النيابة العامة بطلب الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتصحيحه ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٠ امرت المحكمة

بتصحيح منطوق حكمها السابق بأن يضاف إليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه واسهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠ ثلاثة وسبعون ألف دولار امريكى و ٣٧٠٠٠ سبعة وثلاثون الف ريال سعودى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها ان تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها او اصلاحه ، إذ لا سبيل الى إلغاء احكام القضاء او تعديلها الا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون ، وهذا هو الاصل إلا ان الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون الاجراءات الجنائية ان يجيز للمحكمة – اخذا بما جرى عليه العمل – ان تصحح ما يقع من اخطاء مادية بحتة ، فنص على ذلك فى المادة ٣٣٧ المار ذكرها . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة المذكورة وما اكدته المذكرة الايضاحية لها ان سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها مقصورة على الاخطاء المادية البحتة ، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهى لا تملك بحال ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه او تغير منطوقه بما يناقضه . لما فى ذلك من مساس بحجية الشئ المحكوم فيه ، وابتداع لطريق من طرق الطعن يأذن به الشارع أو ينظمه القانون ، وإذن فمتى كان الواقع هو ان المحكمة اصدرت حكما يقضى بمعاقبة الطاعنة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها ، ثم اصدرت بعد ذلك امرا بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على ان يضاف إليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه او سهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠ ثلاثة وسبعون الف دولار امريكى و ٣٧٠٠٠ سبعة وثلاثون الف ريال سعودى . فإنها تكون قد تجاوزت حقها فى امر التصحيح ذلك بأنها اجرت تغييرا كاملا فى منطوق حكمها واضافت إليه ما لم يجريه ، بعد ان كانت قد استنفذت ولايتها بالفصل فى الدعوى ، وهو ما لا تملكه ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد بين فى اسبابه وجوب الحكم بهذه الغرامة ، مادام لم يثبت بورقة الحكم ان تلك الاسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق ، وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه

الخصوم فى مجلس القضاء عقب سماع الدعوى ، فلا يعول على الاسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بالقدر الذى تكون فيه هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، ثانيا : عن الطعن فى الحكم الصادر فى طلب اعادة الاجراءات .

من حيث ان هذه المحكمة– محكمة النقض – قد انتهت فى الطعن المرفوع من الطاعنة فى امر التصحيح الى نقض الأمر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، لأن المحكمة التى اصدرته قد تجاوزت حدود اختصاصها عند اصدار الأمر المذكور . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط قبول الطعن ، وقد انتفت مصلحة الطاعنة مما تثيره حول الحكم الصادر فى طلب اعادة اجراءات الأمر بالتصحيح والذى انتهى الى القضاء بعدم جواز الطلب ، ومن ثم تعين رفض الطعن موضوعا ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩" . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ،ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٢. لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة الأولى طلب بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ أمام قاضى المعارضات عند النظر فى أمر تجديد حبسها – احالتها إلى الطلب الشرعى لبيان مدى سلامة قواها العقلية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الارادة أو الادراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أيا كان نوع الجريمة المسندة إليه ، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية ، فإن هذا الدفاع من الطاعنة الأولى وإن ابدى أمام قاضى المعارضات لدى النظر فى تجديد حبسها ، إلا أنه مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى ، وهو من بعد دفاع جوهرى ، إذ أن مؤداه – لو ثبتت اصابة الطاعنة الأولى بعاهة فى العقل وقت ارتكابها الافعال المسندة إليها – انتفاء مسئوليتها عنها عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات .

٣. من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤه

سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا أو عدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

٤. لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من قانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنة الأولى المحكوم عليه بالاعدام ، وللطاعن الثانى لوحدة الواقعة ، وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله واعدا لذلك جسم صلب راض "عصا" واستدرجاه إلى مكان الحادث وما أن تحينت لهما الفرصة للخلاص منه حتى انهال عليه المتهم الثانى ضربا بالاداة سالفة الذكر على رأسه بينما كانت المتهمة الأولى تشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، واحالتهما إلى محكمة جنايات ....لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادع كل من ....و.........عن نفسه وبصفته وصياعلى أولاد شقيقه المجنى عليه القصر مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت وباجماع الآراء بارسال ملف القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها وحددت جلسة ....للنطق بالحكم . وبالجلسة المذكورة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا ومصادرة العصا المضبوطة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ....الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة انتهت فى مضمونها إلى طلب اقرار الحكم باعدام المحكوم عليهما .

ومن حيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩" ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة الأولى طلب بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ أمام قاضى المعارضات عند النظر فى أمر تجديد حبسها - احالتها إلى الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواها العقلية . لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الارادة أو الادراك لجنون أوعاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أيا كان نوع الجريمة المسندة إليه ، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية ، فإن هذا الدفاع من الطاعنة الأولى وإن ابدى أمام قاضى المعارضات لدى النظر فى تجديد حبسها ، إلا أنه كان مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى ، وهو من بعد دفاع جوهرى ، إذ أن مؤداه - لو تبت اصابة الطاعنة الأولى بعاهة فى العقل وقت ارتكابها الافعال

المسندة إليها – انتفاء مسئوليتها عنها عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبـــات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كـان فى الأصـل مـن المسـائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليـها ليكـون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا أو عدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل اسبابا سـائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقـائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منـه . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحـق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكـم إذا ما أوقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعـادة بالنسبة للطاعنة الأولى المحكوم عليه بالاعدام ، وللطاعن الثانى لوحـدة الواقعـة . وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما .

الطعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع بأن شهود الاثبات " موظفى مصلح الجمارك" إنما أدلوا بأقوالهم تحت تأثير الاكراه الواقع عليهم من رجال الرقابة الادارية وقال فى تفصيل ذلك ما مؤداه أنه حينما سئل شهود الاثبات بادىء الأمر نفوا علمهم بشيء عن الواقعة لمضى أكثر من سنة على وقوعها بيد أن رجل الرقابة الادارية راح يضغط عليهم فجاءت أقوالهم الجديدة متناقضة فى كثير من المواضع نتيجة لذلك الاكراه مما لا يصح معه التعويل على تلك الأقوال كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون عليه أنه اعتمد فى إدانة الطاعنين الى اقوال موظفى الجمارك – من بين ما اسند اليه من أدلة دون أن يعرض لذلك الدفاع أو يرد عليه .لما كان ذلك ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه الا أنه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

٢. لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ،لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال موظفى مصلحة الجمارك المذكورين بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ،ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : (١) اشتركا وآخر سبق الحكم عليه بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية ومحررات لمؤسسة مصر للطيران والمملوكة للدولة هى نماذج وأوراق الافراج عن البضائع الجمركية المبينة بالتحقيقات بأن اتفقوا معه على تزوير هذه الاوراق وأمدوه بالبيانات اللازمة لذلك فأثبت بها على خلاف الحقيقة ورود تلك البضائع لحساب مؤسسة الطيران ومهرها بأختام المؤسسة وبتوقيعات نسبت زورا للمختصين بها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .(٢) هربا (ومتهم سبق الحكم عليه) البضائع الجمركية المبينة بالتحقيقات دون سداد الرسوم الجمركية المستحقه عليها والبالغة قيمتها ١٤٢٧٨,١٥٠ (أربعة عشر ألفا ومائتى وثمانية وسبعون جنيها ومائة وخمسين مليما). ثانيا : اشتركا مع المتهم السابق الحكم عليه بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الحصول بغير حق على أختام مؤسسة مصر للطيران واستعملوها استعمالا ضارا بمصلحة عامة وكذلك الاضرار بأموال مصلحة الجمارك بأن اتفقا معه على تهريب البضائع المبينة بالأوراق وعدم أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنهاوأمداه بالبيانات اللازمة لذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعوا مبلغ ١٤٢٧٨,١٥٠ جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ -٣، ٤١، ١١٦/أ-١ مكرر، ١١٨، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٤/١-٢مكرر من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٤/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليهما وبالزامهما متضامنين مع المتهم السابق الحكم عليه بدفع مبلغ ١٤٢٧٨,١٥٠ أربعة عشر ألفا ومائتى وثمانية وسبعين جنيها ومائة وخمسين مليما على سبيل التعويض لمصلحة الجمارك.

فطعن الاستاذ/............المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائـــم الاشتراك فى تزوير محررات لاحدى المؤسسات العامة ، والاستحصال بغير حق علـــى أختام تلك المؤسسة واستعمالها والاضرار العمدى بأموال جهة حكومية والتـــهريب الجمركى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنهما تمسكا بلســـان المدافـــع عنـــهما ببطلان أقوال شهود الاثبات لانهم لم يدلوا بها إلا تحت تأثير الاكراه الواقع عليهم من رجال الرقابة الادراية إلا أن الحكم قد أخذ بأقوال هؤلاء الشهود واستند اليـــها فى الادانة ضمن ما عول عليه من أدلة دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايرادا لـــه وردا عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفـــع بأن شهود الاثبات " موظفي مصلحة الجمارك " إنما أدلوا بأقوالهم تحت تأثير الاكـــراه الواقع عليهم من رجال الرقابة الادارية وقال فى تفصيل ذلك ما مؤداه أنـــه حينمـــا سئل شهود الاثبات بادىء الأمر نفوا علمهم بشيء عن الواقعة لمضى أكثر من ســـنة على وقوعها بيد أن رجل الرقابة الادارية راح يضغط عليهم فجاءت أقوالهم الجديدة متنلقضة فى كثير من المواضع نتيجة لذلك الاكراه مما لا يصح معه التعويل على تلـــك الأقوال ، كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون عليه أنه أعتمد فى إدانة الطاعنين الى اقوال موظفى الجمارك – من بين ما استند اليه من أدلة دون أن يعـــرض لذلـــك الدفاع أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقديـــر الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه الى محكمـــة الموضوع تنزله المترلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشـــترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر اكراه او تهديدا كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الاكراه ، كما انه من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكـــراه هـــو دفـــع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتبين مدى صحته ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه علـــى اقـــوال موظفـــى مصلحة الجمارك المذكورين بغير ان يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى اثـــير فى شأنها ودون ان يقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ، ولا

يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من ادلة اخرى لما هو مقرر من ان الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القـــاضى بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليـــل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة او الوقوف على ما كانت تنتهى إليه مـــن نتيجة لو أنها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقـــض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب نـدب خبـير فى الدعـوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها ان تشـق طريقـها فى المسألة المطروحة عليها .

٢. من المقرر ان المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من ادلة اخرى .

٣. من المقرر ان القاضى الجنائى حر فى ان يستمد اقتناعه من اى دليل يطمئن اليـه طالما ان هذا الدليل مأخذه الصحيح مـن الأوراق وان لمحكمـة الموضـوع ان تستنبط معتقدها من اى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إداريـة مـتى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى

٤. من المقرر انه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد أى موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ من القانون المشار إليه ، يستوى فى ذلك ان يكون قـد سلم إليه تسليما ماديا أو أنه يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ، ولـو لم يكـن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ، وكان الاختـلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنيـة اضاعتـه عليه وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن بغير معقب . فإن المجادلة فيه لا تصح .

٥. من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعـى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل علـى اطراحـها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكـون ملزمة بالرد على قول يبديه او حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة مـن الحكـم بإدانته استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

٦. لما كان لا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شـأن تلـك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قالـه

الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ..... جنيها والزامه بأن يرد للجهة المجنى عليها مبلغا مساويا لهذه الغرامة دون ان يقضى بعقوبة العزل وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ . لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه ، إذ من المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما ومن الصيارفة (كاتب بقسم التراخيص بـ ....) اختلس مبلغ .... جنيها والمملوك للجمعية سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية للجمعية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك انه فى ذات الزمان والمكان آنفى البيان زور فى محررات رسمية هى صورة قسائم توريد المبالغ المبينة بالتحقيقات وأخرى لـ .... وهى كشوف تفريغ المبالغ الواردة كضرائب ومصاريف تراخيص المرفقة بالتحقيقات وذلك بزيادة كلمات وجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن عدل فى المبالغ الثابتة بصورة قسائم التوريد الصادرة من ادارة .... المختصة واثبت بها مبالغ تزيد عن تلك الموردة فعلا خلافا للحقيقة وضمن كشوف تفريغ المبالغ المدونة ذات بيانات صورة قسائم التوريد المخالفة للواقع واستعمل المحررات المزورة المذكورة فيما زورت من اجله بأن قدمها الى المختصين بجهة عمله لتغطية اختلاسه للمبلغ سالف البيان ، واحالته الى محكمة امن الدولة العليات بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/و ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ،

٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ .... جنيها والزامه بأن يرد للجهة المحنى عليها مبلغا مساويا لهذه الغرامة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم اختلاس اموال أميرية وتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الطاعن صمم على طلب ندب خبير حسابي لبيان المبالغ التى أودعت بخزينة الشركة وصرفت منها او ندب خبير من قسم ابحاث التزييف والتزوير غير ان المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا وعولت المحكمة على اقوال الطاعن بالتحقيق الإدارى مع انه عدل عنها ، كما تمسك الطاعن بأنه ليس مختصا بإجراء التراخيص وان الأدلة التى عول عليها لا تصلح لإدانته غير ان المحكمة اطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه ، واستند الى اقوال شهود الاثبات مع أنها لا تتفق مع الوقائع التى شهدوا عليها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس وتزوير محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن التحقيقات الإدارية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها ان تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى فى تدليل سائغ وسليم الى ان الطاعن اختلس مبلغ .... جنيها قيمة ايصالات تراخيص السايرات التى استلمها فإن المحكمة إذ رفضت للأسباب السائغة التى أوردها الحكم وبعد ان وضحت لديها الواقعة المسندة الى الطاعن طلبه ندب خبير حسابي لمراجعة الخزينة ، يكون حكمها بمنأى عن الاخلال بحق الدفاع ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة اخرى ، كما هو الشأن فى الدعوى

المطروحة . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اقواله التى حصلها فى قوله " وحيث انه بالاطلاع على اوراق التحقيق الادارى الذى تم اجراؤه مع المتهم اقر فيه المتهم بتزويره فى صورة قسائم توريد المبالغ موضوع التحقيقات بقصد ستر اختلاسه لمبلغ ...... جنيها ،" فإن استخلاص محكمة الموضوع من هذا الاقرار ارتكاب الطاعن الجرائم المسندة اليه يكون استخلاصا سائغا ، ذلك بأنه من المقرر ان القاضى الجنائى حر فى ان يستمد اقتناعه من اى دليل يطمئن إليه طالما ان لهذا الدليل مأخذ الصحيح من الأوراق وان لمحكمة الموضوع ان تستنبط معتقدها من اى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد اى موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ من القانون المشار إليه ، ويستوى فى ذلك ان يكون قد سلم إليه تسليما ماديا او انه يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ، ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته وكان الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن بغير معقب ، فإن المجادلة فيه لا تصح . كما ان المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة بالرد على قول يبديه او حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره .

الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما اطلاقاها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ..... جنيها والزامه بأن يرد للجهة المجنى عليها - مبلغا مساويا لهذه الغرامة دون ان يقضى بعقوبة العزل وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ . لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه ، إذ من المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦١٠٥ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

لما كان من المقرر ان توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى اصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسباب التى اقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لمنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما . المتهم (الطاعن) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو " عقد الزواج رقم .... الصادر من مأذون الأمامين ، وذلك بأن قام بمحو البيان الثابت اصلا اسم .... ، واضاف بدلا منه بيان آخر هو اسم .... " منتحلا بذلك شخصيته على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهمان استعملا المحرر المزور سالف الذكر مع علمهما بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة المحرر المزور المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان لخلوه من توقيع رئيس المحكمة التى اصدرته بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة نهاية اسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى اصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هو الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسباب التى اقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لمنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه النعى .

الطعن رقم ٢٦٤٧٧ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت عليه المادة ٣٣/ج من القانون المشار إليه من غير ان تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع بقصد الاتجار نباتا ممنوع زراعته (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٨ ، ٥/٣٢ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند الأول من الجدول رقم (٥) المرفق مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة الف جنيه ومصادرة مساحة أربعة قراريط المملوكة له بالأرض محل الضبط واشجار المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة زراعة نبات مخدر (حشيش) بقصد الاتجار قد شابه قصور ذلك بأنه لم يستظهر قصد

الاتجار لدى الطاعن وما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يوفره ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها وحصل اوجه دفاع ودفوع الطاعن فى التهمة المسندة إليه ورد عليه ، خلص الى إدانته بجريمة زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى وقد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور – من الجرائم ذات القصود الخاصة حيت اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت عليه المادة ٣٣/ج من القانون المشار إليه من غير ان تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الدجافع عن الطاعن قد طعن بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق ان الدعوى اقيمت بطريق الادعاء المباشر وكانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت فى فقرتها الرابعة على انه " .... لا يجوز تقديم صحف الدعلوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها ونصت المادة ذاتها فى فقرتها الأخيرة على انه يقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

٢. لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بتعويض مؤقت قدره مائة وواحد جنيه فإن الطعن بتزوير تويقع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة - باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بسلامة اجراءات تحريك الدعوى مما كان يتعين على المحكمة ان تعرض له وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الدقى ضد الطاعن بوصف انه اعتدى عليه بالسب والقذف وعلى موكله المعلن إليه الأول من جانب السيدة .... وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف والسب قد شابه القصور فى التسبيب والاحلال بحق الدفاع ذلك انه اغفل الرد على ما تمسك به الدفاع من تزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن قد طعن بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق ان الدعوى اقيمت بطريق الادعاء المباشر وكانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت فى فقرتها الرابعة على انه " .... لا يجوز تقديم صحف الدعاوى او طلبات اوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها ونصت المادة ذاتها فى فقرتها الأخيرة على انه يقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة " ، وإذ كان المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بتعويض مؤقت قدره مائة وواحد جنيه فإن الطعن بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة - باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بسلامة اجراءات تحريك الدعوى مما كان يتعين على المحكمة ان تعرض له وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر انه يشترط للعقاب على جريمة الاختلاس المالك للشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتي ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات ، ان يكون الجانى عالما بالحجز ، فإذا نازع فى قيام هذا العلم ، وجب على المحكمة ان تحقق هذه المنازعة ، فإن ما ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم عليه بأدلة

سائغةمؤدية الى دانته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل دفاع الطاعنين بانتفاء العلم بالحجز ، ايرادا له وردا عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده ، قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعنين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصمه من هذا العيب ان يكون قد ورد بديباجة الحكمين الاشارة الى المادتين ٣١٧ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات / مادام لم يفصح عن اخذه بها .

الوقائع

اقمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بددوا المنقولات المبينة بالأوراق والمحجوز عليها لصالح .... فاختلسوها ولم يقدموها يوم البيع اضرار بالحاجز وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مركز دمياط قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٧ ، ٣٢٣ من ذات القانون بحبس كل متهم شهرا مع الشغل والنفاذ باعتبار ان التهمة سرقة محجوزات من مالكها . استأنفوا ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم اسبوعا مع الشغل .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها ، قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ، ذلك بأن الطاعنين دفعوا الاتهام الموجه إليهم بعدم علمهم بالحجز ، وقد اغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه ، كما خلا من نص القانون الذى حكم بموجبه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين أنهم لم يكونوا يعلمون بالحجز ، ولما كان يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات ، أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فإذا نازع فى قيام هذا العلم ، وجب على المحكمة ان تحقق هذه المنازعة ، فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية الى ادانته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل دفاع الطاعنين بانتفاء العلم بالحجز ، ايرادا له وردا عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان . فضلا عن ذلك ، فإنه ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى ايده قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعنين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصمه من هذا العيب ان يكون قد ورد بديباجة الحكمين الاشارة الى المادتين ٣١٧ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات ، مادام لم يفصح عن اخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن

الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الأصل فى الاحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد اثرها الى الاسباب إلا لما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، فيصح إذن ان يرد بعض المقضى به فى الاسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر بتاريخ .... انه وان كان المتهمون الثلاثة الماثلون من بين المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ، إلا ان البين من مدوناته انه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على تناول المتهمين الآخرين فحسب ، وبعد ان أورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها فى حقهم وخلص الى ادانتهم – دون ان يعرض بشئ لما نسب للمتهمين الثلاثة الماثلين فى الدعوى الراهنة ، الذين افصح – من بعد – عن اعمال المحكمة حقها فى التصدى المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء الثلاثة ، وانتهى فى منطوقه الى ادانة المتهمين الآخرين واحالة المتهمين الثلاثة الماثلين الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف ، فإن الحكم المشار إليه لا يكون قد فصل فى موضوع الاتهام بالنسبة للمتهمين فى الدعوى الراهنة ومن ثم فلا على النيابة العامة إن هى عادت الى تقديمهم الى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها ذاتهما موضوع الاتهام السابق مادام ان الحكم سالف الاشارة لم يفصل فى موضوع تلكما المتهمين بالنسبة لهم على ما سلف بيانه ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند من القانون متعينا رفضه .

٢. لما كان من المقرر ان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما . اقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التى صدر فيها لأن فى نطاق حجيته المؤقته تلك ما للاحكام من قوة الامر المقضى .

٣. من المقرر أنه وإن كان الاصل أن الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما – وبطريق

اللزوم العقلى ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها التحقيق فى الواقعة قد تناولت واقعة الاتفاق الجنائى ووجهت الاتهام فيها إلى كافة المتهمين - بما فيهم المتهمين الماثلين فى الدعوى المطروحة . وذلك اضافة إلى تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها . بيد أنها قصرت قرار الاتهام الذى اصدرته بشأنها بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٨ على التهمتين الاخيرتين فحسب ، دون تهمة الاتفاق الجنائى . وجرت محاكمتهم على هذا الأساس . فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة الاتفاق الجنائى .

٤. لما كان النص فى المادة الاولى من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ على أن " تتكون المحاكم من أ - محكمة النقض ب - محاكم الاستئناف ج - المحاكم الابتدائية د - المحاكم الجزئية وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع اليها طبقا للقانون " . وفى المادة التاسعة على أنه " يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية ، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاه ويندب لرياستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من هذا القانون ، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الاعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد ، ويكون لكل محكمة عدد كاف من الدوائر برأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ويجوز عند الضرورة أن يراسها أحد قضاة المحكمة ، وتصدر الاحكام من ثلاثة أعضاء ...." وفى المادة العاشرة على أن " يكون انشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون " وفى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتبين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل " . وفى المادة الرابعة عشرة على أن " تصدر الاحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد . وفى البند (د) من المادة ٣٠ على أن " تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى " أ-.........ب - ....ج-

.........د- ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل فى المحاكم الجزئية ..... " تدل على صراحة ألفاظها وواضح معانيها على ان المستشارالذى يندب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تكون له ولاية القضاء إلا فى دوائر المحكمة الابتدائية فحسب دون المحاكم الجزئية لما افردها به القانون من ذاتية خاصة اشتملت عليها النصوص سالفة البيان التى دل فيها الشارع صراحة على أنها ليست من بين دوائر المحكمة الابتدائية ، ولا يسوغ فى هذا المقام القول بأنه مادام المستشار بمحاكم الاستئناف قد ندب لرئاسة المحكمة الابتدائية فيكون له ما لأعضائها من اختصاصات ذلك بأنه بصفته مستشارا بمحاكم الاستئناف لا يجوز له بحسب الأصل وعملا بنص المادة ٤٤ من القانون آنف الاشارة الجلوس إلا فى هذه المحاكم ، ومن ثم تقتصر ولايته عند ندبه للمحكمة الابتدائية على ما حدده له القانون على سبيل الحصر دون سواه إذ هى ولاية استثنائية لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها .

٥. ان النص فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله إلا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ويشترط لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق ، وفى جميع الأحوال يجب ان يكون الأمر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الأمر مدة او مددا اخرى مماثلة " يدل على ان الاختصاص باصدار الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التى تجرى فى الأماكن الخاصة مقصور على القاضى الجزئى المختص - دون غيره - ومن ثم فإنه لا يكون للمستشار المنتخب رئيسا للمحكمة الابتدائية ولاية اصدار هذا الأمر لخروجه عن نطاق ولايته على النحو بادى الذكر .

٦. لما كانت اجراءات المراقبة والتسجيل قد تمت بناء على هذه الأذون الباطلة فإن البطلان يستطيل إليها ، وإذ كانت الأذون الصادرة من القضاة الجزئيين فى الأول من فبراير و ٢١ مارس و٩ من مايو سنة ١٩٨٨ والاذن الصادر من النيابة العامة فى ٢٠من يولية سنة ١٩٨٨ جميعها قد اقيمت – ضمن ما اقيمت عليه – على ما اسفرت عنه المراقبات والتسجيلات الباطلة تلك فإنها تكون باطلة بدورها ، ولا يغير من ذلك ان تكون هذه الأذون قد انبنت كذلك على التحريات ، مادامت قد اقيمت ايضا على تلك المراقبات والتسجيلات الباطلة بوصفها جميعا ضمائم متساندة الأمر الذى ينبنى عليه بطلان الدليل المستمد منها وعدم التعويل او الاعتداد بشهادة من اجروها .

٧. لما كانت الأوراق قد خلت من اى دليل آخر يصلح سندا للإدانة ، وكانت التحريات واقوال من اجروها لا تعدو ان تكون قرينة لا تنهض بمجردها دليل ادانة ، وكان ما تضمنته " التلكسات " المتبادلة بين بعض المتهمين وبين متهمين آخرين سبق محاكمتهم لا تنصب على واقعة الجلب المطروحة وكذلك الشأن بالنسبة للخطابات الصادرة من بعض الجهات الأجنبية فإن الاتهام يكون قد افتقر الى دليل يصلح سندا للإدانة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهمين من تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها المسندتين إليهم بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) ...... ٢) .... ٣) .... بأنهم .

اولا : جلبوا جواهر مخدرة (هيروين وحشيش وافيون) الى اراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة . ثانيا : هربوا البضائع المبينة بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى بأن ادخلوها الى اراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم والقواعد المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة واحالتهم الى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قررت ارسال اوراق القضية الى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، والبنود ٩ ، ٥٧ ، ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع اعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بإجماع الآراء بمعاقبتهم بالاعدام شنقا وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه عما اسند إليه ومصادرة المخدرات والسفينة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم .... لسنة .... القضائية ، وهذه المحكمة - محكمة النقض - قضت فى ..... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات السويس لتفصل فيها من جديد دائرة اخرى ، ومحكمة الاعادة بهيئة مغايرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢،١/٤٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبنود ٩ ، ٧ ، ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة المخدرات والسفينة المضبوطة بعد ان اضافت تهمة ثالثة الى المتهمين هى واقعة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب التهمة الأولى .

فطعن كل من المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع ..... الخ

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة اسندت الى المتهمين .... و .... و .... انهم . اولا : جلبوا جواهر مخدرة - هيروينا وحشيشا وافيونا - الى اراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ثانيا : تداخلوا مع آخرين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجناية الموضحة بالتهمة الأولى على النحو المبين بالاوراق . ثالثا : هربوا البضائع المبينة بالتحقيقات

موضوع التهمة الأولى بأن ادخلوها الى اراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم والقواعد المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة ، وطلبت عقابهم بالمواد ٢،١/٤٨ من قانون العقوبات و ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، والبنود ٩ ، ٥٧ ، ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

ومن حيث ان النيابة العامة ركنت فى ثبوت الاتهام الى شهادة كل من اللواء .... والعقداء .... و .... و .... والمقدمين .... و .... والرائد .... ومما اثبته تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى ، وتقرير خبير الأصوات بهيئة الإذاعة .

ومن حيث ان المتهمين مثلوا بجلسة المحاكمة وانكروا الاتهامات المسندة إليهم ودفع الحاضرون معهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بتاريخ ...... بما تضمنه من قضاء ضمنى ببراءتهم مما اسند اليهم من اتهام كان قد شمله امر الاحالة الأول الصادر بتاريخ .... فى قضية الجناية رقم .... لسنة ...... جنايات السويس المقيدة برقم ...... لسنة .... كلى السويس وذلك بالنسبة لتهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها ، ولصدور امر ضمنى من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى الاتفاق الجنائى الواردة بأمر الاحالة كونها عن الواقعة الأولى ذاتها التى شملتها التحقيقات فى القضية آنفة الذكر ولم ترد فى قرار الاحالة سالف الاشارة ، ولم يثبت ظهور ادلة جديدة لاحقة على صدور هذا الأمر . كما دفعوا ببطلان أذون المراقبة والتسجيل الصادرة فى .... و .... و .... من المستشارين رئيسى محكمتى جنوب وشمال القاهرة الابتدائية لصدورها من غير القضاة الجزئيين المختصين باصدارها ومن لا ولاية لهما فى ذلك وكذلك بطلان كافة الأذون الأخرى الصادرة من القضاة الجزئيين لابتنائهما على الإذن الاول الصادر من المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المشوب بالبطلان ، وعلى اجراءات باطلة تبعا لذلك وبطلان الدليل المستمد من

المراقبات والتسجيلات التى تمت نفاذا لهذه الأذون وانسحاب هذا البطلان الى الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات ، كما قام دفاعهم على خلو الأوراق من ثمة دليل لادانتهم ، وانتهى الدفاع الى طلب القضاء ببراءة المتهمين مما اسند إليهم من اتهام .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة جنايات السويس بتاريخ ...... بالنسبة لتهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها . بما تضمنه من قضاء ضمنى ببراءة المتهمين منهما فإنه لما كان من المقرر ان الاصل فى الاحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الاسباب إلا لما يكون منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، فيصح إذن أن يرد بعض المقضى به فى الاسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر بتاريخ ...... انه وإن كان المتهمون الثلاثة الماثلون من بين المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ، إلا ان البين من مدوناته انه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على تناول المتهمين الآخرين فحسب ، وبعد ان أورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها فى حقهم وخلص الى ادانتهم – دون ان يعرض بشئ لما نسب للمتهمين الثلاثة الماثلين فى الدعوى الراهنة ، الذين افصح – من بعد – عن اعمال المحكمة حقها فى التصدى المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء الثلاثة ، وانتهى فى منطوقه الى ادانة المتهمين الآخرين واحالة المتهمين الثلاثة الماثلين الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف ، فإن الحكم المشار إليه لا يكون قد فصل فى موضوع الاتهام بالنسبة للمتهمين فى الدعوى الراهنة ومن ثم فلا على النيابة العامة إن هى عادت الى تقديمهم الى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها ذاتهما موضوع الاتهام السابق مادام ان الحكم سالف الاشارة لم يفصل فى موضوع تلكما التهمتين بالنسبة لهم على ما سلف بيانه ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية وبعدم جواز نظرها بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى المسندة الى المتهمين استنادا الى سبق صدور امر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها ، فإنه لما كان من المقرر ان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى

تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة تلك ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وأنه وإن كان الأصل ان الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر إذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما - وطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان النيابة العامة لدى مباشرتها التحقيق فى الواقعة قد تناولت واقعة الاتفاق الجنائى ووجهت الاتهام فيها الى كافة المتهمين - بما فيهم المتهمين الماثلين فى الدعوى المطروحة ، وذلك اضافة الى تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها ، بيد انها قصرت قرار الاتهام الذى اصدرته بشأنها بتاريخ .... على التهمتين الأخيرتين فحسب ، دون تهمة الاتفاق الجنائى ، وجرت محاكمتهم على هذا الاساس ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة الاتفاق الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ان هذا الأمر لازال قائما لم يلغ من يملك الغاؤه ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل جديد مما يجيز العودة الى التحقيق عملا بنص المادتين ٢١٣ ، ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة - من بعد - العودة الى تقديم المتهمين للمحاكمة عن تهمة الاتفاق الجنائى ذاتها التى شملتها التحقيقات من قبل وصدر بشأنها هذا الأمر ، ولا يغير من هذا النظر ان يكون قرار الاحالة الصادر بتاريخ ...... قد صدر بعد التحقيقات التى اجرتها النيابة العامة نفاذا لقرار المحكمة سالف الاشارة بالتصدى بالنسبة لواقعة اتفاق جنائى مغايرة ، ذلك بأن سلطة التحقيق ابان التصرف فى هذه التحقيقات الأخيرة عادت وادرجت فى قرار الاحالة - واقعة الاتفاق الجنائى ذاتها التى شملتها التحقيقات السابقة وصدر فى شأنها الامر الضمنى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - على النحو السالف بيانه - دون الواقعة التى احالتها محكمة الجنايات اعمالا لحق التصدى ومن ثم فإن هذا الدفع يكون اصاب صحيح القانون وبات متعينا قبوله والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى عن تهمة الاتفاق الجنائى .

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان إذن المراقبة والتسجيل الصادر بتاريخ .... من المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لصدوره من غير

مختص وممن لا يملك ، وبطلان كافة الأذون التالية له لابتنائها على هذا الإذن الباطل وبطلان الدليل المستمد من المراقبات والتسجيلات التى تمت تنفيذا لهذه الأذون ، واستطالة هذا البطلان الى الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات ، فإنه لما كان النص فى المادة الاولى من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على ان " تتكون المحاكم من أ) محكمة النقض ، ب) محاكم الاستئناف ، ج) المحاكم الابتدائية ، د) المحاكم الجزئية ، وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع إليها طبقا للقانون ، وفى المادة التاسعة على انه " يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية ، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرياستها احد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئنافية اخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين فى الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من هذا القانون ، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأى مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد ، ويكون لكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو احد الرؤساء بها ويجوز عند الضرورة ان يرأسها احد قضاة المحكمة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة اعضاء .... وفى المادة العاشرة على ان " يكون انشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها او تعديله بقانون " ، وفى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة على ان " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتبين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل " ، وفى المادة الرابعة عشرة على ان " تصدر الاحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد " ، وفى البند (د) من المادة ٣٠ على ان " تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف او محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى : أ) ..... ب)......... ج) ...... د)ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل فى المحاكم الجزئية ..." تدل على صراحة الفاظها وواضح معانيها على ان – المستشار الذى يندب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تكون له ولاية القضاء الا فى دوائر المحكمة الابتدائية فحسب دون المحاكم الجزئية – لما أفردها به القانون من ذاتيه خاصة اشتملت عليها النصوص سالفة البيان دل فيها الشارع صراحة على انها ليست من بين دوائر المحكمة الابتدائية ، ولا يسوغ فى هذا المقام القول بأنه مادام المستشار

بمحاكم الاستئناف قد ندب لرئاسة المحكمة الابتدائية فيكون له ما لأعضائها من اختصاصات ذلك أنه بصفته مستشارا بمحاكم الاستئناف لايجوز له بحسب الاصل . وعملا بنص المادة ٤٤ من القانون آنف الاشارة الجلوس الا فى هذه المحاكم ، ومن ثم تقتصر ولايته عند ندبه للمحكمة الابتدائية على ما حدده له القانون على سبيل الحصر دون سواه اذ هى ولاية إستثنائية لايجوز التوسع فيها ولا القياس به عليها . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزله الا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ،ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق ، وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الامر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مددا ، أخرى مماثلة " . يدل على أن الاختصاص التى تجرى فى الامكان الخاصة مقصور على القاضى الجزئى المختص - دون غيره - ومن ثم فإنه لا يكون للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة الابتدائية ولاية اصدار هذا الأمر لخروجه من نطاق ولايته على النحو بادى الذكر. لما كان ما تقدم ، فإن الأذون الصادرة من رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ....وشمال القاهرة الابتدائية فى ....و........تكون باطلة لما كان ذلك ، وكانت اجراءات المراقبة والتسجيل قد تمت بناء على هذه الأذون الباطله فإن البطلان يستطيل اليها ، وإذ كانت الاذون الصادرة من القضاة الجزئيين فى ....و..........و..........والاذن الصادر من النيابة العامة فى ....جميعها قد أقيمت - ضمن ما أقيمت عليه - على ما أسفرت عنه المراقبات والتسجيلات الباطلة تلك فإنها تكون باطلة بدورها ، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الأذون قد إنبنت كذلك على التحريات ، مادامت قد أقيمت أيضا على تلك المراقبات والتسجيلات الباطلة بوصفها جميعا ضمائم متساندة

الأمر الذى يتبنى عليه بطلان الدليل المستمد منها وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجروها .لما كان ذلك، وكانت الاوراق قد خلت من أى دليل آخر يصلح سندا للادانة ، وكانت التحريات واقوال من أجروها لا تعدو أن تكون قرينه لا تنهض بمجردها دليل إدانة ، وكان ما تضمنته التلكسات المتبادلة بين بعض المتهمين وبين متهمين آخرين سبق محاكمتهم لا تنصب على واقعة الجلب المطروحة وكذلك الشأن بالنسبة للخطابات الصادرة من بعض الجهات الأجنبية فإن الاتهام يكون قد افتقر الى دليل يصلح سندا للادانة ، الأمر الذى يتعين مع الحكم ببراءة المتهمين من تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها المسندتين اليهم بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات السويس بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٢ قد قضى بمصادرة المواد المخدرة والسفينة المضبوطين فلا محل للقضاء بها مجددا.

الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية – اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة – أن تفند ما إسندت إليه محكمة الدرجة الاولى من اسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه.

٢. لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الارض الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبانى عليها ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر (أ) ....(ب)........(ج).........(د)........(هـ).........وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقره (ج) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، وإذ كان مؤدى النص المتقدم فى صريح ألفاظه أن الارض المقصودة بالحماية به هى الارض الزراعية حقيقة كانت أم حكما وهى الارض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء فى الأراض المستثناه من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص إذ لا أثر عند إنتفاء زراعية الاراضى حقيقة أو حكما لصدور ذلك الترخيص أو عدم صدوره فى إباحة الفعل أو تجريمه وفق أحكام قانون الزراعة ، لأنه عند هذا الانتفاء – يخرج الفعل عن النطاق النوعى لتطبيق أحكام قانون الزراعة واما أن يخضع لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، إذ كان الفعل قد ارتكب فى عواصم المحافظات أو إحدى البلاد المعتبره مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى وهو النطاق المكانى لسريان أحكام الباب الثانى من القانون المذكور كما حددته المادة ٢٩ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واما ان يخرج الفعل عن نطاق التأثيم الجنائى مطلقا إذا ارتكب فى أرض غير زراعية خارج هذا النطاق.

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد وجود حالة بناء فى الأرض موضوع التهمة ورتب على ذلك ثبوتها فى حق الطاعن دون ان يستظهر أن الارض زراعية والادلة التى يستخلص منها ذلك ، ودن ان يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من ان الارض ليست زراعية ،أو يرد على طلب الطاعن الاحتياطى الجازم فى مختتم مرافعته بندب خبير فى الدعوى لتحقيق ذلك بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى إقامة بناء على أرض زراعية وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . واتهمته أيضا بأنه ارتكب افعال من شأنها تبوير الارض الزراعية وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١/٢، ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل. ومحكمة جنح مركز قليوب قررت ضم الدعويين للارتباط وقضت ببراءة المتهم . استأنف النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا وبإجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة .

فطعن الاستاذ /..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى الناء فى ارض زراعية قد خالف وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الارض موضوع المخالفة ليست زراعية وعلى من ذلك قضى الحكم المستأنف ببراءته بيد ان الحكم المطعون فيه ألغى هذه البراءة دون ان يفند اسباب الحكم المستأنف أو يرد بأسباب سائغة على طلب الطاعن الجازم بندب خبير للتحقق من زراعية الأرض . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الأوراق ان محكمة اول درجة قضت ببراءة الطاعن من تهمة الشروع فى البناء فى ارض زراعية لما خلصت اليه من ترجيح دفاع الطاعن

بأن الأرض ليست زراعية ، ويبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة – عند نظر استئناف النيابة العامة لحكم البراءة – ان الدفاع مع الطاعن طلب تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا ندب خبير فى الدعوى ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبإدانته بمقولة ان المحكمة لا ترى مبررا لطلب الطاعن وان الثابت بمحضر المخالفة وجود حالة بناء بغير ترخيص فى الارض موضوع الاتهام الأمر الذى يرتب ثبوت التهمة فى حق الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان على المحكمة الاستئنافية – إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة – ان تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من اسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان " يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ اية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبانى عليها ويعتبر فى حكم الارض الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر أ) ...... ب) .... جـ)........... د) .... هـ) .... وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة اية مبان او منشآت او مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، وإذ كان مؤدى النص المتقدم فى صريح الفاظه ان الأرض المقصودة بالحماية به هى الأرض الزراعية حقيقة كانت ام حكما وهى الأرض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء فى الأراضى المستثناه من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص إذ لا اثر عند انتفاء زراعية الأراضى حقيقة او حكما لصدور ذلك الترخيص او عدم صدوره فى اباحة الفعل او تجريمه وفق احكام قانون الزراعة ، لأنه عند هذا الانتفاء – يخرج الفعل عن النطاق النوعى لتطبيق احكام قانون الزراعة واما ان يخضع لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، إذا كان الفعل قد ارتكب فى عواصم المحافظات او احدى البلاد المعتبرة مدنا بالطتبيق لقانون الحكم المحلى وهى النطاق المكانى لسريان احكام الباب الثانى من القانون المذكور كما حددته المادة ٢٩ منه بعد

تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واما ان يخرج الفعل عن نطاق التأثيم الجنائى مطلقا إذا ارتكب في ارض غير زراعية خارج هذا النطاق . لما كان ذلك ، وكـــان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد وجود حالة بناء فى الأرض موضـــوع التهمـــة ورتب على ذلك ثبوتها فى حق الطاعن دون ان يستظهر ان الارض زراعية والأدلـــة التى يستخلص منها ذلك ، وجون ان يمحص دلالة ما قالته محكمة اول درجة مـن ان الأرض ليست زراعية ، او يرد على طلب الطاعن الاحتياطى الجازم فى مختتم مرافعته بندب خبير فى الدعوى لتحقيق ذلك بأسبابا سائغة تؤدى الى اطراحه ، فإن الحكـــم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى النظـــر فى سائر اوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وان نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد وقعت فعلا .

٢. من المقرر ان اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

٣. من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات . كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤. من المقرر ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليه وشاهد الزنا .... واقرار الطاعن الثانى بمحضر الضبط وخلص الحكم الى ان الطاعنة الأولى تقيم مع الطاعن الثانى فى شقة مفروشة وان الأخير عاشرها معاشرة الأزواج وانه هو الذى فتح باب الشقة للمجنى عليه وشاهد الواقعة والشرطيين السريين مرتديا فانلة داخلية وبنطال بيجامة ووجود الطاعنة الاولى معه فى نفس الشقة مرتدية قميص نوم يدل على ان جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥. لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت الى ان

يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الثانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة اشلريك ايضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى ، والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

٦. من المقرر ان الخطأ فى ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استجلاله وكان ما وقع من خطأ بديباجة الحكم الابتدائى بشأن رقم الدعوى لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا اثر له فى النتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المتهمة الاولى : ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى . المتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى حال كونها زوجة فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها فى ذلك بأن واقعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ /٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح المنتزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق الطعن .... الخ

المحكمة

من حيث انه من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وان نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الثبوت على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد وقعت فعلا . كما زانه من المقرر ان اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة ، وان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم او يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما اجلة مستمدة من اقوال المجنى عليه وشاهد الزنا .... واقرار الطاعن الثانى بمحضر الضبط وخلص الحكم الى ان الطاعنة الأولى تقيم مع الطاعن الثانى فى شقة مفروشة وان الأخير عاشرها معاشرة الأزواج وانه هو الذى فتح باب الشقة للمجنى عليه وشاهد الواقعة والشرطيين السريين مرتديا فانلة داخلية وبنطال بيجامة ووجود الطاعنة الأولى معه فى نفس الشقة مرتدية قميص نوم يدل على ان جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا

وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت وآثارها بسبب من الاسباب فـإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة جريمة الشريك ايضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لأن اجرام الشريك انما هو فـرع هو اجرام الفاعل الاصلى ، والواجب فى هذه الحالة ان تتبع الفرع الاصل مـادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد اثارا بأسباب طعنـهما ان الزوج – المجنى عليه – قد تنازل عن الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بموبج اقرار موثـق بالشهر العقارى بعد صدور الحكم المطعون فيه . بيد انهما لم يقدما هذا التنـازل الى هذه المحكمة – محكمة النقض – كما انه تبين من مطالعة المفردات التى امرت المحكمـة بضمها – تحقيقا لوجه الطعن – انه وان كان ثابت بمحضر جلسة نظر الاشـكال فى الحكم المطعون فيه ان الطاعنين قد قدما تنازلا موثقا منسـوبا الى الـزوج – إلا ان المفردات خلت من هذا التنازل وانه ثابت على ملف الدعوى – انه قـد تبـين ان التنازل مزور على الزوج وقد افرد تحقيق مستقل عن واقعة التزوير بنيابـة شـرق الاسندرية ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كـان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضـوع استجلاله وكان ما وقع من خطأ بديباجة الحكم الابتجائى بشأن رقـم الدعـوى لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا اثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فإن منعـى الطاعنين على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان مـا تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اسا متعينا عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية ولمحكمة الموضوع ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وهى غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى القائم على اساس نفى التهمة مادام الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها فى حكمها هذا الا انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ومن ثم فإن منعى الطاعنين يتحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢. لما كان يبين من مطالعة الأوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعنين بوصف انهم اتلفوا عمدا منقولات المجنى عليه وقد ترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيها وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة او بإحداهما طبقا لنص المادة ٣٦١/١-٢ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الزاقعة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

٣. من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى جرت محاكمة الطاعنين فى ظل سريان احكامه انه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه اما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، ولما كان المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه او بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك .

٤. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " يحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر او بطلب فى الجلسة

المنظورة فيها الدعوى إذ كان المتهم حاضرا والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه " ، ولئن كان هذا مفاد هذا النص يستلزم ان يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم ببطلانه إلا أنه مما يغنى عن ذلك حضور محامى المتهم امام محكمة أول درجة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك عملا بالمادة ٢/٢٣٧ سالفة الذكر.

٥. لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده – المدى بالحقوق المدنية – بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية ضمنا تأسيسا على رفضها الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعنين التعويض المؤقت مع أنه كان يتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

٦. من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تنقض لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أتلفوا المنقولات الموضحة بالأوراق والمملوكة ....والذى ترتب عليه ضررا يزيد عن خمسين جنيها . وطلبت عقابهم بالمادة ٢،١/٣٦١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . وإدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح طوخ قضت حضوريا بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبعدم قبول الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات . استأنف المحكوم عليهم والمدعى بالحق المدنى ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف

شكلا وفى الوضوع بإلغاء الحكم المستأنف فى شقيه الجانى والمدنى وبتغريم كل متهم مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويض مؤقت .

فطعن الاستاذ/..........المحامى عن الاستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة اتلاف منقولات عمدا والزامهم بالتعويض المدنى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك ان الحكم التفت عن دفاعهم بأن الطاعن الأول يستحيل عليه اقتراف الجريمة المسندة إليه لتواجده بالمستشفى صحبة أقاربه بدلالة الشهادة الرسمية الصادرة من واقع اوراق الدعوى رقم .... جنح طوخ كما قضى الحكم برفض الدفع المبجى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة قبلهم من المجنى عليه مع انها غير مقبولة لرفعها بالمخالفة لحكم المادتين ٢٥١ ، ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث انه من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وهى غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى القائم على اسا نفى التهمة مادام الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردتها فى حكمها هذا إلا أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ومن ثم فإن منعى الطاعنين ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ومن ثم يتعين رفض طعنهم موضوعا فيما قضى به فى الدعوى الجنائية مع مصادرة الكفالة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الأوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعنين بوصف انهم اتلفوا عمدا منقولات المجنى عليه وقد ترتب على

ذلك ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيها وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقا لنص المادة ٣٦١/١-٢ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وبعد تجاولها بالجلسات اصدرت محكمة اول درجة حكما حضوريا بحبس كل متهم ثلاثة اشهر مع الشغل وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة ضدهم من المجنى عليه فاستأنفوا كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية وحضروا بجلسات المحاكمة الاستئنافية ومعهم محام كما حضر المدعى بالحقوق المدنية ثم اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فى شقيه الجنائى والمدنى والقضاء مجددا بتغريم كل متهم مائتى جنيه والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه تعويضا مؤقتا وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى جرت محاكمة الطاعنين فى ظل سريان احكامه انه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه اما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ولما كان المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه او بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك وكان الطاعنون قد مثلوا بجلسات المحاكمة الابتدائية بوكيل وهو ما يجوز لهم عملا بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من القانون ذاته تنص على انه " يحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر او بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته اليه ، ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم ان يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته إلا انه مما يغنى عن ذلك حضور محامى المتهم امام محكمة اول درجة فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك عملا بالمادة ٢/٢٣٧ سالفة الذكر – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن توجيه المدعى لاحق المدنى لطلب التعويض بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى امام محكمة اول درجة فة حضور الطاعن السابع لشخصه وثانى الطاعنين بوكيل عنهم يكون

صحيحا إذ ان الطاعنين ممثلون قانونا فى الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية بصرف النظر عن مدى سلامة ما انطوى عليه من تقريرات قانونية قد اصاب صحيح القانون - بيد انه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية ضمنا تأسيسا على رفضها الدفع المار وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعنين التعويض المؤقت مع انه كان يتعين عليها ان تقضى بإلغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه او فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بإلغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

٢٩٠٤٩

الطعن رقم ~~٢٩٤٩~~ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الأصل وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل ، أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى أن حيازة وأحراز الطاعنين للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعملفى حقهما حكم المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون سالف الذكر – وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – فإن دعوى الاعفاء من العقاب التى يثيرها الطاعن الأول تكون غير مقبولة ،بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثانى محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لايكون سديدا.

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان تفتيش الشقة بشارع ....لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله " أن الضابط عندما أجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصة به فى الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع ....وارشده إليها وقام

بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع ان تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن ارادة حرة من جانبه الصريحة وعن ارادة حرة من جانبه واختيار وليس بلازم ان تكون هذه الموافقه ثابتة بكتابة صادرة من المتهم " . وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، فإن التفتيش على الصورة التى انتهت إليها المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شيء .

٤. لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك ببطلان اجراءات تفتيش مسكنه الكائن بشارع ....وما أسفر عنه من ضبط المخدر به مادام ان وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر الذى ضبط بمحله .

٥. من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ضبط المخدر بمحل الطاعن الثانى يجعل جريمة حيازة المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القاضى الذى شاهد وقوعها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة بذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن الإذن بالتفتيش لم يشمل مسكنه على خلاف ما أورده الحكم بمدوناته – بفرض وقوعه – لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على حيازة الطاعن الثانى للمخدر ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبوله.

٦. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين مما أورده الطاعن الثانى بأسباب طعنه – أن ما حصله الحكم من أقوال المقدم ....الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات له سنده الصحيح من الأوراق ، ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ

منها سيطرة الطاعن على درج مكتبه الكائن بمحله الذى ضبط به المخدر وبسط سلطانه عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٧. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن الأول لايجادل فى أن أقوال الشاهد الثانى متفقة مع أقوال الشاهد الأول التى احال عليها الحكم ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فىغير محله .

٨. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها .

٩. لما كان من المقرر إن تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة فى الدعوى الماثله قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه من الطعن ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصارتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر ، وإنما أقام قضاءه على أدلة استمدها من اقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، فإن النعى ببطلان إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر يكون غير مجد.

١١. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند.

١٢. لما كان من المقرر أن المحكمة متى كانت قد أطمأنت إلى أن المخدر الــذى تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

١٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقـــوال الشـــهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعـــة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطـــق ولهـــا أصلـــها فى الأوراق .

١٤. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالــه من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اوردها الحكم.

١٥. لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فاللمحكمة أن تلتفت عـــن دليـــل النف ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على مــا استخلصته من مقارفه الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا الى أدلة الثبوت الـــتى أوردها ، واطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جــاء بالمستندات المقدمة منه والتى عولت عليها المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقديـــر الأدلـــة وفى اســـتنباط المحكمة لمنعقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

الوقـائع

اهمت النيابة العامة الطاعنين بأهما : ألول احرز والثانى حاز بقصد الإتجـــار جوهرين مخدرين " هيروين وحشيش" فى غير الأحوال المصرح ها قانونا . واحالتـــهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالـــة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٢،٣٨،٢،١ من القـــانون رقـــم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القســـم الأول والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعـــدل

بالقانون الأخير مع تطبيق المادة١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمهما مائة ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، بإعتبار أن إحراز المخدر وحيازته مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه غذ دانهما بجريمة حيازة وإحراز جوهرين مخدرين " هيروين وحشيش" بغير قصد من القصود المنصوص عليها فى القانون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن الأول قام على حقه فى التمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦ المعدل على اساس أنه الذى أرشد عن الطاعن الثانى وتم ضبطه بناء على ذلك ، بيد أن الحكم لم يعرض له بالإيراد أو الرد ، ودفع الطاعن الثانى ببطلا افذن بالتفتيش وما ترتب عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة خلوها من تحديد مسكنه ونوع المخدر ومصدره ورد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا كما دفع ببطلان إجراءات تفتيش الشقة الكائنة بشارع ....،بطلان الإقرار المنسوب إليه لعدم معقوليته ورد الحكم عليه بما لايسوغ ولم يستظهر رضاء الطاعن بتفتيشها وأورد الحكم فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال الشاهد ألول أن الإذن شمل مسكنه بما لا أصل له فى الأوراق ، وحصل أقوال الشاهد الأول على خلاف الثابت بالتحقيقات ، وعول على أقوال الشاهد الثانى ولم يورد مؤداها وإكتفى فى بيانها بالاحالة الى ما أورده الشاهد الأول ، كما عول على أقوال الشاهدين رغم تناقضها ، وعلى إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر رغم بطلانه ، والتفت عن دفاع الطاعن الثانى بعدم العلم بكنه المخدر المضبوط، وأن ما تم ضبطه غير ما جرى تحليله بدلالة اختلاف الأوزان ، كما التفت عن الدفع بعدم معقولية الواقعة وشيوع التهمة وتلفيقها ، ولم يعرض للمستندات المقدمة من الطاعن الثانى ودلالتها ، مما يعيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة واحراز الجوهرين المخدرين التىدان الطاعنين بهما ، وأقام

عليهما فى حقهما أدلة استمدها من أقوال شاهدى الأثبات ومـن تقريـر المعـامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكـان الأصل وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، إن الاعفاء قاصر على العقوبـات الواردة بالمواد ٣٥،٣٤،٣٣ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافـر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح علـى واقعة الدعوى، وكان الحكم قد خلص إلى أن حيازة واحراز الطاعنين للمخدر كـان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقـهما حكـم المادتين ٣٨،٣٧ من القانون سالف الذكر– وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – فإن دعوى الاعفاء من العقاب التى يثيرها الطاعن الاول تكون غير مقبولة ، بما سيضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك، وكـان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسـائل الموضعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع ، فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بـنى عليـها إذن التفتيـش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقـب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمـر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلـة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابت بالأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخـدر ومصدره ومسكن الطاعن الثانى محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطـاعن الثـانى ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع .... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله" إن الضابط عندما اجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصـة بـه فى الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع ....وأرشده إليها وقام بفتحـها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجودة بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار، وليس بـلازم

أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم " وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، فإن التفتيش على الصورة التى انتهت اليها المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شيء . هذا الى أنه لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك ببطلان إجراءات تفتيش مسكنه الكائن بشارع..........وما أسفر عنه من ضبط المخدر به مادم أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر الذى ضبط بمحله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة الى خلصت اليها ، وكان ضبط المخدر بمحل الطاعن الثانى يجعل جريمة حيازة المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة بذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن الإذن بالتفتيش لم يشمل مسكنه على خلاف ما أورده الحكم بمدوناته – بفرض وقوعه – لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على حيازة الطاعن الثانى للمخدر، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحمل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وفى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين مما أورده الطاعن الثانى بأسباب طعنه – أن ما حصله الحكم من أقوال المقدم ....الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات له سنده الصحيح من الأوراق ، ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ منها سيطرة الطاعن على درج مكتبه الكائن بمحله الذى ضبط به المخدر وبسط سلطانه عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أروده من اقوال شاهد آخر مادامت أقواله متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن الأول لا يجادل فى أن أقوال الشاهد الثانى متفقة مع اقوال الشاهد الأول التى احال عليها الحكم ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير

محله . ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وحصلت أقوالهم بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه من الطعن ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى الإدانة الى دلسل مستمد من اقرار كل من الطاعنين قبل الآخر ، وإنما اقام قضاءه على ادلة استمدها من اقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، فإن النعى ببطلان اقرار كل من الطاعنين قبل الآخر يكون غير مجد ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز او الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث اسقلالا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه او يجوزه مخدر – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ورد على دفاع الطاعن الثانى بأن ما تم ضبطه غير ما جرى تحليله ، بأن الفروق فى الأوزان ضئيلة وان الموازين قد تختلف فى درجة حساسيتها ، كما ان عملية الوزن قد تختلف فى دقتها هى الأخرى ، وأن المحكمة تطمئن الى ان ما تم ضبطه من مخدر هو ما جرى تحليله ، وكان من المقرر ان المحكمة متى كانت قد اطمأنت الى ان المخدر الذى تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله ، واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل

والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكان الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد على دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها ، واطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بالمستندات المقدمة منه والتى عولت عليها المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٧٨١٥ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح الفيوم ضد الطاعن بوصف انه استعمل طرقا احتيالية الغرض منها تحصيل مبالغ من الطلب بدون وجه حق وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس الطاعن شهرت مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليه وحمله على تسليم ماله للطاعن . فصلا عن ان ما صدر عن الطاعن - بفرض وقوعه - لا يعدو ان يكون مجرد اقوال وادعاءات لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وما تتطلبه من توافر الطرق الاحتيالية استطرد مباشرة الى القول " وعليه وكان الثابت مما أبانت عنه أوراق الدعوى ان المتهم عند عرضه مشروع شراء مواد البناء للمجنى عليه اوهمه انه يعمل فى ذلك المجال مع شريك آخر له الأمر الذى ادى الى حصوله على المبلغ منه وقد تأيد ذلك باقوال شاهدى المجنى عليه حيث ذكر أن المتهم قرر فى حضورهما مصمما على احتياله انه دفع هذا المبلغ على ذمة شراء الحديد والأسمنت .... وكانت المحكمة تطمئن لأقوال شاهدى المجنى عليه مما تقوم به الجريمة فى حق المتهم ويتعين معاقبته عملا بالمادة ٣٣٦ عقوبات ..... " لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المحنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه مبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى انه اثناء وجود .... و .... صاحب شركة .... لتعبئة البقول ببندر .... فى مخزن الشركة حضر إليهما الطاعنان مفتشا الأغذية بمديرية الصحة .... وقاما بمعاينة كمية من الأرز كانت فى أجولة لم تعبأ بعد فوجدا أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وكان بصحبتهما ...... مراقب عام الأغذية بإدارة الشئون الوقائية بـ ..... وقام الطاعن الثانى بأخذ اقرار .... بعدم تسليم كمية الأرز التالفى الا فى حضور احد منهما ثم عاد الطاعنان بعد حوالى ساعة وطلبا منه ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم الابلاغ عن كمية الأرز التالفة الموجودة بالمخزن واعدامها وتم الاتفاق معهما على دفع ألفى جنيه اعطى لهما منه ألفا والألالف الثانية اتفق على تسليمها الى الطاعن الأول بمسكنه فقام بالإبلاغ وتم القبض على الطاعن الأول متلبسا بتقاضى الألف جنيه المتبقية كما تم ضبطه الاقرار لدى الطاعن الثانى ، ثم دلل الحكم على هذه الواقعة بما أورده من الأدلة التى تنتجها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ، ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما اورده الحكم على نحو ما تقدم اه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصلتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث اتعرف الحقيقة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢. لما كان من المقرر ان جريمة الرشوة تتحقق متى طلب المرتشى والرشوة مقابل الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته ولو ظهر اته غير حق ، وإذن فإذا كان الغرض الذى من اجله طلب الطاعنان الرشوة هو التغاضى عن تحرير محضر عن

واقعة ضبط كمية الأرز المنوه عنها لدى مالكيها ، وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص الطاعنين بوصفهما مفتشا اغذية بمديرية الصحة بـ ...... ومن عملهما التفتيش على محلات الاغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها بصفتهما من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن وكان لا أثر فى قيام جريمة الرشوة ثبوت توافر جريمة مخالفة قانون الأغذية او عدم توافرها ، مادام ان القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما اذا كان العملى او الامتناع عنه من جانب الموظف – حقا او غير حق فإن ما يثار عن قصور الحكم فى استظهار توافر عناصر جريمة غش الاغذين من واقع القانون الذى يحكمها ، يكون فى غير محله .

٣. لما كان من حق محكمة الجنايات ان تورد فى حكمها اقوال شهود الأثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بفرض صحته . يكون على غير سند .

٤. لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما اورده فى اقوال الشاهد الأول كما هى فى الأوراق من انه لا يدخل فى اختصاص الطاعنين المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفاتها ، إذ ان ما اورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة – بالادلة السائغة – من اختصاص الطاعنين بالتفتيش على محلات الاغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفتها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥. لما كان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثار من وجود اختلاف فى اقوال الشهود فى شأن خلو اقوال الشاهد الثانى مما يفيد ان الشاهد الثالث اعطى الاشارة المتفق عليها لاستلام الطاعن الاول باقى الرشوة – وخلو اوراق الشاخد الثالث من ذلك ايضا ، واختلاف اقوال الشاهدين الأول والثانى عن اقوال الشاهدين الثالث والرابع – بشأن تحديد مكان استلام باقى الرشوة وتاريخ ابلاغ الثالث والرابع بالحاجص ، وخلو اوراق الشاهدين الاول والثانى والشاهدين

الثالث والرابع مما يفيد اتفاق الأخيرين مع الطاعنين على دفع باقى الرشوة للطاعن الاول فى مسكنه دون شهادتهم جميعا بشأن واقعة طلب الطاعنين واخذهما للرشوة وضبط الاول منهما بتقاضى الألف جنيه الثانية فى مقابل اخلالهما بواجبات وظيفتهما ، على نحو ما حصل الحكم ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه ورد بشأن اقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على طلب الطاعنين للرشوة واخذها فى مقابل الاخلال بواجبات وظيفتهما ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد او مخالفة الثابت فى الاوراق ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله .

٦. لما كان من المقرر انه لا يصح ان ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابى التى يتبعها مصدر الإذن إذ انه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، وكان لا نزاع فى أن اذن التفتيش قد صدر ممن يختص باصداره ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان افذن .

٧. من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٨. من المقرر انه لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه وطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بلا معقب عليها .

٩. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ بالأقوال الصريحة او مدلولها الظاهر .

١٠. من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من

الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلم فى محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث امامها ، فإنه لا على المحكمة وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة – لو ألها اخذت بتقرير خبير الأصوات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام انها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتقليد والمناقشة ولا عليها من بعد – ان هى لم تعرض فى حكمها لما اثاره الدفاع فى هذا الشأن مادام انه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا لقضائه بالإدانة ، فإنه لا محل لما يثار من دعوى الاخلال بحق الدفاع .

١١. من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاج ضمنا من قضائها بإدانته استنادا الى ادلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس .

١٢. لما كانت العقوبة الاصلية تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلى او الاساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الاصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد ان حدد انواع الجرائم من الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مرجعة هذه النصوص ان الشارع اورد فى المادة العاشرة العقوبات الاصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن اما الغرامة إذا قضى بها فى الجناية بالاضافة الى عقوبة اخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الاصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن الف جنيه – ويكون الضعف فى حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ،

ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه : اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم علة خلاف ذلك ، وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معها بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

١٣. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة وذلك بالنسبة للطاعنين متضامنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بصفتهما موظفين عموميين (مفتشى اغذية بـ .... طلبا واخذا رشوة للاخلال بأعمال وظيفتهما بأن طلبا من .... و .... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أخذا منه الفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبلهما والامتناع عن الابلاغ عن حصة الأرز المضبوطة لديهما والغير صالحة للاستهلاك الآدمى بالمخالفة للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن - واحالتهما الى محكمة امن الدولة العليا ببنى سويف لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضووريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما الفى جنيه وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث ان الطاعنين يتعيان على الحكم المطعون فيه ان إذ دانهما بجريمة الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الاوراق واخطـأ فى الاسناد وفى القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الحكم لم يستظهر من واقع نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ اركان الجريمة التى قيل ان الرشوة طلبت واخذت للتغاضى عنها وهذه الجريمة غير متوافرة فى الاوراق ومن ثم فـلا سـلطان للطاعنين بشأن موضوعها ، ونقل الحكم اقوال الشاهدين الأول والثانى من قائمة ادلة الثبوت مع انها اما مخالفة للثابت فى الاوراق او لا اصل لها ، فقـد اورد الحكـم فى اقوال الشاهد الأول ان تحرياته افادت ان المتهمين من اختصاصـهما المـرور علـى المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية مع انه شهد بعكس ما قرره فى تحرياتـه ، وأورد فى اقوال الشاهد الثانى ان الشاهد الثالث اعطى الاشارة المتفق عليها فسارع الى مسكنه لضبط الرشوة مع انه لم يذكر هذه لرواية لا فى محضر تحرياتهاالمحرر بتـاريخ .... ولا فى التحقيقات ولم يذكرها الشاهد الثالث ، واحال الحكم فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع الى ما اورده من اقوال الشاهدين الأول والثانى رغـم اختلاف كل منها فى شأن بيان مكان اخذ الرشوة وتاريخ ابلاغ الثـالث والرابـع بالحادث ، واورد الحكم فى اقوال الشاهد الأول انه شهد بحصول اتفاق بين الطـاعن الأول والشاهدين الثالث والرابع على دفع الف جنيه للطاعن الأول فى مسكنه مـع ان اقواله خلت من ذلك كما خلت منها اقوال الشاهدين ، وادعى الشاهد الثـانى بحصول الاتفاق على خلاف ما شهد به الشاهدان الثالث والرابع ، وعـول الحكـم على تقرير خبير الأصوات دون ان يعرض للدفع ببطلان اعمال لادائمها بغير حلـف يمين واطرح الحكم دفع ببطلان إذن النيابة النيابة لخلوه من اسم النيابة التـابع لهـا مصدر الإذن ، واعترافه لكونه وليد اكراه برد غير سائغ ، وعول على اعترافـه دون ان يمحصه ويطابقه على الواقع والقانون ، ولم يوضح الحكم سند ما انتهى اليه مـن اخلاله بواجبات وظيفته وما اورده من ذلك جاء بصفة عامة غامضة ، كما لم يبـين سبب افتراضه ان الأرز غير صالح للاستهلاك الأدمى وحصل فى بيانه واقعة الدعوى وانه غير صالح للاستهلاك الآدمى وفى اقوال الشاهد الأول انه غير صالح للتعبئـة ،

ودانه الحكم مع انه لم يكن له دور فى معاينة الأرز او تحرير الاقرار ، كما انه لم يأخذ الاقرار او الشهادة الصحية معه عند انصرافه فى المرة الأولى ، ولم يبين الحكم دلالة هذه الأوراق وعدل الحكم وصف التهمة المنسوبى إليه بأن جعل سبب دفع الرشوة التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية والامتناع عن الابلاغ ، مع ان الامتناع عن الابلاغ هو مظهر التغاضى كما ورد فى الاتهام ، ولم ينبهه الى ذلك وقضى الحكم بعزله عن عمله بغير سند من القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى انه اثناء وجود .... و .... صاحبا شركة .... لتعبئة البقول ببندر .... فى مخزن الشركة حضر إليهما الطاعنان مفتشا الاغذية بمديرية الصحة بـ ...... وقاما بمعاينة كمية من الأرز كانت فى أجولة لم تعبأ بعد فوجد أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وكان بصحبتهما .... مراقب عام الأغذية بإدارة الشئون الوقائية بـ ..... وقام الطاعن الثانى بأخذ اقرار .... بعدم تسليم كمية الأرز التالفة إلا فى حضور احد منهما ثم عاد الطاعنان بعد حوالى ساعة وطلبا منه ثلاثة ألاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم الابلاغ عن كمية الأرز التالفة الموجود بالمخزن واعدامها وتم الاتفاق معهما على دفع ألفى جنيه اعطى لهما منه ألفا والألف الثانية اتفق على تسليمها الى الطاعن الأول بمسكنه فقام بالابلاغ وتم القبض على الطاعن الاول متلبسا بتقضاى الألف جنيه المتبقية كما تم ضبط الاقرار لدى الطاعن الثانى . ثم دلل الحكم على هذه الواقعة بما اورده من الادلة التى تنتجها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما اورده الحكم على نحو ما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لادلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد انعا قامت بما يتبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلأك ، وكان من المقرر ان جريمة

الرشوة تتحقق متى طلب المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته ولو ظهر انه غير حق ، وإذن فإذا كان الغرض الذى من اجله طلب الطاعنان الرشوة هو التغاضى عن تحرير محضر عن واقعة ضبط كمية الأرز المنوه عنها لدى مالكيـها ، وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص الطاعنين بوصفهما مفتشا اغذيـة بمديريـة الصحة بـ ...... ومن عملهما التفتيش على محلات الأغذية لمراقبة تنفيذ القوانـين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها بصفتهما من رجال الضبطية القضائيـة فى هـذا الشأن ، وكان لا اثر فى قيام جريمة الرشوة ثبوت توافر جريمة مخالفة قانون الاغذية او عدم توافرها ، مادام ان القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كـان العمل او الامتناع عنه من جانب الموظف حقا او غير حق فإن ما يثار عـن قصـور الحكم فى استظهار توافر عناصر جريمة غش الأغذية من واقع القانون الذى يحكمها ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمـة الجنايـات ان تـورد فى حكمها اقوال شهوج الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابـة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة ، وهـو الحـال فى الدعـوى المطروحة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بفرض صحته . يكون علـى غـير سند . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيـه مـا اورده فى اقوال الشاهد الاول كما هى فى الاوراق من انه لا ينحل فى اختصـاص الطـاعنين المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليـها لضبـط مخالفاتها ، إذ ان ما اورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر عليها لضبط مخالفاتها ، إذ ان ما اورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة – بالادلة السائغة – من اختصاص الطاعنين بالتفتيش على محلات الاغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد ز لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقـع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثار من وجود اختلاف فى اقوال الشهود فى شأن خلو اقوال الشاهد الثانى مما يفيد ان الشاهد الثالث اعطـى الاشارة المتفق عليها لاستلام الطاعن الاول باقى الرشوة – وخلو اقـوال الشـاهد الثالث من ذلك ايضا ، واختلاف اقوال الشاهدين الاول والثانى عن اقوال الشاهدية الثالث والرابع – بشأن تحديد مكان استلام باقى الرشوة وتـاريخ ابـلاغ الثـالث

والرابع بالحادث ، وخلو اقوال الشاهدين الاول والثانى والشاهدين الثالث والرابع مما يفيد اتفاق الأخيرين مع الطاعنين على دفع باقى التروة للطاعن الأول فى مسكنه دون شهادهم جميعا بشأن واقعة طلب الطاعنين واخذهما للرشوة وضبط الأول منهما بتقاضى الألف جنيه الثانية فى مقابل اخلالهما بواجبات وظيفتهما ، على نحو ما حصل الحكم ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه بشأن اقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على طلب الطاعنين للرشوة وأخذها فى مقابل الاخلال بواجبات وظيفتها ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد او مخالفة الثابت فى الاوراق ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يصح انه ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ انه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، وكان لا نزاع فى ان إذن التفتيش قد صدر ممن يختص باصداره ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الإذن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وان لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها ان تأخذ به لا معقب عليها ، وكان الحكم المطروح قد خلص فى منطق سائغ وتدليل نقبول الى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن الأول لصدوره تحت تأثير الاكراه وافصح عن اطمئنانه الى حصة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى اقوال الشاهد الأول ان الطاعنين قررا بعد معاينة مخزن الشاهدين الثالث والرابع ان كمية الأرز تالفة وغير صالحة للتعبئة على خلاف ما ذهب إليه الطاعن الأول من انه اورد فى شهادته عبارة غيلا صالحة للتعبئة فقط ، وكانت عبارة تالفة وغير صالحة للتعبئة

تعنى أنها غير صالحة للاستهلاك ألادمى – حسبما اقتنع الحكم ، وحصل فى واقعة الدعوى كما أوردها فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا التشأن يكون فى غير محله . لما كانذ لك ، وكان من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلم ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين ن ولما كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك فى محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث امامها ، فإنه لا على المحكمة وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة – لو أنها اخذت بتقرير خبير الأصوات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتنفيذ والمناقشة ولا عليها من بعد – إن هى لم تعرض فى حكمها لما اثاره الدفاع فى هذا الشأن مادام انه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لقضائه بأفدانة ، فإنه لا محل لما يثار من دعوى الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة العزل التى أنزلها الحكم على الطاعن الأول اتفق وصحيح القانون ، فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون فلا غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنان ، لا يعدو ان يكون من اوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاج ضمنا من قضائها بإدانته استنادا الى ادلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الاساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد ان حدد انواع الجرائم فى الباب الثانى من

الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص ان الشارع أورد فى المادة العاشرة العقوبات الصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها فى الجناية بالاضافة الى عقوبة اخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه – ويكون الضعف فى حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه ": إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك ، وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل كل من المحكوم عليهما فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة وذلك بالنسبة للطاعنين متضامنين ورفضت الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الطاعن الأول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسباب لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون جالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. لما كانت المادتان ٢٨٨ ، ٢٩٠ فقرة اولى من قانون العقوبات المستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب اولاهما على اختطاف الأطفال الذكور الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل أو الاكراه طففلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . بينما تعاقب ثانيتهما على اختطاف الأنثى أيا كانت سنها بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل او الاكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .... " ، وكان مؤدى هذين النصين او هاتين الجريمتين وان اتفقا فى أحكامهما العامة وسواء فى ذلك الركن المادى القائم على فعل الخطف أو الركن . المعنوى الذى يتخذ فيهما صورة القصد الجنائى العام من إرادة ارتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة أو ما تتطلباه ، كلتاهما ، من تحيل أو إكراه ، وكذلك كونهما جريمتين مستمرتين ما استمرت حالة إخفاء الصغير أو إبعاد الأنثى إلا أن المشرع باين بينهما فى صفة المجنى عليه ومايز فى العقاب بالتشديد فى جريمة خطف الأنثى ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم – على المساق المتقدم – تعتبر جريمة اختطاف أنثى بالتحيل المنطقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وليست جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وذهب الحكم المطعون فيه ، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

٣. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك

الشهادة أن تؤدى إلى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الانبات الأخرى المطروحة أمامها.

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من جماع الأدلة التى اعتمد عليها ثبوت الفعل المادى فى الخطف بإبعاد المجنى عليها من المكان الذى خطفت منه وتوافر ركن التحليل ، وكان ما أتبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على خطف المجنى عليها بالتحيل من نوع الصلة بينهما واتجاههما وجهى واحدة فى تنفيذ جريمتهما وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها. وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من أقوال الشهود من استدراج المتهم الآخر للمجنى عليها ومن قول المتهم الآخر باصطحاب الطاعن عليها إلى حيث احتجزها وأخفاها ، ولا كذلك فيما نقله مناقوال الشهود فى تحقيقات النيابة رقم ....لسنة ....بنى مزار من مساومتهما على إعادة المجنى عليها لذويها مما يعنى استمرارا فى ابعادها ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة الخطف بالتحليل واعتبار الطاعن مساهما اصليا فيها ، ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

٥. من المقرر انه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة او بما قرره الشهود مغايرا لما استند إليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات .

٦. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها الثابت فى الاوراق .

٧. لما كان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها ، وكان الأصل ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

٨. لما كانت الاحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما

عداه ، ولها ان تعول على قول الشاهد فى اى مرحلة مـن مراحـل الدعـوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله ، او مـع اقوائه غيره من الشهود ، لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعـوى - فإن ما يثيره الطاعن بصدد اقوال جد المجنى عليها والمتهم الآخر - بفرض صحته - يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو مـن اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكم النقض .

٩. لما كان نص المادة ٢١٤ مكرر (ا) فقرة ثانية من قانون الاجـراءات الجنائيـة صريحا فى وجوب اعلان الخصوص شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمـة المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ منه ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هـى لم تستجب الى طلب سماع شهود الطاعن مادام لم يتبع الطريق الذى رسمه القـانون لاعلانهم .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قاما باختطاف الطفلة .... عن طريق التحايل حال كونها لم تبغ ست عشرة سنة كاملة وذلك على النحـو المبـين بالأوراق ، واحالتهما الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهما طبقـا للقيـد والوصـف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والدا المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين ووزير التربيـة والتعليم بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ خمسين الف جنيه تعويضـا نهائيا ، والمحكمة المكذورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٨٨ من قـانون العقوبـات بمعاقبة - المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامهما والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويـض النهائى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـة

من حيث ان الطاعن الاول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسباب لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمـادة

٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرا بقـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ان مبنى اوجه الطعن التى تضمنتها مذكرتا لاسباب المقدمتان مـــن الطاعن الثانى ان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الخطف بالتحليل قد شابه الفســاد فى اسلاتدلال والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك انـــه تســاند الى اقوال الشهود الذين استندوا واقعة استدراج المجنى عليها من مدرســتها الى خـــارج القرية الى المتهم الآخر وحده ، والى قول جد المجنى عليها بالجلسة عن خلافات قديمة بينه وشقيق الطاعن رغم تناقضه وما ابتنى عليـــه بلاغـــه واكـــده بالاســتدلالات والتحقيقات من انتفاء الخصومات بينه والغير ونفيه شبهة غيابها جنائيا ، ومع انـــه لا صلة للطاعن بهذه الخلافات ولا تقوم عقلا كسبب للانتقام من المجنى عليها ، وعــول على قول المتهم الآخر بمساهمة الطاعن معه فى الجريمـــة ، رغـم انكـاره فى بـدء التحقيقات مقارفتها ، وتناقضه واقوال الشهود ، واخيرا فقد اطرح طلبه سماع شهود نفى بما لا يسوغه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " ان المتهم الثـانى (الطاعن الثانى) لضغينة قيدمة بين شقيقه وجد المجنى عليها ، اتفق وصـــهره المتـــهم الأول والذى يعمل مدرسا بالمدرسة الابتدائية التى تدرس بها المجنى عليها البالغة سنها ثمانى سنوات على اختطافها بالتحليل وبتاريخ .... بحث المتهم الأول بتلميذ مـــن فصله الى زميله معلم الفصل الذى به المجنى عليها يخبره ان خالها الذى يعمل وميـــلا لهما فى مدرة اخرى يرغب فى لقائها ويستأذنه ان تخرج لمقابلته ، فانخدع معلم الفصل بهذه الحيلة واذن لها بالخروج فلحقها المتهم الاول واستدرجها خلفه الى خارج القرية حيث كان فى انتظاره المتهم الثانى اذلى تسلمها منه وصحبها الى حيـــث اخفاهـــا فى مكان غير معلوم ، وغذ تاخرت عودتها بعد انتهاء اليوم الدراســى جــد اهلــها فى البحث عنها، حتى علموا باختطاف المتهمين لها فضرب المتهم الثانى موعدا لاعادتهـــا شرطية عدم الابلاغ عنه وصاحبه ، ثم نكل عما وعد ، وساق الحكم علــى ثبـوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة سائغة استمدها من اقوال الشهود وقـــول كــل متهم فى حق الآخر ، وخلص الى ادانة المتهمين بجريمة اختطاف المجنى عليها التى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالتحليل وطبق فى حقهما المادة ٢٨٨ من قانون العقوبـــات وعاقب كلا منهما بالاشغال الشاقة عشر سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادتـــان

٢٨٨ ، ٢٩٠ فقرة اولى من قانون العقوبات المستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب اولاهما على اختطاف الأطفال الذكور الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل او الاكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، بينما تعاقب ثانيتهما على اختطاف الانثى ايا كانت سنها بما نصت عليه من ان " كل من خطف بالتحليل او الاكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .... " ، وكان مؤدى هذين النصين ان هاتين الجريمتين وان اتفقا فى احكامهما العامة وسواء فى ذلك الركن المادى القائم على فعل الخطف او الركن المعنوى الذى يتخذ فيهما صورة القصد الجنائى العام من ارادة ارتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة او ما تتطلباه ، كلتاهما ، من تحليل او اكراه ، وكذلك كونهما جريمتين مستمرتين ما استمرت حالة اخفاء الصغير او ابعاد الأنثى ، إلا ان المشرع باين بينهما فى صفة المجنى عليه ومايز فى العقاب بالتشديد فى جريمة خطف الأنثى ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم – على السياق المتقدم – تعتبر جريمة اختطاف انثى بالتحليل المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ةليست جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وذهب الحكم المطعون فيه ، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، كان من المقرر انه لا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة انتؤدى الى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من جماع الأدلة التى اعتد عليها ثبوت الفعل المادى فى الخطف بابعاج المجنى عليها عن المكان الذى خطفت منه وتوافر ركن التحيل ، وكان ما اثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع المتمه الاخر على خطف المجنى عليها بالتحليل منها قصد قصد الاخر فى ايقاعها ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من اقوال الشهود من استدراج المتهم الآخر للمجنى عليها ومن قول المتهم الآخر باصطحاب الطاعن المجنى عليها الى حيث احتجزها واخفاها ، ولا كذلك فيما نقله

من قوال التهود فى تحقيقات النيابة رقم .... لسنة ...... بنى مزار من مساومتهما على اعادة المجنى عليها لذويها ما يعنى استمرارا فى ابعادها ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة الخطف بالتحليل واعتبار الطاعن مساهما اصليا فيها ، ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة او بما قرره الشهود مغايرا لما استند اليه الحكم ، وإنما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها واصلها الثابت فى الاوراق ، وكان قول متهم على آخر هى فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها ، وكان الاصل ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ بأقوال المتعم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وكانت الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها نبل حسبها ان تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها ان تعول على قول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله ، او مع اقوال غيره من الشهود ، لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما يثيره الطاعن بصدد اقوال جد المجنى عليها والمتهم الآخر – بفرض صحته – يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية صريحا فى وجوب اعلان الخصوم شهودهم الذين لم تدرج اسماؤه فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ منه ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب سماع شهوج الطاعن مادام لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لاعلانهم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى او من فى حكمه لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر .

٢. لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه او وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن انه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المنقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس إذ بعد ان بين عدد اصناف الدراجات والمراوح والتليفزيونات ضهب قوله الى وجود بعض اصناف اخرى دون ان يبين اسعار الأصناف التى عددها وماهية الأصناف الأخرى فضلا عن انه عول فى الادانة على اقوال اعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب ومنها اقوال عضو اللجنة .... محاسب ثانى بإدارة التكاليف بالشركة المذكورة دون ان يورد مؤدى ما شهد به ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، كما لم يعن بذكر حاصل الواقعات التى تضمنها تقرير الخبير المنتدب من اختلاس ودون ان يعرض الى الاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير ولا يكفى لك فى بيان اسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على اساسه مما يصم الحكم بالقصور

٣. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيجة القاضى بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٤. لما كان الحكم قد صادر المتهم فى دفاعه بأن رئيسه المباشر ...... قد تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به واصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبيرا آخر لتحقيق واقعات ما اثاره بشأن رئيسه المذكور يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فييه ، او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره ، قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما (امين عهدة بالشركة المصرية لـ .... فرع الاقصر ١) اختلس البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٦٣٧٣٩,٩٣٣ جنيها والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع والمسلمة إليه بهذه الصفة . ٢) اهمل فى صيانة البضائع المملوكة للشركة سالفة الذكر والمعهودة إليه على نحو يعطل الانتفاع بها على النحو المبين ابلتحقيقات ، واحالته الى محكمة امن الدولة العليا بالاقصر لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/أ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وعزله من وظيفته ود مبلغ ٦٣٧٣٩,٩٣٣ (ثلاثة وستون الف وسبعمائة وتسعة وثلاثون جنيها وتسعمائة وثلاثون وتسعون مليما) وتغريمه مبلغ مساوى لقيمة الغرامة المقضى بها وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه وبراءته من التهمة الثانية المسندة إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانـــه بجنايــة الاختلاس قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم جـــاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى والظروف التى لابستها وخلا مـــن عنـــاصر الجريمـــة واركانها والاساس الذى احتسبت المحكمة على مقتضاه قيمة المبلغ المختلس ومـــا تم تحصيله وما علق بذمة العملاء لما له من اثر فى عقوبتى الرد والغرامة النسبية ، كمـــا عول الحكم على اقوال الشهود وتقريرى لجنتى التى اقتصرت على وجود عجـــز فى الحساب وهو لا يدل على حصول الاختلاس خاصة وانه تمسك بندب خبير للوقوف على حقيقة المبلغ المنسوب إليه اختلاسه بعد استبعاد ما تصرف فيه رئيسه بمعرفته إلا ان المحكمة اغفلت طلبه . مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انه حصل واقعة الدعوى بقوله " انتهت اعمال لجنتى الجرد السنوية المشكلتين من الجهـــة الاداريـــة لمراجعة عهدة المتهم ..... امين عهدة السلع الاستهلاكية بالشركة المضريـــة ......ٰ فرع الاقصر عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ وحتى ١٩٨٥/٦/٣٠ والمـــدة مـــن هـــذا التاريخ وحتى ١٩٨٥/٧/٢٩ من ان المكذور قد اختلس بضائع من عهدته عبارة عن عدد ٢٤٤ دراجة صينة اسبور / ٢٦ وعدد ٢٨٨ مروحة ارينت سقف/٥٦ وعـــدد ١٠ تليفزيون ماركة شارب ٢٠ بوصة ملون فضلا عن بعض الاصنـــاف الأخـــرى والموضحة بالتحقيقات وقد بلغت قيمة البضائع المختلســـة مبلـــغ ٦٣٧٣٩,٩٩٣ جنيها وكانت تلك البضائع مسلمة إليه بصفته امينا للعهدة إلا أنه اختلصها لنفســـه وباعها لحسابه الخاص ولم يقم بتوريد اثمانها للجهة المالكة بها .

واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى اقوال اعضاء اللجنة التى شكلت لفحص عهدة الطاعن والتقرير المقدم منها والى تقرير الخبير الذ ندبته المحكمـــة ،و وحصـــل مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى قوله " الى ان هناك عجز فى عهدة المتهم من البضـــائع المختلفة الاصناف فى تاريخ الجرد الحـــاصلين فى ١٩٨٥/٦/٣٠ ، ١٩٨٥/٧/٢٩ والموضحة بالتقرير مبلغ وقدره ٦٣٨٦٧,٢٢٦ جنيها وان المسئول عن ذلك هـــو المتهم والمحكمة تنوه الى انها تطمئن الى ذلك التقرير لقيامه على اسس سليمة . ويبـــين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيـــه ان

المدافع عن الطاعن تمسك بطلباته الختامية بندب خبير آخر فى الدعوى لخصم قيمة المبالغ النقدية المتحصلة بواسطة رئيسه .... وانتهت المحكمة الى رفض هذا الطلب على سند من القول ان قصد الطاعن من اعادة المأمورية الى الخبير لمباشرتها مرة اخرى الصاق الاتهام برئيسه مدعيا أنه كان ينفذ أوامره وهو ما نفاذ الأخير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى او من فى حكمه لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليا الحسابية او لسلل آخر ، وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه او وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ولما كان ما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن انه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس إذ بعد ان بين عدد اصناف الدراجات والمراوح والتليفزيونات ذهب قوله الى وجود بعض اصناف اخرى جون ان يبين اسعار الاصناف التى عددها وماهية الاصناف الإخرى فضلا عن انه عول فى الادانة على اقوال اعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب ومنها اقوال عضو اللجنة ...... محاسب ثانى بإدارة التكاليف بالشركة المكذورة جون ان يورد مؤدى ما شهد به ووجه استلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، كما لم يعن بذكر حاصل الواقعات التى تضمنها تقرير الخبير المنتدب من اختلاس ودون ان يعرض الى الاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير ولا يكفى ذلك فى بيان اسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على اساسه مما يصم الحكم بالقصور ، ولا يغنى فى ذلك ما

ذكرته المحكمة من ادلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صادر المتهم فى دفاعه بأن رئيسه المباشر ..... قد تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به واصر عليه فى ختاك مرافعته بكلب ندب خبير آخر لتحقيق واقعات ما اثاره بشأن رئيسه المذكور يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها - فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية ال/ر فيه ن او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه اما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره ، قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقي اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٢١٧ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان نص فى مادته العاشرة على تحميل ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة فضلها النص – لخدمة اغراض القانون – بأعباء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضى فى اى غرض غير الزراعة واشترط عدم اقامة منشآت عليها ، ونص فى المادة الثانية عضرة منه على انه : لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة اية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ منه ، إلا انه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص فى المادة ١٣ الواردة بالباب الرابع تحت عنوان " العقوبات " على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية : ١) .... ٢) ..... ٣) اغتصاب جزء منها ٤) .... اقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ٥) .... ٦) اتلاف الاشجار على جانبيها او العلامات المبينة للكيلو مترات ٧) .... ٨) ...... فقد دل بذلك على ان الشارع قصر نطاق تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة المشار إليها على اعمال التعدى بإقامة مبان او منشآت على الطرق ولو أراد ان يبسط نطاق تكبيقها على المنشآت التى تقام على جانبى الطريق لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المار ذكره من تعريف الطرق العامة بأنها الطرق المعدة للمرور العام غير المملوكة للأفراد او الهيئات الخاصة . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف ان القانون المذكور وان حمل الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرها ببعض القيود إلا أنه لم ينص على اعتبارها جزءا منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ فى مقام التجريم حكم الاعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها .

٢. من المقرر ان الاصل هو وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحجميل عباراتها فوق ما تحتمل وان القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان مفهوم دلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر أن جريمة اقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق لا تتحقق إلا إذا وقع فعل التعدى المذكور على الطريق العام ذاته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعن بارتكابها – حسبما يبين من وصف التهمة – تعد فعلا غير مؤثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعاقبه بالعقوبة الواردة به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء براءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعدى على الطريق العام بأن اقام بناء على الأرض الواقعة على جانبيه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٢ ، ٣/١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ومحكمة جنح الشهداء قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريمه خمسين جنيها ورد الشئ لأصله – استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على الطريق العام بإقامة بناء على جانبيه بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الواقعة تعد فعلا غير مؤثم ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف انه فى يوم ١٩٩٠/٨/٢٥ تعجى على الطريق العام بأن اقام بناء على الأرض الواقعة على جانبيه دون موافقة الجهات

المختصة ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١٢ ، ٣/١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ومحكمة اول درجة ادانته على هذا الاساس وقضت بتغريمه خمسين جنيها والزامه بمصاريف رد الشئ لاصله ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجى قضت حضوريا بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان نص فى مادته العاشرة على تحميل ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة فصلها النص – لخدمة اغراض القانون – باعباء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضى فى اى غرض غير الزراعة واشترط عدم اقامة منشآت عليها ، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على انه " لا يجوز بغير موافقى الجهة المشرفة على الطريق اقامة اية منشآت على الاراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ منه " إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص فى المادة ١٣ الواردة بالباب الرابع تحت عنوان " العقوبات" على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبعرامة لا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية : ١) ..... ٢) ..... ٣) اغتصاب جزء منها ٤) اقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ٥) .... ٦) اتلاف الاشجار المغروسة على جانبيها او العلامات المبينة للكيلو مترات ٧) .... ٨) .... فقد دل بذلك على ان الشارع قصر نطاق تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرو المشار إليها على اعمال التعدى بغقامة مبان او منشآت على الطرق العامة ذاتها متى وقعت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ولو اراد ان يبسط نطاق تطبيقها على المنشآت التى تقام على جانبة الطريق لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المار ذكره من تعرضف الطرق العامة بأنها الطرق المعدة فعلا للمرور العام غير المملوكة للأفراد او الهيئات الخاصة . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف ان القانون المذكور وان حمل الأملاك على جانبى الطرق

العامة فى الحدود التى قدرها ببعض القيود إلا انه لم ينص على اعتبارها جزءا منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ فى مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها ، وإذ كان من المقرر ان الأصل هو وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وان القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان مفهوم جلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر ان جريمة اقامة منشآت بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق لا تتحقق إلا إذا وقع فعل التعدى المذكور على الطريق العام ذاته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعن بارتكابها – حسبما يبين من وصف التهمة – تعد فعلا غير مؤثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعاقبه بالعقوبة الواردة به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

من المقرر ان مجرد التوقيع على ظهر الشيك لحامله او لأمر شخص معين أو إذنه يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، وذلك ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا ، وقد جرت العادة على ان المستفيد بظهر الشيك الى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على النحو السابق ايراده - يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها لانتفاء الضرر عن المدعى بالحقوق المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه او تورد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان تظير الشيكين يعد تظهيرا ناقلا للملكية ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن القائم على ان تظهير الشيكين كان تظهيرا توكيليا للشواهد التى ساقها وليس تظهيرا ناقلا للملكية . فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف انه اصدر له بسوء نية شيكين بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية تبلغ مائة وواحد جنيه على

سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اعكاء شيكين بدون رصيد والزامه بالتعويض ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستجلال ، ذلك انه دفع بأن تظهير الشيكين من المستفيد الى البنك المدعى بالحقوق المدنية ما كان إلا تظهيرا توكيليا الأمر الذى تنتفى به صفة المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر ، غير ان الحكم دانه رغم ذلك واطرح دفعه فى هذا الشأن بما لا يصلح لاطراحه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الاوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان البنك المطعون ضده اقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه اصدر شيكين مسحوبين على بنك .... لصالح .... اذلى قام بتظهيرهما الى المدعى بالحقوق المدنية وقد افاد البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد للطاعن ، كما ان البين ان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن ان تظهير الشيكين للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا لتحصيل قيمتها وقيدها فى حساب المظهر بدلالة ما اثبت على ظهر الشيكين من انه يجرى التحصيل لحساب المستفيد بالبنك ، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، إلا أن محكمة اول درجة قضت برفض الدفع سالق الذكر وبإدانة الطاعن والزامه بالتعويض المؤقت تأسيسا على القول بأن الشيكين موضوع التهمة صدرا لأمر المستفيد .... وقام المستفيد بتظهيرها للمدعى المدنى فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعجيل الحكم المستأنف والاكتفا بحبسه سنة مع الشغل والتاييد فيما عدا ذلك ، وقد اطرح الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بأن تظهير الشيكين كان تظهيرا تةكيليا بقوله " وان عبارة التظهير الناقل للملكية والمذيلة بتوقيع المستفيد الأول ...... على الشيكين للبنك

المدعى بالحق المدنى واضحة لا لبس فيها ولا غموض " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد التوقيع على ظهر الشيك لحامله او لأمر شخص معين او اذنه يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وان تجاوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تزهيره – متى وقع صحيحا – ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، وذلك ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيرا توكيليا ، وقد جرت العادة على ان المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على النحو السابق ايراده – يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها لانتفاء الضرر عن المدعى بالحقوق المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان تظهير الشيكين يعد تظهيرا ناقى للملكية ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن القائم على ان تظهير الشيكين كان تظهيرا توكيليا للشواهد التى ساقها وليس تظهيرا ناقلا للملكية ، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

من المقرر انه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية فإنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لا يعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم ، فهو بهذه المثابة يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة الى شركة كهرباء دمياط هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف ، وكان ما صدر من الطاعنة – على ما حصله الحكم على السياق المتقدم – قد اقتصر على الادعاء – فى الطلب المقدم منها لتوصيل التيار الكهربائى الى محلها – بأنها مالكة لهذا العقار ، وكان هذا الطلب لم يعد لاثبات ملكية العقار فإن ما ارتكبته لا يعدوا ان يكون من قبيل الاقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبته الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعنة لا يندرج تحت اى نص عقابى آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمة مما اسند إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها . اولا : ارتكبت تزويرا فى محرر عرفى هو طلب تركيب عداد الانارة لشركة كهرباء دمياط وذلك بجعل واقعة صحيحة بأن ادعت انها المالكة للعقار المنوه عنه بالطلب سالف الذكر . ثانيا : استعملت المحرر سالف البيان بأن تقدمت به الى الشركة المذكورة مع علمها بتزويره – وطلبت عقابها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وادعى .... مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا بحبس الطاعنة شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . استأنف ومحكمة .... (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعنة اسبوعا مع الشغل .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله . قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الفعل المسند إليها بمنأى من التأثيم ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعنة بوصف انها ارتكبت تزويرا فى محرر عرفى هو طلب تركيب عداد الانارة المقدم لشركة كهرباء دمياط وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ادعت انها المالكة للعقار المنوه عنه بالطلب سالف الذكر ، واستعملت المحرر سالف البيان بأن تقدمت به الى الشركة المذكورة مع علمها بتزويره ، ومحكمة اول درجة قضت بادانتهما عملا بنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وبالزامها بأن تؤدى واحد وخمسين جنيها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وإذ استأنفت قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعنة اسبوعيا مع الشغل ، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه ان الطاعنة قامت بملئ بيانات طلب امداد محلها التيار الكهربائى بعد ان قام الموظف المختص باضافة عبارة – العقار ملكى – الى الطلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية فإنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لا يعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة الى شركة كهرباء دمياط هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف ، وكان ما صدر من الطاعنة – على ما حصله الحكم على السياق المتقدم – قد اقتصر على الادعاء – فى الطلب المقدم منها لتوصيل التيار الكهربائى الى محلها – بأنها مالكة لهذا العقار ،

وكان هذا الطلب لم يعد لاثبات ملكية العقار فإن ما ارتكبه لا يعدو ان يكون من قبيل الاقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبته الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعنة لا يندرج تحت ى نص عقابى آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمة مما اسند اليها وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الحدث او تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة ، يدل دلالة واضحة على انه يتحتم على المحكمة – بالنسبة للحالات التى اوردها النص قبل الحكم على الحدث او تستمع المحكمة الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن الوامل التى دعت الحدث الى ارتكابه الجريمة او التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد ان يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من ايجاب ما تقدم هو احاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدت الى ارتكاب الجريمة ونحت به الى الانحراف او حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من اثر فى تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر – الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعج تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح – اجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث . فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن اجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه انها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجددا باجراءات صحيحة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه وهو حدث تزيد سنه على خمسة عشر سنة ولا يجاوز ثمانى عشرة سنة سرق وآخر بالغ الاشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ .... وكان ذلك ليلا من مكان مسكون ، وطلبت عقابه بالمادة

١/٣١٧ ، ٢ ، ٥ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ومحكمة جنح احداث الجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بايداع الحدث باحدى دور الرعاية الاجتماعية لمدة سنة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن الولى الطبيعى عن " ابنه المحكوم عليه " فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اغفل ايرادا وردا على ما تمسك به الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة امام محكمة ثانى درجة ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه وببطلان القبض والتفتيش لصدور اذن النيابة العامة لشخص آخر غيره ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه ط يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الحدث ان تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة . يدل دلالة واضحة على انه يتحتم على المحكمة – بالنسبة للحالات التى اوردها النص قبل الحكم على الحدث ان تستمع المحكمة الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث الى ارتكابه الجريمة او التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد ان يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى اليه الشارع من ايجاب ما تقدم هو احالة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة ونحت به الى الانحراف او حفزته الى ما تقدم ،

وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من اثر فى تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر – الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح – اجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد الشارع مصلحة المتهم الحدث . فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن اجراء جوهرى.وتقصيرا منه يرتب عليه البطلان ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه انها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة الى محكمة اول درجة للفصل فيها مجددا باجراءات صحيحة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. ان الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القــرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليــات التجــارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بــالتزام دولى عــام قننتــه الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بهـا والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مــارس ســنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع احكام الاتجــار فى المخدرات واستعمالها .

٢. انه على اثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صــدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منــه على اى شخص ان يجلب الى القطر المصرى او يصدر منه اى جوهر مخــدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المــادة الرابعــة منــه الأشخاص الذين يمكن ان يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ارقــام ٤٠ لســنة ١٩٦٦ ، لســنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شــأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ان الشارع أراد من حظر الجلــب ان يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها الى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيودا ادارية لتنظيــم التعــامل فيــها وتحديــد الاشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

٣. إن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشــئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحــه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، يدل علــى ذلــك منحــى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضــع

كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على – السياق المتقدم – وما افصحت عن المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار اليها آنفا .

٤ . لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما ترتب عليها ، خلص الى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة الى احرازها بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث انه تأسيسا على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ان المتهم احرز المواد المخدرة المضبوطى داخل احشائه حاملا إياها من بانجوك متجها بها الى اكرا بغية طرحها وتداولها فى اسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتاهب للسفر الى اكرا ولم يدر بخاطره ان يدخل الاراضى المصرية بأى حال وآية ذلك انه لم يحصل على تأشيرة دخول او تصريح اقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم بمقدوره ان يفعل ذلك على اى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما اكدته التحريات ذاتها وما اسفرت عنه التحقيقات عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق اليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن من حقه انه احرز المخدر المضبوط احرازا مجردا من اى قصد من القصود الثلاثة ، وانتهى الحكم بعد ذلك الى ادانة المطعون ضده بجريمة احراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم – على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من ان جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة

الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه جلب جوهرا مخدرا (هيروين) الى داخل جمهورية مصر العربية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وبدون تصريح كتابى من الجهة الادارية المختصة ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار انه احرز بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا ـهيروين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٥ قررت دائرة الأربعاء (ب) احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .. الخ

المحكمة

من حيث انه يبين من الأوراق ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه جلب جوهرا مخدرا (هيروين) الى داخل جمهورية مصر العربية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وقضى الحكم المطعون فيه بمعاقبته بالشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، بعد ان عدلت المحكمة وصف التهمة الى احراز المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى ، واعملت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على عدم توافر القصد الخاص لجريمة الجلب فى حق المطعون ضده ، وهو قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس داخل اراضى جمهورية مصر العربية ، لأنه كان فى طريقه من دولة اجنبية – حاملا المخدر المضبوط – الى دولة اجنبية اخرى مرورا بمطار القاهرة الدولى ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى اذلى قرره الحكمان الصادران فى الطعنين رقمى ١٧٠٩٦ لسنة ٦٢ القضائية ، ١٠٩٠٩ لسنة ٦٣ القضائية من ان الجلب يتحقق بنقل المخدر وادخاله الى المجال الخاضع لاختصاص جمهورية مصر العربية الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه المنصوص عليها فى القانون ، ولو كان فى طريقه الى دولة اخرى لطرحه وتداوله بين الناس فيها ، فقررت بجلسة الثامن من مارس سنة ١٩٩٥ احالة الطعن الى الهيئة العامة المواد الجنائية للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام جولي عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الأتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع أحكام فى المخدرات واستعمالها ، وقد أوضحت الاتفاقية أن من بين أغراضها إجراء مراقبة على التجارة الدولية وذلك بدعوة الدول المنضمة إليها إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، ونص فى المادة ١٢ منها فى باب " مراقبة التجارة الدولية " على أن – " يجب على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تشترط الحصول على رخصة جلب خاصة عن كل طلب لأى مادة من المواد التى تنطبق عليها نصوص هذه الاتفاقية ويذكر فى هذه الرخصة المقدار المطلوب جلبه واسم وعنوان الجالب وكذلك اسم وعنوان المصدر ويذكر فى هذه الرخصة الجلب المدة التى يجب أن يتم فيها الجلب ويمكن أن يباح الجلب على جملة دفعات " . ومن هذه الاتفاقات أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ وصدر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ وتصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ ، ونصت المادة الثانية منها تحت عنوان " نطاق الاتفاقية "

على أن : ١ – تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطـراف حـتى تتمكن من التصدى بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشـروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذى له بعد دولى ، وعلى الأطراف أن تتخذ ، عنـد الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية ، بما فى ذلك التدابير التشـرعية والادارية ، وفقا لأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية . ٢ – على الأطـراف أن تفى بالتوامالها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل فى الشـئون الداخليـة للـدول الأخرى . ٣– لايجوز لأى طرف أن يقوم فى إقليم طرف آخر ، بممارسة وآداء المهام الذى يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلى . وعلى أثر توقيع الاتفاقية الأولى ووضعها موضع التنفيذ صدر القـانون رقـم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه علـى أى شـخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ارقـام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النـص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال ، ويبـين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ان الشارع أراد من حظر الجلب ان يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهـر المخـدرة ، بحظر جلبها الى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيودا ادارية لتنظيم التعـامل فيـها وتحديد الاشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء ، وقد افصحت عن هـذا المعـنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكـام القـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات وتنظيـم اسـتعمالها والاتجار فيها ، وكذا تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشـريعية ومكاتب لجان الشئون الاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئة والشباب عن مشروع القانون ذاته ، فقد جـاء بـالمذكرة الايضاحية ما نصه " تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة ، على المستويين

المحلى والدولى ، تفاقما خطيرا ، حيث اقتحمت مياديها ترويجا واتجارا وتهريبا قواعد عديدة كان من ابرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بامكانيات مادية هائلة ، مكنتها من اغراق البلاد بأنواع من هذه المخدرات ، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من افراد الشعب ، بحيث اصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع الى البناء والتطور ، وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم دعامة هذا البناء ، من اخطر اشكال الدمار الانسانى. إذ كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعليمى والاقتصادى والصحى والأمنى ، فإنه يبقى التشريع ميدانا من اهم ميادين هذه المجابهة ، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها بدوره كقوة الردع الاساسية على درء هذا الخطر " . كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة ما نصه " لقد واجهت مصر فى السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار تعاطى وادمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والاقراص والحقن المخدرة وقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ الى قطاع الشباب والاحداث ، اغلى ثروات مصر ومستقبلها ، فى المدارس والجامعات والأندية الرياضية ، وذلك بعد ان كانت هذه الظاهرة قاصرة فى وقت ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب ، وفى الوقت الذى تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الانتاج لتحقيق اهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المصاعب التى تواجه الاقتصاد المصرى فقد بات محتما محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيد من حديد على من تسول له نفسه الترويج لتجارة الموت " . لما كان ما تقدم ، فإن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على – السياق المتقدم – وما افصحت عنه المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى ، بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، الى العدول عن المبدأ القانونى الذى قرره الحكمان اللذان صدرا على خلاف هذا النظر من ان لفظ الجلب يتسع ليشمل الطرح للتداول سواء داخل البلاد او خارجها .

ومن حيث ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها .

ومن حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى واستبعد جريمة الشخصة واستبعد جريمة الجلب المسندة اليه قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر عدم امكان طرح المخدر المضبوط وتداوله بين الناس داخل اراضى جمهورية مصر العربية واتجاه نية المطعون ضده الى طرحه وتداوله بين الناس داخل اراضى دولة اخرى لا يوفر فى حقه جريمة الجلب ، فى حين يكفى لتحقق تلك الجريمة مجرد ادخاله المخدر الى البلاد على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه فى القانون ولو كان فى سبيله لنقله الى اقليم دولة اخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص الى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة الى احرازها بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث انه تأسيسا على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ان المتهم احرز المواد المخدرة المضبوطة داخل احشائه حاملا اياها من بانجوك متجها بها الى اكرا بغية طرحها وتاولها فى اسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر الى اكرا ولم يدر بخاطره ان يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك انه لم يحصل على تأشيرة دخول او تصريح اقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك

السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره ان يفعل ذلك على اى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما اكدته التحريات ذاتها وما اسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق اليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الاراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن فى حقه انه احرز المخدر المضبوط احرازا مجردا من اى قصد من القصود الثلاثة " وانتهى الحكم بعد ذلك الى ادانة المطعون ضده بجريمة احراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم – على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من ان جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، فإن الطعن يكون على اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وبين مضمونها ومؤداها فى بيان جلى واضح واف لا يمارى الطاغن فى ان لها اصلها الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى بقصور الحكم فى بيان ادلة الدعوى ومؤداها وكيفية استلام الطاعن للأشياء المبددة والنحو الذى تم به الاختلاس يكون فى غير محله .

٢. من المقرر ان المادة ٦٣ من قانون الاثبات تبيح اثبات عقد الوكالة بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، وان المانع كما يكون ماديا يجوز ان يكون ادبيا ، وتقدير وجود المانع او عدم وجوده فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، فمتى راى القاضى من ظروف الدعوى ان لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية قيام هذا المانع وقبل اثبات الوكالة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك ، ذلك ان تقدير المانع من الحصول على الكتابة من امور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا او عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من اسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك امام محكمة النقض .

٣. من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام لأنها لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد .

٤. لما كان الحكم قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على قيام مانع ادبى حال دون الحصول على كتابة ، وكا يبين من محاضر الجلسات ان الطاعن دفع بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد اقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة

على اسباب مقبولة مؤدية إليه ، فإنه لا يكون قد اخطأ إذقضى برفض الدفع بعدم جواز الاثابت بالبينة .

٥. من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد او تستدل هلى ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

٦. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع اقوال هؤلاء الشهود امام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا جناح عليها ان هى قضت فى الدعوى جون سماعهم طالما ان اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه عول على اقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تحليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح بندر بنى سويف ضد الطاعن بوصف انه بدد الاشياء المبينة بصحيفة الدعوى والمملوكة للمدعى بالحق المدنى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكها ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر بنى سويف قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف – ومحكمة بنى سويف الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين بين واقعة الدعوى بما مفاده أم المدعى بالحقوق المدنية إثر عودته من العمل بإحدى الدول العربية استغل امواله فى اعادة افتتاح محل المجوهرات الخاص بوالده الطاعن وقام بتأثيثة وشراء بضائع للاتجار فيها به وكذلك بعض المنقولات والأدوات الأخرى وقد

سلمها للطاعن لهذا الغرض وخلص الى ان استلام الطاعن لهذه الاشياء على سبيل الوكالة وانه اختلسها لنفسه اضرارا بالمدعى بالحقوق المدنية ، ودلل على عقد الوكالة بالبينة استنادا الى توافر المانع الأدبي الذى حال دون اثبات هذا العقد كتابة ، وقد اورد الحكم الأدلة الكافية على ثبوت صورة الواقعة على النحو المتقدم وصحة اسنادها الى الطاعن ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانوني لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وبين مضمونها ومؤداها فى بيان جلي واضح واف لا يمارى الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الاوراق ، ومن ثم فإن النعى بقصور الحكم فى بيان ادلة الدعوى ومؤداها وكيفية استلام الطاعن للأشياء المبددة والنحو الذى تم به الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المادة ٦٣ من قانون الاثبات تبيح اثبات عقد الوكالة بالبينة فى حالة وجود مانع ادبي لجى صاحب الحق فى الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، وأن المانع كما يكون ماديا يجوز ان يكون ادبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض،فمتى رأى القاضى من ظروف الدعوى أن لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية قيام هذا المانع وقبل وقبل اثبات الوكالة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك ، ذلك أن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من اسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وكان من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق بالنظام العام لأنها لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الفراد . وإذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على قيام مانع أدبي حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد اقام تقديره قيام المانع الأدبي من الحصول على الكتابة على اسباب مقبولة مؤدية إليه ، فإنه لا يكون قد اخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى

حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ركونها الى اقوال شهود الاثبات الموثقة بمأمورية الشهر العقارى وشهادة مأمورية الضرائبة يكون سائغا ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع اقوال الشهود امام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا جناح عليها ان هى قضت فى الدعوى دون سماعهم طالما ان اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه عول على اقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تحليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد افصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١ . من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا .

٢ . من المقرر ان القاعدة العامة فى سقوط الحق ى اقامة الدعوى الجنائية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون ان يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها .

٣ . لما كانت جرائم النقد وقتية تقع وانتهى بمجرد وقوع الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر تاريخ مطالبة الجهة الادارية الطاعن بتصحيح المخالفات المنسوب اليه ارتكابها هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين ان الواقعة التى اقام الكاعن دفعه بانقضائها تمت فى سنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ولم تتم مطالبته بتصحيحها إلا فى سنة ١٩٨٧ وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على اساسه . فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق اسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله .

٤ . من المقرر ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ – بعد الحكم المطعون فيه – وعمل به فى الثالث من يونية سنة ١٩٩٤ قا الغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وانه يعد اصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما اشتملت عليه احكامه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا من قبل فى ظل القانون القديم .

٥ . لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم وكانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين

ايضا ان يكون النقض مقرونا بالاعادة لمحاكمة الطاعن من جديد على ضوء احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) بصفته رئيس مجلس ادارة احدى الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قام بالاتفاق من خلال وسائل وادوات دفع غير مقبولة على غير الشروط والأوضاع المقررة لقانون التعامل بالنقد الأجنبى على النحو المبين بالأوراق . ٢) بصفته السابقة قام بتسوية معاملاته بالنقد المصرى فى غير الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد . ٣) بصفته السابقة قام لتغطية مصرفاته بالجنيه المصرى عن طريق حساب التشغيل ، وطلبت عقابه بالمادتين ٨ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٠. والمادة ٤٤ من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادتين ٩١ ، ٩٦ من لائحته التنفيذية ، ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن كل تهمة والزامه بغرامة اضافية تعادل مبلغ ١٠٤٦٥٤,٣٩ دولار امريكى ، ٥٥٤٥٧٦,١٨ فرنك فرنسى . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الاستاذة .... المحامية عن الاستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته النقض بصفته وكيلا عن الطاعن .... الخ

المحكمة

من حي ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه – بصفته رئيس مجلس ادارة احدى الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ – بجرائم الانفاق بوسائل دفع غير مقبولة وبتسوية معاملاته بالنقد المصرى وتغطية مصروفاته بالجنيه المصرى على خلاف الأوضاع القررة قانونا ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن رد على دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عما نسب اليه من جرائم فى عامى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بما لا يصلح ردا ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى النؤيد لاسبابه ابلحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واطرحه فى قوله " ..... وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة العامة للاستثمار ابلغت الشركة المذكورة خلال عـــامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ بعدم قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وهو يعد تاريخ وقوع هــــذه الجريمة فى تاريخ المطالبة بتصحيح المخالفة وليس من تاريخ وقوعخا فلا محل بعد ذلك لدفعه ايضا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها ان ترد عليه رجا كافيا سائغا وإلا كان حكمــــها معيبــا ، وكانت القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية هى ان يكون مبـــدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون ان يؤثر فى ذلك جها المجنى عليه وقوعها ، وكانت حرائم النقد وقتية تقع وتنهى بمجرد وقوع الفعل المخالف للأوضاع المقـــررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه إذ اعتـــبر تاريخ مطالبة الجهة الإدارية الطاعن بتصحيح المخالفات المنسوب اليه ارتكابها هــــو تريخ وقوع الجريمة فى حين ان الواقعة التى اقام الطاعن دفعه بانقضائها تمت فى ســـنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ولم تتم مطالبته بتصحيحها إلا فى سنة ١٩٨٧ وهو التاريخ الــذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على اساسه . فإن الحكم المطعون فيه وقــد اعتنق اسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد اخــل بحــق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث ســـائر اوجه الطعن . هذا فضلا عن ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ - بعد الحكم المطعون فيـــه - وعمل به فى الثالث من يونية سنة ١٩٩٤ قد ألغى القانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٧٦ وانه يعد اصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبـات لما اشتملت عليه احكامه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا من قبل فى ظل القانون القديم ، ولما كانت الفقرة الثانية من المـــادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعدوقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتـــــهم وكـــانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخــــل فى ســـلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين ايضا ان يكون النقض مقرونا بالاعادة لمحاكمة الطاعن مـــن جديد على ضوء احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر .

الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها – وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

٢. لما كان الاكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان ماأورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالاكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجني عليه تسهيلا للسرقة فإن مجادلة الطاعن الثاني في هذا الصدد تضحى غير مقبولة.

٣. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة السرقة باكراه المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة في إحدى وسائل النقل البرية المنصوص عليها في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن النعي على الحكم بالقصور في التدليل على مكان وقوع الجريمة لا يكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٤. من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش انما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة بالادلة السائغة التي أوردتها إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن .

٥. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه لعدم أشتماله على البيانات المنصوص عليها في المادة

١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦. لما كان خطأ الحكم فى تحديد شخصية المجنى عليه من أنه عميد فى حين أنه صيدلى فإن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال من سلامته إذ لم يكن له اثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى أنتهى إليها الحكم .

٧. من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات .

٨. لما كان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن تعرف المجنى عليه على الطاعنين عند عرضهما عليه له أصله الثابت فى تحقيقات النيابة العامة ، فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ فى الاسناد .

٩. لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد أطمأنت إليه إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غيرمقبولة .

١٠. لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهه يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منهما للادلة السائغة التى عولت عليها فى الادانة .

١١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين بمحضر الضبط دليلا قبلهما على مقارفتهما جريمة السرقة بالاكراه التى دانهما بها ومن ثم فإنه قد أنحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط ، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١٢. من المقرر أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٣. لما كان الدفع بتلفيق التهمه هو من أوجـه الدفـاع الموضوعيـة الـتى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردهـا الحكم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا: سرقا المبلغ النقدى المبـين قـدرا وقيمة بالأوراق والمملوك ....وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن شـهرا فى وجهه أسلحة بيضاء "مطاوى قرن غزال " وهدداه بها وأحدثـا بـه الإصابـات الموصوفة بالتقرير الطبى وذلك بقصد إدخال الرعب فى نفسه وشل مقاومتـه وقـد تمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات . ثانيا :أحـرزا بغير ترخيص اسلحة بيضاء "مطاوى قرن غزال " . واحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكـورة قضـت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ عقوبات والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر/١، ٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحـق ، بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لكل منـهما وأمـرت بمصـادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـة

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه – بمذكرتى أسباب الطعـن – أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه القصور فى التسـبيب والفسـاد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنـه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، ولم يسـتظهر مـدى توافر الارتباط بين السرقة والإكراه ولم يدلل على مكان وقوع الجريمة سـيما وقـد أورد أن الواقعة تمت داخل سيارة ميكروباس إحدى وسائل النقل الخاصة التى تخـرج عن نطاق تطبيق المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلا أن الحكم رغم ذلـك دانهمـا بمقتضاه ، ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بمـا لايصلح ردا، والتفت عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لخلو الإذن مـن

البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أورد الحكم فى مدوناته أن المجنى عليه عميد فى حين أنه صيدلى الأمر الذى ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة ، وعول فى قضائه على تعرف المجنى عليه على الطاعنين وهو ما لا أصل له فى الأوراق فضلا عن أن هذا التعرف لم يتم بعرض قانونى ، وأخيرا فإن الدفاع عن الطاعنين أثار عدة دفوع مؤداها أنهما كانا مراقبين بقسم أول شرطة شبرا الخيمة فى تاريخ الواقعة ولم يهرب أى منهما من المراقبة بدلالة عدم تحرير محضر لهما فى هذا الخصوص وبطلان الاعتراف بمحضر الشرطة لأنه يخالف الحقيقة والواقع ووليد اكراه وأن التوقيع على المحضر تم بإكراه من الضابط الذى حرره لوجود خلافات بينهما وأنه يوجد بالسيارة ركاب آخرون ولم يذكر اسم سائقها مما يدل على عدم صحة الواقعة وتلفيقها – كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليه – وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .لما كان ذلك ، وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليه تسهيلا للسرقة ، فإن مجادلة الطاعن الثانى فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة السرقة بإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مكان

وقوع الجريمة لا يكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالادلة السائغة التى أوردها إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان إن النيابة العانه بضبطه وتفتيشه لعدم اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى تحديد شخصية المجنى عليه من أنه عميد فى حين أنه صيدلى فإن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، هذا فضلا عن أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات . لما كان ذلك ، وكان البين من الأطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن تعرف المجنى عليه على الطاعنين عند عرضهما عليه له أصله الثابت فى تحقيقات النيابة العامة ، فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد أطمأنت إليه إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبوله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة السائغة التى عولت عليها فى الإدانة ، ومن ثم لايعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعنين القائم على أنهما كانا مراقبين بقسم أول شرطة شبرا الخيمة فى تاريخ الواقعة وعدم تحرير محضر لهما عن الهروب من المراقبة . لما كان ذلك ،.وكان البين

من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين بمحضر الضبط دليلا قبلهما على مقارفتهما جريمة السرقة بالإكراه التى دانهما بها ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط ، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع عن الطاعنين لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط لأن التوقيع عليه كان وليد إكراه من ضابط الواقعة فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .لما كان ما تقدم ،فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير اساس متعينا رفضهما موضوعا.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ، ويؤدى منطقه إلى ما انتهى إليه .

٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد إلا أن ذلك حده أن لاتمسخ تلك الأقوال بما يحيلها من معناها ويحرفها عن موضعها.

٣. من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

٤. لما كان من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء ، فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور ، والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن ، الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وكان مجرد حضور المتهم مكان الحادث حاملا سلاحا لايستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع لما كان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها ،فإنه يكون قاصر البيان .

٥. من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على

الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

٦ . من المقرر أنه وإن كان تقدير الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأنها الموضوع وحدها – لها أن تقرر فيه ما تراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه – الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن الطاعن أحرز السلاح المضبوط بقصد ارتكاب جريمة القتل ، فيكون الارتباط بين الجريمتين قائما مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما ، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بألغاء ما قضى به من عقوبة عن جريمة احراز السلاح والاكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح.

٧. لما كان ما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة السجن والغرامة عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص ، إذ ليس بوسعها أن تصح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا :قتل ....عمدا بأن أطلق صوبه عيارا ناريا قاصدا قتله فأصاب موقع الرئة اليسرى من جسم المجنى عليه فأحدث بها التهتك المصحوب بنزيف دموى وصدمة دورية الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى تلتها هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر قتل ....عمدا بأن انفرد به أعلى سطح العقار المجاور لموقع جريمته السابقة وأطلق صوبة عيارا ناريا من ذات السلاح قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته فى

اليوم التالى الأمر المنطبق عليه المادة ١/٢٣٤ عقوبات . ثانيا: أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ، فرد صناعة محلية ، ثالثا: أحرز ذخائر "ثلاث طلقات" مما تستخدم على السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته واحرازه .واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى شقيق المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة الف جنيه على سبيل التعويض المدنى النهائى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١-٦،١/٢٦-٥،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦لسنة ١٦٥،١٩٧٨ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الأولى وبالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائه جنيه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين من التهمتين الثانية والثالثة واحاله الدعوى المدنية إلى محكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه الاستاذ .... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بقتل عمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الخطأ فى الاسناد ، ذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة تدل على عدم احاطته بوقائع الدعوى وقد أدى به ذلك إلى عدم انزال حكم القانون عليها صحيحا ، فقد أجمع الشهود على أن المجنى عليه الاول تعقبه إلى مدخل العقار حاملا مدية للاعتداء عليه وأن المجنى عليه الثانى طارده إلى سطح العقار ممسكا بسنجة ليضربه بها إلا أن الحكم حصل الواقعة على خلاف ذلك ، وابتسر تلك الوقائع من أقوال شاهدى الاثبات بتحقيقات النيابة العامة بجلسة المحاكمة ، فضلا عن خطئه فى توقيع عقوبة مستقلة عن جريمة احراز السلاح النارى بدون ترخيص المسندة إليه لا رتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة القتل التى دين بها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع الذى ابداه الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم ، وإذ كان الثابت من أقوال شاهد الواقعة ....التى أدلى بها أمام المحكمة أنه لم يشاهد إثر مناظرته لجثة المجنى عليه الأول أية أسلحة والمحكمة تطمئن إلى هذا القول خاصة أن الرائد ....رئيس مباحث قسم الشرابية قد انتقل فور وقوع الحادث وعاين جثة المجنى عليه المذكور ولم يعثر على ثمة أسلحة بجوارها ، كما أن أيا من الأهالى المتواجدين وقت الحادث لم يتقدم بها، ولا وجه لاحتجاج المتهم بالاصابات التى به ، ذلك أن المحكمة تطمئن إلى أن تلك الإصابات انما حدثت نتيجة اعتداء بعض الأهالى عليه بعد وقوع الحادث........ولا محل لقوله بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بالنسبة للمجنى عليه الثانى الذى كان فى سبيله للاعتداء عليه بسنجة ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا كان كل من المجنى عليه والمتهم يقصدان الاعتداء وايقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فإن ذلك ماتنتفى به حالة الدفاع الشرعى ، بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء ، فإذا ما فرض صحة قول المتهم أن المجنى عليه الثانى صعد خلفه وهو ممسك بسنجة إلا أنه لم يثبت من الأوراق ما يفيد قيام المجنى عليه المذكور باشهار هذا السلاح عليه للنيل منه حتى يقال أن هناك خطر حال أو وشيك الوقوع دفع المتهم إلى اطلاق الرصاص لدرئه فإذا غ ما كان قصد الاعتداء قد توافر بالنسبة للمجنى عليه الثانى ، فإن هذا القصد متوافر أيضا لدى المتهم باعتباره يحمل سلاحا ناريا معد للاطلاق وفى حالة تأهب – بعد قتله المجنى عليه الأول – للاعتداء على كل من يقترب منه ، بما ينتفى معه حالة الدفاع الشرعى ، ومن ثم يكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص قد جاء على غير اساس من الواقع والقانون مما يتيعن الالتفات عنه" ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه، ويؤدى منطقا إلى ما انتهى إليه ، كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد إلا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم بالنسبة للمجنى عليه الأول على أنه لم

يتم العثور على المطواة التى كان يحملها المذكور بمكان الحادث وبالنسبة للمجنى عليه الثانى على توافر قصد الاعتداء أيضا لدى الطاعن باعتباره يحمل سلاحا ناريا معـــدا للاطلاق وفى حالة تأهب – بعد قتله المجنى عليه الأول للاعتداء على كل من يقـترب منه ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجــه الطعن ومن أقوال شاهدى الاثبات بجلسة المحاكمة أن الشاهد الأول ....قـــد شهد بأن المجنى عليه الأول كان ممسكا بيده مطواة قرن غزال مفتوحة ودخل بايعـــاز من أقاربه خلف الطاعن إلى مدخل العقار ليضربه بها وأن الطاعن حذره عدة مـــرات قبل أن يطلق عليه العيار النارى الذى أصابه وأودى بحياته ،كما أن الشاهد الثـــانى ....قد حضر إلى مكان الحادث واثر مشاهدته جثة أخيه المجنى عليـــه الأول ، وكان الطاعن قد صعد إلى سطح العقار ، فأنطلق خلفه حاملا معه سنجة وإثر سماعــه صوت اطلاق عيار نارى بأعلى العقار صعد إلى السطح حيث شاهد المجنى عليه الثانى مصابا وبجواره السنجة التى كان ممسكا بها، وقد اثبتت تحريات المباحث أن المجنى عليه الثانى قد تتبع الطاعن إلى سطح العقار لمحاولة النيل منه ، وكان الكم المطعـــون قـــد اقتطع هذه الأجزاء من اقوال الشاهدين وتحريات الشرطة وبنى على ذلك اطراحــــه لدفعه ، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل اعتداء علـــى النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتـــهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلـــك فى اعتقـــاد المتـــهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة وتقدير ظـــروف الدفـــاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشـــخص الـــذى يفاجأ بفعل الاعتداء ، فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه علـــى الفور ، والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكـــير الهـــادىء المتزن المطمئن ، الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابســـات ، وكان مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القـــول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام حالـــــة الدفاع الشرعى ، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقســطها

حقها إيرادا لها وردا عليها ، فإنه يكون قاصر البيان وفضلا عن ذلك فإن اطراح هذا الدفع ، لايؤدى إلى الجزم بأن المجنى عليه الاول لم يكن ممسكا بالمطواه أو أن الطاعن كان ينتوى الاعتداء على المجنى عليه الثانى ، إذ أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون افتراضا لاستدلاله ولا شاهد عليه حسبما أثبته وبينه فى مدوناته ، وكان من المقرر أنه من اللازم فى اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها - لها أن تقرر فيه ما تراه إسنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه - إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن الطاعن أحرز السلاح المضبوط بقصد ارتكاب جريمة القتل ، فيكون الارتباط بين الجريمتين قائما مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما ، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغائه فيما قضى به من عقوبة عن جريمة احراز السلاح والاكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح ، الا أنه نظر لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة السجن والغرامة عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذ رأت أن تدين الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. ان قضاء النقض قد استقر على ان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى ان يحرك الدعوى امام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث اشهر التالية ليوم عمله بالجريمة ومرتكبيها

٢. من المقرر ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه طبقا لحكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

٣. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على ان " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس " ، ولما كانت الحكمة من ذلك النص هى توفير ضمانات اكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحقوق المدنية الى المتهمين نشرها متهما إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية مدير ادارة .... وليس موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

الوقـائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق المباشر امام محكمة جنح الأزبكية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما . قامت جريدة .... بنشر خبر يتضمن اسناد واقعة غير حقيقية إليه وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ مكرر/ب من قانون العقوبات وان يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرين جنيها وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

فطعن كل من النيابة العامة والأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... عند المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

من حيث ان مبنى الطعن فى كل من الطعنين ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك انه استند فى قضائه على ان الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر بمقتضى صحيفة غير موقعة من المدعى بالحق المدنى شخصيا او بتوكيل خاص سابق وهو ما يخالف نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان قضاء النقض قد استقر على ان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه او من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى ان يحرك الدعوى امام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث اشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ان الواقعة حدثت يوم .... وأن المدعى بالحقوق المدنية قام بتحريك دعواه المباشرة بصحيفة اعلنت للمتهمين والنيابة العامة بتاريخ .... اى خلال مدة الثلاثة اشهر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ان يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية الى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى لا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعها بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غيرموقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أنه لما كان من المقرر ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه طبقا لحكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

وحيث انه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على ان " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس " ، ولما كانت الحكمة من ذلك النص هى توفير ضمانات اكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم ، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحقوق المدنية الى المتهمين نشرها متهما إياها بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية (مدير ادارة ......) وليس موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات . لما كان ما تقدمُ ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

الطعن رقم ٤٣٩٨٠ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة او ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع أو الدفوع الجوهرية ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

الوقائع

انتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا المجنى عليهما .... فأحدثوا بهما الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين والتى تقرر لعلاجهما مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك باستخدام أداه ، وطلبت محاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم شهرا مع الشغل مع الوقف لمدة ثلاث سنوات تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

استأنف المحكوم عليهم – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الأول .... فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث ان المحكوم عليهم .... ، .... ، .... ولئن قدموا اسبابا لطعنهم إلا أنهم لم يقرروا بالطعن بالنقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير

بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ، ومن ثم يكون طعنهم غير مقبول شكلا .

ومن حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الضب قد شابه قصور التسبيب وغموض ، ذلك بأنه لم يورد واقعة الدعوى فى بيان واضح تتحقق به اركان الجريمة ولم يبين الفعل المسند الى الطاعن والذى قضى بمعاقبته عنه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وادلتها فى قوله " وحيث ان الواقعة تخلص حسبما هو ثابت من اقوال المجنى عليهم بالمحضر ، من ان المتهمين ضربوهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المبين بالاوراق ، وبسؤال المتهمين انكروا ما نسب إليهم ، وقد ثبت من التقرير الطبى حدوث اصابات بالمجنى عليه ، وحيث ان المتهمة ثابتة قبل المتهمين من اقوال المجنى عليهم ومن التقرير الطبى الموقع ، ولم يدفع المتهمون ما اسند إليهم بثمة مبرر تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم حق عقابهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظروفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع او الدفوع الجوهرية ، او كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تتعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام على النحو الذى تطلبه القانون . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والابهام بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليهم الذين كانوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية وقضى بعدم قبول طعنهم شكلا لاتصال وجه الطعن بهم وبغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٣٧ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

لما كان من المقرر ان مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا ، وكـان مـا ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحـامى محـلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر بـه فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقـائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن امام محكمـة جنح بولاق الدكرور بوصف انه تعدى عليه بالسب العلنى بالمكتب الخاص به علـى النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامـه بـأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكـورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعـى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقـت . اسـتأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكـم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانـه بجريمـة السب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان ما اورده تدليلا على توافـر ركـن العلانية لا يؤدى إليه . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـه حصـل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن توجه الى مكتب المدعى بالحق المدنى وقام بالتعدى عليه بالسب العلنى بأقذع الشتائم والسباب لشخصه وللعاملين بمكتبه الأمر الـذى حدا به الى تحرير محضرا بالواقعة بقسم الشرطة ، ثم أقام دعواه الماثلة بطريق الادعـاء المباشر ، ثم اضاف الحكم " وحيث انه هديا بما تقدم من قواعد قانونية ، ولما كـان

الثابت من المحضر رقم ..... لسنة ...... ادارى الجيزة ان المتهم قد توجه الى مكتب المدعى بالحق المدنى الذى يزاول فيه مهنته كمحامى وقام بسبه بأن قال بأن مكتبه نصاب ومكتب غير محترم وذلك امام الموكلين ، وقد تأيدت اقوال المدعى بالحق المدنى بما شهد به ..... ، ومن ثم فقد ثبت فى يقين هذه المحكمة صحة اسناد التهمة الى المتهم إذ ان الالفاظ التى تلفظ بها المتمم خادشة ولا شك للناموس والاعتبار وقد وقعت بمكان عام وذلك بمكتب المحامى الخاص بالمدعى بالحق المدنى وامام الموكلين الأمر الذى يسوغ معه ادانته عملا بمادة الاتهام والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا ، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث اوجه الطعن الأخرى ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

١. اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به اعتبارا من ٣ من مايو سنة ١٩٩١ ينص فى المادة الثانية من مواد اصداره على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك سالف الذكر ، كما نصت مادته الثانية على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ، ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، والبين من هذا النص فى صحيح عبارته ووضوح دلالته ان الضريبة العامة على المبيعات تقرر على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فيما عدا السلع التى تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع المحددة بخصوص المواد ٤ ، ٢٧ ، ٢٩ من القانون . غير ان الشارع اجاز لاعتبارات مالية واخرى اجتماعية سلعا معينة اختصها ببعض الاحكام وهى السلع الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وقد تمثل هذا التخصيص فى امرين : اولهما : سعر الضريبة إذ نصت المادة ١/٣ من القانون على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المبين قرين كل منها " وثانيهما : افراد هذه السلع ببعض احكام خاصة تضمنتها المادة ٤٧ من القانون من بينها التوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع .

٢. ان تجريم مجرد حيازة السلع النشار إليها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة رهن بورود السلع فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وذلك عندما يتمثل نشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الاتجار مع العلم بالتهرب ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون لأنه عندئذ لا اثر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعل او اباحته لأن الأصل وفق ما سلف هو خضوع جميع السلع للضريبة إلا ما استثنى بنص خاص ، وهذا

هو المعنى المستفاد من عبارة " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمـــادة (٤٤) من هذا القانون والتى صدرت بها الفقرة التاسعة من المادة (٤٧) وهـــو المعنى الذى يتسق ايضا مع الهدف الذى من اجله صدر القـــانون ونصوصـــه فى مجموعها وخاصة نص المادة الثانية منه ". لما كان ذلك ، وكان يبين من الجـــدول رقم (١) المذكور ان السلعة محل حيازة الطاعن وهى " شرائط فيديو " لم تـــرد ضمن السلع الواردة به ، فإن مجرد حيازتها بقصد الاتجار وهو الســـلوك الـــذى اقتصرت محاكمة الطاعن عليه تضحى غير مؤثمة ويتحقق بذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات معنى القانون الأصلح .

٣. من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بـــات قـــانون جديد اصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، فإنه يتعين نقض الحكـــم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما اسند إليه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز السلع المبينة بالمحضر " شراط فيديـــو " الخاضعة لضريبة الاستهلاك دون ان تكون مصحوبة بالمستندات الدالة على ســـداد الضريبة المستحقة عليها ، وطلبت عقابة بمواد القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وادعـــى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ..... محكمة جنح قسم اول المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ..... والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ..... استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريـــا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الاكتفاء بأن يؤدى المتهم للمدعى بالحق المدنى تعويضا يوازى مثل الضريبة وتأييده فيمـــا عـــدا ذلـــك والايقاف لعقوبة الغرامة الأصلية .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـة

حيث ان الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه – قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهرب من أداء ضريبة الاستهلاك لحيازته السلعة البينـــة بالمحضر " شرائط فيديو " دون ان تكون مصحوبة بالمستندات الدالة علـــى ســـداد

الضريبة المستحقة عليها ، وعاقبه بأحكام مواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به اعتبارا من ٣ مايو سنة ١٩٩١ ونص فى المادة الثانية من مواد اصداره على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك سالف الذكر ، كما نصت مادته الثانية على ان " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ، ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والبين من هذا النص فى صريح عبارته ووضوح دلالته ان الضريبة العامة على المبيعات تفرض على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فيما عدا السلع التى تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع المحددة بنصوص المواد ٤ ، ٢٧ ، ٢٩ من القانون . غير ان الشارع اجاز لاعتبارات مالية واخرى اجتماعية سلعا معينة اختصها ببعض الاحكام وهى السلع الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وقد تمثل هذا التخصيص فى امرين : اولهما : سعر الضريبة إذ نصت المادة ١/٣ من القانون على ان " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المبين قرين كل منها " ، وثانيهما : افراد هذه السلع ببعض احكام خاصة تضمنتها المادة ٤٧ من القانون من بينها التوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع الى الحد الذى اعتبر معه الشارع مجرد حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة تهربا من أداء الضريبة وذلك خلافا للاصل العام الذى استنه بالنسبة لكافة السلع الخاضعة للضريبة وهو استحقاق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام القانون وهو الأصل الذى نصت عليه صراحة المادة ١/٦ منه ، وايضا خلافا للاصل العام الذى استنه بالنسبة للسلع الوارد فى الجدول رقم (١) ذاتها والذى تضمنته المادة ١/٤٧ بنصها على ان " ١) تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية او بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة اخرى إلا إذا احدث تغير فى حالة السلعة " ، وعلى

ذلك فقد نصت المادة ٩/٤٧ من القانون على ان " مع عــدم الاخــلال بحــالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية : أ) حيازة السلع الخاضعــة للضريبــة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازتــه هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة . ب) ... جـ) ..... " ، والبــين من نص هذه المادة ان تجريم مجرد حيازة السلع المشار إليها بقصد الاتجار مع العلــم بأنها مهربة رهن بورود السلعة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وذلــك عندمــا يتمثل نشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الاتجار مع العلم بالتهرب ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون ، لأنه عندئذ لا اثــر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعــل او اباحتــه لأن الأصل وفق ما سلف هو خضوع جميع السلع للضريبة إلا ما استثنى بنص خــاص ، وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمــادة (٤٤) من هذا القانون " ، والتى صدرت بها الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ وهو المعــنى الذى يتسق ايضا مع الهدف الذى من اجله صدر القانون ونصوصــه فى مجموعــها وخاصة نص المادة الثانية منه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الجــدول رقــم (١) المذكور ان السلعة محل حيازة الطاعن وهى " شرائط فيديو " لم ترد ضمــن الســلع الواردة به ، فإن محرد حيازتها بقصد الاتجار وهو السلوك الذى اقتصــرت محاكمــة الطاعن عليه تضحى غير مؤثمة ويتحقق بذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات معنى القانون الاصلح ، ولا يغير من ذلــك النــص فى الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ – المعمول به اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ على ان حوامل مسجلة للصوت والصــورة " شــرائط فيديو " تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠% وذلك لأن هذا القــرار لا يعنى اكثر من رفع سعر الضريبة على هذه السلعة من ١٠% كما هو الأصل العام فى القانون الى ٣٠% وهو ما مفاده محاسبة المكلف – بالمعنى الذى حدده القــانون بنص المادة الأولى منه – على اساس ان هذا السعر المعدل للضريبة – وذلــك عنــد تحصيل هذه الضريبة او هربة من ادائها بصورة اخرى غير مجرد حيازة السلعة بقصــد الاتجار ، وأما فى هذه الصورة الأخيرة ، فإن التجريم رهن – وفق ما سلف – بــورود

السلعة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وهو ما خلا من النص عليه القرار الجمهورى سالف الذكر ، وذلك من انه أراد اضافة بعض السلع الى الجدول المذكور فقد نص على ذلك صراحة فى المادة الثالثة منه ، وهذا كله مع ان هذه الاضافة بالنسبة للسلعة موضوع الدعوى - ما كانت ستغير من الأمر شيئا مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها من قبل صدور قرار الاضافة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما اسند إليه .

الفهرس الهجائى
للقواعد القانونية الصادرة من الدوائر
الجنائية بمحكمة النقض
لعام ١٩٩٥

إثبات

بوجه عام

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق	العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى وله الحق فى الأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ووزن أقوال الشهود .	١١
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ووزن أقوال الشهود .	٢٥
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق	عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .	
٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق	تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه؟	٥٢
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها مما تطمئن إليه من أدلة مادام له مأخذه من الأوراق .	١٣٦
٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع أن تعرض عن دفاع الطاعن متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أركان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج بشرط أن تبين العلة .	١٩٣
٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل أو قرينة ترتاح إليها .	١٩٣
٣٠٦٢ لسنة ٦٣ق	المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة	٢٠٧
٥٦١١٢ لسنة ٦٣ق	ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .	٢٥٤
٥٦١١٢ لسنة ٦٣ق	يكفى استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق	٢٥٤
٥٩٧ لسنة ٦٣ق	لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا وإلا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن	٣٠٦
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .	٣٦٣
٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ق	لا يجوز للمحكمة إبداء رايا فى دليل لم يعرض عليها . علة ذلك ؟ تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية ليس رهنا بمشيئة المتهم .	٤٩١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٢٠١ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .	٥٧٩
٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع الأخذ بأى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إدارية ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .	٦١٦
١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق	جواز اثبات زنا المرأة بكافة طرق الاثبات .	٦٤٣
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق	لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى اطمأنت إلى أن المخدر المضبوطة وجريمة تحريزه هو ما صار تحليله وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل .	٦٥٢
٢٩٠ لسنة ٦٤ق	ويجب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج دون تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل .	٧١٩

إثبات
اعتراف

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٧٥٢ لسنة ٦٣ق	الاعتداء فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال .	٧٢
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .	٢٧٥
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمته .	٧٨
١٥٣٤٩ لسنة ٦٤ق	فى الاثبات . الجدل الموضوعى فى ذلك غير جائز أمام محكمة النقض .	٣٩٤
٢١٨٥ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تقدير صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكره .	٩٨
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه أدبى .	١٣٦ ٣٤٠
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا . يكفى أن يتم التعذيب بقصد حمله على الاعتراف .	٢٧٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	لا يعد اقرار الطاعن للضابط باحرازه المواد المخدرة بقصد الاتجار اعترافا .	٥٤٥
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف طالما لم يتخذ منه الحكم دليلا قبل المتهمين	٧١٣

بوجه عام

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .	٥١٧
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	عدم جواز مطالبة القاضى الجنائى فى المحاكمات	٥٧٩
٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ق	الجنائية بالأخذ بدليل معين ما لم يقيده القانون بذلك .	٦٤٧
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه واجزائه .	١١
١١٢٥ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات .	٥١٧
١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ق	ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى .	٧٨
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . سكوت الطاعنين عن اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى أمام محكمة الموضوع . عدم قبول المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .	٢٧٥
٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق	عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . شرطه ؟	٦١٦
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد	١١
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	اثباتها بكافة تفاصيلها . لا يعيب الحكم تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا يناقض فيه .	٢٧٥
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه منها .	١١ ٢٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	للمحكمة الالتفات عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عن ذلك صراحة ولا يحول ذلك دون الاعتماد على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات .	٢٥ ١٣٦
٢٢٥٣ لسنة ٦٢ق	لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم	٢٥
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها القائمة المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة	٦٦٣
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم تناقض اقوال الشهود مادام استخلص الادانة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .	٨٧ ١٤٨
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق	جواز أخذ المحكمة بالشهادة السماعية	٨٧
٢٣٢٢ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها متى استخلصت المحكمة الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا .	٢٧٥
١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد	١٢٩
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	يكفى استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق	١٣٦
٢٥٥٣ لسنة ٦٣ق	لا ينال من سلامة أقوال الضابط انفراده بالشهادة . أساس ذلك ؟	١٦٦
١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق	للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة	٢١٩
٥٦١٣ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات مادام لم يوردها .	٢٥٤
٩٢١٧ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد . حد ذلك ؟	٣١٦
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	محكمة الموضوع غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى	٣٦٣
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	أداء الشاهد للشهادة مستعينا بأوراق أمر يقدره القاضى مادام تقديره سائغا	٥٤٥
٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة .	٥٦٦

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٥٦٦	لمحكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها .	٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق
٥٧٩	لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨١ اجراءات .	٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق
٦١٢	يشترط للأخذ بأقوال الشاهد صدورها عن طواعية واختيار .	٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ق
٦٥٢	تحصيل الحكم أقوال الشاهد ما لا يخرج عن مؤداها . النص عليه فى هذا الشأن غير مقبول .	٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق
٦٦٣	المحكمة غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة للشاهد أو بمدلولها الظاهر .	١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق
٦٧٤	قول متهم على آخر شهادة – للمحكمة أن تعول عليها	٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق
٧٠٦	القضاء فى الدعوى دون سماع أقوال الشهود مادام الطاعن لم يطلب سماعهم بالجلسة .	٤٦٨٤ لسنة ٦٠ق

إجراءات

إجراءات التحريز

١٦٦ ١٧٧	لم يرتب القانون البطلان علىلا مخالفة اجراءات التحريز . علة ذلك ؟	٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق

إجراءات التحقيق

٢٥ ١٦٦	تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سببا للنعى على الحكم .	٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق
٧٢	توجب المادة ١/١٢٣ اجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . اغفال المحقق الافصاح عن شخصيته . لا بطلان .	١٧٥٢ لسنة ٦٣ق
٩٨	يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه . المادة ٣٣٣ اجراءات .	١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٧٣١ لسنة ٦٣ق	عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره . لا بطلان	٤٦٧
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	لعضو النيابة الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين .	٦٦٣
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	لا يجوز الدفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .	٧١٣

إجراءات المحاكمة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	لم يوجب القانون حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية .	٢٥
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق ١١٠١١ لسنة ٦٣ق	للمحكمة الالتفات عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، ولا يحول ذلك دون الاعتماد على اقوالهم .	٢٥ ١٣٦
٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ق	تعذر التثبت من أن المحامى المدافع عن المتهم بجناية مقبول أمام محكمة الجنايات . أثره . بطلان اجراءات المحاكمة .	٥٢ ٤٥٣
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة .	٢٧٥
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان التحقيقات لعدم وجود مترجم متخصص .	٩٨
٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق	العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها .	١٦٦
١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق	تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن على الحكم .	٢١٩
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	من غير الجائز اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصال المحكمة بها .	٢٧٥
٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق	يجب حضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات مع المتهم بجناية .	٣٨٩
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	ندب المحكمة محاميا عن المتهم . عدم تمسك الأخير بتوكيل محام . لا اخلال بحق الدفاع .	٣٩٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٧١٦ لسنة ٦٣ق	لا يجوز لمحكمة تغيير التهمة باسناد أفعال للمتهم غير التى رفعت بها الدعوى . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع .	٤٣٥
٨٣٣٥ لسنة ٦٣ق	عدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة يعيب اجراءات المحاكمة .	٤٤٠
١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ق	بطلان الحكم إذا صدر من محكمة لم تسمع للمرافعة بنفسها ولم تجب طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل .	٥١٣
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	لمحكمة الموضوع تعيين خبير أو أكثر من تلقاء نفسها .	٥١٧
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	لا عيب فى التفات المحكمة عن الطلب المجهل من سبب ومرماه .	٥٤٥
٢٣١٧٩ لسنة ٦٣ق	تعديل وصف التهمة الذى يوجب تنبيه الدفاع إليه .	٥٧٥
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ اجراءات .	٥٧٩
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرار تحضيريا .	٥٧٩
٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ق	يجب على المحكمة سماع اقوال المراقب الاجتماعى فى حالات التعرض للانحراف قبل الفصل فى أمر الحدث	٤٩٥

أحداث

٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ق	يجب على المحكمة سماع أقوال المراقب الاجتماعى فى حالات التعرض للانحراف قبل الفصل فى أمر الحدث	٦٩٥

اختصاص

أولا : الاختصاص المحلى

٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	تسرى أحكام قانون العقوبات المصرى على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه	٥٧٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	لم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش .	٦٦٣

ثانيا : الاختصاص النوعى

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا قرار تنظيمى لا يسلب النيابات العادية اختصاصها الشامل لكافة انواع الجرائم .	٣٦٣

إختلاس أموال أميرية

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٩٧ لسنة ٦٣ق	ما يلزم لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس	٣٠٦
٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق .	تمام الاختلاس بمجرد تصرف الموظف العام فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه .	٦١٦
١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ق	مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى أو من فى حكمه لا يكفى أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس .	٦٨٠

إذن بمراقبة المحادثات

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ق	قصد الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات فى الأماكن الخاصة على القاضى الجزئى .	٦٢٨

إرتباط

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٠ لسنة ٦٤ق	لمحكمة الموضوع تقدير توافر شروط الارتباط بين الجرائم أو عدم توافرها مادام سائغا .	٧١٩

إزالة حد

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ق	ماهية الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات .	١٥٥

إزعاج

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ق	ماهية الإزعاج المنصوص عليه فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات .	٧

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولا : حالة الضرورة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ق	ما يشترط لتوافر حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية .	١٤٨

ثانيا : الدفاع الشرعى

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق ٥٦١٢ لسنة ٦٣ق	الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .	١١ ٢٥٤
٩٢١٧ لسنة ٦٣ق ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ق	يعيب الحكم المطعون فيه اسقاطه الوقائع الثابتة بالتحقيق التى ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس	٣١٦ ٣٤٦
١٠١٧٥ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس عن عدمه أو يتعداه .	٣٤٦
١٠١٧٥ لسنة ٦٣ق	عدم بيان الحكم الصلة بين الاصابات التى لحقت بالطاعن وزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك على قيام حالة الدفاع الشرعى . قصور .	٣٤٦ ٧١٩

ثالثا : موانع العقاب

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠١٠٦ لسنة ٦٣ق	شرط الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من ق١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .	٣٧
٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ق	يترتب على تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها انقضاء الدعوى قبل الزوج .	١٥٧
٣٠٥٦ لسنة ٦٣ق ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	وجوب تعيين خبير للبت فى حالة المتهم العقلية وجودا أو عدما أو ايرادا اسباب سائغة لرفض هذا الطلب .	١٥٧ ٣٩٤
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	قصد الاعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الراشى ومن يصح وصفه وسيطا سواء من جانب الراشى أو المرتشى .	٥٧٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	استئناف	
١٠٥١٧ لسنة ٦٢ق	إيراد الحكم المطعون فيه صيغة التهمة مغايرة لما ذكرت بها فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه يجعله خاليا من الأسباب .	٢١٦
٢٩٢١٩ لسنة ٥٩ق	القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا رغم استيفائه الشروط الشكلية خطأ يحجب المحكمة عن نزر الموضوع .	٣٧٤
٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ق	اغفال الحكم ايرادا اسباب البراءة . قصور .	٦٣٩
	استجواب	
٤٣٨٥ لسنة ٦٣ق	ماهية الاستجواب المحظور على مأمورو الضبط القضائى .	٣٨١
٥٧٣٠٢ لسنة ٦٣ق	صحة مناقشة المتهم فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه رهن بقبوله .	٢٧٥
	استدلالات	
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته ما أدلة	١١
٢٢٥٣٢	لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش .	٢٥ ١٦٦
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش . خلو إذن التفتيش من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة . لا ينال من صحته . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لهدم جدية التحريات .	٩٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	ماهية التناقض الذى يعيب الحكم . حق محكمة الموضوع أن ترى فى تحريات الشرطة . ما يسوغ الاذن بالتفتيش واسناد واقعة احراز المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بأحد القصود الخاصة .	٩٨
١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	المجادلة فى تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل لا تجوز امام محكمة النقض .	١٢٩
٥٦١٩ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . حق لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . عدم بيان مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية التحريات .	٢٦٥
١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ق	خلو الأوراق من أى دليل يصلح سندا للإدانة . أثر ذلك . براءة المتهمين .	٦٢٨
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن محددا بمحضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .	٦٥٢

استعراف

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يتم عليها . لمحكمة الموضوع الاخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه . اساس ذلك ؟	٧١٣

استيقاف

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	الاستيقاف : ماهيته ؟ يسوغه : اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع . بغير معقب . مادام لاستنتاجه ما يسوغه .	١٣٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	استيلاء	
٥٢١٨ لسنة ٦٣ق	تتطلب جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق . وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . يجب أن يبين الحكم صفة الطاعن وكونه موظفا وأن الوظيفة قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت لتوافر أركان الجريمة	٢٤٦
٥٢١٨ لسنة ٦٣ق	لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام . شرط ذلك أن يكون ما أورده من وقائع ما يدل عليه قيامه .	٢٤٦
٥٢١٨ لسنة ٦٣ق	ضرورة بيان الحكم كيفية تسهيل الوظيفة استيلاء الغير على مال الدولة واستظهار نية كل طاعن وتفاصيل كل استمارة الاستمارات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها والأفعال التى اتاها كل من زور ورقة بعينها أو شارك فيه وكيفية المشاركة والدليل على ذلك . خلوه من هذا البيان يعيبه بالقصور . امتداد أثر الطعن إليه للمحكوم عليه الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا . صدور الحكم غيابيا على المحكوم عليهما الآخرين من محكمة الجنايات . لا يمتد أثر الطعن اليهما . علة ذلك؟	٢٤٦
	اشتراك	
١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ق	الفاعل للجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقبات ؟ متى يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة ؟	٧٨
٥٢١٨ لسنة ٦٣ق	الاشتراك فى جرائم التزوير . استخلاص توافره . موضوعى . مادام سائغا .	٢٤٦
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	يتحقق الاشتراك بالاتفاق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه	٥١٧

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	إصابة خطأ	
٢٣٦	جواز توقف قائد المركبة ليلا على نهر الطريق او فى مكان ممنوع التوقف فيه لمجابهة اضطرارية . شروط ذلك .	٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ق
٢٧١	حكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية صادر من محكمة النقض فى جريمتى اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر حال نظرها موضوع الدعوى .	٤٠١٤٤ لسنة ٥٩ق
٤٤٧	سكر قائد المركبة . قرينة على قيام الخطأ فى جانبه . الفقرة الثانية من ذات المادة . عدم استظهار الحكم لتوافر حالة السكر وإيراد الدليل عليه فى جانب الطاعن .قصور .	٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ق
	إعدام	
٥٢ ٥٢	محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم . وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟ قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون .	٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ق
٥٨ ٣٩٤	لا يلزم اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . أساس ذلك ؟	١٠٣١٩ لسنة ٦٤ق
٦٣ ٤٥٣	رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . تشمل عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها .	١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق
٦٣	وقوع بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب أن تقضى محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم الصادر بالاعدام .	١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق	يجب استطلاع محكمة الجنايات راى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام . اغفال ذلك . يبطله . لا يغير من ذلك استطلاع رأيه فى المحاكمة الأولى قبل اصدار الحكم بالاعدام الذى قضى بنقضه .	٦٣
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	ما يلزم من تسبيب لاقرار الحكم الصادر بالاعدام .	٣٩٤
		١٧

إعلان

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ق	بدأ ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه .	٢١٤
	قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلا محتسبا بدء ميعادها من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه .	
٢٠١١٠ لسنة ٦٢ق	تمام اخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهة الإدارة بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك . بطلان الاعلان .	٣٨٦
	مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون .	
٢٠١١٠ لسنة ٦٢ق	استئناف السير فى الدعوى بعد وقفها يوجب دعوة الخصوم للاتصال بها .	٣٨٦
١٢٨٩٠ لسنة ٦٢ق	الحكم فى المعارضة برفضها دون اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظرها بعد وقفها . يبطله . علة ذلك ؟	٤٤٥
٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ق	وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض . تخلفه . يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلانه بطلباته . المادة ٢٥١ اجراءات .	٦٤٧
	جواز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ اجراءات .	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	إقتران	
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	يشترط لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية .	٣٩٤
	إكراه	
١٥١٥ لسنة ٥٧ق	سريان ظرف الاكراه فى حق كل من ساهم فى الجريمة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .	٤٢
٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق	وجوب مناقشة الدفع ببطلان الاعتراف والرد عليه متى عول الحكم عليه فى الإدانة . تعويل المحكمة على الدليل المستمد من الاعتراف . يوجب عليها بحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله . اغفالها ذلك . يعيب الحكم .	٥٢
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . من اطلاقات محكمة الموضوع . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من ان اعترافه وليد اكراه . لا معقب عليها . مادم سائغا .	٩٨ ٥١٧ ٦٦٣
٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ق	لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . شرطه . صدورها عنه طواعية واختيارا . عدم اعتبارها كذلك . متى صدرت أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .	٦١٢
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	يتحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .	٧١٣
	التماس اعادة النظر	
١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ق	حالات التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١ اجراءات ؟ التماس اعادة النظر . حق للنائب العام وحده طبقا للمادة ٥/٤٤١ اجراءات .	٤٩٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر على سبيل الحصر . أثر ذلك . عدم جواز القياس عليها	
١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ق	العبرة فى قبول طلب اعادة النظر بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه .	٤٩٤
١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ق	اتصال محكمة النقض المستند الى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥/٤٤١ اجراءات . رهن . بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من ذات القانون وقبول اللجنة له واحالته الى المحكمة	٤٩٤
١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ق	لمحكمة النقض تختص بنظر الدفع بعدم دستورية احدى حالات التماس اعادة النظر لتقدير جديته . مناطه . اتصاله بخصومة مطروحة على المحكمة .	٤٩٤

أمر الإحالة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٧٣١ لسنة ٦٣ق	لا يقبل النعى ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض .	٤٦٧

أمر بالأوجه

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ق	الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا .	٦٢٨
١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ق	الأصل أنه يجب أن يكون الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية صريحا مدونا بالكتابة . مثال لأمر ضمنى بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .	٦٢٨

بطلان

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٧٥٢ لسنة ٦٣ق	توجب المادة ١/١٢٣ اجراءات على المحقق أن يثبت من شخصية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه عدم افصاح المحقق عنه شخصيته . لا بطلان .	٧٢
٥٩٧ لسنة ٦٣ق	النص فى لائحة المخازن . على تشكيل لجنة للتحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول هو من قبيل القواعد التنظيمية لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها	٣٠٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨١٣٢ لسنة ٦٢ق	يستطيل البطلان للحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى الباطل لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها . وجوب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا . علة ذلك ؟	٣٢٥
٢٠١١٠ لسنة ٦٢ق	وجوب تمام اخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهة الإدارة بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك . بطلان الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بناء على اعلان باطل . يبطله .	٣٨٦
٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق	يجب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . يترتب على تولى محام غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الدفاع عن المتهم بجناية امام محكمة الجنايات . بطلان اجراءات المحاكمة .اساس ذلك؟	٣٨٩
٢٦١٠٥ لسنة ٦٣ق	اغفال توقيع كاتب التحقيق على محضره . لا بطلان	٤٦٧
	يبطل الحكم لخلوه من توقيع القاضى على صحيفته الأخيرة المتضمنة منطوقه	٦٢١
٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ق ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ق	عدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى أو الأمر خمسين جنيها . مخالفة ذلك . بطلان الاجراء . المادة ٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة .	٦٢٤
	حكم الإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه . خلوه من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن . يبطله . لا يعصمه من ذلك الإشارة فى ديباجته الى مادة الاتهام مادام لم يفصح عن أخذه بها .	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ق	استناد اجراءات المراقبة والتسجيل على أذون باطلة . استطالة البطلان إليها .	٦٢٨

بلاغ كاذب

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٩٦٧ لسنة ٦٢ق	الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو معتمد الكذب .	٤٣٨
١٢٩٦٧ لسنة ٦٢ق	القصد الجنائى فى لجريمة .	٤٣٨
٥٠١٦ لسنة ٦٠ق	متى تعمد جريمة البناء بغير ترخيص . متتابعة الأفعال ؟	٣٧٨
٣٠٢٤٧ لسنة ٥٩ق	عدم صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم خلال ستين يوما بالبت فى طلب الترخيص . اعتباره بمثابة موافقة عليه . دفاع الطاعن بأن الجهة الإدارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما وتقديم المستند الدال على ذلك . جوهرى . اغفال الحكم له ايردا وردا . قصور واخلال بحق الدفاع .	٤٦٣

تبديد

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ق	علة حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر . أثر تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية .	١٥٧
١٣١٧٣ لسنة ٦٢ق	الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية . جوهرى . يجب على المحكمة أن تعرض له ايردا وردا .	٢٤٠
١٣١٧٣ لسنة ٦٢ق	العبرة بقيام عقد من عقود الأمانة . هى بحقيقة الواقع لا يصح تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . إذا كان مخالفا للحقيقة . دفاع الطاعن بمدنية العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور .	٢٤٠

تزوير

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة .	٢٧٥
٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق	عدم التزام المحكمة بتعيين خبير فى دعاوى التزوير . شرطه . ثبوت الأمر لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى .	٦١٦
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	(١) تزوير أوراق رسمية : تتحقق جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بطريق الغش بوسيلة مما نص عليها القانون .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية . متى يتحقق ؟	٢٧٥
١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ق	ماهية المحررات الرسمية . المادة ١٠ من قانون الاثبات . مناط رسمية الورقة ؟ لا يلزم نشوء المحرر رسميا ابتداء . صحة أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام المختص فيه فى حدود وظيفته قصر الرسمية فى المحرر على ما تم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن .	٣٣٤
١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ق	يقتصر دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الايجار . على اثبات تاريخ تقديمه له . انحصار الرسمية فى هذا التاريخ فحسب . باقى المحرر يبقى عرفيا . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تأويل القانون .	٣٣٤
٨٣٣٥ لسنة ٦٣ق	عدم الاطلاع على الورقة المزورة . يعيب اجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟ لا يكفى اطلاع المحكمة على صورة شمسية للسند المدعى بتزويره . إلا فى حالة فقد أصل المستند .	٤٤٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ق	(ب) تزوير أوراق عرفية : شرط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى . هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه ارادات طرفيه . اقتصار العقد على اثبات ما تلاقت عليه ارادتا طرفيه . يجعل العقد عرفيا وينحسر عنه وصف التزوير . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .	٣٣٤
١١١٠٩ لسنة ٦١ق	ليس كل تغيير الحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا . لا عقاب على تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ كون الواقعة غير مؤثمة يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة .	٦٩٢

تسجيل المحادثات

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتسجيل . حق لمحكمة الموضوع المجادلة فيه . لا تجوز أمام محكمة النقض .	١٢٩
٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	الدفع بصدور إذن التسجيل بعد اجرائه . موضوعى . يكفى اطمئنان المحكمة الى تمام التسجيلات بناء على الإذن ردا عليه . يلزم اثبات ساعة اصدار الإذن التسجيل . عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح به	١٩٣
٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك الطاعن عن ابدائه . غير جائز . يكفى اطمئنان المحكمة أن التسجيلات تمت بعد صدور الإذن بها وقبل نفاذ أجله .	١٩٣
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	القانون أناط بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص . متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية .	٣٦٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ق	المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . له ولاية القضاء فى دوائر المحكمة الابتدائية دون الجزئية .	٦٢٨
١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ق	قصر الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجل المحادثات فى الأماكن الخاصة . على القاضى الجزئى المختص . لا ولاية للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة الابتدائية فى اصداره	٦٢٨

تعذيب

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	المتهم المقصود فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات . هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى لمهمة البحث عن الجرائم . تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة . مؤثم على مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات . أيا كان الباعث على ذلك .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	القانون لم يشترط حصول الاعتراف فعلا لتطبيق حكم المادة ١٢٦ عقوبات . يكفى أن يتم تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	لا يشترط لتحقق جريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات . ان يكون القائم بالتعذيب مختصا باجراء الاستدلالات او التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم . يكفى ان يكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف .	٢٧٥

تعويض

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٢٩ لسنة ٦٣ق	التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ جزاء نسبى يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى وان انطوى على عنصر التعويض . اغفال المحكمة تحقيق دفاع الطاعن بأن تقدير الضريبة غير نهائى وقضائها بالتعويض استنادا الى تقرير مكتب الخبراء للضريبة دون استظهار ذلك . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .	٩٤
٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ق	وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عندما يوجه الى طلب التعويض . تخلفه . يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى بإعلانه بطلباته . المادة ٢٥١ اجراءات .	٦٤٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	جواز توجيه طلب التعويض أمـام محكمـة اول درجـة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ اجراءات .	
	تفتيش	
٢٢٥٣٢ لسـنة	أولا : اصدار إذن التفتيش :	٢٥
٦٢ق	لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير	١٦٦
١٧٤١ لسنة ٦٣ق	جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش .	٣٥٢
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . حق لمحكمة الموضوع . القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش .	٩٨
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش .	١٧٧
٥٦١٩ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن	٢٦٥
٣٣٥٥ لسنة ٦٣ق	بالتفتيش . موضوعى . لا يقدح فى جدية التحريات عدم ايراد مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلالات .	٣٢٩
٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ق	صدور الإذن بالتفتيش . بناءا على ما جاء بالتحريات من أن الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة . الادعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .	٥٠٣
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالقبض والتفتيش . عدم التوصل الى كيفية قتل المجنى عليه أو مكان الجثة . غير قادح فى جدية التحريات .	٥١٧
٢٣٩٩٩ لسـنة ٦٣ق	مثال الاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط	٥٤٥
	جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى حيازة مخدر بقصد الاتجار .	٥٧٩
٢٩٠٤٩ لسـنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن محددا بمحضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .	٦٥٢

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٦٦٣	عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .	١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق
٩٨	ثانيا : بيانات إذن التفتيش لا يلزم ذكر الاختصاص الوظيفى أو المكانى لمصدر إذن التفتيش أو اتباع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن .	١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق
٣٧	ثالثا : تنفيذ الإذن : لرجل الضبط أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ الإذن ، وأن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .	١٠١٠٦ لسنة ٦٣ق
٣٧	لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت اجرائه . كفاية أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة .	٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق
٣٤٠	لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تحديد الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة خلال المدة المحدددة بالإذن . لا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .	٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق
١٣٦	رابعا : التفتيش بغير إذن ضباط المخابرات الحربية من اعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم . لرجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .	١١٠١١ لسنة ٦٣ق
١٧٧	خامسا : تفتيش المزارع قصر ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن على حالة	٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٠٤٩ لسـنة ٦٣ق	تفتيش المساكن وملحقاتها . لا حاجة إلى صدور إذن من النيابة العامة لتفتيش المزارع سادسا : الرضا بالتفتيش للمحكمة الموضوع استبيان الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .	٦٥٢
	تقادم	
٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ق	متى تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذا بالأمر الجنائى أو اجراءات الاستدلالات تقطع التقادم أذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها رسميا .	٢٢٩
٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ق	يترتب على مضى اكثر من ثلاث سنوات من اول جلسة نظر فيها الطعن حتى تاريخ نظره بالجلسة التالية دون اتخاذ اى اجراء قاطع للتقادم . انقضاء الدعوى بمضى المدة . لا تأثير لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الدعوى المدنية المرفوعة معها بالتبعية . علة ذلك ؟	٢٢٩
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم متعلق بالنظام العام . يجوز اثارته امام محكمة الموضوع فى اى وقت .	٧١٠
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	بدء سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم النقد من يوم ظهور الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى .	٧١٠
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	سقوط الدعوى الجنائية بدءه من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .	٧١٠
	تقسيم	
٥٦٤٥ لسنة ٦٢ق	تقسيم الأراضى فى مفهوم المادة الحادية عشر من القانون ٣ لسنة ١٩٨ بإصدار قانون التخطيط العمرانى . صحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . رهن باستظهار العناصر السالفة واثبات توافرها .	٧٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	تلبس	
٥٢٣٠ لسنة ٦٣ق	التلبس يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .	١٣٦ ٤٨٠
٥٢٣٠ لسنة ٦٣ق	تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .	
١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق	لا يلزم مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . يكفى أن تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة .	٦٤٣
	جريمة	
١٥١٥ لسنة ٥٧ق	شرط التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . أن يكون برضاء حقيقى يقصد به التخلى عن الحيازة . عدم الرضا لاعدام العلم . مناط التأثيم فى جريمة السرقة . يستوى أن يكون الاكراه سابقا على السرقة أم لاحقا عليها مادم بقصد الهرب بالمسروقات .	٤٢
٣٦٢٩ لسنة ٦٢ق	يتحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتخلى الساحب إراديا عن حيازة الشيك . أثر سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة .	٨٥
١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق	قوام الركن المادى لجريمة الغدر طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها . عدم اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل . لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص . قيام جريمة الغدر ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه .	٢١٩
٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ق	التسليم الذى يتحقق به ركن الاختلاس فى السرقة . عدم بيان الحكم ما يجب توافره فى التسليم من بقاء	٢٣٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه .قصور .	
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة – من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى – تسليم مبلغ الرشوة من بعد ليس إلا نتيجة الاتفاق .	٥٧٩
٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق	شرط اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث .	٥٩٨
٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق	خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لاحداث النتيجة .	٥٩٨
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	جريمة الرشوة . مناط تحققها ؟ لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة . ما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من جانب الموظف حقا أو غير حق .	٦٦٣
١٥٢٣٧ لسنة ٦١ق	مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا لا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .	٧٣٠
٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ق	ثانيا : جرائم الصحف تختص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . تختص محكمة الجنايات بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . إذا كانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم نشرها متهما إياه بالقذف تتعلق بصفته الوظيفية . وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات . مخالفة ذلك . اثره ؟	٧٢٥

جلب

٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ق	جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ معناه ؟	٦٩٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	المقصود بحظر الجلب هو بسط رقابة المشرع على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة	

حكم

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق	أولا : التوقيع على الحكم شرط التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى الحصول على شهادة دالة أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه . أو بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع .	٣٤٠
	ثانيا : بيانات الحكم يجب لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ بيان الواقعة وكيفية حصولها وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقع الحادث .	٥٩٨
١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ق	محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة الت اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .	١٤٨
٣٠٤٣ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم اثبات صدوره من محكمة الجنايات . رغم ثبوت احالة الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا طوارئ . خطأ مادى .	١٨٦
١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق	الخطأ فى ديباجة الحكم . لا يعيبه . على ذلك ؟	٦٤٣
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	لم يرسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .	١١ ١١٦ ٢١٩
١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ق	عدم ايراد الحكم الواقعة وادلة الثبوت ومؤدى كل منهما فى بيان كاف . قصور .	٢٤٢
٥٣١٨ لسنة ٦٣ق	يجب أن يشتمل حكم الإدانة على الاسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا . افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب .	٢٤٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق	الخطأ فى الاسناد اذلى يعيب الحكم . ماهيته ؟	٦٥٢
٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	يجب ان يشتمل حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الادانة . القانون لم يرسم شكلا خاصا لصياغة الحكم . اثباته واقعة الدعوى . وايراده مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة . انحسار دعوى القصور فى التسبيب عنه	١٩٣
٥٦٨٣ لسنة ٦٢ق	يجب أن يبين حكم الإدانة مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند إليها ومؤداه . علة ذلك ؟	٢٠٤
١٣١٧٣ لسنة ٦٢ق	الدفع بمدنية العلاقة . جوهرى . ابداؤه يوجب التصدى له . شرط القضاء بالإدانة فى جريمة خيانة الأمانة . شرطه اقتناع القاضى أن المتهم تسلم مال بعقد من عقود الأمانة المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات .	٢٤٠
٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق	يجب أن يشتمل حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة .	٣٨٩ ٤٦٧
٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ق	يجب ان يبين الحكم الأدلة التى استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها بيانا كافيا .	٤٤٧
٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ق	أولا : التسبيب المعيب تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الاذن بمراقبة التليفون والتسجيلات دون الرد على الدفع بطلانه . قصور . علة ذلك ؟	٧
٣٦٢٩ لسنة ٦٢ق	يتحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد بتخلى الساحب اراديا عن حيازة الشيك . اثر سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة . الدفع بتخلف فعل الاعطاء فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد . جوهرى . على المحكمة ان تعرض له فى حكمها . اغفال ذلك . قصور . الدفاع المسطور . يكون مطروحا على المحكمة فى أى	٨٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	مرحلة تالية . ولو لم يتمسك به أمامها	
٤١٣ لسنة ٦٠ق	الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون بيان وقائع الجنحة الأخرى . قصور .	١٤٦
٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ق	ماهية الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات .	١٥٥
٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق	خلو الحكم من بيان مسمى العمل الذى يباشره الموظف العام . قصور .	١٦٣
٤٣٩٨٠ لسنة ٥٩ق	مثال لتسبيب معيب جريمة ضرب بسيط .	٧٢٨
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	ماهية التناقض الذى يعيب الحكم .	١٧٧
١٠٥١٧ لسنة ٦٢ق	ايراد الحكم الاستئنافى صيغة التهمة مخالفة لما ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ، واكتفاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ، ويجعله خاليا من الاسباب .	٢١٦
١٠٥١٧ لسنة ٦٢ق	استناد الحكم الى رواية أو واقعة لا اصل لها فى الأوراق . يعيبه . متى كانت هى عماد الحكم .	٢١٦
٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ق	التسليم الذى يتحقق به ركن الاختلاس فى جريمة السرقة ؟ عدم بيان الحكم ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار أشرافه عليه . قصور .	٢٣٣
٥٣١٨ لسنة ٦٣ق	ضرورة بيان الحكم كيفية تسهيل الوظيفة استيلاء الغير على مال الدولة واستظهار نية كل طاعن وتفاصيل كل استمارة من الاستمارات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها والافعال التى آتاها كل من زور ورقة بعينها أو شارك فيه وكيفية المشاركة والدليل على ذلك خلوه من هذا البيان يعيبه بالقصور .	٢٤٦
٩٢١٧ لسنة ٦٣ق	مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى	٣١٦
١٠١٧٥ لسنة ٦٣ق	عدم بيان الحكم الصلة بين الاصابات التى لحقت بالطاعن وزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر	٣٤٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى . واسقاطه الوقائع الثابتة فى التحقيق ولم يسقطها حقها ايردا وردا . قصور .	
٢٠١٩٥ لسنة ٦٢ق	متال لتناقض اسباب الحكم فى منطوقه بشأن العقوبة .	٤٠٨
٢٢٠٣ لسنة ٦٣ق	عدم بيان الحكم . ما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه . حتى يصح تفتيشه . قصور .	٤٢٠
١٢٧٩٨ لسنة ٦٣ق	منازعة الطاعن الجادة فى وقت الحادث . جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق الطبيب الشرعى المختص فنيا . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .	٤٢٢
٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ق	عدم استظهار الحكم لتوافر حالة السكر وايراد الدليل عليه فى جانب الطاعن .قصور .	٤٤٧
٣٠٦٥٦ لسنة ٥٩ق	وجوب أن يبين الحكم واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ومؤداها . عدم ايراد الحكم واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف . قصور .	٤٦٥
٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ق	عدول محكمة الموضوع دون سبب سائغ عن تحقيق . دفاع قدرت جديته . يعيب حكمها .	٤٩١
٤٦٥٨١ لسنة ٥٩ق	يجب استظهار القصد الخاص فى جريمة زراعة النباتات المخدرة مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة . غير كاف . تحرير اسباب الحكم بخط غير مقروء . يعيبه .	٤٥٩
٢٦٤٧٧ لسنة ٦٢ق	اغفال حكم الادانة فى جريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار استظهار توافر ذلك القصد الخاص . تطبيقا للمادة ٣٣ اجراءات . قصور .	٦٢٢
١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ق ٢٠٠١١ لسنة ٦٢ق	الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا .	٦٨٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	وضع الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب .	
	خلو الحكم من بيان مفردات المبالغ المقول باختلاسها وتعويله فى الادانة على اقوال اعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب دون أن يورد مؤدى اقوال احد شهود الاثبات ووجه استدلاله به ودون أن يعرض للأسانيد التى أقيم علهيا تقرير الخبير . قصور .	
٢٩٠ لسنة ٦٤ق	مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا . لا يدل بذاته على انه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .	٧١٩
	اغفال الحكم الوقائع الثابتة بالأوراق التى ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وعدم تعرضه لدلالتها بغير مسخ أو تحريف ويسقطها حقها ايراد وردا . قصور .	
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	ثانيا : التسبيب غير المعيب قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . حق لمحكمة الموضوع .	١١
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	يكفى أن يورد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه . عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه واجزائه . لا يعيبه .	١١
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	لا يلزم ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .	١١
	لا يعيب الحكم تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .	
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق	يكفى أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه . لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض . استخلاص حصوله حق لمحكمة الموضوع .	٨٧
	عدم التزام الحكم بالتحدث عن هذا الركن استقلالا . مادام فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه .	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنة باقتصار التجريم على احراز نبات الحشيش على القمم الزهرية لاناث النبات خلافا لما ضبط .	٩٨
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز .	٩٨
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم اغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى . علة ذلك ؟	١٣٦
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	يكفى اثبات الحكم صحة القبض على الطاعن وتفتيشه للرد على ما اثاره من بطلان الدليل المستمد منهما .	١٣٦
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	يكفى استناد الحكم صحيحا الى دليل ثابت فى الأوراق	١٣٦
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية استخلاصها موضوعى مادام سائغا .	١٧٧
٢٣٤٢٩ لسنة ٦٣ق	خطأ الحكم فيما غير مؤثر فى عقيدة المحكمة . لا يعيبه .	٤٨٧
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	عدم ايراد نص تقدير الخبير لا يعيب الحكم .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	ايراد الحكم بيان الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعذيب حق الطاعنين . لا قصور	٢٧٥
٥٩٧ لسنة ٦٣ق	يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته باعتباره مملوكا له . لا يلزم تحدث الحكم عه استقلالا كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه .	٣٠٦
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	ايراد الحكم بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة ومؤدى اقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . قصور .	٧١٣
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا مادام لم يكن له تأثير فى منطقه أو من النتيجة التى انتهى إليها .	٣٦٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	يكفى أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص حتى يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .	٣٦٣
٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق ١٧٤١ لسنة ٦٣ق	التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟	٣٥٢
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	حق عضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . دون حلف يمين . أساس ذلك حق محكمة الموضوع الأخذ بعناصر الاثبات ولو كان فى محاضر جمع الاستدلالات . مادامت مطروحة للبحث . عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان .	٦٦٣
٤٦٨٤ لسنة ٦٠ق	الحكم برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود تأسيسا على قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة . سائغ .	٧٠٦
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	ثالثا : مالا يعيبه فى نطاق الاستدلال :	١١
	لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر لا يعيبه . مادامت متفقة مع ما استند إليه منها .	٢٥ ٣٧
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ق	لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . اطراح المحكمة لها . مفاده ؟	٢٥ ١٤٨
	لا يعيب الحكم تناقض اقوال الشهود مادام استخلص الادانة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .. لمحكمة الموضوع وزن اقوال الشهود وتقديرها .	٣٦٣
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	ايراد الحكم اقوال الشاهد كما هى فى الأوراق . من عدم اختصاص الطاعنين بالمرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفتها . لا ينال من سلامة ما استقر فى وجدان المحكمة من اختصاص الطاعنين بذلك العمل .	٦٦٣
١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ق	يجب حضور محام مع المتهم فى جناية . صدور الحكم من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها	٥١٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	ولم تجب طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل أو ندب غيره بمعرفتها . بطلان واخلال بحق الدفاع .	

حيازة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ق	يجب ان يكون الجانى فى جريمة التعدى على الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته . المنازعة فيما بين الطاعنة والمجنى عليه فى حيازة شقة النزاع . تعرض مدنى لا تتوافر به اركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .	٤٣٠

خطأ

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ق	لمحكمة الموضوع تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمة الاصابة الخطأ المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .	٢٣٦
٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق	شرط اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ أن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .	٥٩٨

خطف

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق	مؤدى المادتان ٢٨٨ ، ١/٢٩٠ عقوبات أن جريمتى اختطاف طفل ذكر لم يبغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى . تتفقان فى احكامها العامة ، وتختلفان فى صفة المجنى عليه وتشديد العقوبة فى الثانية عن الأولى . تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحليل المنطبقة عليها المادة ١/٢٩٠ عقوبات . خطأ لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه . مادام لم يطعن من غير المتهم .	٦٧٤
٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق	ثبوت اتفاق الطاعن والمتهم الآخر على خطف المجنى عليها بالتحليل ، واستدراج ذلك المتهم واصطحابها	٦٧٤

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	بمعرفة الطاعن الى حيث احتجزها واخفاها ، ومساومتها على اعادتها لذويها . اثره . توافر جريمة الخطف بالتحليل فى حق الطاعن باعتباره مساهما اصليا فيها .	

دعوى جنائية

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
١٩٠	أولا : رفع الدعوى الجنائية توقف رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى السب والقذف على شكوى المجنى عليه ، وجوب تقديمها قبل مضى ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها .	١٤٧٥٢ لسنة ٦٢ق
٤٣٠	أثر اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا . انعدام اتصال المحكمة بها .	٤٢٥ لسنة ٦٠ق
٤٣٠	شرط تحريك الدعوى الجنائية لما يرتكبه المحامى من جرائم اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه . صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . اساس وأثر ذلك .	٤٢٥ لسنة ٦٠ق
٧٢٥	اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب عدم مساسه بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر خلال الأجل المضروب .	٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ق
٤٢٦	ثانيا : نظرها والحكم فيها : اثر القضاء بالبراءة لانتفاء الجريمة فى الواقعة المرفوع عنها الدعوى الجنائية ولمدنية النزاع عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .	٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ق
١٤٦	ثالثا : انقضاء الدعوى الجنائية يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . اساس ذلك ؟	٤١٣ لسنة ٦٠ق
٢٢٩	بمضى المدة : اثر مضى اكثر من ثلاث سنوات من أول جلسة نظر	٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	فيها الطعن حتى تاريخ نظره بالجلسة التالية دون اتخاذ اى اجراء قاطع للتقادم . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .	
	لا تأثير لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الدعوى المدنية المرفوعة معها .	
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	سقوط الدعوى الجنائية بدؤه من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .	٧١٠
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	بدء سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم النقد من يوم ظهور الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى .	٧١٠
٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ق	بالوفاة :	١٧٣
	الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم انه على قيد الحياة لا يعدو ان يكون خطأ مادى لمحكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع إليها لتداركه . الطعن عليه امام محكمة النقض لتصحيح ذلك الخطأ . غير جائز .	

دعوى مدنية

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية .	١١
	التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب المدعى المدنى .	
	على المحكمة التى ترفع امامها دعوى التعويض النهائى بيان الضرر .	
٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ق	الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بإلغائه اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى المادة ٤١٩ اجراءات . اغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .	٦٤٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ق	وجوب حضور المتهم لنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض . تخلفه . يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلانه بطلباته . المادة ٢٥١ اجراءات . جواز توجيه طلب التعويض امام محكمة اول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ اجراءات .	٦٤٧

دفاع

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٣١٩ لسنة ٦٤ق	أولا : الدفاع الجوهرى الدفاع بعدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقوعه فى وقت سابق . يجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .	٥٨
٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ق	دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات بالمنازعة فى اصل الدين المحجوز من اجله . جوهرى . يجب على المحكمة تحقيقه . اغفال ذلك . اخلال بحق الدفاع	٢٢٩
١٣١٧٣ لسنة ٦٢ق	العبرة بقيام عقد من عقود الأمانة . بحقيقة الواقع لا يصح تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . إذا كان مخالفا للحقيقة . دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه مدنية . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور .	٢٤٠
٢٠١٩٥ لسنة ٦٢ق	الدفع بتزوير الشيك محل الاتهام . جوهرى . على المحكمة والرد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه . امساكها عن ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .	٤٠٨
١٢٧٩٨ لسنة ٥٩ق	الدفاع القائم على المنازعة الجادة فى وقت الحادث . جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق الطبيب الشرعى المختص فنيا . اغفال ذلك قصور واخلال بحق الدفاع .	٤٢٢
٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ق	امتناع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عن اصدار قرار مسبب خلال ستين يوما بالبت فى طلب	٤٦٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	الترخيص اعتباره بمثابة موافقة عليه التمسك بذلك أمام المحكمة . دفاع جوهرى . اغفاله . قصور .	
١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ق	للطاعن عن الحق فى استعراض الدليل الفنى الى المحكمة يجب ابداء المحكمة رايا فى دليل لم يعرض عليها . غير جائز . مخالفة ذلك . يعيب حكمها . علة ذلك .	٥٠٨
٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ق	الدفع بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه . اغفال ذلك . اخلال بحق الدفاع .	٦٢٤
١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ق	تمسك الطاعن فى ختام مرافعته ندب خبير لتحقيق دفاعه بأن رئيسه تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء . جوهرى . وجوب أن تحققه المحكمة أو ترد عليه بأسباب سائغة لاطراحه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .	٦٨٠
١٤٣١٣ لسنة ٦١ق	الدفع بأن تظهير الشيك للمدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا . جوهرى . وجوب ان تحققه المحكمة بلوغا الى غاية الأمر فيه عليه بأسباب سائغة .	٦٨٩
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	ثانيا : ما لا يقبل من دفاع لا التزم المحكمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان .	٥٤٥
١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ق	دفاع الطاعن القائم على عدم تواجده على مسرح الحادث . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم . استفادة الرد عليه ضمنا من القضاء بالإدانة .	٧٨
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	لا يقبل النعى على المحكمة اخلالها بسلامة اجراءات محاكمة الطاعنة بسماعها لأقوال الشاهد دون ترجمة لأقواله . متى كانت المحكمة لم تمنعها أو محاميها من ابداء هذا الطلب .	٩٨
١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	لا يقبل النعى ببطلان تقرير تفريغ التسجيلات . مادام الحكم لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت التهمة قبل الطاعن .	١٢٩
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى كل جزئية من	١٧٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	جزئيات دفاعه . التفات الحكم عنها . مفاده اطراحها	٣٦٣
		٥٧٩
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه	٢٧٥ ٤٦٧
٢٣٤٢٩ لسنة ٦٣ق	النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .	٤٨٧
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	ندب المحكمة محاميا عن المتهم . عدم تمسكه بالتأجيل لتوكيل محام . لا اخلال بحق الدفاع .	٣٩٤
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	ماهية الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته .	٥٧٩
١٧٤١ لسنة ٦٣ق		٣٥٢
٥٧٣١ لسنة ٦٣ق	المحكمة لا تلتزم بطلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها . اساس ذلك	٤٦٧
٥٧٣١ لسنة ٦٣ق	ثبوت اطلاع الحكم على حرز المحررات المزورة بمحضر الجلسة لا اخلال بحق الدفاع .	٤٦٧
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	تنازل المحامى عن طلب رد المحكمة بعد إبداء رغبته فى ذلك ومعاودته الترافع فى موضوع الدعوى . لا اخلال بحق الدفاع .	٥١٧
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	لا على المحكمة إن لتفتت عن الطلب المجهل من سبب ومرماه .	٥٤٥
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته . مثال فى معاينة .	٥٤٥
٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق	لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها .	٥٦٦
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق	النعى ببطلان اقرار الطاعنين قبل الآخر . غير مجد . مادام الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد منه .	٦٥٢
٤٦٨٤ لسنة ٦٠ق	القضاء فى الدعوى دون سماع اقوال الشهود امام	٧٠٦

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	محكمة الموضوع بدرجتيها . لا تثريب . مادام الطاعن لم يطلب سماعهم بالجلسة وكانت اقوالهم مطروحة على بساط البحث .	

دفوع

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٩٨	الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لا يعدم القصد الجنائى العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة .	١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق
٩٨	يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق فى الجنح والجنايات . متى كان المتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .	١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق
٩٨	لا يلزم ذكر الاختصاص الوظيفى أو المكانى لمصدر إذن التفتيش أو اتباع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن .	١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق
٣٤٠	لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع الطاعن ببطلان إذن الضبط والتفتيش . لاستعماله أكثر من مرة ضده . مادام انه نفذ خلال مدة سريانه .	٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق
٣٢٩	الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بصدوره بعد الضبط والتفتيش موضوعى .	٣٣٥٥ لسنة ٦٣ق
٣٤٠	لا يجوز الدفع ببطلان إذن الضبط لأول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .	٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق
٦١٢	الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . اغفال الحكم ذلك . قصور . مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية .	٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ق
٨٧	اثارة الدفاع عن الطاعن ان المذكور تعرض لايحاءات او اغراءات اثناء التحقيق لدفعه على الاعتراف لمصلحته . لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكره .	٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق
١٣٦	لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات .	١١٠١١ لسنة ٦٣ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه ادبى .	
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	لا يلزم استدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محاضر التحقيق . متى اطمأنت المحكمة الى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة امين السر والتوقيع عليها منهما .	٩٨
٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق	الدفع بتلفيق الاتهام . موضوعى . عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .	١٦٦
٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق	الدفع بتلفيق التهمة استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت .	٣٤٠
٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	الدفع بصدور إذن التسجيل بعد اجرائه . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى تمام التسجيلات بناء على الإذن ردا عليه . يلزم اثبات ساعة اصدار الاذن بالتسجيل عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح به .	١٩٣
٣٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه .	٢٥ ١٦٦
١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ق	مناط اختصاص محكمة النقض بنظر الدفع بعدم دستورية احدى حالات التماس اعادة النظر لتقدير جدية . اتصاله بخصومة مطروحة على المحكمة .	٤٩٤
٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . شرطه .	٣٤٠
٥٠١٦ لسنة ٦٠ق	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام . وجوب أن تعرض له المحكمة ايرادا له وردا عليه . اغفال ذلك . قصور .	٣٧٨
١٠٥٦٤ لسنة ٦٢ق	الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له فى نطاق حجيته المؤقتة	١٧٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور امر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه . اغفال ذلك . يعيب الحكم .	
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .	١١

رابطة السببية

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ق	تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمة الاصابة الخطأ . موضوعى . المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض . غير جائزة . لمحكمة الموضوع تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر	٢٣٦
٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ق	يكفى استخلاص الحكم انه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . لتوافر رابطة السببية .	٢٣٦
٥٦١٢ لسنة ٦٣ق	إذا كانت وفاة المجنى عليه ترجع الى تلوث الاصابة بمرض التيتانوس كمضاعفة لاصاباته النارية الرشية . فإن ذلك يقطع بتوافر رابطة السببية بين الاصابة والوفاة .	٢٥٤
٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق	تتطلب رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لاحداث النتيجة .	٥٩٨

رد

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٩٧ لسنة ٦٣ق	وجوب الحكم بالرد والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس مع العقوبات الأصلية لجناية الاختلاس .	٣٠٦

رشوة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع تقدير توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه بالرشوة من أجله	١٢٩
١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	لا يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو	١٢٩

	رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
		وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة . كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .	
		عدم التزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . استفادة الرد عليها من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .	
	١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	لا يؤثر فى قيام جريمة عرض أو طلب الرشوة وقوعها نتيجة تدبير اضبطها والا يكون الراشى جادا فى دفع الرشوة . متى كان طلبها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .	١٢٩
	٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى . متى كان عرضها جديا فى ظاهره . وقبله الموظف باعتباره جديا ومنتويا العبث بمقتضيات الوظيفة .	١٩٣
	٣٠٤٨ لسنة ٦٣ق	التوسع فى مدلول الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات . شموله من يستغل من الموظفين العموميين ومن الحق بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو على اساس الاختصاص المزعوم .	١٩٣
	٥٠١١ لسنة ٦٣ق	يكفى أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منه الرشوة .	٣٦٣
	٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى . تسليم مبلغ الرشوة من بعد ليس إلا نتيجة الاتفاق .	٥٧٩
	٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .	٥٧٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة .	٥٧٩
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	قصر الاعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الراشى ومن يصح وصفه وسيطا سواء من جانب الراشى أو المرتشى .	٥٧٩
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	لا يتوفر فى قيام جريمة الرشوة . ما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من جانب الموظف حقا اة غير حق .	٦٦٣

زنا

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق	حق الزوج فى دعوى الزنا التناول عن شكواه قبل صدور حكم بات . المادة ١٠ اجراءات . أثر محو جريمة الزوجة بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا وزوال آثارها محو جريمة الشريك . اساس ذلك وعلته .	٦٤٣
١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق	جواز اثبات زنا المراة بكافة طرق الاثبات .	٦٤٣
١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق	التلبس بفعل الزنا احد ادلة الاثبات على قيام الجريمة . المادة ٢٧٦ عقوبات . لا يلزم مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . كفاية أن تنشئ لظروف بطريقة لا تدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة .	٦٤٣

سب وقذف

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ق	المحكمة الجزئية تختص بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . المادة ٢١٥ اجراءات . محكمة الجنايات تختص بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . المادة ٢١٦ اجراءات . علة ذلك ؟ كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهم نشرها متهما إياه بالقذف تتعلق بصفته الوظيفية . وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات . مخالفة ذلك . اثره ؟	٧٢٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٢٣٧ لسنة ٦١ق	مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا . الجهر بالسب امام موكليه . لا يجعله محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .	٧٣٠

سبق اصرار

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم . لا يجدى النعى على الحكم اسناده الاتفاق إليهم فى جريمة قتل عمد . مادام ما حصله من تقرير الصفة التشريحية أن الاصابات التى الحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعة فى احداث الوفاة .	١١
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	لا مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر ظرف الترصد . متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار . حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد . اثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر .	٥١٧
٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق	التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟ يتوافر سبق الاصرار . ولو كان معلقا على حدوث أمر	

سرقة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥١٥ لسنة ٥٧ق	شرط التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . أن يكون برضاء حقيقى يقصد به التخلى عن الحيازة . المهم فى جريمة السرقة عدم الرضا لا عدم العلم . يستوى أن يكون الاكراه سابقا على السرقة أم لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات .	٤٣
١٥١٥ لسنة ٥٧ق	حكم صادر بالإدانة فى جريمة سرقة بإكراه وتداخل فى وظيفة عمومية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .	٤٢
٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ق	التسليم بقصد الابتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من	٢٣٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	الزمن – طالت أم قصرت – لا يتحقق به الاختلاس فى السرقة .	
٦٩٥١ لسنة ٦٣ق	ماهية القصد الجنائى فى جريمة السرقة . لا يلزم تحدث الحكم عن نية السرقة استقلالا . حد ذلك ؟ استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى . مادام سائغا .	٤١١
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	يتحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة أو اعدامها عندهم للسرقة . اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى . مادام سائغا .	٧١٣
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	لا يؤثر فى قيام جرسمة السرقة عدم معرفة شخص المالك للمسروقات .	٧١٣

شروع

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق	الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ماهيته ؟	٣٨٩
٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق	مجرد اعتراض الطاعن الأول بطريق الآخرين حال عودتهم بالمسروقات واطلاق اعيرة نارية عليهم . لا يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة .	٣٨٩

شيك بدون رصيد

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٦٢٩ لسنة ٦٢ق	لا يتحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . إلا بتخلى الساحب اراديا عن حيازة الشيك . اثر سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة . الدفع يتخلف فعل الاعطاء فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها . اغفال ذلك . قصور . الدفاع المسطور . يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية أو لم يتمسك به أمامها .	٨٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٤٣١٣ لسنة ٦١ق	دفاع الطاعن القائم على ان تظهير الشيك للمدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا . جوهرى . وجوب ان تحققه المحكمة بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة . اكتفاؤها فى الرد عليه بالقول بأن تظهير الشيك يعد تظهيرا ناقلا للملكية . قصور وفساد فى الاستدلال .	٦٨٩

صلح

٥٦١٢ لسنة ٦٣ق	الصلح بين الشاهدين والمتهم . قول جديد . لمحكمة الموضوع تقديره واطراحها له دون بيان السبب . اساس ذلك .	٢٥٤

ضرائب

٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ق	الضريبة على الاستهلاك :	٧٣٣
	خضوع جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة للضريبة العامة للمبيعات الصادرة بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ . فيما عدا السلع الواردة فى المواد ٤ ، ٢٧ ، ٢٩ من القانون المذكور . تحصيص الشارع السلع الواردة فى الجدول (١) المرافق للقانون المذكور فى امرين : سعر الضريبة ، والتوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع . حد ذلك ؟ التعويضات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الاستهلاك من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض . اثره .	١٥١
٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ق	ورود السلعة موضوع الاتهام «شرائط فيديو» ضمن الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ . مفاده واثره ؟ صدور قانون جديد اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . اعتباره هو القانون الواجب التطبيق . اثر ذلك . نقض الحكم وبراءة الطاعن .	٧٣٢

ضرب

٣٠٦٢ لسنة ٦٢ق	أولا : الضرب المفضى إلى الموت	٢٠٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة .	
	مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية .	
٣٠٦٢ لسنة ٦٣ق	متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟	٢٠٧
٥٩٨٣ لسنة ٦٢ق	ثانيا : الضرب البسيط	٢٠٤
	المادة ٢٤١ عقوبات . يجب أن يكون المرض أو العجز عن الشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما .	
	على المحكمة عند تطبيقها لتلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها . اغفال ذلك . يعيب حكمها .	
٢٠٠١١ لسنة ٦٢ق	لا يلزم تطبيق المادة ٢٤٢ عقوبات أن يترك الضرب أثر	٤٨٤

طرق عامة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٢١٧ لسنة ٦١ق	وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . القياس محظور فى مجال التأثيم .	٦٨٥
	جريمة اقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق العام . مناط تحققها ؟	
	معاقبة الحكم الطاعن عن جريمة غير مؤثمة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض وإلغاء الحكم المستأنف والبراءة .	

طعن

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	عدم سريان قاعدة عدم وجوب تسئ مركز الطاعن على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . اساس ذلك ؟	٣٩٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ق	قصر الطعن فى الاحكام على المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين وآخر قضى ببراءته . دون الزام الطاعنة بشئ . اثره . عدم قبول طعنها . اساس ذلك ؟	٥٠٨

ظروف مشددة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ق	مجرد تنازل قائد المركبة الخمر أو المخدر . لا يوفر قرينة الخطأ . قيامه على توافر حالة السكر الناتجة عنها . عدم استظهار الحكم لتوافر حالة السكر وايراد الدليل عليه فى جانب الطاعن . قصور .	٤٤٧
٣٨٧٤ لسنة ٦٣ق	ماهية الملاحظة المقصودة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ عقوبات . لا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها عمل المتهم . دون ان يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته . قيام الطاعن - كفنى اشعة - بالتقاط صور اشعة للمجنى عليها . لا يتحقق به معنى الملاحظة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .	٤٥٠

عزل

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٩٧ لسنة ٦٣ق	توقيت عقوبة العزل لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .	٢٠٦

عقوبة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠١٠٦ لسنة ٦٣ق	أولا : الاعفاء من العقوبة شرط الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة . فاعلين كانوا أو شركاء	٢٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	وورود الابلاغ على غير المبلغ . عدم تحقق صدق البلاغ . اثره . انتفاء موجب الاعفاء .	
٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ق	جريمة الاتلاف العمدى للمنقولات . من الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما . اساس ذلك ؟	٦٤٧
٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	العقوبة الأصلية . توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى . العقوبات الأصلية للجنايات . مقصورة على الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن . اساس ذلك؟ الغرامة . عقوبة تكميلية إذا قضى بها بالاضافة ألى عقوبة اخرى فى جناية . الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها؟ الغرامة النسبية المقضى بها على جملة متهمين فاعلين كانوا او شركاء تضامنية بينهم . عدم التنفيذ عليهم جميعها بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم . اساس ذلك ؟ انزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما . خطأ يعيبه .	٦٦٣
٥٧٣١ لسنة ٦٣ق	ثانيا : تعدد العقوبات : اقتران جريمة هروب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة أخرى يتعين معه القضاء بعقوبة مستقلة لكل من الجريمتين رغم ارتباطهما . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . لا محل لتصحيح هذا الخطأ مادام الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة واساسه ؟	٤٦٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٢٩ لسنة ٦٢ق	تانيا : تعدد العقوبات اقتران جريمة هروب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة اخرى يتعين معه القضاء بعقوبة مستقلة لكل من الجريمتين رغم ارتباطهما . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . لا محل لتصحيح هذا الخطأ مادام الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة . علة ذلك واساسه ؟	٤٦٧
٢٢٢٩ لسنة ٦٣ق	تالثا : تقدير العقوبة التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ جزاء نسبى يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض . يجب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة او تقديره ما لم يكن مقدرا . دفاع الطاعن بأن تقدير الضريبة . غير نهائى . جوهرى . اغفال المحكمة تحقيقه وقضائها بالتعويض استنادا الى تقرير مكتب الخبراء للضريبة دون استظهار ذلك . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .	٩٤
٤٨١٧١ لسنة ٥٩ق	مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . اثر استقلال جرائم الشروع والضرب واحراز طبنجة مششخنة . تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . تقدير العقوبة . موضوعى . أثر ذلك . أن يكون النقض مع الاحالة .	٥٤١
١٥١٥ لسنة ٥٧ق	ثالثا : عقوبة الجرائم المرتبطة جريمتى السرقة باكراه وتداخل فى وظيفة عمومية المسندتين الى المتهم وآخرين . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .	٤٢

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٤٦٧	اقتران جريمة هروب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة اخرى . توجب القضاء بعقوبة مستقلة لكل من الجريمتين رغم ارتباطهما .	٥٧٣١ لسنة ٦٣ق
٥٤٥	خامسا : العقوبات التكميلية ماهية المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . نطاق عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تقدير ما إذا كانت وسيلة النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . موضوعى . القضاء بمصادرة سيارة استخدمت فى ارتكاب الجريمة . صحيح .	٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق
٦١٦	عدم قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة العزل خلافا لما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟	٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق
٩٨	سادسا : العقوبة المبررة لا يجدى تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه بشأن جريمة تعاطى نبات الحشيش المخدر . متى كان قد دانها بجريمة احراز عقار مخدر بقصد الاتجار ، وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأخيرة الأشد .	١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق
٢١٩	النعى على الحكم قصوره فى بيان أركان جرائم التزوير والاستعمال والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن وعدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها . غير مجد . مادام قد دانه الحكم بعقوبة جناية الغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق
٣٨٩	لا محل القول بعدم الجدوى من الطعن باعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . مادام انه ينازع فى الواقعة بأكملها .	٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٧١٦ لسنة ٦٣ق	لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ اجراءات . لا يجوز للمحكمة تغيير التهمة باسناد افعال للمتهمة غير التى رفعت بها الدعوى . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع . مثال .	٤٣٥
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	لا مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر ظرف الترصد . متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار . حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد . اثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر .	٥١٧

غدر

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق	قوام الركن المادى لجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات المستبدلة بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها . عدم اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل . اساس ذلك . لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لا يصح تخصيص عموم بغير مخصص قيام جريمة الغدر ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك يدفعه . مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة غدر .	٢١٩

غرامة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٩٧ لسنة ٦٣ق	تضامن المتهمين فى الالتزام بالغرامات النسبية المشار إليها بالمادة ٤٤ عقوبات أيا كانت صفاتهم .	٣٠٦
٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	العقوبة الأصلية توقع منفردة دون أن يكون القضاء	٦٦٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى .	
	العقوبات الأصلية للجنايات . مقصورة على الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن . اساس ذلك؟	
	الغرامة . عقوبة تكميلية إذا قضى بها بالاضافة الى عقوبة اخرى فى جناية .	
	الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها؟	
	الغرامة النسبية المقضى بها على جملة متهمين فاعلين كانوا أو شركاء . تضامنية بينهم عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم . اساس ذلك ؟	
	انزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما . خطأ يعيبه .	

فاعل أصلى

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	اتفاق الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهم وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه اعتبارهم فاعلين اصليين فى تلك الجريمة .	١١
١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ق	الفاعل للجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟	٧٨
	الفاعل مع غيره . شريك . وجوب أن تتوافر فيه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . والا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .	
٣٦٠٢ لسنة ٦٣ق	متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟	٢٠٧
	اتفاق المتهمين من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد	٢٠٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . اعتبارهم فاعليين اصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت متضامنين فى المسئولية . سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .	

بوجه عام

قبض

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	التلبس : يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .	١٣٦
٢٢٠٣ لسنة ٦٣ق	تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بصيرورتها نهائية مالم ينهى القانون على خلاف ذلك فلو الحم من بيان . ما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه قصور.	٤٢٠

قتل خطأ

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق	شرط اعتبار مخالفة القوانين واللوائح و الأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ . أن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث	٥٩٨

قتل عمد

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ همه . استخلاص توافره . من محكمة الموضوع .	١١
	يشترط لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ثبوت إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما	٣٩٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق	لا مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر ظرف الترصد متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار . حكم سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد . إثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر.	٥١٧
٢٣١٧٩ لسنة ٦٣ ق	تعديل المحكمة التهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه إلى جناية قتل العمد مقترن بجناية سرقة بالطريق العام . دون لفت نظر الدفاع لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة علة ذلك ؟	٥٧٥

قرارات وزارية

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا . تنظيمى . لا يسلب النيابات العادية اختصاصها الشامل كفالة أنواع الجرائم	٣٦٣

قصد جنائى

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق	قصد القتل . أمر خفى .ادراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . حق محكمة الموضوع مثال لتسبيب غير معيب فى استظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد .	١١
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	قوام القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل المخدر العلم بكنه المادة المخدرة لا يلزم تحدث الحكم عنه استقلالا متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين وفقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى ثبوت إحرازهما لمخدر بركنيه المادى والمعنوى . لا خطأ	٢٥
٢٣٤٢ لسنة ٦٣ق	القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد تميزه بعنصر خاص . هو قصد ازهاق روح المجنى عليه . يجب لصحة الحكم بالادانة فى جريمة القتل العمد أو الشروع فيه	١٢٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد وايراد الأدلة عليه استدلال الحكم على توافر نية القتل من استعمال آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل لايكفى بذاته لثبوت نية القتل . علة ذلك ؟	
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	قوام القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من تلك النباتات تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه .	١٧٧
٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق	احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بتقديرها .	٢٦٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق	يتحقق القصد الجنائى فى جرية التعذيب المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات بتعمد الموظف العام أو المستخدم العمومى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك تقدير توافر ذلك القصد . موضوعى . مثال لاستدلال سائغ على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين فى جريمة تعذيب	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	شرط تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية	٢٧٥
	يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته باعتباره مملوكا له . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه	٣٠٦
٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق	لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة .	٣٨٩
٦٩٥١ لسنة ٦٣ق	ماهية القصد الجنائى فى جريمة السرقة لايلزم تحدث الحكم عن نية السرقة استقلالا حد ذلك ؟ استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى مادام سائغا	٤١١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	قصد القتل أمر خفى . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التى تتم عنه . إستخلاص توافره موضوعى من محكمة الموضوع.	٥١٧
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	مناط المسئولية فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة ثبوت إتصال الجانى بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإدارة كفاية إنبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة . كيما يكون حائزا لها . ولو أحرزها ماديا شخص غيره . عدم إلتزام الحكم بالتحدث استقلالا عن هذا الركن . إكتفاء بما يورده من وقائع وظروف تكفى للدلالة على قيامه	٥٤٥
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	متى يتوافر القصد الجنائى جريمة الرشوة	٥٧٩

قضاة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨١٣٢ لسنة ٦٢ق	يستطيل البطلان للحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الابتدائى الباطل لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فى الدعوى . مثال	٣٢٥
٦٣٠٣٣ لسنة ٥٩ق	قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة فى الدعوى وجوب امتناعه عن الاشتراك فى الحكم فيها . أو اشتراكه فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . أساس ذلك ؟ التحقيق والاحالة فى مفهوم المادة ٢٤٧ اجراءات؟ صدور الحكم المطعون فيه من هيئة استئنافية رغم سبق قضاؤها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . يبطله .	٤٤٢

قمار

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ق	ماهية العقوبة لجريمة اعداد مكان لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها الحكم المستأنف رغم وجوب الحكم بها . خطأ فى القانون .يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟	٣٧٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	قوة الأمر المقضى	
١٠٥٦٥ لسنة ٦٢ق	الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهرى .على المحكمة أن تعرض له إيرادا وردا	١٧٥
	حجية الأحكام ترد على منطوقها .شرط . امتداد أثرها الى الاسباب	٦٢٨

مأمورو الضبط القضائى

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠١٠٦ لسنة ٦٣ق	لمأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تحديد طريقة تنفيذ الأذن حقه فى أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ الإذن . وأن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .	٣٧
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	لا يعيب الحكم إغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى . علة ذلك ؟	١٣٦
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	ضابط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم لرجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية دون التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .	١٣٦
٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق	لا يلزم وجود ورقة الاذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائه . كفاية أن يكون الاذن ثابتا بالكتابة	١٦٦
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	قيام الضبط القضائى بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة . مؤثم على مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات . أيا كان الباعث على ذلك .	٢٧٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق ٢٣٥٥ لسنة ٦٢ق	لمأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة خلال المدة المحددة بالاذن المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائز	٣٤٠ ٣٢٩
٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ق	لا يلزم تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش له الاستعانة بمعاونية من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .	٥٠٣

محاماة

٧٢٣٥ لسنة ٦٣ق	يجب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه أثر تولى محام غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . بطلان اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟	٣٨٩
٤٢٥ لسنة ٦٠ق	شرط تحريك الدعوى الجنائية لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه .صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . أساس وأثر ذلك ؟	٤٣٠
٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ق	عدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بغلت أو تجاوزت قية الدعوى او الأمر خمسين جنيها . مخالفة ذلك . بطلان الإجراء . المادة ٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة .	٦٢٤
٥٢٣٠ لسنة ٦٣ق	جواز ترك محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين مادام لا يوجد تعارض بين مصالحهم .	٤٨٠

محضر الجلسة

١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ق	محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .	١٤٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	محكمة أمن الدولة	
٣٠٤٢ لسنة ٦٣ق	اثبات الحكم . صدوره من محكمة الجنايات رغم ثبوت احالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ . خطأ مادى. لا يعيبه . علة ذلك ؟	١٨٦
	محكمة الإعادة	
١٣٠٤٤ لسنة ٦٤ق	وجوب استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام . اغفال ذلك : يبطله . لا يغير من ذلك استطلاع رأية فى المحاكمة الأولى قبل اصدار الحكم بالاعدام الذى قضى بنقضه . علة ذلك ؟	٦٣
	محكمة الجنايات	
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	القانون لم يوجب حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية	٢٥
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها القائمة المقدمة من النيابة العامة . مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة .	٦٦٣
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	عدم سريان قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . اساس ذلك ؟	٣٩٤
٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ق	اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيل محكمة الجنايات اثر بطلان تشكيلها تشكيل محكمة الجنايات من اثنين من مستشارين محكمة الاستئناف ورئيس بالمحكمة الابتدائية . صحيح . ايراد صفة الأخيرة فى الديباجة أنه قاضى . خطأ فى الكتابة وزلة قلم . العبرة فى الكشف عن صحة الحكم . بحقيقة الواقع .	٥٠٣
٢١٤٢٤ لسنة ٦٢ق	صدور حكم من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب . أثره . بطلانه إلى حد إنعدامه	٥١٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	محكمة الموضوع	
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق ٢٣٤٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٣	جواز أخذ المحكمة بالشهادة السماعية . متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .	٨٧ ٤٨٧
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق	محكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . مفاد اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف	٨٧
٢٣٤٢٩ لسنة ٦٣ق	وزن أقوال الشهود . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود : إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . مثال لحكم بالادانة فى جريمة قتل عمد	٤٨٧
١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة . مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك . تقدير قوة الدليل . موضوعى . المجادلة فى ذلك . غير مقبولة . علة ذلك ؟	٢١٩
٥٦١٢ لسنة ٦٣ق	الصلح بين الشاهدين والمتهم . قول جديد . حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟	٢٥٤
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها لايلزم ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اقتراف الجانى للجريمة .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين . مادامت قد اطمأنت الى	٢٧٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	صدقها ومطابقتها للواقع . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .	
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	محكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض	٥٤٥
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف والأمارات الخارجية التى تنم عما يضمره الجانى فى نفسه . استخلاص توافره موضوعى . مثال لتسبيب فى توافر نية القتل الصادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .	٥١٧
٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ق	ابداء المحكمة رأيا فى دليل معروض عليها . غير جائز . علة ذلك ؟ تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية . ليس رهنا بمشيئة المتهم شرط استغناء المحكمة عن تحقيقه .	٤٩١
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	محكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم حق المحكمة فى الأخذ بما قرره كبير الأطباء الرشعيين واطراحها ما قرره الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح . النعى عليها بذلك غير سديد .	٥١٧
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .	٥١٧
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش موضوعى عدم التوصل إل كيفية قتل المجنى عليه أو مكان الجثة غير قادح فى جدية التحريات .	٥١٧
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	استعانة الشاهد بأوراق حال أدائة للشهادة . أمر يقدره القاضى مادام تقديره سائغا .	٥٤٥
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	لا يعد إعترافا اقرار الطعن لضابط الواقعة باحرازه المواد المخدرة بقصد الاتجار بل مجرد قول تقديره	٥٤٥

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	موضوعى عدم تساند الحكم إلى الاعتراف فى إثبات الاتهام قبل الطاعن الجدل فى صحة ذلك الاعتراف . غير مجد .	
٥٦٦	لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . دون بيان العلة .	٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق
٥٦٦	لمحكمة الموضوع الأخذ بالاقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها .	٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق
٥٦٦	لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه . وإطراح ما عداها . احالة الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهدة الاولى . لا قصور .	٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق
٥٧٩	لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لايضيع أثره . مادام صحيح فى الأوراق .	٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق
٥٧٩	حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .	٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق
٦٠٨	تقدير حالة المتهم العقلية موضوعى يجب على المحكمة تعين خبيرا للبت فيها . وإلا بينت أسس رفض طلبه . مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .	٢٧٣٣٠ لسنة ٦٤ق
٦١٢	محكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته شرطه صدورها عنه طواعيه واختيارا . عدم اعتبارها كذلك . متى صدرت اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره	٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ق
٦٥٢	للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .	٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق	حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها تحصيل الحكم أقوال الشاهد بما لا يخرج عن مؤداها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .	٦٥٢
٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق	عدم التزام بأن تورد من أقوال الشهود . إلا ما تقيم عليه قضاءها عدم التزام المحكمة بسرد روايات روايات الشاهد . إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . حق المحكمة التعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها . تناقض أقوال الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غري جائز لدى محكمة النقض.	٦٧٤
٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق	قول متهم على آخر شهادة للمحكمة أن تعول عليها حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع	٦٧٤
٤٦٨٤ لسنة ٦٠ق	وجود مانع أدبى لدى صاحب الحق فى عقد الوكالة من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه . يبيح له إثبات هذا العقد بالبيئة المادة ٦٣ اثبات المانع قد يكون ماديا أو أدبيا . تقدير وجوده أو عدم وجوده موضوعى بلا معقب.	٦٠٧
١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق	الاستعراف . لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها لمحكمة لموضوع الأخذ باستعراف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . أساس ذلك ؟	٧١٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	محكمة الموضوع استخلاص الصورة لواقعة الدعوى وزن أقوال الشهود موضوعى أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟ مفاده؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام النقض	٢٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق ٢٣٤٢٩ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . اطراح ما يخالفها من صور . مادام استخلاصها سائغا .	٢٧٥ ٤٨٧
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق ٣٣٥٥ لسنة ٦٣ق	لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعو حسبما يؤدى إليه إقتناعها سواء من الأدلة المباشرة أو بالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام سائغا . النعى بوجود تناقض بين إتهام الطاعن بعرض رشوة وكذا إتهامه بقبول رشوة . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام النقض.	٥٧٩ ٣٢٩
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى	٢٥
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش حق محكمة الموضوع . عدم اتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش لا ينال من صحة إذن التفتيش خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة لا ينال من صحته مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .	٩٨
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش موضوعى . الخطأ فى محل إقامة الطاعن . لا يقدح فى جدية التحريات .	٥٤٥
٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى مثال لرد سائغ على الإدعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة .	٥٧٩
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش موضوعى . عدم بيان نوع المخدر ومصدره	٦٥٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	ومسكن الطاعن محددا بمحضر الاستدلال . غير قادح في جدية مل تضمنه من تحريات .	
٢٦٤٠ لسنة ٦١ ق	سلطتها فى تعديل وصف التهمة : اختلاف جريمة السرقة فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى وجوب إجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ إجراءات . مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع .	٤٠٦
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	لمحكمة الموضوع الحق فى رد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع ما دامت الواقعة المبينة بأمر الاحالة . هى بذاتها التى اتخذت أساس للوصف الجديد .	٥١٧
٢٩٠ لسنة ٦٤ق	سلطتها فى تقدير توافر الارتباط : لمحكمة الموضوع تقدير توافر شروط ارتباط بين الجرائم أو عدم توافرها مادام سائغاً . كون الواقعة كما أثبتها الحكم تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط خطأ قانونى . يوجب تدخل محكمة النقض وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .	٧١٩
١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ق	سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية : تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقبل بها محكمة الموضوع	٣٩٤
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	سلطتها فى تقدير العقوبة : لايجدى تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه بشأن جريمة تعاطى نبات الحشيش المخدر . متى كان قد دانها بجريمة احراز عقار مخدر بقصد الاتجار . وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأخيرة الأشد .	٩٨

محكمة النقض

١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ق	أولا : إختصاص محكمة النقض :- مناط اختصاص محكمة النقض بنظر الدفع بعدم .	٤٩٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	دستورية إحدى حالات التماس إعادة النظر لتقدير جديته اتصاله بخصومة مطروحة على المحكمة . أساس ذلك : المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .	
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	ثانيا : سلطة محكمة النقض:- لا يجوز أبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض تقيدها بالأسباب المقدمة فى الميعاد. الاستثناء من ذلك ز شرطه وأساسه ؟ لمحكمة النقض الحق فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه . عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طبيعته ومداه .	٢٥
٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق	محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . سواء قدمت النيابة مذكره برأيها أو لم تقدم . وظيفة محكمة النقض . فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟	٥٢
١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق	رقابة محكمة لنقض لأحكام الاعدام تشمل عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها	٦٣
١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق	وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون نفسها بنقض الحكم الصادر بالاعدم .	٦٣
٦٩٥١ لسنة ٦٣ق	ادانة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة باكراه وإعمال المحكمة فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عايه عقوبة السجن . إحدى العقوبتين التخيريتين للجريمة دون معاملته بالرأفة . خطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . متى بنى على مخالفة القانون . أساس ذلك ؟	٤١١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ق	لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى كان بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . ثبوت أن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن لا يتدرج تحت أى وصف قانونى يحرمه القانون . أثر ذلك : نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن	٤٢٦
٤٢٥ لسنة ٦٠ق	أثر إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا : انعدام اتصال المحكمة بها . وجوب اقتصار حكم المحكمة الأستئنافية على القضاء بعدم قبول الدعوى . علة ذلك؟ الدفع بعدم قبول الدعوى للسبب المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز .أساس ذلك ؟ لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بغير طلب . مادامت عناصره ثابتة فى الحكم دون حاجة الى تحقيق موضوعى . إجازة الحكم المطعون فيه رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر خلاف المادة ١/٥٠ من قانون المحاماة . اثره ؟	٤٣٠
١٩٨٦١ لسنة ٦٤ق	لمحكمة النقض فى نقض الحكم الخطأ فى القانون أو البطلان . ولو من تلقاء نفسها . عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو أرى النيابة . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجبان امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر .	٤٥٣
٥٧٣١ لسنة ٦٣ق	نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم رخصة استثنائية خولها القانون لها فى حالات معينة على سبيل الحصر . شرط ذلك وأساسه ؟	٤٦٧
٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ق	لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا كانت المحكمة التى اصدرته غير مشكلة وفقا للقانون .	٥١٥
٣٧٣٢٠ لسنة ٦٤ق	رقابة محكمة النقض لأحكام الأعدام : شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها	٦٠٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	الحكم الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادتان ٢/٣٥ ، ٢/٣٩-٣ من القانون سالف الذكر .	
٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق	عدم قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة العزل خلافا لما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟	٦١٦
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦	حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك وأثره ؟	٦٦٣
٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق	المادتان ٢٨٨، ١/٢٩٠ عقوبات . مؤداهما : أن جريمتى اختطاف طفل ذكر لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى تتفقان فى أحكامهما العامة . وتختلفان فى صفة المجنى عليه وتشديد العقوبة فى الثانية عن الأولى . تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها المادة ١/٢٩٠ عقوبات . خطأ لاتستطيع محكمة النقض تصحيحه . مادام لم يطعن عليه من غير المتهم .	٦٧٤
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق ٩٦٧١لسنة ٦٢ق	لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسرى على واقعة الدعوى . كون مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية . أثر ذلك : النقض مع الإعادة .	٧١٠ ٧٠
٢٩٠ لسنة ٦٤ق	كون الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور . يمنع محكمة النقض التعرض لما انساق اليه من تقريرات قانونية خاطئة ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه	٧١٩

مسئولية مدنية

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٩٤ لسنة ٦٣ق	اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه	١١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب له المدعى المدنى على المحكمة التى ترفع أمامها دعوى التعويض النهائى بيان الضرر .	

مصادرة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٤٢٤ لسنة ٦٣ق	ماهية المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات نطاق عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ خلو الحكم من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقداره وما إذا كانت النقود متحصلة من الجريمة . قصور .	١٣٦
٥٦١٩ لسنة ٦٣ق	ماهية المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل حجية الأحكام لا ترد إلا على المنطوق وما يكون من الأسباب مكملا له ومرتبطا به إرتباطا وتيقا غير متجزى لا يسبب سكوته فى منطوقه عن بيان كنة المضبوطات التى قضت بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها . لا عيب أساس ذلك ؟ :	٢٦٥
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	ما هية المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات نطاق عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقدير ما إذا كانت وسيلة النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة . صحيح	٥٤٥
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على المنطوق . لا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق . مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل . اساس ذلك ؟ إنتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بخطأ محكمة الإعادة فى القضاء بعقوبة مصادرة المواد المخدرة . والتى لم يسبق القضاء بها . علة ذلك ؟	٥٤٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	معارضة	
٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ق	بدء المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلا محتسبا بدء ميعادها من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه ولو لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع . علة ذلك؟	٢١٤
٢٠١١٠ لسنة ٦٢ق	يجب أن يتم اخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهة الادارة بكتاب مسجل فى موطنه الاصلى أو المختار . خالفة ذلك : بطلان الاعلان مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . اثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه . قضىء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بناء على اعلان باطل . يبطله .	٢٨٦
	مواد مخدرة	
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	قوام القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل المخدر العلم بكنه الماة المخدرة لا يلزم تحدث الحكم عنه استقلالا متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه ادانة الحكم المطعون فيه الطاعنين وفقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى ثبوت إحرازهما المخدر . بركنيه المادى والمعنوى . لاخطأ .	٢٥
١٠١٠٦ لسنة ٦٣ق	شرط الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة . فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ أثر عدم تحقق صدق البلاغ : إنتفاء موجب الإعفاء .	٣٧
١٠٠١٥لسنة ٦٢ق	تشكيك الطاعنة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن	٩٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض.	
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	مناط توافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته ثبوت علم الجانى أن ما يحرزه أو يحوزه مخدر . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه .	٩٨
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استخلاصها موضوعى . مادام سائغا . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى النبات المخدر المزروع .	١٧٧
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	قوام القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها ، علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من تلك النباتات . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه	١٧٧
٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق	النعى . بأن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة موضوعى . لا ينفى عن الطاعنين زراعة كمية الشجيرات المرسلة للتحليل .	١٧٧
١٧٤١ لسنة ٦٣ق	كفاية أن يكون سلطان الجانى مبسوطا على المادة المخدرة لاعتباره حائزا لها. ولو لم تكن فى حيازته المادية . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعنة	٣٥٣
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	حيازة أو إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها موضوعى .	٥٤٥
٢٦٤٧٧ لسنة ٦٣ق	جريمة زراعة النباتات المخدرة ذات قصد خاص يجب استظهاره القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة . غير كاف. إغفال حكم الادانة فى جريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار استظهار توافر ذلك القصد الخاص . قصور	٦٢٢
٢٩٠٤٩لسنة ٦٣ق	لا تثريب على المحكمة فى قضائها . متى اطمأنت إلى	٦٥٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	أن المخدر المضبوط وجرى تحريزه هو ما صار تحليله وكذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل .	
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٢ق	قصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ منه تصدى المحكمة للاعفاء . يكون بعد اسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .	٦٥٢

موانع العقاب

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٧٢٢ لسنة ٦٣ق	حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى جريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس يجب أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . مثال لتسبيب سائغ فى اطراح دفاع الطاعن بأنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه الافعال التى يؤثمها القانون .	٢٧٥
٥٧٢١ لسنة ٦٢ق	طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم . ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .	٤٦٧

موظفون عموميون

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق	اكتساب العاملين بمرفق عام صفة الموظف العام؟شرطه	١٦٣
٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق	تعريف الموظف العام	١٦٣
٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق	قصد الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ إجراءات على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .	١٦٣
٥٤٨٦ لسنة ٦٢ق	اسباغ الحكم صفة الموظف العام على المطعون ضده دون الافصاح عن مسمى العمل الذى يباشره . قصور .	١٦٣
٥٧٢٢لسنة ٦٣ق	لا يشترط لتحقق جريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات أن يكون القائم بالتعذيب	٢٧٥

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	مختصا بإجراء الاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم . كفاية أن يكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف .	
	نصب	
٦٦١	ما يشترط لتوافر جريمة النصب . الأقوال والادعاءات الكاذبة . مهما بالغ قائلها فى توكيدها . غير كافية لتحقق جريمة النصب . وجوب تدعيمها بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها . إغفال الحكم الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام . قصور	١٧٨١٥ لسنة ٦١ق

نظام عام

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٢٥	شرط إتصال محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام المحددة بالمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تكون مقوماتها واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .	٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق
١٦٠	الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يتعلق بالنظام العام يجب أن ترد عليه المحكمة ردا سائغا . إعتبار الحكم المطعون فيه أن تاريخ وقوع جريمة الشيك بدون رصيد هو تاريخ تقديم الشيك إلى البنك .خطأ فى القانون . أساس ذلك؟	٦٤٩٢ لسنة ٦٠ق
٣٤٠	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، من النظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟	٤٤٠٤ لسنة ٦٣ق
٣٧١	قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟ سكوت وكيل المدعية بالحقوق	٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم . يعد تنازلا منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة . ويمتنع عليه العدول عن هذا التنازل بعد ذلك . مخالفة ذلك. خطأ فى القانون الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم . متعلق بالنظام العام . جواز اثارته لدى محكمة الموضوع فى أى وقت . اغفال الرد عليه يعيب الحكم .	٧١٠

نقد

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعامل بالنقد الأجنبى يعد القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . علة ذلك ؟	٧١٠
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	بدء سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم النقد من يوم ظهور الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى .	٧١٠

نقض

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	أولا : التقرير بالطعن وايداع أسبابه : عدم إيداع أسباب الطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .	٢٧٥
١٩٨٦١ لسنة ٦٤ق	التقرير بالطعن بالنقض دون تقديم أسبابه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا. علة ذلك ؟	٤٥٣
٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ق	التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الافصاح عن صفته فيه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا	٥٠٣
٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق	ثانيا : ميعاد الطعن : قبول عرض النيابة العامة لقضايا الإعدام واو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟	٥٢
١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق	عدم أسباب الطعن فى الميعاد . اثره . عدم قبوله	٦٣
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	إمتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .	٥٤٥
٢٥٥٢ لسنة ٦٢ق	ثالثا : المصلحة والصفقة فى الطعن : إنعدام المصلحة .	١٦٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	مؤداه . عدم قبول الدعوى أو الطعن . اعتبارا بأن أيهما فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها .	
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	لا يجدى الطاعن تعييبه للحكم المطعون فيه بشأن جريمة تعاطى نبات الحشيش المخدر . غير مجد . متى كان قد دانها بجريمة احراز عقار مخدر بقصد الاتجار . وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأخيرة الأشد .	٩٨
١٥٠٩٦ لسنة ٦٣ق	أثر عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟	٢٤٢
٥٦١٩ لسنة ٦٣ق	لا مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بشأن مصادرة المبلغ المضبوط لأنه مملوك لغيره . أساس ذلك ؟	٢٦٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	لا يقبل نعى الطاعن خطأ المحكمة فى تأويل وتفسير العبارات والألفاظ التى بنى عليها دفاعه بعدم توافر القصد الجنائى لديه مادام لم يكن له تأثير على عقيدة المحكمة .	٢٧٥
٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق	عدم جدوى نعى الطاعن بعدم جواز ندب المحكمة للنيابة العامة لاجراء المعاينة . مادام الحكم لم يعول فى قضائه على نتيجة تلك المعاينة .	٢٧٥
٦٩٥١ لسنة ٦٣ق	النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بانتفاء صلته بالاحراز المضبوطة غير مجد مادام لم يتساند فى الإدانة إلى دليل مستمد منها .	٤١١
١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ق	قصر الطعن فى الأحكام على المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين وآخر قضى ببراءته . دون الزام الطاعنة بشئ . أثره : عدم قبول طعنها .أساس ذلك ؟	٥٠٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	إنعدام مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر الترصد . متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار .	٥١٧
٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق	شرط قبول أوجه الطعن على الحكم . أن تكون متصلة بشخص الطاعن .	٥٤٥
٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ق	انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بمسكنه مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط بمحله .	٦٥٣
٣٠٤٣ لسنة ٦٣ق	رابعا : ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام : عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منها بأى وجه من الوجوه . أساس ذلك ؟	١٨٦
١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ق	لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات وحدها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى جنحة ومخالفات . جائز وإن تميزت الواقعة فى كل منهما . نقض الحكم فى إحدى التهم يقتضى نقضه بالنسبة للتهم الأخرى . أساس ذلك : حسن سير العدالة .	٢٤٢
٣١٢٩ لسنة ٦٢ق	جواز الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ القرارات والأوامر . لا يجوز الطعن عليها . إلا بنص .	٦٠٠
٣١٢٩ لسنة ٦٢ق	الطعن فى الأمر الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة فى الحكم غير جائز . إلا إذا تجاوزت المحكمة حقها فى التصحيح القرار الصادر برفض التصحيح . لا يجوز الطعن فيه على استقلال المادة ١٩١ مرافعات .	٦٠٠
٣١٢٩ لسنة ٦٢ق	تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية إلى تعديل حكمها والاضافة إليه . أثر ذلك : جواز الطعن فى أمر التصحيح .	٦٠٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق	خامسا : حالات الطعن :- رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام تشمل عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية يجب نقض الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها .	٦٣
٦٤٩٢ لسنة ٦٠ق	الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جوهرى متعلق بالنظام العام .أعتبار الحكم المطعون فيه أن تاريخ وقوع جريمة الشيك بدون رصيد هو تاريخ تقديمه إلى البنك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟	١٦٠
١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ق	اقتصار دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الإيجار على إثبات تاريخ تقديمه له . انحصار الرسمية فى هذا التاريخ فحسب باقى المحرر يبقى عرفيا	٣٣٤
٢٩٢١٩ لسنة ٥٩ق	قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بعدم قبول الاستئناف شكلا . حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الأعادة .	٣٧٤
٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ق	ماهية العقوبة المقررة لجريمة اعداد مكان لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المادة ٣٥٢ عقوبات قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف رغم وجوب الحكم بها . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . اساس ذلك ؟	٣٧٦
٦٩٥١ لسنة ٦٣ق	ادانه المحكمة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة باكراه واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن دون معاملته بالرأفة . خطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى تبين أنه بنى على مخالفة القانون . أساس ذلك ؟	٤١١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ق	يجب أن يكون الجانى فى جريمة التعدى على الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته . خروج المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه من نطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات . إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية .	٤٢٦
٦٧١٦ لسنة ٦٣ق	تغيير المحكمة التهمة بإسناد أفعال للمتهمة غير التى رفعت بها الدعوى . غير جائز . إدانة الحكم بتهمة إحداث إصابات أفضت إلى الموت التى لم يسند إليها إرتكابها . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع .	٤٣٥
٣٨٧٤ لسنة ٦٣ق	ما هية الملاحظة المقصودة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٦٧، ١/٢٦٨عقوبات لا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها عمل المتهم . دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته . قيام الطاعن . كفنى أشعة . بالتقاط صور أشعة للمجنى عليها . لا يتحقق به معنى الملاحظة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .	٤٥٠
٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ق	عدم قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة العزل خلافا لما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات فى القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟	٦١٦
٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ق	الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بإلغائه اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا يفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى . المادة ٤١٩ إجراءات . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.	٦٤٧

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٦٧٤	المادتان ٢٨٨، ١/٢٩٠ عقوبات . مؤداهما : أن جريمتى اختطاف طفل ذكر لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى . تتفقان فى أحكامهما العامة . وتختلفان فى صفة المجنى عليه وتشديد العقوبة فى الثانية عن الأولى . تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها المادة ١/٢٩٠ عقوبات . خطأ . لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه . مادام لم يطعن عليه من غير المتهم .	٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق
٦٨٥	وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . القياس محظور فى مجال التأثيم . جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق العام مناط تحققها ؟ معاقبة الحكم الطاعن عن جريمة غير مؤثمة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والغاء الحكم المستأنف والبراءة .	١٠٢١٧ لسنة ٦١ق
٧١٩	لمحكمة الموضوع تقدير توافر شروط الارتباط بين الجرائم أو عدم توافرها مادام سائغا . كون الواقعة كما اثبتها الحكم تخالفا ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى . يوجب تدخل محكمة النقض وتطبيق القانون على وجهه الصحيح.	٢٩٠ لسنة ٦٤ق
٥٢	سادسا : أسباب الطعن :- أ) ما يقبل من أسباب الطعن :- الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير اكراه جوهرى يجب مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . متى عول الحكم عليه فى الإدانة . شرط الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟ الوعد أو الاغراء يعد قرينة الاكراه والتهديد . علة ذلك ؟ تعويل المحكمة على الدليل المستمد من الاعتراف . يوجب عليها بحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله . اغفالها ذلك . يعيب الحكم .	٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٢٦ لسنة ٦٢ق	دفاع الطاعن بأن المدعية بالحقوق المدنية تسلمت منقولاتها الزوجية قبل رفع الدعوى وتقديمه تأييدا لذلك محضر صلح موثق جوهرى .بالتفات الحكم عنه يعيبه بالقصور .	٥٢
٣٠٥٦ لسنة ٦٣ق	تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . لسلامة الحكم فيها . وجوب تعيين خبير للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو ايراد أسبابا سائغة لرفض هذا الطلب . تمسك الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بالجنون وطلبه وضعه تحت الملاحظة . دفاع جوهرى . وجوب ايراده والرد عليه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع . اتصال العيب الذى بنى عليه نقض الحكم بطاعن آخر . أثره . وجوب إمتداد أثر نقض الحكم إليه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أساس ذلك ؟	٢٠١
١٣١٧٣ لسنة ٦٢ق	العبرة بقيام عقد من عقود الأمانة . هى بالواقع . لا يصح تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة إذا كان مخالفا للحقيقة . دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه مدنية . جوهرى . اغفال تحقيقه قصور.	٢٤٠
٢٠١٩٥ لسنة ٦٣ق	ايراد الحكم فى أسبابه نزوله بالعقوبة المقضى بها . انتهاؤه بمنطوقة إلى عكس ذلك . تناقض وتخاذل يعيب الحكم . وان تضمن محضر الجلسة العقوبة المعدلة . علة ذلك ؟	٤٠٨
٦٦٢٤ لسنة ٦٣ق	وجود الشاهد بالسجن لا يجعل سؤاله غير ممكن . علة ذلك ؟ عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن بسماع شاهد النفى الذى أعلته . يعيب الحكم . مادام تمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه .	٤١٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨٣٣٥ لسنة ٦٣ق	عدم إطلاع المحكمة على الورقة المزورة . يعيب إجراءات المحاكمة .علة ذلك ؟ اطلاع المحكمة على صورة شمسية للسند المدعى بتزويره . غير كاف إلا فى حالة فقد أصل السند .	٤٤٠
٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ق	عدول محكمة الموضوع دون سبب سائغ عن تحقيق دفاع قدرت جديته . يعيب حكمها .	٤٩١
٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ق	الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه جوهرى يجب مناقشته والرد عليه . إغفال الحكم ذلك . قصور . لا يعصمه من ذلك . قيامه على أدلة أخرى .	٦١٢
٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ق	الدفع بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .	٦٢٤
٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ق	اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على تحديد ما جاء بمحضر الضبط من قيام الطاعن بالبناء فى أرض زراعية دون استظهار أن الأرض زراعية وأدلة استخلاص ذلك وتمحيص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أن الأرض ليست زراعية أو يرد على طلب الطاعن بندب خبير فى الدعوى . قصور . القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى .	٦٣٩
١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ق	تمسك المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بأن رئيسه تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء . جوهرى . وجوب أن تحققه المحكمة أو ترد عليه بأسباب سائغة لاطراحه . إغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .	٦٨٠
١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق	الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم . متعلق بالنظام العام يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع فى أى وقت . إغفال الرد عليه يعيب الحكم .	٧١٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ق	لا يجوز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض تتيدها بالأسباب المقدمة فى الميعاد . الاستتناء من ذلك . شرطه وأساسه ؟ لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه . عملا بنص الفقرة التانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طبيعته ومداه .	٢٥
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات . متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه	٩٨
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	لا يقبل النعى على المحكمة اخلالها بسلامة اجراءات محاكمة الطاعنة بسماعها أقوال الشاهد دون ترجمة لأقواله . متى كانت المحكمة لم تمنعها أو محاميها من إبداء هذا الطلب	٩٨
١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق	لا يقبل النعى ببطلان تقرير التسجيلات مادام الحكم لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت التهمة قبل الطاعن	١٢٩
١١٠١١ لسنة ٦٣ق	للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات . مادامت مطروحة على بساط البحث . تنازل المدافع عن سماع أحد شهود الاثبات . عم جواز النعى على المحكمة قعودها عن سماعه .	١٣٦
٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق	لا محل للنعى بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى . مادامت أقوال شاهد الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة غير متعارضة مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى . انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى . مادام قد أثبت العثور على آثار لمخدر الحشيش فى جيوبه الثلاثة مما يصح حمل العقوبة على احراز هذه الآثار	١٦٦

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
١٦٦	لا يجوز اثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض	٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق
١٦٦	اجراءات التحريز . تنظيمية لا يترتب البطلان على مخالفتها الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .	٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق
١٧٧	نعى الطاعن . بأن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة موضوعى . لا ينفى عن الطاعنين زراعة الشجيرات المرسلة للتحليل أثر ذلك ؟	٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق
٢١٩	لا يقبل النعى على الحكم قصوره بيان مضمون تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد . مادام لم يعول عليهما فى الادانة .	١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق
٢١٩	يصح الأخذ باقوال الشهود واو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .	١٠٨١٤ لسنة ٦٣ق
٢٧٥	لا محل للنعى على الحكم اثارته فى مدوناته أن دفاع المتهمين ناقش الطبيب الشرعى واضع تقرير الصفة التشريحية ولم تخرج أقواله عما أثبته . مادام لم يعول على تلك الاقوال	٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق
٣٤٠	الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات تظاهره	٤٤٠٤لسنة ٦٣ق
٣٤٠	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .	٤٤٠٤٤ لسنة ٦٣ق
٤١١	لا يجدى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بانتفاء صلته بالاحراز المضبوط . مادام لم يساند فى الادانة إلى دليل مستمد منها .	٦٩٥١ لسنة ٦٣ق
٤١١	عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . مادام لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد منه .	٦٩٥١ لسنة ٦٣ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٧٣١ لسنة ٦٣ق	لا يقبل النعى ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟	٤٦٧
٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق	محكمة الموضوع تعيين خبير أو أكثر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . لها اعلانهم لتقديم ايضاحات عن تقاريرهم دون أن يتبع ذلك إجراءات تنظيم الندب بمعرفتها . المادتين ٢٩٢،٢٩٣ اجراءات النعى على الحكم عدم افصاحه عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين غير سديد .	٥١٧

نيابة عامة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٧٩٧٩ لسنة ٦٤ق	قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون .	٥٢
١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق	لا يلزم استدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محاضر التحقيق . متى اطمأنت المحكمة إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المخت وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر .	٩٨
٥٠١١لسنة ٦٣ق	قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا . تنظيمى . لا سلب النيابات العادية اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم .	٣٦٣
٥٠١١ لسنة ٦٣ق	للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .	٣٦٣
٨٩٠٣ لسنة ٦٣ق	التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٥/٤٤١ اجراءات . حق للنائب العام وحده . شرط ذلك وإجراءاته ؟ تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر على سبيل الحصر . اثر ذلك : عدم جواز القياس عليها .	٤٩٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ق	عدم افصاح رئيس النيابة فى التزوير بالطعن عن صفته . أثره عدم قبول الطعن شكلا . ولو كان من قرر ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة . علة ذلك ؟	٥٠٣
١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق	عدم ايجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش .	٦٦٣

هتك عرض

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٠٢٤ لسنة ٦٣ق	يكفى كشف الجانى جزء من جسم المجنى عليه مما يعد من العورات لتوافر جريمة هتك العرض . وإن لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . علة ذلك ؟ لا يشترط فى هذه الجريمة أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه	٨٧

وصف التهمة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٥٥٢ لسنة ٦٣ق	إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . تغيير المحكمة للتهمة عن جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه إلى جناية قتل عمد مقترن بجناية سرقة بالطريق العام . تعديل فى ذات التهمة . شرطه وعليته ؟ وجوب تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل . المادة ٣٠٨ إجراءات . مخالفة ذلك . أثره؟	١٦٦

وكالة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ق	عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه للتحقيق من صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟	٢٤٢
٤٦٨٤ لسنة ٦٠ق	وجود مانع أدبى لدى صاحب الحق فى عقد الوكالة من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه . يبيح له إثبات هذا العقد بالبينة المادة ٦٣اثبات . المانع قد يكون ماديا أو أدبيا تقدير وجوده . موضوعى . بلا معقب .	٧٠٦

لفهرس الأبجدى
للموضوعات

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		اقتران	٧٥٣
إثبات	٧٣٩	إكراه	٧٥٣
اعتراف	٧٤٠	التماس إعادة النظر	٧٥٣
إجراءات التحريز	٧٤٣	أمر الإحالة	٧٥٤
إجراءات التحقيق	٧٤٣	أمر بالأوجه	٧٥٤
إحراءات المحاكمة	٧٤٤	(ب)	
أحداث	٧٤٥	بطلان	٧٥٤
اختصاص	٧٤٥	بلاغ كاذب	٧٥٦
اختلاس أموال أميرية	٧٤٦	(ت)	
إذن مراقبة المحادثات	٧٤٦	تبديد	٧٥٦
ارتباط	٧٤٦	تزوير	٧٥٦
إزالة حد	٧٤٦	تسجيل محادثات	٧٥٨
إزعاج	٧٤٦	تعذيب	٧٥٩
أسباب الإباحة وموانع العقاب	٧٤٧	تعويض	٧٥٩
استئناف	٧٤٨	تفتيش	٧٦٠
استجواب	٧٤٨	تقادم	٧٦٢
استدلالات	٧٤٨	تقسيم	٧٦٢
استعراف	٧٤٩	تلبس	٧٦٣
استيقاف	٧٤٩	(ج)	
استيلاء	٧٥٠	جريمة	٧٦٣
اشتراك	٧٥٠	جلب	٧٦٤
إصابة خطأ	٧٥١	(ح)	
إعدام	٧٥١	حكم	٧٦٥
إعلان	٧٥٢	حيازة	٧٧٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحه
(خ)		(ض)	
خطأ	٧٧٢	ضرائب	٧٨٥
خطف	٧٧٢	ضرب	٧٨٥
(د)		(ط)	
دعوى جنائية	٧٧٣	طرق عامة	٧٨٦
دعوى مدنية	٧٧٤	طعن	٧٨٦
دفاع	٧٧٥	(ظ)	
دفوع	٧٧٨	ظروف مشددة	٧٨٧
(ر)		(ع)	
رابطة السببية	٧٨٠	عزل	٧٨٧
رد	٧٨٠	عقوبة	٧٨٧
رشوة	٧٨٠	(غ)	
(ز)		غدر	٧٩١
زنى	٧٨٢	غرامة	٧٩١
(س)		(ف)	
سب وقذف	٧٨٢	فاعل أصلى	٧٩٢
سبق إصرار	٧٨٣	(ق)	
سرقة	٧٨٣	قبض	٧٩٣
(ش)		قتل خطأ	٧٩٣
شروع	٧٨٤	قتل عمد	٧٩٣
شيك بدون رصيد	٧٨٤	قرارات وزارية	٧٩٤
(ص)		قصد جنائى	٧٩٤
صلح	٧٨٥	قضاة	٧٩٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(خ)		(ض)	
خطأ	٧٠٢	ضرائب	٧٨٥
حلف	٧٧٢	ضرب	٧٨٥
(د)		(ط)	
دعوى جنائية	٧٧٣	طرق عامة	٧٨٦
دعوى مدنية	٧٧٤	طعن	٧٨٦
دفاع	٧٧٥	(ظ)	
دفوع	٧٧٨	ظروف مشددة	٧٨٧
(ر)		(ع)	
رابطة السببية	٧٨٠	عزل	٧٨٧
رد	٧٨٠	عقوبة	٧٨٧
رشوة	٧٨٠	(غ)	
(ز)		غدر	٧٩١
زنى	٧٨٢	غرامة	٧٩١
(س)		(ف)	
سب وقذف	٧٨٢	فاعل أصلى	٧٩٢
سبق إصرار	٧٨٣	(ق)	
سرقة	٧٨٣	قبض	٧٩٣
(ش)		قتل خطأ	٧٩٣
شروع	٧٨٤	قتل عمد	٧٩٣
شيك بدون رصيد	٧٨٤	قرارات وزارية	٧٩٤
(ص)		قصد جنائى	٧٩٤
صلح	٧٨٥	قضاة	٧٩٦

رقم الإيداع بدار الكتب
٣٧٢٣/ ٢٠٠٣